



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

من مخطوطات  
مكتبة الإمام الحسين العابد

( ١ )

# فِي الْقُرْآنِ

كتاب

الطه المحدث المنظر الأول

قطب الدين أبي الحسين

سَيِّدُ بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ الْبَرِّ وَبَرِّ

الطه سنة ٥٧٣ هـ

( الجزء الأول )

باعتناء  
السيد محمود المرعشي

تأليف  
السيد أحمد الحسيني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقه القرآن

كاتب:

قطب الدين سعيد بن هبة الله راوندى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠	فقه القرآن المجلد ١
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٢	مقدمه المؤلف
١٤	كتاب الطهاره
١٤	اشاره
١٥	فصل اعلم أن الأدله كلها أربعه
١٧	باب وجوب الطهاره و كيفيتها و ما به تكون و ما ينقضها
١٩	باب الوضوء
٤٠	باب الغسل
٤٤	باب التيمم
٥٢	باب أحكام الطهاره من الآيه الثانيه التي هي من أمهات الطهاره أيضا
٦٠	باب الحيض و الاستحاضه و النفاس
٦٧	باب أحكام المياه
٧٦	باب توابع الطهاره
٨١	باب الزيادات في الخبر
٨٧	كتاب الصلاه
٨٧	باب وجوب الصلاه
٨٩	باب ذكر المواقيت
٩٥	باب ذكر القبله
١٠٤	باب ستر العوره و ذكر المكان و اللباس مما يجوز الصلاه عليه و فيه و ذكر الأذان و الإقامه
١٠٩	باب ما يقارن حال الصلاه
١١٦	باب هيآت الصلاه

١٣٢	باب قضاء الصلاة و تركها
١٣٤	باب ذكر صلاة الليل و ذكر جميع النوافل
١٤٠	باب أحكام الجمعة
١٤٨	باب الجماعه و أحكامها
١٥١	باب الصلاة فى السفر
١٥٥	باب صلاة الخوف
١٦٣	باب فضل المساجد و ما يتعلق بها من الأحكام
١٦٨	باب صلاة العيدين و الاستسقاء و الكسوف و غير ذلك
١٧٠	باب الصلاة على الموتى و أحكامهم
١٧٣	باب الزيادات
١٨١	كتاب الصوم
١٨١	[باب فى وجوبه]
١٨٣	باب فى تفصيل ما أجملناه
١٩١	باب من له عذر أو ما يجرى مجرى العذر
١٩٤	باب فى النيه و فى علامه أول الشهر و آخره
١٩٨	باب أقسام الصوم الواجب
٢٠٩	باب مسائل شتى من ذلك
٢١٤	باب الزيادات :
٢٢٠	كتاب الزكاه و جميع العبادات المالىه
٢٢٠	اشاره
٢٢٠	باب فى وجوب الزكاه
٢٢٤	الباب الأول فيما تجب فيه الزكاه و كيفيتها و ما تستحب فيه الزكاه
٢٣٣	الباب الثانى فى ذكر من يستحق الزكاه و أقل ما يعطى
٢٣٩	الباب الثالث فى ذكر من يجب عليه الزكاه و ذكر أحكام الزكاه كلها
٢٥١	باب ذكر الخمس و أحكامه
٢٥٦	باب الأنفال :

٢٦١	باب زكاه الفطره
٢٦٣	باب الجزيه
٢٦٦	باب الزيادات
٢٧٢	كتاب الحج
٢٧٢	فى وجوب الحج
٢٧٤	باب فى أنواع الحج
٢٧٨	باب فى تفصيل أفعال الحج المتمتع
٢٩٠	باب فرائض الحج و سننه و ما يجرى مجراها
٢٩٨	باب ذكر المناسك و ما يتعلق بها
٣٠٣	باب الذبح و الحلق و رمى الجمار
٣٠٧	باب فى ذكر أيام التشريق يكون فيها رمى الجمرات على ما ذكر
٣١١	باب ما يجب على المحرم اجتنابه
٣١٣	باب نهى المحرم من الإخلال و التعدى و التقصير
٣١٥	باب تفصيل ما يجب على هذا الاعتداء من الجزاء
٣٢٥	باب المحصور و المصدود
٣٢٩	باب العمرة المفردة
٣٣٢	باب الزيادات :
٣٣٧	كتاب الجهاد
٣٣٧	اشاره
٣٣٧	باب فرض الجهاد و من يجب عليه
٣٤١	باب ذكر المرابطه
٣٤٣	باب حكم من ليس له نهضه إلى الجهاد
٣٤٥	باب حكم القتال فى الشهر الحرام
٣٤٨	باب فى الآيات التى تحض على القتال
٣٥٠	باب أصناف الكفار الذين يجب جهادهم و حكم الأسارى
٣٦٠	باب حكم ما أخذ من دار الحرب بالقهر و ذكر ما يتعلق به

٣٦٤	باب المهادنه
٣٦٦	باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٧٣	باب أحكام أهل البغى
٣٧٥	باب حكم المحاربيين و السيره فيهم
٣٧٩	باب حكم المرتدين و كيفيه حالهم
٣٨٢	باب الزيادات
٣٨٧	كتاب الديون و الكفالات و الحوالات و الوكالات
٣٨٧	اشاره
٣٨٧	باب أحكام الدين
٣٩١	باب قضاء الدين و حكم المدين المعسر
٣٩٣	باب القرض
٣٩٤	باب قضاء الدين عن الميت
٣٩٥	باب الصلح
٣٩٦	باب الكفاله
٣٩٧	باب الحوالة
٣٩٨	باب الوكالة
٤٠٤	باب اللقطه و الضاله
٤٠٥	باب الزيادات
٤٠٧	كتاب الشهادات
٤٠٧	في شروطها
٤٠٨	باب تعديل الشهود و من تقبل شهادته
٤١٢	باب ذكر ما يلزم الشهود
٤١٨	باب في تحمل الشهاده و آدابها
٤٢٠	باب شهاده كل ذى قرابه لمن يقرب منه و عليه و ذكر من تقبل شهادته منهم
٤٢٧	باب شهاده من خالف الإسلام
٤٣٨	باب الزيادات



٤٤٣ ----- الفهرس

٤٤٤ ----- تعريف مركز

اشاره

شماره کتابشناسی ملی : ایران

سرشناسه : گریوانی، خلیل

عنوان و نام پدیدآور : فقه القرآن راوندی / قطب الدین راوندی

وضعیت نشر : کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی، قم

توصیفگر : قطب راوندی ، سعید بن هبهالله ، -۵۷۳ق .

توصیفگر : کتاب فقه القرآن راوندی

توصیفگر : فقه

ص: ۱

اشاره

تأليف الفقيه المحدث المفسر الأديب قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبه الله الراوندى المتوفى سنة ٥٧٣هـ

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا الحمد لله الذى خلق الخلق كما أراد و لم يرد إلا الحكمة و السداد ابتدعهم بقدرته ابتدعا و اخترعهم على مشيته  
اختراعا فأغنى بفضلله كل صغير و أفنى بمنه كل كبير و من أجل مواهبه و أجمل صنائعه هذا العقل الذى يدرك به سعادته الأبد  
و ينقذ من الشقاوة كل أحد فطوبى لمن عز بأعماله و بؤسى لمن ذل بإهماله ثم لم يرض سبحانه بذلك لرأفته بالمكلفين حتى  
أمد عقولهم بإرسال الرسل و إنزال الكتب و أكد بالألطف الحجة و أوضح بالشرائع المحججه فله الحمد دائما و له الشكر واصبا  
بكل ما حمده به أكرم خلائقه عليه و أرضى حامديه لديه فقد أكمل لنا دينه و أتم علينا نعمته و رضى لنا الإسلام ديننا. و صلى  
الله على محمد سيد المرسلين و خاتم النبيين و على آله الأطهار الأئمة الأخيار الهداه الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس و  
طهرهم تطهيرا. أما بعد فإن الذى حملنى على الشروع فى جمع هذا الكتاب أنى لم أجد من علماء الإسلام قديما و حديثا من  
ألف كتابا مفردا يشتمل على الفقه الذى ينطق به كتاب الله

و لم يتعرض أحد منهم لاستيعاب ما نصه عليه لفظه أو معناه و ظاهره أو فحواه فى مجموع كان على الانفراد صائب هدف المراد و إن صنفوا فى الفقه و تفسير القرآن ما لا يحاط به إلا على امتداد الزمان. و العذر لنا خاصة واضح لأن حجه هذه الطائفة فى صواب جميع ما انفردت به من الأحاديث الشرعية و التكاليف السمعية أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هى إجماعها لأن إجماعها حجه قاطعه و دلالة موجبه للعلم بكون المعصوم الذى لا يجوز عليه الخطأ فيه فإن انضاف إلى ذلك كتاب الله أو طريقه أخرى توجب العلم و ثمر اليقين فهى فضيله و دلالة تنضاف إلى أخرى و إلا ففى إجماعهم كفايه. فرأيت أن أولف كتابا فى فقه القرآن يغنى عن غيره بحسن مبانيه و لا يقصر فهم القارئ عن معانيه متجنباً فيه الإطالة و التكرير و متحريراً الإيجاز و التيسير ليكون الناظر فيه أنيساً يصادقه و للفقير رداء يصدقه فجمعت منه بعون الله تعالى جملة مشروحه أخرجها الاستقراء و إن نسا الله فى الأجل ذكرت بعد ذلك ما يقتضيه الاستقصاء و الله الموفق لما يشاء

اعلم أن الله سبحانه و تعالى بين أحكام الطهاره فى القرآن على سبيل التفصيل فى موضعين و نبه عليها جملة فى مواضع شتى منه خصوصا أو عموما تصريحاً أو تلويحاً. وأنا إن شاء الله أورد جميع ذلك أو أكثر ما فيه على غاية ما يمكن تلخيصه و أستوفيه و أومى إلى تعليقه و جهه دليله و أذكر أقوال العلماء و المفسرين فى ذلك و الصحيح منها و الأقوى و إن شبهت شيئاً بشىء فعلى جهه المثال لا- على وجه حمل أحدهما على الآخر. و أقتصر فى جميع ما يحتاج إليه على مجرد ما روى السلف رحمهم الله من المعانى إلا- القليل النادر و الشاذ الشارد و أقنع أيضا بألفاظهم المنقوله حتى لا يستوحش من ذلك و هذا شرطى إلى آخر الكتاب. و لا أجمع إلا ما فرقه أصحابنا فى مصنفاتهم و ذلك لأن القياس بالدليل الواضح غير صحيح فى الشريعة و هو حمل الشىء على غيره فى الحكم لأجل ما

بينهما من الشبه فيسمى المقيس فرعا و المقيس عليه أصلا و كذلك الاجتهاد غير جائز في الشرع (١) و هو استفراغ الجهد في استخراج أحكام الشرع و قيل هو بذل الوسع في تعرف الأحكام الشرعيه. فأما إذا صح بإجماع الفرقه المحقه حكم من الأحكام الشرعيه بنص من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله مَقْطُوعٌ عَلَى صِحَّتِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ رواه المعصومون من أهل بيته عليهم السَّلام ثم طلب الفقيه بعد ذلك دلاله عليه من الكتاب جملة أو تفصيلا ليضيفها إلى السنه حسما للشنع فلا يكون ذلك قياسا و لا اجتهادا لأن القائس و المجتهد لو كان معهما نص على وجه من الوجوه لم يكن ذلك منهما قياسا و لا اجتهادا و هذا واضح بحمد الله. على أن أكثر الآيات التي نتكلم عليها في هذا المعنى فهو ما نبهنا عليه (٢) الأئمه من آل محمد عليهم السَّلام و هم معدن التأويل و منزل التنزيل.

## فصل اعلم أن الأدله كلها أربعه

حجه العقل و الكتاب و السنه و الإجماع. أما الكتاب و هو غرضنا هاهنا فهو القرآن في دلالاته على الأحكام الشرعيه و المستدل بالكتاب على ما ذكرناه يحتاج إلى أن يعرف (٣) من علومه خمس أصناف

ص: ٦

١- يريد الاجتهاد الذي يسلكه المجتهد فيه سبيل الرأى و الاستحسان و ما أشبههما مما لا يقره أئمه أهل البيت عليهم الصلاه و السلام و كان بعض المجتهدين المعاصرين لهم يأخذ بها مدعيا أنه يستنبط به حكم الله تعالى و هو مصيب في استنباطه بهذه الوسيله، و لا يريد استخراج الاحكام الشرعيه من الطرق و الأدله الصحيحه التي تستند الى القرآن الكريم و السنه الطاهره و الأدله الكليه المستفاده منهما، فان هذا هو المسلك الوحيد الذي يمكن به معرفه حكم الله تبارك و تعالى إذا لم يكن الشخص مقلدا أو محتاطا.

٢- في م «كما نبهنا عليه».

٣- في م «الى يعرف».

العام و الخاص و المحكم و المتشابه و المجمل و المفسر و المطلق و المقيد و الناسخ و المنسوخ. أما العموم و الخصوص قليلا يتعلق بعموم قد دخله التخصيص

كقوله تعالى وَ لَا تَتَكَبَّرُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (١) و هذا عام فى كل مشركه حره كانت أو أمه و قوله وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٢) خاص فى الحرائر فقط فلو تمسك بالعموم غلط و كذلك قوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (٣) عام و قوله مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ (٤) خاص فى أهل الكتاب. و أما المحكم و المتشابه فليقتض بالمحكم و يفت به دون المتشابه (٥). و أما المجمل و المفسر فليعمل بالمفسر كقوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ (٦) و هذا غير مفسر و قوله فَسَبِّحَانَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ (٧) مفسر بإجماع المفسرين لأنه فسر الصلوات الخمس لأن قوله حِينَ تُمْسُونَ يعنى المغرب و العشاء الآخرة و حِينَ تُصْبِحُونَ يعنى الصبح و عَشِيًّا يعنى العصر و حِينَ تُظْهِرُونَ الظهرو. و أما المطلق و المقيد فليبنى المطلق على المقيد إذا كانا فى حكم واحد كقوله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (٨) فهذا مطلق فى العدل و الفاسق و قوله وَ اسْأَلُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ (٩) مقيد بالعداله فيبنى المطلق عليه. ٢.

ص: ٧

١- سورة البقره: ٢٢١.

٢- سورة المائده: ٥.

٣- سورة التوبه: ٥.

٤- سورة التوبه: ٢٩.

٥- المتشابه كقوله تعالى «وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» [البقره: ٢٢٨] «ه ج».

٦- سورة البقره: ٤٣.

٧- سورة الروم: ١٧.

٨- سورة البقره: ٢٨٢.

٩- سورة الطلاق: ٢.



و أما الناسخ و المنسوخ فليقض بالناسخ دون المنسوخ كآيه العده بالحول و الآيه التي تضمنت العده بالأشهر. و يأتي بيان جميع ذلك إن شاء الله تعالى

### باب وجوب الطهاره و كيفيتها و ما به تكون و ما ينقضها

الدليل على هذه الأشياء الأربعة التي هي مدار الطهارتين و ما يقوم مقامهما عند الضروره اثنان من المائده و النساء و هما

قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ (١) و قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى (٢) و ظاهر هذا الخطاب متوجه إلى من كان على ظاهر الإيمان فأما الكافر فلا يعلم بهذا الظاهر أنه مخاطب به و يعلم بآيه أخرى و دلاله عليه به أخرى. و إنما أمر المؤمنون به و هو واجب على الكل لأنه بعد الدخول في المله و من أتى الإسلام يؤمر به ثم يؤمر بفروعه. على أنه يمكن أن يقال إن التخصيص هاهنا ورد للتغليب و التشريف و إن كان الكل مراداً كقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً (٣) أ لا ترى أن أسباب التكليف التي حسن الخطاب لأجلها حاصله للمؤمن و الكافر يوضح ذلك و بينه قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ (٤) و لا خلاف

ص: ٨

١- سورة المائده: ٦. و الآيه ساقطه من ج.

٢- سورة النساء: ٤٣.

٣- سورة التحريم: ٦.

٤- سورة البقره: ٢١.

أنه ينبغي أن يحمل على عمومته في كل ما هو عباده الله و إن كان خاصا في المكلفين منهم الذين أوجب الله ذلك عليهم أو ندبهم إليه و الآيه متوجهه إلى جميع الناس ممن يصح مخاطبته مؤمنهم و كافرهم لحصول العموم فيها إلا من ليس بشرائط التكليف على ما ذكرناه. فالكافر إذا لا بد أن يكون مخاطبا بالصلاه و بجميع أركان الشريعة لكونها واجبه عليه لأنه مذموم بتركها متمكن من أن يعلم وجوبها و يعاقب غدا عليه أيضا أ لا ترى إلى قوله تعالى حكاية عن الكفار قالوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (١). و لا- يقدح في وجوب ذلك بأنه إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته لأن القضاء هو الفرض الثاني. فإن قيل كيف يجوز أن يكون من مخاطبين بذلك و لم يكن من (٢) موجودين في ذلك الوقت و من المحال أن يخاطب المعدوم. قلنا الأوامر على ضربين أحدهما على الإطلاق فالمأمور يجب أن يكون قادرا مزاح العله فضلا على وجوده و الآخر يكون أمرا بشرط فالمأمور لا يجب أن يكون كذلك في الحال و لكن بشرط أن يوجد و يصير قادرا مزاح العله متمكنا. و إذا ثبت هذا فأوامر الله تعالى و أوامر الرسول صلى الله عليه و آله كانت أوامر للمكلفين الموجودين في ذلك الزمان على تلك الصفات و كانت أوامر لمن بعدهم بشرط أن يوجدوا و يصيروا قادرين مترددي الدواعي على ما ذكرناه و الأمر على هذا الوجه يكون حسنا فإنه يحسن من الواحد منا أن يأمر النجار بإنجار باب غدا بشرط أن يمكنه مما يحتاج إليه من الآلات و غيرها و إن لم يمكنه في الحال (٣). و إنما أوردت هذه الجملة استيناسا للناظر فيه و هو التنبيه للفقهاء.

ص: ٩

١- سورة المدثر: ٤٣.

٢- الزيادتان منا.

٣- الزيادة من م.

أما قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١). فإنه يدل بظاهره على وجوب أربعه أفعال مقارنه للوضوء و يدل من فحواه على وجوب النيه فيه لأنه عمل و الأعمال بالنيات. ثم اعلم أن القيام إلى الصلاة ضربان أحدهما أن يقوم للدخول فيها و الآخر أن يتأهب باستعمال الطهاره للشروع فيها فالأول لا- يصح من دون الثاني و الثاني إنما يجب بشرط تقدم الأول فبهذا الخطاب أمرهم الله أنهم إذا أرادوا القيام إلى الصلاة و هم على غير طهر أن يغسلوا وجوههم و يفعلوا ما أمرهم الله به فيها. و حذف الإبراده لأن في الكلام دلالة عليه و مثله قوله تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ (٢) معناه إذا أردت قراءة القرآن فاستعد و قوله وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ (٣) معناه فأردت أن تقيم لهم الصلاة. و الذي يدل عليه هو أن الله أمر بغسل الأعضاء إذا قام إلى الصلاة بقوله إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا و معلوم أنه إذا قام إلى الصلاة لا- يغسل أعضاءه لأنه لا يقوم إليها ليصلى إلا و قد غسل الأعضاء أو فعل ما قام مقامه فعلم أنه أراد إذا أردت القيام إلى الصلاة فاغسل أعضاءك فأمر بغسل الأعضاء فثبت أن الغسلين و المسحين كليهما واجب في هذه الطهاره. و يدل قوله تعالى مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٤) على

ص: ١٠

١- سورة المائدة: ٦.

٢- سورة النحل: ٩٨.

٣- سورة النساء: ١٠٢.

٤- سورة الحشر: ٧.

وجوب عشر كفيات مقارنه للوضوء و على وجوب أربعة أشياء قبل الوضوء و هى تركان و فعلان (١).

## فصل

و إذا ثبت وجوب الطهاره لأذن الله أمر بها و الأمر فى الشرع يحمل على الوجوب لا- يحمل على الندب إلا لقرينه فاعلم أنهم اختلفوا هل يجب ذلك كلما أراد القيام إلى الصلاة أو فى بعضها أو فى أى حال هى. فقال قوم المراد به إذا أراد القيام إليها و هو على غير طهر و هو المروى عن ابن عباس و جابر. و قيل معناه إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة

وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ مَا الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا فَقَالَ الْمُرَادُ بِهِ الْقِيَامُ مِنَ النَّوْمِ (٢). و قيل المراد به جميع حال قيام الإنسان إلى الصلاة فعليه أن يجدد طهر الصلاة

عَنْ عِكْرَمَةَ وَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ وَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ الْخُلَفَاءُ يَتَوَضَّأُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍوَ كَانَ الْفَرَضُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالتَّخْفِيفِ

فَقَدَّ حَدَّثَهُ أُسَيْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ الْغَسَّيِلِيَّ حَدَّثَهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأُمِرَ بِالسَّوَاكِ وَ رُفِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ (٣) فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى ذَلِكَ فَرَضًا. ٢.

ص: ١١

- ١- التركان أن لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها فى حال الخلاء، و الفعلان تطهير مخرج البول و تطهير مخرج الغائط «ه.ج».
- ٢- البرهان ١/٤٥٢ عن الباقر عليه السلام، و فى التهذيب ٧/١ و الاستبصار ١/٨٠ عن الصادق عليه السلام.
- ٣- الدر المنثور ٢/٢٦٢.

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ عِيَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا مَا كُنْتُ تَصْنَعُهُ فَقَالَ عَمْدًا فَعَلْتُهُ (١).

## فصل

والآية تدل على جميع ما ذكرناه من الواجب والندب لغه و أقوى الأقوال ما حكيناه أولاً من أن الفرض بالوضوء يتوجه إلى من أراد الصلاة و هو على غير طهر فأما من كان متطهراً فعليه ذلك استحباباً. وقال الحسين بن علي المغربي معنى إِذَا قُمْتُمْ إِذَا عَزَمْتُمْ عليها و هممتم بها قال الراجز للرشيد

ما قاسم دون الفتى ابن أمه و قد رضينا فقم فسمه (٢)

فقال يا أعرابي ما رضيت أن تدعونا إلى عقده الأمر له قعوداً حتى أمرتنا بالقيام فقال قيام عزم لا قيام جسم و قال خزيم الهمداني

فحدثت نفسي أنها أو خيالها أتانا عشاء حين قمنا لنهجعاً

أى حين عزمنا للهجوع (٣). و قال قوم إن الله تعالى أنزل هذه الآية إعلماً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَاجِباً إِلَّا إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَحْدَثَ امْتَنَعَ مِنَ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَنْ يَفْعَلَ مَا بَدَأَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوْضُأً أَوْ لَمْ يَتَوْضَأْ إِلَّا عَمَلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ ٣.

ص: ١٢

١- الدر المنثور ٢/٢٦١.

٢- لسان العرب (قوم) و فيه «دون مدى» و «فقد».

٣- التبيان ٣/٤٤٨.

يجب عليه أن يتوضأ له. وفي الآيه نيف و عشرون حكما سوى التفريعات الداخلة تحتها و الامتحان يستخرجها فالحوادث غير متناهيه و عموم النصوص أيضا غير متناهيه و إن كانت النصوص متناهيه فلا حاجه إلى القياس شرعا.

## فصل

و قوله فَأَغْبِيُوا وُجُوهَكُمْ أمر منه تعالى بغسل الوجه و الأمر شرعا يقتضى الوجوب و إنما يحمل على الندب لقرينه و غير ممتنع أن يراد باللفظ الواحد فى الحالين لأنه لا تنافى بينهما. و الغسل جريان الماء أو كالجريان فقد رخص عند عوز الماء مثل الدهن و اختلفوا فى حد الوجه الذى يجب غسله فحده عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا و ما دخل بين الإبهام و الوسطى عرضا و ما خرج عن ذلك فلا يجب غسله و ما نزل من المحادر لا يجب غسله. و الدليل عليه من القرآن جملة قوله وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و قد بينها عليه و آله السَّلام. و أما ما غطاه الشعر كالذقن و الصدغين فإن إمرار الماء على ما علا عليه من الشعر يجزى من غسل ما بطن منه من بشره الوجه (1). و الذى يدل عليه أن ما ذكرناه مجمع على أنه من الوجه و من ادعى الزيادة فعليه الدلاله و لا دليل شرعا لمن خالفنا فيه. و قال عبد الجبار لو خلينا و الظاهر لكان بعد نبات اللحيه يجب إيصال الماء.

ص: ١٣

إلى البشرة التي هي تحتها كما يلزم ذلك من لا لحيه له إلا أن الدلالة قامت على زوال وجوب ذلك بستر اللحية والآية تدل عليه لأن إفاضه الماء على ما يقابل هذه البشرة و ما سقط من اللحية عن الوجه فلا يلزم فيه على وجه. وإن نبت للمرأة لحيه فكمثل الرجل. و كل مسأله شرعيه لها شعب و وجوه فإذا سألك عنها سائل فتثبت في الجواب فلا تجبه بلا أو بنعم على العجله و تصفح حال المستفتي فإن كان عاميا يطلب الجواب ليعمل به و يعول عليه فاستفسره عن الذي يقصده و يريد الجواب عنه فإذا عرفت ما يريده بعينه أجبت عنه و لا- تتجاوز إلى غيره من الوجوه فليس مقصود هذا السائل إلا الوجه الذي يريد بيان حكمه ليعمل به و إذا كان السائل معاندا يريد الإعانة تستفسره أيضا عن الوجه الذي يريد من المسأله فإذا ذكره أفتيته عنه بعينه و لا تتجاوزه إلى غيره أيضا فليس مقصوده طلب الفائدة و إنما هو يطلب المعانده فضيق عليه سبيل العناد و إن كان السائل مستفيدا يطلب بيان وجوه المسأله و الجواب عن كل وجه ليعلمه و يستفيده فأوضح له الوجوه كلها و اجعل الكلام منقسما لثلا يذهب شيء من بابه و هذا لعمرى استظهار للعالم في جميع العلوم إن شاء الله تعالى.

## فصل

و قوله وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ عطف على وَجُوهَكُمْ فالواجب غسلهما. و يجب عندنا غسل الأيدي من المرافق و غسل المرافق معهما إلى رءوس الأصابع و لا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق إلا عند الضروره فقد قال الله تعالى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (١). و إلى في الآيه بمعنى مع كقوله وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ (٢). ٢.

ص: ١٤

١- سورة الحج: ٧٨.

٢- سورة النساء: ٢.

و إنما قلنا ذلك لأن إلى قد تكون بمعنى الغايه و قد تكون بمعنى مع حقيقه فيهما و لا خلاف بين أهل اللسان أن كل لفظه مشتركه بين معنيين أو معان كثيره إنما يتميز بعضها دون بعض بما يقترن إليها من القرائن فإذا صح اشتراك لفظه إلى في معنى الغايه و معنى مع حقيقه لا- استعاره و مجازا و انضاف إلى واحد منهما و هو ما ذكرناه إجماع الطائفة ثبت ما أردناه من وجوب ابتداء غسل الأيدي من المرافق و غسلها معها إلى رءوس الأصابع. و قد قال جماعه من الخاصه و العامه أن حمل إلى في هذا الموضوع على معنى مع أولى من حملة على معنى الغايه لأنه أعم و فيه زياده في فائده الخطاب و احتياط في الطهاره و استظهار بدخول المرافق في الوضوء و في معنى الغايه إسقاط الفائده و ترك الاحتياط و إبطال سائر ما ذكرناه و يؤكد ذلك قراءه أهل البيت عليهم السلام فاغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق (١). على أن المرتضى رضى الله عنه قال إن الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق و الانتهاء إلى أطراف الأصابع الأولى أن يكون مسنونا و مندوبا إليه لا أن يكون فرضا حتما و الفقهاء يقولون لعل هو مخير بين الابتداء بالأصابع و بين الابتداء بالمرافق (٢). و قال الزجاج لو كان المراد يالى مع لوجب غسل اليد إلى الكتف لتناول الاسم له قال و إنما المراد يالى الغايه و الانتهاء لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين (٣). و هذا الذى ذكره ليس بصحيح لأننا لو خيلنا و ذلك لقلنا بما قاله لكن ٣.

ص: ١٥

١- روى ذلك عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام. انظر البرهان ١/١٤٥١.

٢- الانتصار ص ١٦ مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

٣- التبيان ٣/٤٥١.



أخرجناه بدليل و هو إجماع الأمة على أن من بدا من المرافق كان وضوؤه صحيحا و إذا جعلت غايه ففيه الخلاف. و اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال مالك بن أنس يجب غسل اليدين إلى المرفقين و لا يجب غسل المرفق و هو قول زفر. و قال الشافعى لا أعلم خلافا فى أن المرافق يجب غسلها. و قال الطبرى غسل المرفقين و ما فوقهما مندوب إليه غير واجب و قد اعتذر له بأن معنى كلامه أن وجوب ذلك يعلم من السنه لا من الآيه. و إنما اعتبرنا غسل المرافق لإجماع الأمة على أن من غسلهما صحت صلاته و من لم يغسلهما ففيه الخلاف (١). و قيل الآيه مجمله فالواجب الرجوع إلى البيان و قد ثبت أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يغسلهما فيما حكاه كبار الصحابه فى صفه وضوئه فصار فعله بيانا للآيه كما أن قوله كذلك. و ليس لأحد أن يقول إن ظاهر قوله فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ يوجب أن يكون المرفق غايه فى الوضوء لا أن يكون مبدوءا به أو يغسل المرفق معها. لأننا قد بينا بأن إلى بمعنى مع و الغايه على سبيل الحقيقه و قرينه إجماع الأمة أن غسل المرافق واجب فلو كان إلى للغايه هنا لم يلزم غسل المرفق على مقتضى وضع اللغه لأن ما بعد إلى إذا كانت للغايه لا يدخل فيما قبلها و إلا فلا تكون غايه. هـ.

ص: ١٦

---

١- جواب الزجاج و اقوال الفقهاء مأخوذ من التبيان ٤٥١/٣ مع اختصار و إضافه.

قوله وَ أَمْسِيحُوا بِرُؤُسِكُمْ جملة فعلية معطوفة على الجملة المتقدمة و هي تقتضى الإيجاب حيث تقتضيه الأولى و تناول الندب حيث تناوله الأولى و لا- فرق بين المقتضيين فى الجملتين على حال لمكان الواو العاطفه. و كذلك يجب أن يكون حكم أرجلكم حكم رءوسكم لمكان واو العاطفه أيضا سواء كان عطفًا على اللفظ أو على المحل لأن جميع ذلك اسم لشيء واحد و هو الوضوء فإن اقتصر على بعضها اختيارا فلا وضوء. فإذا ثبت ذلك فاعلم أنهم اختلفوا فى صفه المسح فقال قوم يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح و هو مذهبنا و به قال عبد الله بن عمر و القاسم بن محمد و الشافعى. و قال مالك يجب مسح جميع الرأس. و قال أبو حنيفة لا يجوز مسح الرأس بأقل من ثلاثه أصابع و هذا عندنا على الاستحباب. و لا يجوز المسح عندنا إلا على مقدم الرأس و هو المروى عن ابن عمر و القاسم بن محمد و الطبرى و لم يعتبره أحد من الفقهاء و قالوا أى موضع مسح أجزاءه. و إنما اعتبرنا المسح ببعض الرأس (١) فضلا على النص من آل محمد عليهم السلام (٢) لدخول الباء الموجه للتبعيض لأن دخولها فى الإثبات فى الموضع الذى يتعدى الفعل فيه بنفسه لا- وجه له غير التبعيض و إلا- لكان لغوا و حملها على الزيادة لا- يجوز مع إمكانها على فائده مجددده. ٢.

ص: ١٧

١- الزيادة من التبيان لاستقامه الجملة.

٢- انظر النصوص فى الموضوع فى وسائل الشيعة ١/٢٩٠-٢٩٢.

فإن قيل يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمم في قوله فَأَمْسَيْحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ. قلنا كذلك نقول فإن في التيمم لمسح الوجه بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف على ما نصوا عليه عليهم السلام. و من غسل الرأس فإنه لا يجزيه عن المسح عندنا و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا يجزيه لأنه يشتمل عليه. و هذا غير صحيح لأن حد المسح شرعا هو إمرار العضو الذى فيه نداوه على العضو الممسوح من غير أن يجرى عليه الماء و الغسل لا- يكون إلا- بجريان الماء عليه بعلاج و غير علاج فمعناهما مختلف و لو كانا واحدا لما ورد الأمر بهما و اقتصر بقوله فَأَغْسِلُوا و لم يقل بعده وَ امْسَيْحُوا و ليس إذا دخل المسح فى الغسل يسمى الغسل مسحا كما أن العمامه لا تسمى خرقة و إن كانت تشتمل على خرق كثيره. و قال الشافعى الأذنان ليستا من الوجه و لا من الرأس (١).

## فصل

و قوله وَ أَرْجُلَكُمْ من قرأها بالجر عطفها على اللفظ و ذهب إلى أنه يجب مسح الرجلين كما وجب مسح الرأس و من نصب فكمثله لأنه ذهب إلى أنه معطوف على موضع الرءوس فإن موضعها نصب لوقوع المسح عليهما فالقراءتان جميعا تفيضان المسح على ما نذهب إليه. و ممن قال بالمسح ابن عباس و الحسن البصرى و الجبائى و الطبرى و غيرهم. و عندنا أن المسح على ظاهرهما من رءوس الأصابع إلى الكعبين.

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ أَنَسٌ: الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَ مَسْحَتَانِ م."

ص: ١٨

وقال عكرمه ليس على الرجلين غسل إنما فيهما المسح و به قال الشعبي و قال أ لا ترى أن في التيمم يمسح ما كان غسلا و يلغى ما كان مسحاً. و قال قتاده افترض الله مسحين و غسلين.

و رَوَى أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَوَضَّأَ وَ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ وَ صَلَّى وَ كَذَلِكَ رَوَى حُذَيْفَةُ: (١).

و رَوَى حَبَّةُ الْعُرَيْنِيُّ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبَ فِي الرَّحْبَةِ قَائِمًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ (٢).

و وَصَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ وَ يَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ (١). و الغسل في اللغه إجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف و التحسين و إزالة الوسخ عنه و نحوها و مسحه بالماء إيصال رطوبته إليه فقط كما ذكرناه.

و قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ (٢). و أما الكعبان فهما عندنا الناتان في وسط القدم و به قال محمد بن الحسن الشيباني و إن أوجب الغسل. و قال أكثر الفقهاء هما عظاما الساقين. يدل على ما قلناه أنه لو أراد ما قالوا لقال سبحانه إلى الكعب لأن في الرجلين منها أربعة. فإن ادعوا تقديرا بعد قوله وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ أى كل واحده إلى الكعبين كما في قولهم اكسنا حله أى اكس كل واحد منا حله فذلك مجاز و حمل الكلام على الحقيقة إذا أمكن أولى و هو قولنا. ١.

ص: ١٩

١- الدر المنثور ٢/٢٦٢.

٢- التهذيب ١/٦٣.

فإن قيل كيف قال إلی الكعْبَيْنِ و على مذهبكم ليس فى كل رجل إلا كعب واحد. قلنا إنه تعالى أراد رجلى كل متطهر و فى الرجلين كعبان و لو بنى الكلام على ظاهره لقال و أرجلكم إلى الكعاب و العدول بلفظ أَرْجُلِكُمْ إلى أن المراد بها رجلا كل متطهر أولى من حملها على كل رجل.

## فصل

إن قيل القراءه بالجر فى أَرْجُلِكُمْ ليست بالعطف على الرءوس فى المعنى و إنما عطف عليها على طريق المجاوره كما قالوا جحر ضب خرب و خرب من صفات الجحر لا- الضب. قلنا أولا- إن العرب لم تتكلم به إلا ساكنا فقالوا خرب فإنهم لا يقفون إلا على الساكن فلا يستشهد به و بعد التسليم فإنه لا يجوز فى الآيه من وجوه أحدها ما قال الزجاج إن الإعراب بالمجاوره لا يكون مع حرف العطف و فى الآيه حرف العطف الذى يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه و ما ذكره ليس فيه حرف العطف فأما قول الشاعر

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فخاطب (١)

قالوا جر مع حرف العطف الذى هو الفاء فإنه يمكن أن يكون أراد الرفع و إنما جر الراوى وهما و يكون عطفا على راحل فيكون قد أقوى (٢) لأن القصيده مجروره و قال قوم أراد بذلك الأمر و إنما جر لإطلاق الشعر. و الثانى أن الإعراب بالمجاوره إنما يجوز مع ارتفاع اللبس فأما مع.

ص: ٢٠

---

١- نسب البيت الى جرير و لم تثبت النسبه.

٢- الاقواء فى العروض، اى يجىء بيت فى القصيده مرفوعا و بيت آخر مجرورا «ه.ج».

حصول اللبس فلا يجوز ولا يلتبس على أحد أن خرب صفه جحر لا ضب و ليس كذلك فى الآيه لأن الأرجل يمكن أن تكون ممسوحه و مغسوله فالاشتباه حاصل هنا و مرتفع هناك. و أما قوله و حور عين (١) فى قراءه من جرهما فليس بمجرور على المجاوره بل يحتمل أمرين أحدهما أن يكون عطفا على قوله يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَ أَبَارِيقَ وَ كَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ (٢) إلى قوله وَ حُورٌ عِينٌ فهو عطف على أكواب و قولهم إنه لا يطاف إلا بالكأس غير مسلم بل لا يمتنع أن يطاف بالهور العين كما يطاف بالكأس و قد ذكر فى جملة ما يطاف به الفاكهه و اللحم. و الثانى أنه لما قال أولئك المُقَرَّبُونَ فى جَنَاتِ النَّعِيمِ (٣) عطف بقوله وَ حُورٌ عِينٌ على جَنَاتِ النَّعِيمِ فكأنه قال هم فى جنات النعيم و فى مقاربه أو معاشره حور عين ذكره أبو على الفارسى (٤). و من قال القراءه بالجر يقتضى المسح على الخفين فقوله باطل لأن الخف لا يسمى رجلا فى لغه و لا شرع و الله أمر بإيقاع الفرض على ما يسمى رجلا على الحقيقه.

## فصل

و إن قيل فى القراءه بالنصب فى أَرْجُلِكُمْ هى معطوفه على قوله وَ أَيْدِيكُمْ فى الجمله الأوله. ٣.

ص: ٢١

١- سورة الواقعة: ٢٢.

٢- سورة الواقعة: ١٧-١٨.

٣- سورة الواقعة: ١٢-١٣.

٤- انظر التبيان ٤٥٤/٣.

فيقال إن هذا غير صحيح لأنه لا يجوز أن يقول القائل اضرب زيدا وعمرا وأكرم بكرا وخالدا ويريد بنصب خالدا العطف على زيدا وعمرا المضروبين لأن ذلك خروج عن فصاحه الكلام ودخول في معنى اللغز فإن أكرم المأمور خالدا فيكون ممثلا لأمره معذورا عند العقلاء وإن ضربه كان ملوما عندهم وهذا مما لا محيص عنه. على أن الكلام متى حصل فيه عاملان قريب وبعيد لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحه حمله عليه و بمثله ورد القرآن و فصيح الشعر قال تعالى وَ أَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا (١) و لو أعمل الأول لقال كما ظننتموه و قال آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا (٢) و لو أعمل الأول لقال أفرغه و قال هاؤمُ اقْرَأْ كِتَابِيَهٗ (٣) و لو أعمل الأول لقال هاؤم اقراءوه و إليه ذهب البصريون. فأما من يختار إعمال الأول من الكوفيين فإنه لا يجيز ذلك في مثل الموضوع الذي نحن فيه و ليس قول إمري القيس

فلو أن ما أسعى لأدنى معيشه كفاني و لم أطلب قليل من المال

من قبيل ما نحن بصدده إذ لم يوجه فيه الفعل الثاني (٤) إلى ما وجه إليه الأول و إنما أعمل الأول لأنه لم يجعل القليل مطلوباً و إنما كان المطلوب عنده الملك و جعل القليل كافياً و لو لم يرد هذا و نصب لفسد المعنى و على هذا يعمل الأقرب أبداً أنشد سيبويه قول طفيل

جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب (٥).

ص: ٢٢

١- سورة الجن: ٧.

٢- سورة الكهف: ٩٦.

٣- سورة الحاقة: ١٩.

٤- الزيادة من ج.

٥- من بيت لطفيل بن عوف بن ضبيس الغنوي، و صدره «و كمتا مدماه كأن متونها».

و قال كثير

قضى كل ذى دين فوفى غريمه و عزه ممطول معنى غريمها

و لو أعمل الأول لقال فوفاه غريمه و الاستدلال بقوله ممطول معنى غريمها أولى لأن قوله عزه مبتدأ و ممطول خبره و معنى كذلك و كل واحد منهما فعل للغريم فلا يجوز رفعه بممطول فيبقى معنى و قد جرى خبرا على عزه و هو فعل لغيرها فيجب إبراز ضميره. فأما من قال إن قوله وَ أَرْجُلُكُمْ منصوبه بتقدير و اغسلوا أرجلكم كما قال

متقلدا سيفا و رمحا

و

علفتها تبنا و ماء باردا

فقد أخطأ أيضا لأن ذلك إنما يجوز إذا استحال حملة على ما فى اللفظ فأما إذا جاز حملة على ما فى اللفظ فلا يجوز هذا التقدير.

فصل

و قد ذكرنا من قبل أن قوله وَ أَرْجُلُكُمْ بالنصب معطوف على موضع بُرُوسِكُمْ لأن موضعها النصب و العطف على الموضع جائز حسن كما يجوز على اللفظ لا فرق بينهما عند العرب فى الحسن لأنهم يقولون لست بقائم و لا قاعدا أو لا قاعد و إن زيدا فى الدار و عمرو فرفع عمرو بالعطف على الموضع كما نصب قاعدا لأنه معطوف على محل بقائم قال الشاعر

معاوى إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال و لا الحديد (١)

مقدرا لكل شبهه. و صح أن الحكم فى الآية المسح فى الرجلين و قد نقل الشبهه فى القراءه.

ص: ٢٣

١- البيت لعقبه بن هبيرة الأسدى.



بالجر على ما قدمناه. و من قال يجب غسل الرجلين لأنهما محدودتان كاليدين فقله ليس بصحيح لأننا لا نسلم أن العله في كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين و إنما وجب غسلهما لأنهما عطفتا على عضو مغسول و هو الوجه و كذلك إذا عطف الرجلان على ممسوح و هو الرأس و جب أن يكونا ممسوحين و الفصاحه فيما قال الله في الجمليتين ذكر معطوفا و معطوفا عليه أحدهما محدود و الآخر غير محدود فيهما. و روى أن الحسن قرأ و أرجلكم بالرفع فإن صحت هذه القراءة فالوجه أنه الابتداء و خبره مضمرة أى و أرجلكم ممسوحه كما يقال أكرمت زيدا و أخوه أى و أخوه أكرمه فأضمرة على شريطه التفسير و استغنى بذكره مره أخرى إذا كان فى الكلام الذى يليه ما يدل عليه و كان فيما أبقي دليل على ما ألقى فكأن هذه القراءة و إن كانت شاذة إشاره إلى أن مسح الرأس ببقية النداهه من مسح الرأس (١) كما هو. و يدل أيضا على وجوب الموالاه لأن الواو إذا واو الحال فى قوله و أرجلكم بالرفع.

## فصل

و هذه الآيه تدل على أن من غسل وجهه مره و ذراعيه مره مره أدى الواجب على ما فصله الأئمه عليهم السّلام (٢) و دخل فى امتثال ما يقتضيه الظاهر لأن لفظ الأمر يدل على المره الواحده و يحتاج على الاقتصار أو التكرار إلى دليل آخر فلما ورد أن النبى صلى الله عليه و آله توضأ مره مره و توضأ مرتين مرتين (٣) علم أن الفرض ٣.

ص: ٢٤

١- الزيادة من ج.

٢- انظر الأحاديث فى ذلك فى الوسائل ٢٧١/١-٢٨٢.

٣- انظر احكام القرآن للجصاص ٣٥٧/٣.

مره واحده و الثانيه سنه لأن الآيه مجمله و بيانها فعله عليه و آله السّلام. و كذلك تدل الآيه على أنه لا يجوز أن يجعل مكان المسح غسلا و لا بدل الغسل مسحاً لأن الله أوجب بظاهر الآيه الغسل في الوجه و اليدين و فرض المسح في الرأس و الرجلين فمن مسح ما أمر الله بالغسل أو غسل ما أمر بالمسح لم يكن ممثلاً للأمر لأن مخالفه الأمر لا تجزى في مثل هذا الموضع. و تدل الآيه أيضاً على أنه يجب تولى المتطهر وضوءه بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك و لا يجزيه سواه لأنه قال فَاغْسِلُوا أَمْرٌ بَأَنْ يَكُونُوا (١) غاسلين و ماسحين و الظاهر يقتضى تولى الفعل حتى يستحق التسميه لأن من وضأه غيره لا يسمى غاسلا و لا ماسحا على الحقيقه. و يزيد ذلك تأكيدا

مَا رَوَى: أَنَّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى الْمَأْمُونَ يَتَوَضَّأُ بِنَفْسِهِ وَ الْغُلَامُ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (٢). فإذا كان هذا مكروها فينبغي أن يكون الأول محظورا. و فى الآيه أيضا دلالة على أن من مسح على العمامه أو الخفين لا يجزيه لأن العمامه لا تسمى رأسا و الخف لا يسمى رجلا كما لا يسمى البرقع و ما يستر اليدين و جها و لا يدا. و ما روى فى المسح على الخفين (٣) أخبار آحاد لا يترك لها ظاهر القرآن على أنه

رَوَى الْمُخَالِفُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: نُسِخَ ذَلِكَ بِهِدِهِ الْآيَةُ وَ لِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ شَهِدَ لِمَسْحِ الْخُفَيْنِ أَوْ قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا عِنْدَ عَمْرٍ فَقَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ (٤). ٣.

ص: ٢٥

١- فى النسختين «بأن يكون».

٢- سورة الكهف: ١١٠، و الحديث فى الوسائل ١/٣٣٦.

٣- انظر الأحاديث فى ذلك فى الدر المنثور ٢/٢٦٢، احكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٣.

٤- التبيان ٣/٤٥٧.

و فى هذه الآيه دلالة على أن الطهارة تفتقر إلى النية سواء كانت وضوءاً أو غسلاً أو ما يقوم مقامهما من التيمم و هو مذهب الشافعى أيضاً. وقال أبو حنيفة الطهارة بالماء لا تفتقر إلى النية و التيمم لا بد فيه من نية. و الدليل على صحة ما ذكرناه أن قوله إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا تَقْدِيرَهُ أَى فَاغْسِلُوا لِلصَّلَاةِ و إنما حذف ذكر الصلاة اختصاراً و مذهب العرب فى ذلك واضح لأنهم إذا قالوا إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك تقديره فالبس ثيابك للقاء الأمير. و إذا أمر بالغسل للصلاة فلا بد من النية لأن بالنية يتوجه الفعل إلى الصلاة دون غيرها.

وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (١). يؤكد.

و إذا صح بظاهر تلك الآيه أن أفعال الوضوء الواجبه المقارنه له خمس النية و غسل الوجه و غسل اليدين و مسح الرأس و مسح الرجلين. فاعلم أن فى الآيه أيضاً دلالة على وجوب كفياتها العشر المقارنه له بظواهرها و من فحواها و لولا النصوص المجمع على صحتها فى وجوب هذه الواجبات و غيرها الموجهة علماً و عملاً لما أوردنا هذه الاستدلالات التى ربما يقال لنا إنها على أسلوب استخراجات الفقهاء إلا أنهم يرجمون رجماً فيما طريقه العلم و نحن بعد أن قبلناه علماً بالإجماع من الفرقه المحقه الذى هو حجه تتجاذب أهداب تلك ١.

الاستدلالات و تشبث بها نضيف بذلك فضيله إلى فضيله على أن أكثر ما نتبينه من أئمة الهدى عليهم السلام. و لعمري إن الله قد أغنى الخلق عن التعسف بين و فصل الشريعة على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ ألسنه حججه عليهم السلام ما أجمله في كتابه من الأحكام لما في مجمل الكتاب و تفصيل السنه من دواء العليل و شفاء الغليل ما تصير الألفاظ الإلهيه بهما أقوى و أبلغ. و كلا الأمرين من الله جملة و تفصيلا ليس للرسول و الأئمة عليهم السلام في شيء من ذلك اجتهاد إنما هو علم علمهم الله نعمه عليهم و رحمه للعالمين حتى أرش الخدش (١).

## فصل

و الآيه تدل على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين أحدهما أن الواو توجب الترتيب لغه على قول الفراء و أبي عبيد و شرعا على قول كثير من الفقهاء

وَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَأْوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ (٢). و الثاني و هو على قول الجمهور أن الله أوجب على من يريد القيام إلى الصلاه إذا كان محدثا أن يغسل وجهه أولا لقوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا و الفاء توجب الترتيب و التعقيب بلا خلاف فإذا ثبت أن البداءه بالوجه هو الواجب ثبت في باقى الأعضاء لأن أحدا لا يفرق. و يقويه

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلأَعْرَابِيِّ حِينَ عَلَّمَهُ الوُضُوءَ فَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ (٣). فإن كان رتب فهو كما نقول و إن لم يرتب لزم أن يكون من رتب ٣.

ص: ٢٧

١- الزيادة من م.

٢- وسائل الشيعة ٣١٦/١، و فيه «ابدأ بما بدأ الله عزَّ و جلَّ به».

٣- الكافي ٣١/٣.

لا- يجزيه وقد أجمعت الأمة على خلافه. وقال أبو مسلم بن مهريز أجد ما يقال على من أجاز وقوع الطهارة بغير الترتيب أنه قد ثبت أن فاعله مسيء بفعله و المسيء معاقب و الاحتراز عن العقاب واجب (1) قال و الوجه اسم لما يناله البصر عند مواجهه من قصاص شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً. و لم يحد الله الوجه كما حد اليد لأن الوجه معروف مختص يجب غسل جميعه و اليد يشتمل على جميع ما هو من البنان إلى أصل الساعد و لا يجب غسل جميعها في الوضوء فلا بد فيها من التحديد. و أشار إلى مسح بعض الرأس بالباء التي ليست للتعديده و حد الرجلين لمثل ما ذكرناه في اليد.

## فصل

و ظاهر الآيه يوجب غسل الأعضاء و مسحها متى أراد الصلاة و هو محدث فإذا غسلها بلا ترتيب ثم أراد الصلاة يجب أن يكون بعد مخاطبا به عملاً بمقتضى الآيه. على أن من أخطأ في الوضوء فقدم مؤخراً أو آخر مقدماً يجب عليه أن يعيد لأن الترتيب في الوضوء واجب على ما ذكرناه من مقتضى الآيه.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى اِبْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أَمَرَتْ بِهِ (2) فَإِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَأَبْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ.

ص: ٢٨

١- الزيادة من ج.

٢- الزيادة من المصدر.

قَبْلَ الرَّأْسِ فَاَمْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ (١). و هذا عام فى العمد و الخطأ.

## فصل

و فى الآيه أيضا دلالة على أن الموالاه واجبه فى الوضوء لأن الأمر شرعا يجب على الفور و لا يسوغ فيه التراخى إلا بدليل فإذا ثبت ذلك و كان المأمور بالصلاه فى وقتها مأمورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الأمر إليه و كذلك جميع الأعضاء الأربعة لأنه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين و لا يجوز له تأخيره. فإن فرق وضوءه للضروره حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من أوله و إن لم يجف وصله من حيث قطعه إذا كان الهواء معتدلا. و إن والى بين غسل أعضاء الطهاره و مسحها و جف شىء منها قبل الفراغ لحر شديد أو ریح من غير تقصير منه فيه فلا بأس إذا بقيت نداوه تكفى للمسح لأنه قال ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٢). و بمثل ذلك تدل الآيه على مقارنه النيه و استدامه حكمها.

## فصل

و يدل قوله وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ ارْجُلَكُمْ عَلَى أَنْ مِنْ مَسْحِ رَأْسِهِ وَ رِجْلِيهِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ الْاسْمِ وَ يَكُونُ مَاسِحًا. و لا يلزم على ذلك ما دون الإصبع لأننا لو خلينا و الظاهر لقلنا بذلك لكن السنه منعت منه. ٨.

ص: ٢٩

١- وسائل الشيعه ٣١٦/١.

٢- سوره الحج: ٧٨.

و صورته أن يمسح برأس مسبحه يمينه مقدم رأسه يضعها عليه عرضا مع الشعر إلى قصاصه ثم يمسح بها عرضا رجله اليمنى من أصابعها إلى الكعبين و بمسبحه اليسرى رجله اليسرى كذلك فهذا مجزئ. و الندب أن يمسح مقدم الرأس بثلاث أصابع مضمومه بالعرض و أن يمسح الرجلين بالكفين. و الباء فى قوله بِرؤُسِكُمْ كما تدل على مسح بعض الرأس تدل فى الرجلين أيضا عليه لأنها مضموره فى أَرْجُلِكُمْ و واو العطف منبئه عنه و قائمه مقامها و كل ما هو منوى فى الكلام فهو فى حكم الثابت على بعض الوجوه.

## فصل

و تدل الآيه بقريب من ذلك على أن مسح الرأس و الرجلين ببقية نداوه الوضوء من غير استئناف ماء جديد لأن الأمر كما هو على الإيجاب شرعا فهو على الفور و إذا لم يشتغل المتطهر بأخذ الماء الجديد و اكتفى بالبله فهو على الفور و لأن اسم المسح يقع على كليهما فلا يصح أن يميز و يخصص بأحدهما إلا بقرينه تنضم إليه. و إجماع الطائفة الذى هو حجه حاصل على أن المسح ببقية نداوه و هو من أوثق القرائن على أنه سبحانه لم يذكر فى الآيه استئناف الماء و هذا قد مسح. فإن قيل و لم يذكر المسح ببقية نداوه أيضا. قلنا نحمل الآيه على العموم و نخصها بدليل إجماع الفرقه على أن المسح فى الشرع هو أن يبل المحل بالماء من غير أن يسهل و الغسل إمرار الماء على المحل حتى يسهل مع الاختيار

ثم قال سبحانه و تعالى عاطفا على تلك الجملة جملة أخرى فقال وَ إِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا .و لكل كلام حكم نفسه (١)

وَ لِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَجَنَّبَ الْمُكَلَّفُ فَقَدُ وَجَبَ الْغَسْلُ (٢). فعلة الغسل هي الجنابة كما ذكره المرتضى في الذريعة فغسل الجنابة واجب على كل حال.و قد ذكرنا في كتاب الشجار (٣) في وجوب غسل الجنابة بيان ذلك على الاستقصاء و بينا ما هو العمل عليه و المعمول على ما أشرنا هاهنا أيضا إليه.و قيل إن هذه الأحكام التي هي الغسل و التيمم الذي هو بدل منه أو من الوضوء من مقدمات الصلاة و شرائطها تجب لوجوبها أى و إن أصابتكم جنابه و أردتم القيام إلى الصلاة فاطهروا و معناه فتطهروا بالاغتسال فهذه الجملة مفصلة بالجملة الأولى متعلقه بها لأن الآية من أولها إلى آخرها تبين شرائط الصلاة المتقدمة فلهذا كان حكم الجملة الأخيره حكم الأولى لا لأنه قد ربطها الواو العاطفه بما قبلها حتى يقدرح (٤) في ذلك بقوله وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي

حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (١) .

ص: ٣١

١- حتى لا يلزم ان الغسل الواجب للصلاه كالوضوء «ه ج».

٢- الاستبصار ١/١٦٢.

٣- يريد كتاب «شجار العصابه فى غسل الجنابه»-انظر عنه كتاب الذريعة ٢٦/١٣.

٤- وجه القدرح أن يقال: إذا كان يجب أن يكون حكم الجملة الثانيه حكم الجملة الأولى-لمكان واو العطف-لزمكم أن تكون بنت الزوجه مشاركه فى الحكم لام الزوجه، و حينئذ يلزم أن تحل أم الزوجه على الرجل إذا لم يدخل بينها، كما تحل بنت الزوجه عليه اذا لم يدخل بأمها، و ليس كذلك «ه ج».



حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (١).

## فصل

و نبدأ أولاً بفسر ألفاظ الآيه و كشف معانيها ثم نشتغل بذكر الأحكام المتعلقة بها فنقول إن لفظ الجنب يقع على الواحد و الجمع و الاثنين و المذكر و المؤنث مثل عدل و خصم و زور و نحو ذلك إذ هو مصدر أو بمنزله المصدر و قال الزجاج تقديره ذو جنب. و أصل الجنابه البعد لأنها حاله تبعد عن مقاربه العبادات إلى أن يتطهر بالاغتسال على بعض الوجوه. و الاطهار هو الاغتسال بلا خلاف و اطهر هو تطهر مدغماً لأن التاء أدغم في الطاء فسكن أول الكلمه فزيد فيها ألف الوصل. و معنى الآيه أى استعملوا الماء أو ما يقوم مقامه. و الجنابه تحصل بشيئين إما بإنزال الماء الدافق فى النوم و اليقظه بشهوه أو بغير شهوه أو بالتقاء الختانين و جب غيبوبه الحشفه فى القبل أنزل أو لم ينزل. و قال أبو مسلم بن مهريز يلىم الرجل حكم الجنابه من أمور منها أن يجامع فى قبل أو دبر و منها أن يلتقى الختانان و إن لم يكن إنزال و لا ماء شهوه و منها أن يحتلم فى النوم بشرط أن يجد بللاً. و الأغسال المفروضه و المسنونه سبعة و ثلاثون غسلاً منها ستة أغسال مفترضات و الباقيه نوافل (٢). ٦.

ص: ٣٢

١- سورة النساء: ٢٣.

٢- عد الشيخ يحيى بن سعيد الحلّى اثنين و عشرين غسلاً واجبا و خمسه و أربعين غسلاً مسنونا، و يمكن أن يتداخل بعضها فى بعض لوحده ملاكها أو حكمها، و لكنها على كل حال اكثر ممّا ذكره القطب الراوندى هنا- انظر كتاب نزهه الناظر ص ١٣-١٦.

و لم يورد المشايخ تغسيل الأموات من جمله الواجبات و لا غسل نظاره المصلوب بعد ثلاثه أيام و لا غسل استسقاء و لا غسل من أسلم بعد الكفر فلذلك نقص عن هذا العدد. و الفرض المذكور بظاهر اللفظ فى القرآن منها اثنان غسل الجنابه و الحيض قال تعالى وَ إِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا (١) فأوجب بظاهر هذا اللفظ الغسل و قال سبحانه وَ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ (٢) فيمن قرأ بالتشديد و قد بينا أن الاطهار هو الاغتسال و سيجىء بيانه فى بابه إن شاء الله تعالى.

## فصل

و ليس على الجنب وضوء مع الغسل فإن قوله وَ إِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا هو على الإطلاق غير مقيد و لا مشروط بالوضوء و من اغتسل من الجنابه فقد طهر بلا خلاف. و كل غسل ما عدا غسل الجنابه يجب الوضوء قبله حتى يستباح به الدخول فى الصلاه فإن نسيه المغتسل فليتوضأ بعد الغسل لتصح منه الصلاه. و غسل المرأه من الجنابه كغسل الرجل سواء لا ناقد بينا فى قوله جُنُبًا إن الجنب يقع على الرجال و النساء و الرجل و المرأه فينبغى أن يكون حكم الجنابه و حكم غسل الجنابه فيهما سواء و إن ورد الخطاب بلفظ المذكورين فى قوله وَ إِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَإِنَّ ذَلِكَ لِتَغْلِيْبَ لَفْظِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعُوا. و الأغسال الأخر الواجبه و هى أربعه يعلم وجوبها بالإجماع و السنه و بقوله ٢.

ص: ٣٣

---

١- سورة المائده: ٦.

٢- سورة البقره: ٢٢٢.

تعالى على سبيل الجملة ما آتاكمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (١). و قال المرتضى غسل من مس ميتا من الناس مستحب غير واجب و إنما ذكره كذلك لخبر ورد للتقيه. و الجنب إذا أراد الغسل يجب عليه سته أشياء (٢) و يعلم هذا من السنه على سبيل التفصيل و من القرآن على سبيل الجملة قال تعالى ما آتاكمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و قد فصلها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ رواها الأئمة المعصومون عليهم السَّلام كما علمه الله غضا طريا. و قال بعضهم لا يجب الاغتسال على الجنب بقوله فَاطَّهَّرُوا بل بتفسيره فى قوله إِلاَّ عابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا (٣) فى سورة النساء. فإن قيل ما معنى تكرير قوله أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ إِنْ كان معنى اللمس الجماع مع قوله وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا. قلنا يمكن أن يقال إن الجنابه فى الأول تحمل على الاحتلام و فى الثانى على الجنابه عمدا. و قيل إن المعنى فى قوله وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا غير المعنى بقوله أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ لأن معنى قوله وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا إذا كنتم واجدين للماء متمكين لاستعماله ثم بين حكمه إذا عدم الماء أو لا يتمكن من استعماله فالتيمم هو فرضه و هو طهارته فأراد إذا كان له سبيل إلى الماء فعليه أن يغتسل و إن جامع و لم يجد الماء فعليه التيمم فالأول فى حكمه مع وجود الماء و الثانى فى حكمه مع عوز الماء.٣.

ص: ٣٤

١- سورة الحشر: ٧.

٢- ثلاثه افعال و هى الاستبراء و النيه و غسل جميع الجسد، و ثلاثه كيفيات و هى مقارنة النيه و استدامتها و الترتيب «ه ج».

٣- سورة النساء: ٤٣.

ثم قال تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ (١) بين تعالى أحكام التيمم الخمسه و أشار إلى أنه على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء و تيمم هو بدل من الغسل المفروض. قال المفسرون معنى الآية أنه لما تقدم الأمر بالوفاء بالعقود و من جعلتها إقامه الصلاه و من شرائطها الطهاره بين سبحانه و تعالى و قال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَيْ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَيْهَا وَ أَنْتُمْ عَلَىٰ غَيْرِ طَهْرٍ فَعَلَيْكُمْ الْوُضُوءُ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا عِنْدَ ذَلِكَ فَاغْتَسَلُوا أَيْ اغْسَلُوا جَمِيعَ الْبَدَنِ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُرْحَىٰ أَوْ مَجْدَرِينَ أَوْ مَرْضَىٰ يَضُرُّكُمْ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ وَ كُنْتُمْ جُنُبًا أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وَضُوءٍ وَ كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ وَ أَنْتُمْ جُنُبٌ أَوْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَدُكُمْ قَدْ قَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَوْ جَامِعْتُمُ النِّسَاءَ وَ لَمْ تَجِدُوا مَاءً أَوْ لَا تَتِمَّكُنُونَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فَاقْصِدُوا وَجْهَ الْأَرْضِ طَاهِرًا نَظِيفًا غَيْرَ نَجَسٍ وَ لَا قَدْرٍ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ أَيْ مِنَ الصَّعِيدِ (٢). فإذا تبينت خلاصه معنى الآية يسهل عليك تدبر أحكامها التي نذكرها. و الغائط أصله المطمئن من الأرض و كانوا يبرزون إليه ليغيبوا عن عيون الناس ثم كثر ذلك حتى قيل للحدث غائط كناية بالتغوط عن الحدث في الغائط و قيل إنهم كانوا يلقون النجو في هذا المكان و ترميه الرياح إليه أيضا فسمى باسمه على سبيل المجاوره ثم كثر هاهنا حتى صار فيه حقيقه و إن استعمل فيما وضع له كان مجازا.

ص: ٣٥

١- سورة المائدة: ٦.

٢- انظر التبيان ٣/٤٥٧، فان ما هاهنا ملخص منه.

و اللمس يكون باليد ثم اتسع فيه فأوقع على الجماع.و التيمم القصد و قد صار فى الشرع اسما لقصد مخصوص و هو أن يقصد الصعيد و نحوه و يستعمل التراب و ما فى معناه فى أعضاء مخصوصه.و الصعيد وجه الأرض من غير نبات و لا- شجر و قال الزجاج الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره من الأحجار و نحوها و إنما سمي صعيدا لأنه نهايه ما يصعد إليه من باطن الأرض.و قوله أَوْ عَلَى سَفَرٍ معناه و إن كنتم مسافرين.

## فصل

اعلم أنهم قالوا إن السفر فى هذين الموضوعين غير معتبر اعتبارا يخل به (١) إذا حصل شرطه الذى قرنه الله بذلك و قيده به من قوله فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً و إنما ذكر لأن أكثر هذه الضرورات على الأغلب تكون فى الحال السفر فإن حصلت فى غيره فكمثله لهذا نظائر كثيره كقوله وَ رَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ (٢) و ليس لكونهن فى الحجور اعتبارا و إنما ذكر ذلك لكونه فى أكثر الحالات كذلك.و قيل إن أو هاهنا بمعنى الواو كقوله أَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (٣) يعنى و جاء أحد منكم من الغائط و ذلك لأن المعجىء من الغائط ليس من جنس المرض و السفر حتى يصح عطفه عليهما فإنهما سبب لإباحه التيمم و الرخصه و المعجىء من الغائط سبب لإيجاب الطهاره و التقدير و قد جاء من الغائط.و قوله أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ المراد به الجماع و كذا إذا قرئ أو لمستم و اللمس و الملامسه معناه واحد لأنه لا يلمسها إلا و هى تلمسه و قيل المراد به اللمس باليد و غيرها و الصحيح هو الأول.٧.

ص: ٣٦

١- أى بالتيمم.

٢- سوره النساء: ٢٣.

٣- سوره الصافات: ١٤٧.

يروى أن العرب و الموالى اختلفتا فيه فقال الموالى المراد به الجماع و قال العرب المراد به مس المرأة فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس فقال غلب الموالى المراد به الجماع (١). و سمي الجماع لمسا لأن به يتوصل إلى الجماع كما سمي المطر سماء.

## فصل

و قوله فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً راجع إلى المرضى و المسافرين جميعا مسافر لا يجد الماء و مريض لا يجد الماء أو من يوضئه أو يخاف الضرر من استعمال الماء لأن الأصل أن حال المرض يغلب فيها خوف الضرر من استعمال الماء و حال السفر يغلب فيها عدم الماء. فَتَيَّمُّوا أى تعمدوا و تحروا و اقصدوا صعيدا. و قد ذكرنا أن الزجاج قال الصعيد وجه الأرض و هذا يوافق مذهب أصحابنا فى أن التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب أو لم يكن. و التيمم إنما يصح و يجب لفريضة الوقت فى آخر الوقت و عند تضييقه لأن التيمم بلا خلاف إنما هو طهاره ضروريه و لا ضروره إليه إلا فى آخر الوقت و ما قبل هذه الحال لم تتحقق فيه ضروره. و ليس للمخالف أن يتعلق بظاهر قوله فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُّوا و بأنه لم يفرق بين أول الوقت و آخره لأن الآية لو كان له ظاهر يخالف قولنا جاز أن يخصه بإجماع الفرقه المحقه و بما ذكرناه أيضا كيف و لا ظاهر لها ينافى ما نذهب إليه لأنه تعالى قال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ و أراد بلا خلاف إذا أردتم القيام إلى الصلاة كما قدمناه ثم أتبع ذلك حكم العادم للماء الذى يجب عليه التيمم فيجب على من تعلق بهذه الآية أن يدل على أن من كان فى أول الوقت ٣.

ص: ٣٧

له أن يريد الصلاة و يعزم على القيام إليها. فإننا نخالف في ذلك و نقول ليس لمن عدم الماء أن يريد الصلاة في أول الوقت و ليس لهم أن يفصلوا بين الجملتين و يقولوا (١) إن إرادته الصلاة شرط في الجملة الأولى التي أمر فيها بالطهارة بالماء مع وجوده و ليست شرطاً في الجملة الثانية التي ابتدأها و إن كُتِبَ مَرَضِي و ذلك لأن الشرط الأول لو لم يكن شرطاً في الجملتين لكان يجب على المريض أو المسافر إذا أحدثا التيمم و إن لم يردا الصلاة و هذا لا يقوله أحد. و التيمم إنما أوجبه الله عند عدم الماء حيث لم يجده الإنسان و معلوم أنه أراد من وجود الماء التمكن منه و القدره عليه لأنه لو وجد الماء و لم يتمكن من الوصول إليه للخوف من السبع أو التلف على نفسه لم يكن واجباً عليه استعماله و لم يحسن أن يكون مراداً فعلم أنه إنما أراد التمكن و التمكن مرتفع بأحد الأشياء الثلاثة إما لعدم الماء مع الطلب له أو لعدم ما يتوصل إلى الماء من آله أو ثمن أو لحائل بينه و بين الماء من الخوف من استعماله إما على النفس أو على المال و ما أشبه ذلك فالآية بمجرد ما تدل على جميع ذلك.

## فصل

على أنا نحمل قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا عَلَى الْعَمَمِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ عَنْهُ عَدَمُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى بَعْضِ الْوَجُوهِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَاتِ يَتَيَمَّمُ عِنْدَ حَصُولِ إِحْدَى تِلْكَ الشَّرَائِطِ فِي كُلِّ حَالٍ (٢) و إن لم يكن وقت صلاة حاضره و كذلك يتيمم من أراد أن يصلى صلاة نافله في غير وقت فريضه أو في أول وقتها ثم يجوز أن يصلى بذلك التيمم فريضه الوقت في آخر وقتها.

ص: ٣٨

١- الزيادة من ج.

٢- في ج «في كل واحد».

عند تضييقه إذا لم ينتقض حكم ذلك التيمم بحدث أو ما يجرى مجراه و هو التمكّن من استعمال الماء. و اختلف في كيفية التيمم على أقوال أحدها أنه ضربه للوجه و ضربه لليدين إلى المرفقين و هو قول أبي حنيفة و الشافعي و أكثر الفقهاء و به قال قوم من أصحابنا لحديث ورد للتقيه (١). و ثانيها أنه ضربه للوجه و ضربه لليدين من الزندين و إليه ذهب عمار بن ياسر و مكحول و الطبري و هو مذهبنا في التيمم إذا كان بدلا من الجنابه فإن كان بدلا من الوضوء كفاه ضربه واحده يمسح بها وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه و يديه من زنديه إلى أطراف أصابعهما. و إنما وهم الراوى عن عمار في الضربه في اليدين للتيمم على كل حال لأنه روى التيمم الذي هو بدل من الجنابه و قصته معروفه و هي أنه و عمر كانا في سفر فاحتملنا و لم يجدا الماء فامتنع عمر من الصلاة إلى أن وجد الماء و تمعك عمار في التراب و صلى إذ لم يعرفا كيفية التيمم فلما دخلا على رسول الله صلى الله عليه و آله حكيا حالهما فتبسم عليه السلام و قال تمعكت كما تتمعك الدابه (٢) ثم علمه كيفية التيمم (٣). و ثالثها أنه إلى الإبطين ذهب إليه الخوارج. و روى الزهري أن الله عفو يقبل منكم العفو السهل لأن في قبوله التيمم بدلا من الوضوء تسهيل الأمر علينا. و مسح الوجه بالتراب و ما يجرى مجراه في التيمم إنما هو إلى طرف الأنف و مسح اليد على ظاهر الكف على ما قدمناه و الدليل عليه بعد إجماع الطائفة ٢.

ص: ٣٩

١- تهذيب الأحكام ٢٠٨/١.

٢- تمعكت: تمرغت في التراب، و المعك الدلك-النهايه لابن الأثير ٣٤٣/٤.

٣- وسائل الشيعة ٩٧٦/٢.



قوله تعالى فَأَمْسَيْتُمْ وَأَنتُمُ الْيَوْمَ جُحُودٌ وَ أَيْدِيكُمْ وَ دخول الباء إذا لم يكن لتعديه الفعل إلى المفعول لا بد له من فائده و إلا كان عبثاً و لا فائده بعد ارتفاع التعديه إلا التبعيض (١) و حكم التبعيض يسرى (٢) من الوجوه إلى الأيدي لأن حكم المعطوف و المعطوف عليه سواء في مثل ذلك.

## فصل

و المقيم إذا فقد الماء يتيمم كالمسافر لأن العله في السفر فقدان الماء أ لا ترى أن السفر بانفراده لا يرخص التيمم فيه و إنما ذكر سبحانه السفر مع السببين للترخيص في التيمم على ما قدمناه لأن الغالب في السفر عوز الماء دون الحضر و بناء كلام العرب على الأغلب كثير. فإن قيل الآيه ترخص للمحدث التيمم إذا فقد الماء فمن أين لكم أن من سواه ممن ذكرتموه يجوز له أيضا ذلك. قلنا قد قدمنا أن من المعلوم أنه تعالى أراد بوجود الماء التمكن من استعماله و قدره عليه و التمكن مرتفع في المواضع كلها.

## فصل

قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا يدل على أن المحبوس إذا لم يجد الماء و تيمم و صلى فلا إعادته عليه خلافا للشافعي. و إنما قلنا إنه لا يعيد لأنه إذا صلى فقد أدى فرضا بالاتفاق و إعادته الفرض لا تجب إلا بحجه و لا حجه على إعادته صلاة المحبوس بالتيمم من كتاب و لا سنه و لا إجماع.

ص: ٤٠

١- لان كل من قال بفائده زائده أقر بأنها التبعيض «ه ج».

٢- في م «ينتهي من الوجوه».

و يستحب التيمم من ربي الأرض (١) التي تنحدر المياه عنها فإنها أطيب من مهابطها قال تعالى صَعِيدًا طَيِّبًا و سمي صعيدا لأنه يصعد من الأرض و الطيب ما لم يعلم فيه نجاسه و طيبا أى طاهرا و قيل حلالا و قيل منبتا دون السبخه التي لا تنبت كقوله وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَ الَّذِي خُبَّتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا (٢) و العموم يتناول الكل. و تسميه التيمم بالطهاره حكم شرعى

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ تَرَابُهَا طَهُورًا (٣). و لا يرفع الحدث بالتيمم سواء كان بدلا من الوضوء أو بدلا من الغسل و إنما يستباح به الصلاه عند ارتفاع التمكن من الطهارتين أ لا ترى أن الجنب إذا تيمم و صلى فإذا تمكن من الماء يجب عليه الاغتسال. و قال المرتضى رضى الله عنه يجب فى نيه التيمم رفع الحدث ليصح الدخول فى الصلاه.

## فصل

و قوله تعالى ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ (٤) معناه ما يريد الله فيما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاه و من الغسل من الجنابه و التيمم عند عدم الماء أو تعذر استعماله ليلزمكم فى دينكم من ضيق و لا ليفتكم فيه و من الحرج الذى لم يردده الله تعالى بهم أن يغتسلوا حين يخافون منه تلف النفس. ٦.

ص: ٤١

---

١- ربي الأرض، جمع الرايبه من الربو، و هو ما ارتفع من الأرض-صحيح اللغه ٢٣٤٩/٦.

٢- سورة الأعراف: ٥٨.

٣- مستدرک الوسائل ١٥٦/١.

٤- سورة المائده: ٦.

ثم قال وَ لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ أَي لَكِنْ يَرِيدُ اللهُ لِيُطَهَّرَكُمْ بِمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْجَنَابَةِ أَنْ يَنْظِفَ بِهِ أَجْسَامَكُمْ مِنَ الذُّنُوبِ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ (١). وَقَوْلُهُ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ مَعْنَاهُ يَرِيدُ اللهُ مَعَ تَطْهِيرِكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ أَنْ يُتِمَّ نِعْمَتَهُ بِإِبَاحَتِهِ لَكُمْ التَّيْمُمَ وَ بَطَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَ التَّيْمُمِ مَعَ عَدَمِهِ لِتَشْكُرُوا اللهُ عَلَى نِعْمِهِ فَتَسْتَحِقُّوا الثَّوَابَ إِذَا قُمْتُمْ بِالْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ.

## فصل

وَاللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ حَتَّى أَبَاحَ لِلتَّيْمُمِ أَنْ يَصَلِيَ بِتَيْمُمِهِ صَلَوَاتَ اللَّيْلِ كُلِّهَا مِنَ الْفَرَائِضِ وَ النُّوَافِلِ مَا لَمْ يَحْدِثْ أَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ. وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي آيَةِ الطَّهَارَةِ أَنَّهُ أَوْجِبَ الطَّهَارَةَ عَلَى الْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ بِالتَّيْمُمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَ الصَّلَاةَ أَمَّ الْجَنَسِ وَ كَأَنَّهُ قَالَ وَ الطَّهَارَةَ تَجْزِيكُمْ لَجَنَسِ الصَّلَاةِ (٢) إِذَا وَجَدْتُمْ الْمَاءَ وَ إِذَا فَقَدْتُمُوهُ أَجْزَأَكُمُ التَّيْمُمَ لَجَنَسِهَا. ثُمَّ كَمَا لَا تَخْتَصُّ الطَّهَارَةَ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَكَذَلِكَ التَّيْمُمُ. فَإِنْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى إِجْبَابِ الطَّهْرِ أَوْ التَّيْمُمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ وَ هَذَا يَقْتَضِي وَجُوبَ التَّيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَّا ظَاهَرَ الْأَمْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ وَ لَا عَلَى الْاِقْتِصَارِ مِنْ فِعْلِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ يَجِبُ تَكَرُّرُ الطَّهَارَةِ بِتَكَرُّرِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَ دَلِيلٍ ج.

ص: ٤٢

١- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٥/٦.

٢- الزيادة من ج.

على أن السائل يذهب إلى أن الرجل لو قال لامرأته أنت طالق إذا دخلت الدار فلم يقتض قوله أكثر من مره واحده عند من يجيز الطلاق مشروطا و لو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها

### باب أحكام الطهاره من الآيه الثانيه التى هى من أمهات الطهاره أيضا

أما قوله تعالى فى سورة النساء يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى (١) فقد قيل فى هذه الآيه نيفا و عشرين حكما سوى التفریعات (٢). و قالوا فى سبب نزول هذه الآيه قولان أحدهما قال إبراهيم إنها نزلت فى قوم من الصحابه أصابهم جراح (٣). الثانى قالت عائشه نزلت فى جماعه منهم أعوزهم الماء (٤). و ظاهر الخطاب متوجه إلى المؤمنین كلهم بأن لا يقربوا الصلاه و هم سكارى و لا يجب قصر الحكم على سببه بلا خلاف. و قرب يقرب متعد يقال قربتك و قرب يقرب لازم يقال قربت منه.

ص: ٤٣

١- سورة النساء: ٤٣.

٢- ألا تقربوا الصلاه و أنتم سكارى، ب حَتَّى تعلموا ما تقولون لان معناها اقربوها اذا علمتم ما تقولون، ج و لا جنبا لان المراد لا تقربوها جنبا، د الا- عابرى سبيل لان المراد اقربوا مواضع الصلاه عابرى سبيل، ه حَتَّى تغتسلوا لان معناه اقربوا إذا اغتسلتم. فهذه خمس احكام خاصه غير مكرره، و أربعه مكرره فى المرضى و المسافرين و المحدثين و الملامسين كما ذكرنا فيما تقدم من آيه الطهاره، يو المفهومات من قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسِسُوا بوجوهكم و أيديكم، و واحد مشترك بين المسافر و المحدث و الملامس- الخ و لا يقرأ بقيه التعليق فى الصوره «ه ج».

٣- لباب النقول ص ٨١

٤- اسباب النزول للواحدى ١٠٢.

و أصل السكر سد مجرى الماء فبالسكر تنسد طريق المعرفة (١). و قوله وَ أَنْتُمْ سِيَّكَارَى جملته منصوبه الموضع على الحال و العامل فيه تقربوا و ذو الحال ضميره. و قوله جُنُبًا انتصب لكونه عطفاً عليه و المراد به الجمع. و عَابِرَى سَبِيلٍ منصوب على الاستثناء. و قوله عَلَى سَفَرٍ عطف على مَرَضَى أى مسافرين.

## فصل

و معنى الآيه لا تقربوا مكان الصلاه أى المساجد للصلاه و غيرها كقوله وَ صَلَّوَاتٍ أى مواضعها. و هذا أولى مما روى أن معناه لا تصلوا و أنتم سكارى (٢) لأن قوله إِلَّا عَابِرَى سَبِيلٍ يؤكد الأول فإن العبور إنما يكون فى المواضع دون الصلاه. و أَنْتُمْ سِيَّكَارَى فيه قولان أحدهما أن المراد به سكر النوم روى ذلك عن أبى جعفر الباقر عليه السّلام (٣). و الثانى أن المراد به سكر الشراب (٤). حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ أى حتى تميزوا بين الكلام و حتى تحفظوا ما تتلون من القرآن. و قوله وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرَى سَبِيلٍ فيه قولان أيضاً ١.

ص: ٤٤

---

١- قال ابن فارس: السين و الكاف و الراء أصل واحد يدلّ على حيره، من ذلك السكر من الشراب، يقال سكر (بكسر الكاف) سكر (بسكون الكاف). معجم مقاييس اللغه ٨٩/٣.

٢- الدر المنثور ١٦٥/٢.

٣- و عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام. انظر البرهان فى تفسير القرآن ٣٧٠/١.

٤- روى ذلك عن الصادق عليه السلام معللاً أنّه قبل تحريم الخمر. انظر البرهان ٣٧٠/١.

أحدهما أن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد و أنتم جنب إلا مجتازين (١) و عابري سبيل أي مارين في طريق حتى تغتسلوا من الجنابه. و الثاني أن المراد به و لا تقربوا الصلاة و أنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين فيجوز لكم أداؤها بالتييمم و إن لم يرتفع حكم الجنابه فإن التيمم و إن أباح الصلاة لا يرفع الحدث. و القول الأول أقوى لأنه تعالى بين حكم الجنب في آخر الآية إذا عدم الماء فلو حملناه على القول الثاني لكان تكرارا و إنما أراد تعالى أن يبين حكم الجنب في دخول المساجد في أول الآية و يبين حكمه في الصلاة عند عدم الماء في آخر الآية. و قوله وَ إِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ قَدْ بَيْنَا أَنَّهُ نَزَلَ فِي أَنْصَارِي مَرِيضٌ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُومَ فَيَتَوَضَّأَ (٢). و المرض الذي يجوز معه التيمم مرض الجراح و الكسر و القروح إذا خاف أصحابها من مس الماء و قيل هو المرض الذي لا يستطيع معه تناول الماء أو لا يكون هناك من يناوله على ما قدمناه و المروى عن الأئمة عليهم السلام جواز التيمم في جميع ذلك لأنه على العموم (٣). و المراد بقوله لمستم و لامستم الجماع ليكون بيانا لحكم الجنب عند عدم الماء كما بين حكم الجنب في حال وجود الماء بقوله وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا و بين أيضا حكم المحدث عند عدم الماء بقوله أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ٩.

ص: ٤٥

١- روى ذلك عن الصادق عليه السلام، مستثنيا المسجد الحرام بمكّه و مسجد النبيّ بالمدينه. انظر البرهان ٣٧١/١.

٢- الدر المنثور ١٦٦/٢.

٣- انظر الأحاديث الواردة في ذلك في وسائل الشيعه ٩٦٦/٢-٩٦٩.

يسأل عن قوله تعالى لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى فَيقال كيف يجوز نهى السكران فى حال السكر مع زوال العقل. و يجب عنه بأجوبه أحدها أن النهى إنما ورد عن التعرض للسكر فى حال وجوب أداء الصلاة عليهم على التخصيص و إن وجب ذلك قبله كما قال تعالى بعد ذكر الأشهر الحرم فَلَا تَظَلُّمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ (١) و إن وجب ذلك فى غيرها من الأشهر. و الثانى أنه قد يكون سكران من غير أن يخرج من حد نقصان العقل إلى ما لا يحتمل الأمر و النهى. و الثالث أن النهى إنما دل على أن إعاده الصلاة واجبه عليهم إن أدوها فى حال السكر و لا تصح (٢) لو كان الخمر على ثوبه أو بدنه. و قد سئل أيضا فقيل إذا كان السكران مكلفا فكيف يجوز أن ينهى عن الصلاة فى حال سكره مع أن عمل المسلمين على خلافه. و أجيب عنه بجوابين أحدهما أنه منسوخ على حد قول من زعم أن قليل الخمر لم يكن شره حراما بحيث لم يسكر. و الآخر أنهم لم يؤمروا بتركها لكن أمروا بأن يصلوها فى بيوتهم و نهوا عن الصلاة مع النبى صلى الله عليه و آله فى جماعه تعظيما له و توقيرا للمسجد. و لا يصح من السكران شىء من العقود كالنكاح و البيع و الشراء و غير ذلك على بعض الوجوه و لا رفعها كالطلاق و العتاق. ن.

ص: ٤٦

١- سورة التوبه: ٣٦.

٢- لا تقراً فى النسختين.

فأما ما يلزم به الحدود و القصاص فإنه يلزمه جميع ذلك يقطع بالسرقه على كل حال إذا تمت شرائط السرقه و كذا يحد بالقذف و الزناء لأنه السبب لذلك و لعموم الآيات المتناوله لذلك على ما نذكره.

## فصل

على أن من كان مكلفا يلزمه الصلاه على كل حال و إنما حسن أن ينهى عن الصلاه من على ثوبه أو بدنه نجاسه مع أنه مكلف و الخمر نجس فالنهي على هذا متوجه إليه في حال يكون عليه. و معنى الآية أنه خاطب المؤمنين و لا سكر و قال لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ فِي الْمَسْتَقْبَلِ وَ أَنْتُمْ سُكَارَىٰ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنَعًا مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى السُّكْرِ وَ عَلَىٰ هَذَا قَالَ السَّلَفُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمَسْكِرَ ثُمَّ حَرَّمَ الْقَلِيلَ وَ الْكَثِيرَ مِنْهُ فِي الْمَائِدَةِ كَمَا ذَكَرَ هَاهُنَا بَعْضُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَ بَيْنَهَا فِي الْمَائِدَةِ. وَ مَعْنَى لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ لَا تَصَلُّوا وَ لَا تَقْرَبُوا الشَّيْءَ أَلْبَغُ فِي النَّهْيِ مِنْ لَا تَفْعَلْهُ. وَ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ قَوْلَهُ وَ أَنْتُمْ سُكَارَىٰ جَمَلُهُ مِنْ مَبْتَدَأٍ وَ خَبَرٍ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا إِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنِ السُّكْرِ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعَهُ الْقَوْلُ أَيْ إِذَا كُنْتُمْ بِهَذِهِ الْحَالِ فَلَا تَصَلُّوا وَ الْمُرَادُ تَجَنَّبُوا الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَ قَوْلُهُ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ غَايَةٌ لِلْحَالِ الَّتِي نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ لَكِنْ إِذَا كُنْتُمْ مِنَ السُّكْرِ فِي حَالِهِ تَعْلَمُونَ مَعَهُ مَعْنَى مَا تَقْرءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ أَوْ لَفْظُهُ فَصَلُّوا. وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ وَ لَا جُنْبًا إِنَّمَا نَصَبَ عَلَى الْحَالِ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ وَ أَنْتُمْ سُكَارَىٰ أَيْ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ لَا مَجْتَازِينَ فِي حَالِ السُّكْرِ



و لا مجتازين فى حال الجنابه و هو قول أبى جعفر عليه السّلام (١) و حذف لدلاله الكلام عليه و هو الأقوى لأنه تعالى بين حكم الجنابه فى آخر هذه الآيه إذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكراراً و إنما أراد أن يبين حكم الجنب فى دخول المساجد فى أول الآيه و حكمه إذا أراد الصلاه مع عدم الماء فى آخرها. و بهذه الآيه و بالآيه التى تقدم ذكرها من المائده يستدل على تحريم الخمسه الأشياء على الجنب على ما ذكرناه.

## فصل

و قوله أو لمستم المراد بالقراءتين فى الآيتين الجماع (٢) و اختاره أبو حنيفه أيضاً أ لا- ترى إلى قوله وَ لَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ (٣) خصص باليد لثلاث- يلتبس بالوجه الآخر. و كل موضع ذكر الله تعالى المماسه أراد به الجماع كقوله مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا (٤) و كذلك الملامسه. و قال بعضهم من قرأ بلا ألف أراد اللمس باليد و غيرها مما دون الجماع و اختاره الشافعى و الصحيح هو الأول.

"و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا حُمِّلَ عَابِرِ سَبِيلٍ عَلَى الْمُسَافِرِينَ كَانَ تَكَرُّراً فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْاجْتِيَازِ بِالْمَسَاجِدِ إِلَى الْإِعْتِسَالِ إِذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى الْمَاءِ إِلَّا بِهِ. و قال عبد الله و الحسن يمر به إلى الماء و لا يجلس فيه. و قيل إن ما توهموه من التكرير غير صحيح لأن المكرر إذا علق به حكم ٣.

ص: ٤٨

١- انظر فيما سبق ص ٤٥.

٢- يريد بالقراءتين «أو لمستم» و «أو لامستم» .

٣- سورة الأنعام: ٧.

٤- سورة المجادله: ٣.

آخر لم يفهم من الأول كان حسنا وقد ذكر معه التيمم فلم يكن تكريرا معيبا و الأول أولى. وقال قوم إن فى التيمم جائز أن يضرب باليدين على الرمل فيمسح به وجهه و إن لم يعلق بها شىء و به نقول. و الشافعى يوجب التيمم لكل صلاة (١) و يرويه عن على عليه السلام و ذلك عندنا محمول على الندب. و قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يدخل تحته النساء أيضا لأنه لا خلاف إذا اجتمع المذكور و المؤنث يغلب المذكور. و قوله إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ (٢) الآية إنما ذكر إزاله للشبهه فإن أم سلمه قالت يا رسول الله الرجال يذكرون فى القرآن و لا تذكر النساء فنزلت الآية (٣).

## فصل

و الجنب لا يجوز أن يمس القرآن و هو المكتوب فى الكتاب أو اللوح لقوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٤) و كذا كل من يجب عليه غسل واجب. و الضمير فى لا يَمَسُّهُ يرجع إلى القرآن لا إلى الدفتر لقوله تَنْزِيلٌ مِنْ

رَبِّ الْعَالَمِينَ (١) حضر الله مس القرآن مع ارتفاع الطهاره. فإن قيل هذا يلزمكم أن لا تجوزوا على من ليس على الطهاره الصغرى أيضا أن يمس القرآن. قلنا و كذلك نقول و إنما يجوز له أن يمس حواشى المصحف و أما نفس المكتوب فلا يجوز. و كذلك لا يمس كتابه شىء عليه اسم الله أو أسماء أنبيائه و أسماء أئمتة عليهم السلام. و يجوز للجنب و الحائض أن يقرأ من القرآن ما شاء إلا عزائم السجود الأربع (٢) و الدليل عليه زائدا على إجماع الفرقه قوله فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (٣) ٩.

ص: ٤٩

١- و قال مالك لا يصلى صلاتى فرض بتيمم واحد، و لا يصلى الفرض بتيمم النافله، و يصلى النافله بعد الفرض بتيمم الفرض. و قال شريك بن عبد الله يتيمم لكل صلاة فرض و يصلى الفرض و النفل و صلاة الجنازه بتيمم واحد-انظر احكام القرآن للجصاص ٢١/٤.

٢- سورة الأحزاب: ٣٥.

٣- اسباب النزول للواحدى ٢٤٠ و نسب سبب نزول الآية الى أسماء بنت عميس و نساء من المسلمات، لباب النقول ٢٢٥ و نسب سبب نزول الآية الى أم عماره الأنصاريه و نساء المسلمات.

٤- سورة الواقعة: ٧٩.

رَبِّ الْعَالَمِينَ (١) حَظَرَ اللهُ مَسَّ الْقُرْآنِ مَعَ ارْتِفَاعِ الطُّهَارِهِ. فَإِنْ قِيلَ هَذَا يَلْزِمُكُمْ أَنْ لَا تَجُوزُوا عَلَيَّ مِنْ لَيْسَ عَلَيَّ الطُّهَارِهِ الصَّغْرَى أَيْضًا أَنْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ. قُلْنَا وَكَذَلِكَ نَقُولُ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّ حَوَاشِي الْمَصْحَفِ وَ أَمَّا نَفْسُ الْمَكْتُوبِ فَلَا يَجُوزُ. وَ كَذَلِكَ لَا يَمَسُّ كِتَابَهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ أَوْ أَسْمَاءُ أَنْبِيَائِهِ وَ أَسْمَاءُ أُمَّتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَ يَجُوزُ لِلْجَنْبِ وَ الْحَائِضِ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ إِلَّا عِزَائِمَ السُّجُودِ الْأَرْبَعِ (٢) وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ زَائِدًا عَلَيَّ إِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ قَوْلُهُ فَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (٣)

فَأَمَّا الْحَدِيثُ: مَا كَانَ يَحْجُبُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْجَنَابَةُ (٤). فَهُوَ الْكِرَاهَةُ. وَ ظَاهِرٌ عَمُومٌ ذَلِكَ يَقْتَضِي حَالَ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرَهَا فَإِنْ أَلْزَمْنَا قِرَاءَةَ السُّجُودَاتِ قُلْنَا أَخْرَجْنَاهَا بِدَلِيلٍ وَ هُوَ إِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ وَ أَخْبَارِهِمْ. وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ عِزَائِمِ السُّجُودِ وَ غَيْرِهَا أَنْ فِيهَا سَجُودًا وَاجِبًا وَ السُّجُودُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَيَّ طَهَرَ ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا. وَ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمَا تَجَاوَزَ مَوْضِعَ السُّجُودِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ النَّهْيُ عَنِ قِرَاءَةِ تِلْكَ السُّورِ الْأَرْبَعِ لِحَرَمَتِهَا الزَّائِدَةِ عَلَيَّ غَيْرِهَا وَ النَّهْيُ الْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجَنْبِ فَفِي السُّورِ الْأَرْبَعِ عَلَيَّ الْحَظَرُ وَ فِيمَا عَدَاهَا عَلَيَّ الْكِرَاهَةُ ١.

ص: ٥٠

١- سورة الواقعة: ٨٠.

٢- أى السور الاربع التى فيها آيه السجود و التى يجب السجده لقراءتها، و هى: سورة السجده التى بعد سورة لقمان، و سورة حم السجده، و سورة النجم، و سورة اقرأ. و انظر الأحاديث فى ذلك فى الوسائل ١/٤٩٤-٤٩٥.

٣- سورة المزمل: ٢٠.

٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/٤٢٣.

قال الله تعالى وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ (١). و سبب نزول هذه الآيه أنهم كانوا فى الجاهليه يجتنبون مؤاكله الحائض و مشاربتها حتى كانوا لا يجالسونها فى بيت واحد فسألوا رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك و استعلموا ذلك أ واجب هو أم لا- فنزلت الآيه (٢). و قيل كانوا يستجيزون إتيان النساء فى أدبارهن أيام الحيض فلما سألوا عنه بين تحريمه (٣) و الأول أقوى. و قالوا إن فى هذه الآيه خمسه عشر حكما (٤) و زاد بعضهم. و المحيض و الحيض مصدر حاضت المرأة و المحيض فى الآيه تصلح للمصدر و الزمان فتقدير المصدر يسألونك عن حيض المرأة ما حكمه من المجامعه و غيرها و تقدير الزمان يسألونك عن حال المرأة وقت الحيض ما حكمها فى مجامعه الرجل

ص: ٥١

١- سورة البقره: ٢٢٢. (٣ و ٢) اسباب النزول للواحدى ص ٤٦.

٢- و هى هذه: يسألونك عن المحيض الآيه يدل على وجوب السؤال عن الشرعيات، ب قل لانه يدل على وجوب البيان، ج هو أذى، د فاعتزلوا النساء فى المحيض أى فى الفرج، ه تحليل ما دون الفرج لثلا يضيع القيد، و تحليل مجالستها، ز تحليل مؤاكلتها، ح تحليل مشاربتها و هى كلها مفهومه من قوله فى المحيض. ط انتهاء تحريم القرب عند التطهير بقوله وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، أى وجوب التطهير بقوله «يَطْهُرْنَ»، يا فإذا تطهرن فأتوهن فانه اباحه للاتيان عند الطهاره، يب وجوب الإتيان على الوجه المأمور به، يج دلالة امركم الله على تقدم الاعلام منه تعالى حكم المأتى، يد إن الله يحب التوابين، به يحب المتطهرين. فهذا هو الذى ادركه الفهم و الله اعلم بمراده «ه ج».

إياها و السائل أبو الدحداح فيما روى (١). و صفه الحيض هو الدم الغليظ الأسود الذى يخرج بحراره على الأغلب. و أقل الحيض ثلاثه أيام متواليات و لا- يعتبر التوالى فيها بعض أصحابنا إذا لم يكن بين بعض الأيام الثلاثه و بين بعض عشره أيام و كلاهما على الإطلاق غير صحيح لأن غير التابع فى ثلاثه الأيام إنما يكون فى الحبلى لم يستبن حملها و التابع لمن عداها على ما ذكره فى الإستبصار (٢). و أكثر الحيض عشره أيام و عليه أهل العراق و الحسن. و أقل الطهر عشره أيام و خالف الجميع و قالوا خمسه عشر. و أما المستحاضه فهى المرأه التى غلبها الدم فلا يرقأ و السنين هاهنا للصيروره أى صارت كالحائض. و الاستحاضه دم رقيق أصفر بارد على الأغلب و هى بحكم الطاهر إذا فعلت ما عليها. و قال قوم تغتسل مره ثم تتوضأ لكل صلاه و قال قوم تغتسل عند كل صلاه. و عندنا لها ثلاثه أحوال إن رأت الدم لا يظهر على القطنه فعليها تجديد الوضوء لكل صلاه و إن ظهر الدم على القطنه و لا يسيل فعليها غسل لصلاه الغداه و تجديد الوضوء لباقي الصلوات (٣) و إن ظهر الدم عليها و سال فعليها ثلاثه أغسال عند الغداه و الظهر و المغرب. و حكم النفاس حكم الحيض إلا فى الأقل فليس حد لأقل النفاس. و هذا يعلم بالإجماع و السنه تفصيلا و بالكتاب جمله قال تعالى ما آتاكم الرُّسُولُ فَخُذُوهُ م.

ص: ٥٢

١- فى الدرّ المشثور ٢٥٨/١:سأل عن ذلك ثابت بن الدحداح، و أبو الدحداح كنيه له -انظر الإصابه ١٩٣/١.

٢- الاستبصار ١٣٢/١.

٣- الزيادة من م.

## فصل

وقوله قُلْ هُوَ أَذَىٌّ مَعْنَاهُ قَدْرٌ وَنَجَاسَةٌ وَقِيلَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ هُوَ دَمٌ وَرَضٌ وَقِيلَ هُوَ أَذَى لِهَنْ وَعَلِيهِنَّ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَشْقَةِ. فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ أَيْ اجْتَنَبُوا مَجَامِعَهُنَّ فِي الْفَرْجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنَ وَقَتَادَةَ وَمَجَاهِدًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْبَانِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُؤَافِقُ مَذْهَبَنَا. وَقِيلَ إِنَّهُ لَا يَحْرَمُ مِنْهَا غَيْرُ مَوْضِعِ الدَّمِ فَقَطْ وَقِيلَ يَحْرَمُ مَا دُونَ الْإِزَارِ وَيَحِلُّ مَا فَوْقَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَالْإِعْتِرَالُ التَّنْحِي عَنْ الشَّيْءِ. وَقِيلَ مَعْنَى أَذَىٌّ أَيْ ذُو أَذَى أَيْ يَتَأَذَى بِهِ الْمَجَامِعُ بِنُفُورِ طَبْعِهِ عَمَّا يَشَاهِدُ فَلَا تَلْزَمُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ تَرْكِ مَجَامِعَهُنَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ كَانَ يَتَجَنَّبُ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا تَقْبِيلُهَا وَأَنْ يَمَسَّ بَدَنَهَا فَأَبْطَلُ اللَّهُ هَذَا الْإِعْتِقَادَ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ أَذَى فَقَطْ أَيْ يَسْتَقْدِرُ الْمَجَامِعُ دَمَ الْحَيْضِ وَأَنَّهُ كَلَفُهُ عَلَيْهِنَّ فِي التَّكْلِيفِ. وَلَوْ قَالَ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِيهِ لَكَانَ كَافِيًا وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِي الْمَحِيضِ إِضَاحًا وَتَوْكِيدًا وَتَفْخِيمًا وَلِذَلِكَ قَالَ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ بَعْدَ أَنْ قَالَ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ لَمَّا وَصَلَهُ بِهِ مِنْ ذِكْرِ الْغَايَةِ الَّتِي أَمَرَ بِاعْتِرَالِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ حَتَّى يَطْهَرْنَ .

## فصل

وَمَعْنَى لَا تَقْرُبُوهُنَّ أَيْ لَا تَقْرُبُوا مَجَامِعَهُنَّ فِي مَوْضِعِ الْحَيْضِ إِلَّا أَنْ اللَّفْظُ عَامٌ وَالْمَعْنَى خَاصٌ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مَجْمَعُونَ عَلَى جَوَازِ قِضَاءِ الْوَطْرِ مِنْهَا فِيمَا

بين الفخذين والأليتين و أى موضع أراد من جسدها و إنما اختلفوا فى الدبر فممنع منه الجمهور و أجازة مالك بن أنس و عزاه إلى نافع عن ابن عمر (1) و كل من أنكر ذلك قال إن الله سماهن حرثا و ليس الدبر موضع الحرث و هذا ليس بسداد لأنهم يجوزون فى غير القبل و إن لم يكن موضع حرث. فالجواب الصحيح أن العلماء أجمعوا على جواز هذا و لم يجمعوا على جواز ذلك فافترق الأمران. فمباشرة الحائض على ثلاثه أضرب محرم بلا خلاف و مباح بلا خلاف و مختلف فيه. فالمحظور بلا خلاف و طؤها فى الفرج لقوله و لا- تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِنْ خَالَفَ و فعل فقد عصى الله و عليه الكفاره. و أما المباح فما عدا ما بين السره و الركبه فى أى موضع شاء من بدنهما. و المختلف فيه ما بين السره و الركبه غير الفرج و الظاهر أن هذا أيضا مباح. و الآيه داله على وجوب اعتزال المرأة و التباعد منهن فى حال الحيض على ما ذكرناه و فيها ذكر غايه التحريم و يشمل ذلك على فصول أحدها ذكر الحيض و أقله و أكثره و قد فصلناه. و ثانيها حكم الوطى فى حال الحيض فإن عندنا الكفاره عليه إن كان فى أوله دينار و فى وسطه نصف دينار و فى آخره ربع دينار و قال ابن عباس عليه دينار و لم يفصل و أول الحيض و آخره مبنى على أكثر أيام الحيض و هى عشره أيام دون عاده المرأة. و ثالثها غايه تحريم الوطى و سيجىء ذكرها. و قال المرتضى من وطئ جاريتها فى حيضها فعليه أن يتصدق و الدليل عليه أنا قد علمنا أن الصدقه بر و قربه و طاعه لله تعالى فهى داخله تحت قوله وَ أَفْعَلُوا

الْخَيْرِ و أمره بالطاعه مما لا يحصى بالكتاب و ظاهر الأمر يقتضى الإيجاب فى الشريعة فينبغى أن تكون الصدقه واجبه و يثبت له حكم الندب بدليل قاد إلى ذلك و لا- دليل هاهنا يوجب العدول عن الظواهر. فأنعى النظر كيف ألزم القوم الذين خالفوه من طريقهم. ١.

ص: ٥٤

الْخَيْرَ و أمره بالطاعة مما لا يحصى بالكتاب و ظاهر الأمر يقتضى الإيجاب فى الشريعة فينبغى أن تكون الصدقه واجبه و يثبت له حكم الندب بدليل قاطع إلى ذلك و لا- دليل هاهنا يوجب العدول عن الظواهر.فأنعم النظر كيف ألزم القوم الذين خالفوه من طريقهم.

## فصل

و قوله حَتَّى يَطْهُرَنَّ بالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن و بالتشديد معناه حتى يغتسلن و قال مجاهد و طاوس معنى يَطْهُرَنَّ بتشديد يتوضأن و هو مذهبنا و أصله يتطهرن فأدغم التاء فى الطاء.و عندنا يجوز و طء المرأة إذا انقطع دمها و طهرت و إن لم تغتسل إذا غسلت فرجها و فيه خلاف.فمن قال لا يجوز و طؤها إلا بعد الطهر من الدم و الاغتسال تعلق بالقراءة بالتشديد و إنها تفيد الاغتسال.و من جوز و طأها بعد الطهر من الدم قبل الاغتسال تعلق بالقراءة بالتخفيف و هو الصحيح لأنه يمكن فى قراءة التشديد أن يحمل على أن المراد به يتوضأن على ما حكيناه عن طاوس و غيره و من عمل بالقراءة بالتشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أو يقدر محذوفاً بأن يقول تقديره حتى يطهرن و يتطهرن.و على مذهبنا لا- يحتاج إلى ذلك لأننا نعمل بالقراءتين فإننا نقول يجوز و طء الرجل زوجته إذا طهرت من دم الحيض و إن لم تغتسل متى مست به الحاجه و المستحب أن لا يقربها إلا- بعد التطهير و الاغتسال.و القراءتان إذا صحتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبهما إذا لم يكن نسخ.و مما يدل على استحبابه و طؤها إذا طهرت و إن لم تغتسل قوله وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ (١). و قوله فَأَتُوا حَزَنُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ قال المفسرون إن اليهود قالوا من أتى زوجته من خلفها فى قبلها يكون الولد أحولاً فكذبهم الله و أباح ما حظره (٢) فعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف و يقطع كل اعتراض عليه قوله وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ إِذْ لَا شَبَهَ فِي أَنْ الْمَرَادَ بِذَلِكَ انقطاع الدم دون الاغتسال لأن طهرت المرأة فى الشرع بخلاف طمئت و إن كان فى الأصل هو ضد النجاسه يقال طهرت المرأة فهى طاهره إذا لم يكن عليها نجاسه و طهرت فهى طاهر إذا لم تكن حائضاً.و الخطاب إذا ورد من الحكيم و يكون فيه وضع اللغه و عرف الشرع يجب حمله على العرف الشرعى إذا كان وارداً لحكم من أحكام الشرع و لأن جعله تعالى انقطاع الدم غايه يقتضى أن ما بعده بخلافه فالحيض كما ذكر الله تعالى مانع و ليس وجوب الاغتسال مانعاً.و طهرت بالفتح أقيس لقولهم طاهر كقولهم قعد فهو قاعد و من حيث الطبيعه طهرت أولى فى المعنى.و القراءة بالتشديد لا بد أن يكون المراد بها الطهاره فإن كان المعنى التوضأ كما ذكرنا فلا كلام و إن كان الاغتسال فنحمله على الاستحباب.



و قوله حَتَّى يَطْهُرْنَ بالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن و بالتشديد معناه حتى يغتسلن و قال مجاهد و طاوس معنى يَطْهُرْنَ بتشديد يتوضأن و هو مذهبنا و أصله يتطهرن فأدغم التاء في الطاء. و عندنا يجوز و طء المرأة إذا انقطع دمها و طهرت و إن لم تغتسل إذا غسلت فرجها و فيه خلاف. فمن قال لا يجوز و طؤها إلا بعد الطهر من الدم و الاغتسال تعلق بالقراءة بالتشديد و إنها تفيد الاغتسال. و من جوز و طأها بعد الطهر من الدم قبل الاغتسال تعلق بالقراءة بالتخفيف و هو الصحيح لأنه يمكن في قراءة التشديد أن يحمل على أن المراد به يتوضأن على ما حكيناه عن طاوس و غيره و من عمل بالقراءة بالتشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أو يقدر محذوفاً بأن يقول تقديره حتى يطهرن و يتطهرن. و على مذهبنا لا يحتاج إلى ذلك لأننا نعمل بالقراءةتين فإننا نقول يجوز و طء الرجل زوجته إذا طهرت من دم الحيض و إن لم تغتسل متى مست به الحاجة و المستحب أن لا يقربها إلا بعد التطهير و الاغتسال. و القراءةتان إذا صحتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبهما إذا لم يكن نسخ. و مما يدل على استحبابه و طئها إذا طهرت و إن لم تغتسل قوله وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ (١). و قوله فَأَتُوا حُرُثَكُمْ أَنِّي سِتِّمْتُ قَالَ الْمَفْسُورُونَ إِنْ الْيَهُودُ قَالُوا مِنْ أَتَىٰ زَوْجَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا فِي قَبْلِهَا يَكُونُ الْوَلَدُ أَحْوَالًا فَكَذَبَهُمُ اللَّهُ وَ أَبَاحَ مَا حَضَرُوهُ (٢) فعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف و يقطع كل اعتراض عليه قوله وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ إذ لا شبهة في أن المراد بذلك انقطاع الدم دون الاغتسال لأن طهرت المرأة في الشرع بخلاف طمئت و إن كان في الأصل هو ضد النجاسة يقال طهرت المرأة فهي طاهرة إذا لم يكن عليها نجاسة و طهرت فهي طاهر إذا لم تكن حائضاً. و الخطاب إذا ورد من الحكيم و يكون فيه وضع اللغة و عرف الشرع يجب حمله على العرف الشرعي إذا كان وارداً لحكم من أحكام الشرع و لأن جعله تعالى انقطاع الدم غاية يقتضى أن ما بعده بخلافه فالحيض كما ذكر الله تعالى مانع و ليس وجوب الاغتسال مانعاً. و طهرت بالفتح أقيس لقولهم طاهر كقولهم قعد فهو قاعد و من حيث الطبيعه طهرت أولى في المعنى. و القراءة بالتشديد لا بد أن يكون المراد بها الطهاره فإن كان المعنى التوضأ كما ذكرنا فلا كلام و إن كان الاغتسال فنحمله على الاستحباب.

## فصل

و قوله فَإِذَا تَطَّهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَي إِذَا اغْتَسَلْنَ وَقِيلَ إِذَا تَوَضَّأْنَ وَقِيلَ إِذَا غَسَلْنَ الْفَرْجَ ١.

ص: ٥٦

١- سورة المؤمنون: ٥.

٢- الدر المنثور ١/٢٦١، البرهان ١/٢١٦.

فَأْتَوْهُنَّ أَي فجامعوهن و هو إباحه كقوله وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (١) و كقوله فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ (٢). و أما قوله مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فمعناه من حيث أمركم الله (٣) بتجنبيه في حال الحيض و هو الفرج و قيل من قبل الطهر دون الحيض و قال محمد بن الحنفية أى من قبل النكاح دون الفجور. و الأول أليق بالظاهر و إن كان العموم يحتمل جميع ذلك و كذا يحتمل أن يكون المراد من حيث أباح الله لكم دون ما حرمه عليكم من إتيانها و هى صائمه واجبا أو محرمة أو معتكفه على بعض الوجوه ذكره الزجاج و العموم يشمل الجميع. فغايه تحريم الوطء مختلف فيها منهم من جعل الغايه انقطاع الدم حسب ما قدمناه و منهم من قال إذا توضأت أو غسلت فرجها حل وطؤها و إن كان الأولى أن لا يقربها إلا بعد الغسل و هو مذهبا و منهم من قال إذا انقطع دمها و اغتسلت حل وطؤها عن الشافعي و منهم من قال إذا كان حيضها عشرا فنفس انقطاع الدم يحللها للزوج و إن كان دون العشر فلا يحل وطؤها إلا بعد الغسل أو التيمم أو مضى وقت صلاه عليها عن أبي حنفيه.

## فصل

و قوله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قال عطاء المتطهرين بالماء و قال مجاهد المتطهرين من الذنوب و الأول مروى فى سبب نزول هذه الآية (٤) و العموم يتناول الأمرين. ١.

ص: ٥٧

١- سورة المائدة: ٢.

٢- سورة النساء: ١٠٣.

٣- الزيادة من ج.

٤- الدر المنثور ١/٢٦١.

و إنما قال الْمُتَطَهِّرِينَ و لم يذكر المتطهرات لأن المذكر و المؤنث إذا اجتمعا فالغلبه للمذكر كما قدمناه فى قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا. و قيل التَّوَابِينَ من الذنوب و الْمُتَطَهِّرِينَ بالماء. و لو قلنا المراد به الرجال دون النساء لأن الخطاب بالأمر و النهى معهم دونهن لقوله فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ و لا تَقْرُبُوهُنَّ لكان أولى و لم يحتج إلى عذر. و يستدل بهذه الآيه أيضا على استحباب غسل التوبه و كذا على ما ذكرناه من أنهم لا يقربن إلا بعد الاغتسال

## باب أحكام المياه

قال الله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (١) أى طاهرا مطهرا مزيلا للأحداث و النجاسات مع طهارته فى نفسه. و وصف الله الماء بكونه طهورا مطلقا يدل على أن الطهوريه صفة أصليه للماء ثابتة له قبل الاستعمال بخلاف قولهم ضارب و شاتم و متكلم لأنه إنما يوصف به بعد ضربه و شتمه و كلامه و لذلك لا يجوز إزالة النجاسه بمائع سوى الماء. و كذا لا يجوز الوضوء به و الغسل (٢) لأنه تعالى نقل الحكم من الماء المطلق إلى التيمم و معناه أنه أوجب التيمم على من لم يجد الماء و هذا غير واجد للماء لأن المائع ليس بماء لأنه لا يسمى ماء. و أيضا فقوله فَتَيَمَّمُوا الْفَاءَ فِيهِ يوجب التعقيب بلا خلاف. و وجه الدلاله أن الله تعالى قال وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا فأطلق

ص: ٥٨

١- سورة الفرقان: ٤٨.

٢- أى بمائع سوى الماء.

على ما وقع عليه اسم الماء فإنه طهور سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض عذبا كان أو مالحا باردا أو مسخنا واقفا أو جاريا ماء البحر أو البر أو البئر أو العين. وقال ابن بابويه أصل جميع الماء من السماء لقوله وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (١) و الطهور هو المطهر في اللغة فيجب أن يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بأنه طاهر و مطهر إلا- ما قام الدليل على تغير حكمه أو أنه غير مطهر و إن كان طاهرا لكونه مضافا.

## فصل

فإن قيل الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا. قلنا هذا خلاف على أهل اللغة لأنهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور و هذا ماء مطهر بل الطهور أبلغ و أيضا وجدنا العرب تقول ماء طهور و تراب طهور و لا يقولون ثوب طهور و لا خل طهور لأن التطهير ليس في شيء من ذلك فثبت أن الطهور هو المطهر. فإن قيل كيف يكون الطهور هو المطهر و اسم الفاعل منه غير متعدد. قلنا هذا كلام من لم يفهم معانى الألفاظ العربية و ذلك أنه لا خلاف بين أهل النحو أن اسم الفعول موضوع للمبالغة و تكرر الصفه فإنهم يقولون فلان ضارب فإذا تكرر منه ذلك و كثر قالوا ضروب و إذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر و لا يتزايد فينبغي أن يعتبر في إطلاق الطهور عليه غير ذلك و ليس بعد ذلك إلا أنه مطهر و لو حملناه على ما حملنا عليه لفظه طاهر لم يكن فيه زياده فائده. ١.

ص: ٥٩

و يدل عليه أيضا قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ (١) فكل ما وقع عليه اسم الماء المطلق يجب أن يكون مطهرا بظاهر اللفظ إلا ما خرج بالدليل. وقوله السَّمَاءِ يعني مطهرا و غيئا. وقوله لِّيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ (٢)

قال ابن عباس: مَعْنَاهُ يُذْهِبُ عَنْكُمْ وَسْوَسهَ الشَّيْطَانِ (٣) فَإِنَّ الْكُفَّارَ غَلَبُواكُمْ عَلَى الْمَاءِ حَتَّى تَصِلُوا أَنْتُمْ مُجْتَبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ بَدْرٍ وَسْوَسهَ الشَّيْطَانُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ الْكُفَّارُ نَزَلُوا عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ لَعْنَةُ اللَّهِ تَزْعُمُونَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْكُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ الْمَاءِ وَ عِدُّوكُمْ عَلَى الْمَاءِ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ فَشَرِبُوا وَ اغْتَسَلُوا وَ أَذْهَبَ بِهِ وَسْوَسهَ الشَّيْطَانِ وَ كَانُوا عَلَى رَمْلٍ تَغُوصُ فِيهِ الْأَقْدَامُ فَشَدَّهَ الْمَطَرُ حَتَّى ثَبَّتَتْ عَلَيْهِ الْأَرْجُلُ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ يُثَبِّتُ بِهِ الْأَقْدَامَ (٤) . و الهاء في به راجعه إلى الماء (٥). و قد أطبق المفسرون على أن رِجْزَ الشَّيْطَانِ فِي الْآيَةِ الْمَرَادُ بِهِ أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ احْتَلَمُوا لِيَلْتَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْمَطَرَ وَ طَهَّرَهُمْ بِهِ. و التطهير لا يطلق في الشرع إلا بإزاله النجاسه أو غسل الأعضاء الأربعة و قد أطلق الله عليه اسم التطهير و قال الجبائي إنما ذكر الرجز و كنى به عن الاحتلام لأنه بوسوسه الشيطان. ٥.

ص: ٦٠

١- سورة الأنفال: ١١.

٢- سورة الأنفال: ١١.

٣- تنوير المقباس ص ١١٤.

٤- الدر المنثور ١٧١/٣.

٥- التبيان ٨٦/٥.

و لا- بأس بأن يشرب المضطر من المياه النجسه و لا يجوز شربها مع الاختيار و ليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهير لأن التطهير قربه إلى الله و التقرب إليه تعالى لا يكون بالنجاسات و لأن المحدث يجد في إباحته للصلاه بدلا من الماء عند فقده قال تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا (١). و لا يجد المضطر بالعطش بدلا من الماء غيره فإذا وجد الماء و كان نجسا رخص الله له في تناوله مقدار ما يمسك به ريقه. و يدل على استباحه الماء النجس في حال الاضطرار أن الله أباح كل محرم عند ضروره حيث قال إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٢) فيبين أنه لا إثم على تناول هذه المحظورات عند الضروره.

و الماء إذا خالطه من الطاهرات ما غير لونه أو طعمه أو رائحته فإنه يجوز التوضؤ به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء عليه لأن الله أوجب التيمم عند فقد الماء بقوله فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا و من وجد ماء على تلك الصفه فهو واجد للماء قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ (٣). و لا- خلاف أن الماء له حكم التطهير إذا كان على خلقته و الخلاف في أنه إذا خالطه غيره أو استعمل. ١.

١- سورة النساء: ٤٣.

٢- سورة البقره: ١٧٣.

٣- وسائل الشيعه ١/١٠٠.

وقيل إذا اغتسل به جنب خرج عن بابه و منهم من كره التطهير به بعد ذلك و قال المرتضى يجوز إزاله النجاسات بالماءيات لأن الغرض بإزاله النجاسه أن لا- تكون و أسباب أن لا- تكون النجاسه لا تختلف قال و الدليل عليه أن لا تختلف بين أن لا تكون أصلا و بين إزالتها فإذا كان هكذا فمتى أزيلت مشى ما ذكرناه و قد سقط حكمها (١). و قال الشيخ أبو جعفر إن كان ذلك كذلك عقلا فإننا متبعون شرعا أن لا نزيل النجاسه إلا بالماء المطلق.

## فصل

و من لا- يجد ماء و لا ترابا نظيفا قال أبو حنيفة لا يصلى و عندنا أنه يصلى ثم يعيد بالوضوء أو التيمم و بذلك نص عن آل محمد عليهم السلام (٢) و يؤيده قوله تعالى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (٣) و قوله أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (٤) الآيه. و الأمر على الوجوب إلا أن يدل دليل و لا دليل (٥) على ما يدعيه الخصم و قد بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَحْكَامَ المِيَاهِ وَ مَا يَنْجِسُهَا وَ مَا يَزِيلُ حَكْمَ نَجَاسَتِهَا بِالزِّيَادَةِ أَوْ النِّقْصَانِ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ بَعْدَ أَنْ عَلِمَهُ تَعَالَى فَقَالَ وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (١) أى أنزلنا إليك القرآن يا محمد لتبين للناس ما نزل من الأحكام على ما علمناك و أمر جميع الأمة باتباعه و الأخذ منه جملة و تفصيلا فقال ما آتاكم الرّسول فخذوه. فإن قيل كيف لكم وجه الاحتجاج بالأخبار التى تروونها أنتم عن جعفر بن محمد و آبائه و أبنائه عليهم السلام على من خالفكم. قلنا إن الله تعالى قال أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٢) و هذا على العموم و قد ثبت بالأدله إمامه الصادق عليه السلام و عصمته و أن قوله و فعله حجه فجرى قوله من هذا الوجه مجرى قول الرسول على أنه عليه السلام صرح بذلك.

ص: ٦٢

١- كلام المرتضى مضطرب فى النسختين، و قد صححناه على ما يفهم من المسائل الناصريات فى المسأله الثانيه و العشرين.  
٢- فقد روى عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى حديث: و لا تدع الصلاه على حال، فان النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قال: الصلاه عماد دينكم- الوسائل ٦٠٥/٢.

٣- سورة النساء: ١٠٣.

٤- سورة الإسراء: ٧٨.

٥- الزيادة من ج.

ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (١) أى أنزلنا إليك القرآن يا محمد لتبين للناس ما نزل من الأحكام على ما علمناك و أمر جميع الأمة باتباعه و الأخذ منه جملة و تفصيلا فقال ما آتاكم الرُّسُولُ فَخُذُوهُ. فإن قيل كيف لكم وجه الاحتجاج بالأخبار التي تروونها أنتم عن جعفر بن محمد و آبائه و أبناءه عليهم السَّلام على من خالفكم. قلنا إن الله تعالى قال أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٢) و هذا على العموم و قد ثبت بالأدلة إمامه الصادق عليه السَّلام و عصمته و أن قوله و فعله حجة فجرى قوله من هذا الوجه مجرى قول الرسول على أنه عليه السَّلام صرح بذلك

وَ قَالَ: كُلُّ مَا أَقُولُهُ فَهُوَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ جَبْرِئِيلَ عَنِ اللَّهِ (٣). و من وجه آخر و هو

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنِّي مُخْلِِفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ مَآ إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَ عَثَرْتَنِي الْخَبِيرَ (٤). فجعل عثرته فى باب الحججه مثل كتاب الله و لا شك أن هذا الخطاب إنما يتناول علماء العتره الذين هم أولو الأمر و هم الصادق و آباؤه و أبناءه الاثنا عشر عليهم السَّلام و كل ما يصدر عنهم من أحكام الشرع عن رسول الله عن الله تعالى يجب على من خالفنا العمل عليه سواء أسندوا أو أرسلوا و كيف لا و هم يعملون على ما رواه مثل أبى هريره و أنس من أخبار الآحاد. و هذا السؤال يعتمد على مخالفتنا فى جميع مسائل الشرع و هو غير قاذح. ٤.

ص: ٦٣

١- سورة النحل: ٤٤.

٢- سورة النساء: ٥٩.

٣- هذا المضمون فى الكافى ٥٣/١.

٤- البرهان ٩/١-١٤.



وقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (١) يدل على أن سؤر اليهودى والنصرانى و كل كافر أصلى أو مرتد أو ملئ نجس. و فى الآيه شيان تدل على المبالغه فى نجاستهم أحدهما قوله إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ فهو أبلغ فى الإخبار بنجاستهم من أن يقال المشركون نجس من غير إنما فإن قول القائل إنما زيد خارج عند النحويين بمنزله ما خارج إلا زيد. و الثانى قوله نَجَسٌ و هو مصدر و لذلك لم يجمع و التقدير إنما المشركون ذو نجاسه و جعلهم نجسا مبالغه فى وصفهم بذلك كما يقال ما هو إلا سير إذا وصف بكثره السير و كقوله

فإنما هى إقبال و إدبار (٢)

و ليس لأحد أن يقول المراد به نجاسه الحكم لا نجاسه العين لأن حقيقه هذه اللفظه تقتضى نجاسه العين فى الشرع و إنما يحمل على الحكم تشبيها و مجازا و الحقيقه أولى من المجاز باللفظ على أنا نحمله على الأمرين لأنه لا مانع من ذلك. فإن قيل فقد قال الله تعالى وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ (٣) و هذا عام فى جميع ما شربوا و عالجوا بأيديهم. قلنا يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلاله على نجاستهم و تحمل هذه الآيه على أن المراد بها طعامهم الذى هو الحبوب و يملكونه دون ما هو سؤر أو عالجوه بأجسامهم. ٥.

ص: ٦٤

١- سورة التوبه: ٢٨.

٢- من بيت للخنساء-انظر مجمع البحرين ١١٠/٤.

٣- سورة المائده: ٥.

على أن ما فى طعام أهل الكتاب ما يغلب على الظن أن فيه خمرا أو لحم خنزير فلا بد من إخراجہ من هذا الظاهر و إذا أخرجناه من الظاهر لأجل النجاسه و كان سؤرهه على ما بينا نجسا أخرجناه أيضا من الظاهر.

## فصل

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَالَ إِنْ كَانَتْ قَدِيرَةً فَلْيَهْرِقْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُصْبِهَا قَدَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (١).

وَ سُئِلَ أَيْضاً عَنِ الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فَيَتَّضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٢).  
و إذا صافح المسلم الكافر أو من كان حكمه حكمه و يده مرطبه بالعرق أو غيره غسلها من مسه بالماء البته و إذا لم يكن فى يد أحدهما رطوبه مسحها بالحائط لأنه تعالى قال إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَحُكْمٌ عَلَيْهِمُ بِالنَّجَاسَةِ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا يَمَسُّونَهُ نَجَسًا إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ. فَإِنْ قِيلَ هَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالْغَسْلُ بِمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ. قُلْنَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا اسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ وَ لَا يَجُوزُ فِيمَا اسْتَعْمَلَ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ أَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَزَالُ بِهِ كِبَارُ النَّجَاسَاتِ وَ بِذَلِكَ نصوص عن أئمة الهدى عليهم السلام. و فى تأييد جواز ما استعمل فى الوضوء قوله فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا (٣) ٦.

ص: ٦٥

١- الاستبصار ٢٠/١ مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

٢- الكافي ١٤/٢.

٣- سورة المائدة: ٦.

و هذا الضرب من الماء مستحق للاسْم على الإطلاق و فى منع ما سواه نص ظاهر و احتياط للصلاه قاله الشيخ المفيد. و قال المرتضى يجوز استعمال الماء المستعمل فى الأغسال الواجبه أيضا إذا لم تكن نجاسه على البدن لعموم هذه الآيه و قد أشرنا فى الباب الأول إلى هذا

#### فصل فيما ينقض الطهارتين

نواقضهما عشر بإجماع الفرقه المحقه و بالكتاب و السنه جملة و تفصيلا. أما النوم فإن آيه الطهاره تدل بظاهرها على أنه حدث ناقض للوضوء و إنما يوجب إعادته على اختلاف حالات النائم إذا أراد الصلاه. و قد نقل أهل التفسير و أجمعوا على أن المراد بقوله إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إذا قمتم من النوم و هذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم.

وَقَالَ زَيْدُ الشَّحَامِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَفَقَةِ وَ الْخَفَقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَ الْخَفَقَتَانِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١) إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ (٢).

و عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلُبُ عَلَى السَّمْعِ وَ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ (٣). و الجنابه تنقض الوضوء على أى وجهيها حصلت و توجب الغسل أيضا قال ١.

ص: ٦٦

١- سورة القيامة: ١٤.

٢- الاستبصار ٨٠/١، و فى الكافى ٣٧/٣ عن عبد الرحمن بن الحجاج.

٣- الاستبصار ٨٠/١.

تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (١) وكذا الحيض قال تعالى وَ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ (٢) الآية و السكر المزيل للعقل ينقض الوضوء فقط و كذلك الغائط قال تعالى لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ (٣) و ما سواها من النواقض يعلم بالتفصيل من السنه و إنما يعلم من القرآن على الجملة.

و رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ قَالِ لِأَهْلِ قُبَا مَاذَا تَفْعَلُونَ فِي طَهْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فَقَالُوا نَغْسِلُ أَثَرَ الْغَائِطِ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (٤). فقوله رجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا (٥) أى يتطهرون بالماء من الغائط و البول و هو المروى عن الباقر و الصادق عليهما السلام (٦).

و رُوِيَ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ (٧) أَيْ بَنَى إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ الْبُؤْلُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِمْ قَطَعُوهُ بِالسَّكِينِ (٨).

## باب نواع الطهارة

قد بينا أن من شرط الصلاة الذى لا تتم إلا به الطهور و هو ينقسم على ثلاثة

ص: ٦٧

- ١- سورة المائدة: ٦.
- ٢- سورة البقرة: ٢٢٢.
- ٣- سورة المائدة: ٦.
- ٤- وسائل الشيعة ١/٢٥٠.
- ٥- سورة التوبة: ١٠٨.
- ٦- مجمع البيان ٥/٧٣.
- ٧- سورة الأعراف: ١٥٧.
- ٨- تفسير البرهان ٢/٤٠.

أضرب وضوء و غسل و تيمم بدلها.

و كما لا يجوز الدخول فى الصلاة مع عدم الطهاره فى أثر الحالات لا يجوز الدخول فيها مع نجاسه على البدن أو الثياب اختيارا قال تعالى وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَ الرُّجُزَ فَاهْجُرْ (١). حمل هذه الآيه أهل التفسير على الحقيقه و المجاز أما الحقيقه فظاهر أى فطهر ثيابك من كل نجاسه للصلاه فيها قال ابن سيرين و ابن زيد اغسلها بالماء و قيل معناه شمر ثيابك

وَ رَأَى عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يَجُرُّ ذَيْلَهُ لِطَوْلِهِ فَقَالَ لَهُ قَصِّرْ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَتَقَى وَ أَنْقَى وَ أَبْقَى. و أما من حمله على المجاز فقال كأنه تعالى قال و بدنك فطهر أو نفسك فطهر كما يقال فلان طاهر الثوب أى طاهر النفس كقول امرئ القيس

فسلى ثيابى من ثيابك تنسلى (٢).

و لا مانع للحمل على الحقيقه و المجاز معا لفقد التنافى بينهما فيجب إجراؤه على العموم فيهما لفقد المخصص و القرينه على أن الحقيقه أصل و المجاز فرع عليه و الحمل على الأصل أولى و الأمر شرعا على الوجوب. و يدل عليه أيضا قوله وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (٣) و لم يفرق بين الظاهر و الخفى و لا بين القليل و الكثير.

فصل

و قوله وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ (٤).

ص: ٦٨

١- سورة المدثر: ٤-٥.

٢- اوله «فان تكك قد ساء تكك منى خليفه»، و قوله «تنسلى» من «نسل الثوب عن الرجل» سقط، و الياء الاشباع، و المعنى: خلصى قلبى من قلبك «ه ج».

٣- سورة الأعراف: ١٥٧.

٤- سورة البقره: ١٢٤.

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِعَشْرِ سُنَنِ خَمْسٍ فِي الرَّأْسِ وَ خَمْسٍ فِي الْبَدَنِ أَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالْفَرْقُ وَقَصُّ الشَّوَارِبِ وَالسُّوَاكُ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ فَالْحِثَانُ وَ حَلَقُ الْعَانَةِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ نَتْفُ الْأَيْطِينِ وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ (١). وَ بِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَ أَبُو الْخَلْدِ وَ قَالَ تَعَالَى مَلَأَ أَيْبُكُمْ إِبْرَاهِيمَ (٢) أَى ابْتَغُوا مَلْتَهُ فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مَلِهِ نَبِينَا مَعَ زِيَادَاتٍ.

## فصل

وَ إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فِي النِّجَاسَاتِ الَّتِي خَالَفُونَا فِيهَا احْتِجَاجًا عَلَيْهِمْ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَنَى نَجَسٌ لَا يَجْزَى فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ عِنْدَنَا وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ قَوْلُهُ وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ (٣) فَإِنَّ الْمَفْسُرِينَ قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِهِ أَثَرَ الْإِحْتِلَامِ عَلَى مَا قَدَمْنَا. وَ الْآيَةُ دَالَةٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنَى مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الرَّجْسَ وَ الرَّجْزَ وَ النِّجْسَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لِقَوْلِهِ وَ الرَّجْزَ فَاهْجُزْ وَ لِقَوْلِهِ فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ. وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّ تَعَالَى أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ التَّطْهِيرِ وَ هُوَ فِي الشَّرْعِ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ. وَ دَمُ الْحَيْضِ نَجَسٌ قَلِيلٌ وَ كَثِيرٌ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنِ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ آيَةُ الْمَحِيضِ فَإِنَّهَا عَلَى الْعَمُومِ ١.

ص: ٦٩

---

١- هذا أحد الأقوال المنقولة عن ابن عباس -انظر الدر المنثور ١/١١١.

٢- سورة الحج: ٧٨.

٣- سورة الأنفال: ١١.

و الخمر و كل مسكر نجس يدل عليه آيه تحريمه و هى على العموم أيضا. و أما الغائط فيمكن أن يستدل على نجاسته بآيه الطهاره. و الفقاع و غيره من النجاسات تدل على نجاستها السنه على سبيل التفصيل و القرآن على الإجماع قال تعالى ما آتاكم الرّسولُ فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا و قد نهى عنه.

## فصل

و الدم الذى ليس بدم حيض و نفاسه و استحاضه يجوز الصلاه فى ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعه الدرهم الوافى و ما زاد على ذلك لا يجوز الصلاه فيه. و احتجنا عليه

من الكتاب مضافا إلى الإجماع قوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا (1) فجعل تطهير الأعضاء الأربعة مبيحا للصلاه فلو تعلق الإباحه بغسل نجاسه لكان زياده لا يدل عليها الظاهر لأنه بخلافها و لا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم. و ما عدا الدم من سائر النجاسات من بول أو عذره و منى و غيرها إذا كان قليلا يجب إزالته لأن الظاهر و إن لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل أوجب الزيادة على الظاهر و ليس فى ذلك يسير الدم. و تلك الدماء الثلاثه للنساء تختص فى الأكثر بأوقات معينه يمكن التحرز منها و باقى الدماء بخلاف ذلك. و إنما فرقنا بين الدم و بين البول و المنى و سائر النجاسات فى اعتبار الدرهم لإجماع الطائفه و أخبارهم و يمكن أن يكون الوجه فيه أن الدم لا يوجب خروجه ٦.

ص: ٧٠

من الجسد على اختلاف مواضعه وضوءاً إلا ما ذكرناه و البول و العذره و المنى يوجب خروج كل واحد منها الطهاره فغلظت أحكامها من هذا الوجه على حكم الدم.

## فصل

فأما من كان به بثور (١) يرشح منها الدم دائما لم يكن عليه حرج فى الصلاه به و كذا إن كان به جراح يرشح دما و قيحا فله أن يصلى فيها و إن كثر ذلك يدل عليه قوله ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٢) و نحن نعلم لو ألزم المكلف إزاله ذلك لحرج به و ربما تفوته الصلاه مع ذلك فأباحه الله رأفه بعباده. و الآيه داله أيضا على أن حكم الثوب إذا أصابه دم البق و البراغيث فلا حرج أن يصلى فيه و إن كان كثيرا لأنه مما لا يمكن التحرز منه و أنه تعالى رفع الحرج عن المكلفين. و قد قدمنا أن الخمر و نبيذ التمر الذى نش (٣) و كل مسكر لا يجوز الصلاه فيه و إن كان قليلا حتى يغسل بالماء و يدل عليه قوله إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ (٤) و إذا ثبت أنه نجس يجب إزالته ثم قال فَاجْتَنِبُوهُ أَمْرٌ بَاجْتِنَابِ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ ظَاهِرٌ أَمْرُ اللَّهِ شَرَعًا عَلَى الْإِيجَابِ فَيَجِبُ اجْتِنَابُ مَا يَتَنَاوَلُ الْفِظَ عَلَى كُلِّ وَجْهِ ٠.

ص: ٧١

- 
- ١- البثور:خراج صغار،و هو مثل الجدرى يقبح على الوجه و غيره من بدن الإنسان لسان العرب(بثر).
  - ٢- سورة الحج:٧٨.
  - ٣- الخمر تنش:إذا أخذت تغلى-اساس البلاغه ٢/٤٤٣.
  - ٤- سورة المائده:٩٠.



إذا سمعت الله تعالى يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فارع لها سمعك فإنها لأمر يؤمر به أو لنهى ينهى عنه

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعْدَهُ مَا فِي النَّدَاءِ أَزَالَتْ تَعَبَ الْعِبَادَةِ وَالْعَنَاءِ. وقوله وَ لَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١) يدل على أنه يكره أن يستعين الإنسان فى الوضوء أو الغسل بمن يصب الماء عليه بل ينبغى أن يتولاه بنفسه. و من وضأه غيره و هو يتمكن منه لم يجزه و كذلك فى الغسل إذا تولاه غيره مع تمكنه لا يكون مجزيا لقوله فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (٢) و إِنَّ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (٣) فإنه إذا لا- يكون متطهرا. فإن كان عاجزا عن الوضوء أو الغسل لمرض أو ما يقوم مقامه بحيث لا يتمكن منه لم يكن به بأس لقوله مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٤).

مسأله

إن قيل لم جاز أن يعبر عن إرادته الفعل بالفعل فى قوله إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ. قلنا لأن الفعل يوجد بقدره الفاعل عليه و يقع بوجه دون وجه بإرادته له فكما يعبر عن القدره على الفعل بالفعل فى قولهم الإنسان لا يطير و الأعمى لا يبصر أى لا يقدران على الطيران و الإبصار كذلك عبر عن إرادته الفعل بالفعل فأقيم ما هو كالمسبب مقام ما هو كالسبب للملابسه بينهما و لا مجاز فى الكلام.

ص: ٧٢

١- سورة الكهف: ١١٠.

٢- سورة المائدة: ٦.

٣- سورة المائدة: ٦.

٤- سورة الحج: ٧٨.

فإن قيل ظاهر الأمر يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث و غير محدث. قلنا يحتمل أن يكون الأمر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصه. فإن قيل هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين و غيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب و لهؤلاء على وجه الاستحباب. قلنا نعم هذا من الصواب لأنه لا مانع من أن تتناول الكلمه الواحده معنيين مختلفين.

"رَوَى: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ صَيَّعَ طَعَامًا وَ شَرَابًا فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ حِينَ كَانَتِ الْخَمْرُ مُبَاحَةً فَأَكَلُوا وَ شَرِبُوا فَلَمَّا ثَمَلُوا وَ جَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَدَّمُوا أَحَدَهُمْ لِيَصِيْلِي بِهِمْ فَقَرَأَ أَعْبُدْ مَنْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ فَنَزَلَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ (١) فَكَانُوا لَا يَشْرَبُونَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَإِذَا صَلُّوا الْعِشَاءَ شَرِبُوهَا فَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا وَ قَدْ ذَهَبَ عَنْهُمْ الشُّكْرُ وَ يَعْلَمُونَ] مَا يَقُولُونَ ثُمَّ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا (٢). فهذه الروايه غير صحيحه فالخمر كانت محرمة في كل مله على ما نذكره في بابه. ١.

١- سورة النساء: ٤٣.

٢- اسباب النزول للواحدى: ١٠١.

فإن قيل ما محل قوله إلا عابري سبيل من الإعراب. قلنا من فسر الصلاة في الآية بمواضع الصلاة و هي المساجد فحذف المضاف فهو في موضع الحال أى لا تقربوا المسجد جنباً إلا مجتازين منه إذا كان فيه الطريق إلى الماء أو كان الماء منه أو احتمتم فيه و كان النبي صلى الله عليه و آله لم يأذن لأحد يمر في مسجده و هو جنب إلا لعلى عليه السلام حتى سد الأبواب كلها إلا بابه (١). و أما من حمل الآية على ظاهرها و هو بعيد فقال معناه لا تقربوا الصلاة في حال الجنابه إلا و معكم حال أخرى تعذرون فيها و هي حال السفر و عبور السبيل عباره عن السفر فقد ترك مجازاً و وقع في مجازين. و إن زعم أنه صفة لقوله جنباً أى و لا تقربوا الصلاة في حال الجنابه إلا و لعلم حال أخرى تعذرون معها و هي حال السفر و عبور السبيل عنده عباره عن السفر فقد ترك مجازاً و وقع في مجازين (٢). و إن زعم أنه صفة لقوله جنباً أى و لا تقربوا الصلاة جنباً غير عابري سبيل فإنهم لا تصح صلاتهم على الجنابه لعذر السفر حتى يغتسلوا و يتيمموا عند العذر و هذا يستوى فيه المقيم و المسافر.

فإن قيل إن الله تعالى أدخل في حكم الشرط أربعة و هم المرضى و المسافرين.

١- وسائل الشيعة.

٢- احدهما استعمال القرب الذى هو من صفات الاجسام فى الصلاة، و الآخر حمل عبور السبيل على السفر «ه ج».

والمحدثون و أهل الجنابه فيمن تعلق الجزاء الذى هو الأمر بالتييم عند عدم الماء منهم. قلنا الظاهر أنه يتعلق بهم جميعا و أن المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم و عجزهم عن الوصول إليه أو مع وجدانهم الماء لا يمكنهم استعمال الماء لجرح أو قرح بهم فلهم أن يتيمموا و كذلك السفر إذا عدموه لبعدهم منه أو لبعض الأسباب التى هى فى الشرع عذر و المحدثون و أهل الجنابه كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب.

مسأله

فإن قيل كيف نظم فى سلك واحد بين المرضى و المسافرين و بين المحدثين و المجنبيين و المرضى و السفر سببان من أسباب الرخصه و الأحداث سبب لوجوب الوضوء و الغسل. قلنا أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهير و هم عادمون للماء فى التيمم فخص من بينهم مرضاهم و سفرهم لأنهم المتقدمون فى استحقاق بيان الرخصه لهم لكثرة المرض و السفر و غلبتهما على سائر الأسباب الموجبه لغرضه ثم عم من وجب عليه التطهر و أعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آله استقاء أو غير ذلك مما لا يكثر كثره المرض و السفر.

مسأله

الدلك فى غسل الجنابه غير واجب بدلاله قوله وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا (١) و اسم الاغتسال ثابت مع عدم الدلك للجوارح و اليدين فبطل ٣.

ص: ٧٥

قول من أوجبه إذ ليس بعد امتثال الأمر بالغسل أمر آخر و ذلك البدن أمر زائد على الغسل و إيجاب ما زاد على المأمور به لا يكون من جهة الشرع إلا أن يريد به احتياط المغتسل في إيصال الماء إلى أصل كل شعر من رأسه و بدنه.

مسأله

فإن قيل مم اشتقاق الجنابه. قلنا من البعد (١) فكأنه سمي به لتباعده عن المساجد إلى أن يغتسل و لذلك قيل أجنب.

"وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِنْسَاءُ أَنْ لَا يُجْنَبُ وَ الثَّوْبُ لَا يُجْنَبُ. فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْنَبُ بِمَمَاسِهِ الْجَنْبَ وَ كَذَا الثَّوْبَ إِذَا لَبَسَهُ الْجَنْبَ.

مسأله

الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره و إن كان صخرا لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه لكان ذلك طهوره و هو مذهب أبي حنيفة أيضا. فإن قيل فما يصنع بقوله في المائدة فَأَمْسِيحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ (٢) أى بعضه و هذا لا يتأتى فى الصخر الذى لا تراب عليه. قلنا قالوا إن من لا بتداء الغايه على أنه لو كان للتبعيض لا يلزم ما ذكر لأن التيمم بالتراب عند وجوده أولى منه بالصخر و كون الغبره على الكفين لا اعتبار بها. ٣.

ص: ٧٦

١- قال ابن فارس: الجيم و النون و الباء اصلان متقاربان، احدهما الناحيه و الآخر البعد.. و اما البعد فالجنابه.. و يقال ان الجنب الذى يجامع أهله مشتق من هذا، لانه يبعد عما يقرب منه غيره من الصلاه و المسجد و غير ذلك- معجم مقاييس اللغه ١/٤٨٣.

٢- سورة المائدة: ٤٣.

مسأله

المحيض مصدر مثل المجيء و كانت الجاهليه إذا حاضت المرأه لم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود و المجوس و أخرجوهن من بيوتهن فى صدر الإسلام أيضا بظاهر قوله فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ (١) فقال عليه و آله السّلام إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن و لم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم (٢).

مسأله

و قد قال بعض المفسرين فى قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (٣) معناه أفلح من تطهر للصلاه و توجه بذكر الله فصلى الصلوات الخمس ٤.

ص: ٧٧

---

١- سورة البقره: ٢٢٢.

٢- تفسير البرهان ٢١٥/١.

٣- سورة الأعلى: ١٤.

وقد ورد في القرآن آى كثيرة على طريق الجملة تدل على وجوب الصلاة نحو قوله أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (١)

وقوله فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (٢)

وقوله حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ (٣). ويمكن الاستدلال بهذه الآيات على وجوب جميع الصلوات و على صلاة الجنائز و صلاة العيدين و على (٤) وجوب الصلاة على النبى و آله فى التشهد لأنه عام فى جميع ذلك. وقوله حَافِظُوا أبلغ من احفظوا لأن هذا البناء أصله لتكرار الفعل بوقوعه من اثنين فإذا استعمل فيما يكون من واحد ضمن مبالغه و تطاولا فى ذلك الفعل كقوله عافاك الله لا يقصد به سؤال هذا الفعل مره واحده فكان الله تعالى كرر الأمر بحفظ الصلوات الخمس و تحفظ الصلوات بأن يؤتى بها فى أوقاتها بحدودها و حقوقها.

ص: ٧٨

١- سورة البقره: ٤٣.

٢- سورة النساء: ١٠٣.

٣- سورة البقره: ٢٣٨.

٤- الزيادة من م.

و الصلاة أفضل العبادات و لهذا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ (١).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعَبِيدِ فَإِنْ صَيَّحَتْ لَمْ يُنْظَرِ فِي عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ وَ إِنْ لَمْ تَصِحَّ نُظِرَ فِيهَا وَ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ (٢).

## فصل

فإن قيل كيف أمروا بالصلاة و هم لا يعرفون حقيقتها في الشريعة. قيل إنما أمروا بذلك لأنهم أحيلوا فيه على بيان الرسول صلى الله عليه و آله و وجه الحكمة فيه ظاهر لأن المكلفين إذا أمروا بشيء على الإجمال كان أسهل عليهم في أول الوهلة و ادعى لهم في قبولها من أن يفصل ثم كون المجمل المأمور به يدعوهم إلى استفسار ذلك فيكون قبول تفصيله ألزم لهم. و مثاله في العقلية قول أصحاب المعارف لنا لو كنا مكلفين بالمعرفة لوجب أن نكون عالمين بصفه المعرفة لثلا- يكون تكليفا بما لا يطاق. فنقول لهم الواحد منا و إن لم يكن عالما بصفه المعرفة فإنه عالم بسبب المعرفة و هو النظر فالعلم به يقوم مقام العلم بمسببه الذى هو المعرفة و صفتها و المكلف إنما يجب أن يكون عالما بصفه ما كلف لتمكنه الإتيان به على الوجه الذى كلف فإذا أمكنه من دونه فلا معنى لاشتراطه.

## فصل

و إقامة الصلاة أداؤها بحدودها و فرائضها كما فرضت عليهم يقال أقام القوم سوقهم إذا لم يعطوها من المبايعه. ظ.

ص: ٧٩

١- وسائل الشيعة ١٦/٣.

٢- وسائل الشيعة: ٢٣/٣ مع اختلاف في بعض الألفاظ.



وقيل إقامتها إدامه فرائضها يقال للشئ الراتب قائم. وقيل هو من تقويم الشئ يقال قام بالأمر إذا أحكمه و حافظ عليه. وقيل إنه مشتق مما فيها من القيام و لذلك يقال قد قامت الصلاة. و أما الصلاة فهي الدعاء في الأصل و الصلاة اشتقاقها من اللزوم يقال اصطفى بالنار أى لزمها (١) و قال تعالى تَصَلَّى نَاراً (٢). و تخصصت في الشرع بالدعاء و الذكر في موضع مخصوص و قيل هي عبارة عن الركوع و السجود على وجه مخصوص و أذكار مخصوصه. و قال أصحاب المعاني إن معنى صلى أزال الصلاة منه و هو النار كما يقال مرض. و فرضها على ثلاثه أقسام متعلقه بثلاثه أحوال الحضر و السفر و الضروره و إنما اختلفت أحكامها لاختلاف أحوالها و بينها رسول الله صلى الله عليه و آله و فصلها و نص القرآن عليها جمله قال ما آتاكمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ (٣) و قال وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (٤)

## باب ذكر المواقيت

فأولها الظهر و هي أول صلاة فرضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه و آله

و قال

ص: ٨٠

---

١- قال ابن فارس: الصاد و اللام و الحرف المعتل اصلان: احدهما النار و ما أشبهها من الحمى، و الآخر جنس من العباده. فأما الأول فقولهم «صليت العود بالنار»، و الصلى صلى النار، و اصطليت بالنار، و الصلاة ما يصطلى به و ما يذكى به النار و يوقد... و اما الثاني فالصلاه و هي الدعاء-معجم مقاييس اللغه ٣٠٠/٣.

٢- سورة الغاشيه: ٤.

٣- سورة الحشر: ٧.

٤- سورة النحل: ٤٤.

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (١) و دلوكها زوالها و بعدها العصر قال حافظوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى (٢) ففرض فى الآيه الأولى بين دلوك الشمس و غسق الليل (٣) أربع صلوات الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره ثم قال وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ فأوجب صلاه الفجر أيضا و قال تعالى أقم الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ (٤). و قال فى الموضوعين أقم فالمراد به أمته معه.

## فصل

و الدلوك فى آيه الفرض المتقدمه اختلفوا فيه فقال ابن عباس و ابن مسعود و ابن زيد هو الغروب و الصلاه المأمور بها هاهنا هى المغرب و قال ابن عباس فى روايه أخرى و الحسن و مجاهد و قتاده دلوكها زوالها و هو المروى عن الباقر و الصادق عليهما السلام (٥) و ذلك أن الناظر إليها يدللك عينه لشده شعاعها و أما عند غروبها فيدللك عينه ليتبينها و الصلاه المأمور بها عند هؤلاء الظهر. و غسق الليل ظهور ظلامه يقال غسقت القرحة أى انفجرت و ظهر ما فيها و قال ابن عباس و قتاده هو بدء الليل و قال الجبائى غسق الليل انتصافه (٦). و قوله تعالى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ قال قوم يعنى به صلاه الفجر و ذلك يدل على أن الصلاه لا تتم إلا بالقراءه لأنه أمر بالقراءه و أراد بها الصلاه لأنها لا تتم إلا بها مع التمكن. ٢.

ص: ٨١

١- سورة الإسراء: ٧٨.

٢- سورة البقره: ٢٣٤.

٣- الزيادة من ج.

٤- سورة هود: ١١٤.

٥- تفسير البرهان ٢/٤٣٥.

٦- و هو المروى عن الباقر عليه السلام، انظر البرهان ٢/٤٣٥.

و معنى إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا تشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار فتكتب في صحيفه الليل و صحيفه النهار (١) و فيه حث للمسلمين على أن يحضروا هذه الصلاة و يشهدوها للجماعه

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوَسْطَى (٢). و قال الحسن لِذُلُوكِ الشَّمْسِ لزوالها صلاة الظهر و العصر إلى غَسَقِ اللَّيْلِ صلاة العشاءين كأنه يقول من ذلك الوقت إلى هذا الوقت على ما بين أوقات الصلوات الأربع ثم أفرد صلاة الفجر بالذكر. و قال الزجاج سمي صلاة الفجر قرآن الفجر لتأكيد أمر القراءه فى الصلاة كما ذكرنا.

## فصل

و استدل قوم بهذه الآيه على أن الوقت الأول موسع إلى آخر النهار فى الأحوال لأنه أوجب إقامه الصلاة من وقت الدلوك إلى وقت غسق الليل و ذلك يقتضى أن ما بينهما وقت. و قال الشيخ أبو جعفر الطوسى هذا ليس بقوى لأن من قال إن الدلوك هو الغروب لا- دليل له فيها لأن من قال ذلك يقول إنه يجب إقامه المغرب من عند الغروب (٣) إلى وقت اختلاط الظلام الذى هو غروب الشفق و ما بين ذلك وقت المغرب و من قال الدلوك هو الزوال يمكنه أن يقول المراد بالآيه بيان وجوبه.

ص: ٨٢

---

١- هذا مضمون أحاديث رويت عن السّجّاد و الصادق عليهما السلام-انظر البرهان ٤/٤٣٦-٤٣٧.

٢- الدرّ المنثور ١/٣٠٠.

٣- الزيادة من م و المصدر.

الصلوات الخمس على ما ذكره الحسن لا بيان وقت صلاه واحده فلا دلالة فى الآيه على ذلك (١). و الصلاه فى أول وقتها أفضل قال تعالى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ (٢) ففى عمومها دليل عليه.

## فصل

وقوله أقيم الصلوة طرفي النهار و زلفاً من الليل (٣) أمر الله به نبيه و أمته بإقامه الصلاه و الإتيان بأعمالها على وجه التمام فى ركوعها و سجودها و سائر فروضها. و قيل إقامتها هو عملها على استواء كالقيام الذى هو الانتصاب فى الاستواء. و قوله طرفي النهار يريد بهما صلاه الفجر و المغرب و قال الزجاج يعنى به الغداه و الظهر و العصر (٤) و يحتمل أن يريد به صلاه الفجر و العصر لأن طرف الشيء من الشيء و صلاه المغرب ليست من النهار. و قوله زلفاً من الليل عن ابن عباس يريد به العشاء الآخرة و قال الزجاج العشاءان المغرب و العتمه و الزلفه المنزله. و من قال المراد بطرفي النهار الفجر و المغرب قال ترك ذكر الظهر و العصر لظهورهما فى أنهما صلاه النهار و التقدير أقم الصلاه طرفي النهار مع الصلاتين المفروضتين. و قيل إنهما ذكر على التبع للطرف الأخير لأنهما بعد الزوال فهما أقرب إليه و قد قال أقم لدلوك الشمس إلى غسق الليل و دلوكها زوالها ثم قال إن الحسنات يذهبن السيئات (٥) أى إن الدوام على فعل الحسنات يدعو إلى ترك السيئات ٤.

ص: ٨٣

١- التبيان ٥١٠/٦.

٢- سورة المائدة: ٤٨.

٣- سورة هود: ١١٤.

٤- كأنه جعل ما بعد الزوال الى الليل طرف النهار كما يسميه أصحابنا عشيه «ه ج».

٥- سورة هود: ١١٤.

فإذا دعا إلى تركها فكأنها ذهبت بها لقوله إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (١).

## فصل

وقوله تعالى فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ (٢) هذه الآية أيضا تدل على الصلوات الخمس في اليوم و الليلة لأن قوله حِينَ تُمْسُونَ يقتضى المغرب و العشاء الآخرة وَ حِينَ تُصْبِحُونَ يقتضى صلاة الفجر وَ عَشِيًّا يقتضى العصر وَ حِينَ تُظْهِرُونَ يقتضى صلاة الظهر ذكره ابن عباس و مجاهد. و إنما أخرج الظهر عن العصر لانزدواج الفواصل. و الإمساء الدخول فى المساء و المساء مجيء الظلام بالليل و الإصباح نقيضه و هو الدخول فى الصباح و الصباح مجيء ضوء النهار. و فَسُبْحَانَ اللَّهِ أى سبحوا الله فى هذه الأوقات تنزيها لله عما لا يليق به وَ لَهُ الْحَمْدُ يعنى الثناء و المدح فى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا أى فى العشى وَ حِينَ تُظْهِرُونَ أى حين تدخلون فى الظهر و هو نصف النهار. و إنما خص الله العشى و الإظهار فى الذكر بالحمد و إن كان حمده واجبا فى جميع الأوقات لأنها أحوال تذكر بإحسان الله و ذلك أن انقضاء إحسان أول يقتضى الحمد عند تمام الإحسان و الأخذ فى الآخر كما قال وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣).

## فصل

و قوله فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ

غُرُوبِهَا (١). قال تعالى لنبىه صلى الله عليه و آله فَاصْبِرْ عَلَى أذَاهُمْ إِيَّاكَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ أى صل و السبحه الصلاه بِحَمْدِ رَبِّكَ أى بثناء ربك قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يعنى سبحه الصبحه أى صلاه الفجر وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا يعنى صلاه العصر و مِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ يعنى صلاه المغرب و العشاء وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ صلاه الظهر فى قول قتاده. فإن قيل لم جمع أطراف النهار. قلنا فيه ثلاثه أقوال أحدها أنه أراد أطراف كل نهار و النهار اسم جنس فى معنى جمع و ثانيها أنه بمنزله قوله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا (٢) و ثالثها أراد طرف أول النصف الأول و طرف آخر النصف الأول و طرف أول النصف الأخير و طرف آخر النصف الأخير فلذلك جمع. و قوله لَعَلَّكَ تَرْضَى أى افعل ما أمرتك به لكى ترضى بما يعطيك الله من الثواب على ذلك و قيل أى لكى ترضى بما حملت على نفسك من المشقه فى طاعه الله بأمره كما كنت تريد أن تكون فى مثل ما كان الأنبياء عليه من قبلك. .

ص: ٨٤

١- سورة العنكبوت: ٤٥.

٢- سورة الروم: ١٧.

٣- سورة يونس: ١٠.

غُرُوبِهَا (١). قال تعالى لنبية صلى الله عليه وآله فاضبِرْ على أذاهم إياك وَ سَيِّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ أى صل و السبحه الصلاه بِحَمْدِ رَبِّكَ أى بثناء ربك قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يعنى سبحه الصبحه أى صلاه الفجر و قَبْلَ غُرُوبِهَا يعنى صلاه العصر و مِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ يعنى صلاه المغرب و العشاء وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ صلاه الظهر فى قول قتاده. فإن قيل لم جمع أطراف النهار. قلنا فيه ثلاثه أقوال أحدها أنه أراد أطراف كل نهار و النهار اسم جنس فى معنى جمع و ثانيها أنه بمنزله قوله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا (٢) و ثالثها أراد طرف أول النصف الأول و طرف آخر النصف الأول و طرف أول النصف الأخير و طرف آخر النصف الأخير فلذلك جمع. و قوله لَعَلَّكَ تَرْضَى أى افعل ما أمرتك به لكى ترضى بما يعطيك الله من الثواب على ذلك و قيل أى لكى ترضى بما حملت على نفسك من المشقه فى طاعه الله بأمره كما كنت تريد أن تكون فى مثل ما كان الأنبياء عليه من قبلك.

## فصل

و قوله فَاضْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَ سَيِّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبَارَ السُّجُودِ (٣) أى احتمل ذلك حتى يأتى الله بالفرج. و صل قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صلاه الفجر وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ صلاه العصر و قيل صلاه الظهر و العصر وَ مِنَ اللَّيْلِ يعنى صلوات الليل و يدخل فيها صلاه ٠.

ص: ٨٥

١- سورة طه: ١٣٠.

٢- سورة التحريم: ٤.

٣- سورة ق: ٣٩-٤٠.

المغرب و العتمه و نوافل الليل أيضا و أدبار السجود عن الحسن بن علي عليه السلام أنهما الركعتان بعد المغرب تطوعا (١) و قيل التسيحات المائه بعد الفرائض عن ابن عباس و مجاهد و عن ابن زيد هي النوافل كلها. و أصل التسيح التنزيه لله عن كل ما لا يجوز في صفته و سميت الصلاه تسيحا لما فيها من التسيح. و روى أنه تعالى أراد بأدبار السجود نوافل المغرب و أراد بقوله إدبار النجوم الركعتين قبل الفجر (٢). فتلك الآيات الست تدل على المواقيت للصلوات الموقته في اليوم و الليله

## باب ذكر القبله

[القبله و تغييرها]

قال الله تعالى جَعَلَ اللَّهُ الْكُعبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ (٣) في بعض التفاسير أى جعل الله الكعبه ليقوم الناس في متعبدااتهم متوجهين إليها قياما و عزما عليها و قيل قواما لهم يقوم به معادهم و معاشهم و قياما أى مراعاة للناس و حفظا لهم.

"و عن ابن عباس و البراء بن عازب: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ إِلى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ إِلى بَعْدِ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَدِينَةَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

"و عن أنس: كَانَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلى الْكُعبَةِ.

قال تعالى سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا (٤).

ص: ٨٦

١- الدر المنثور ١١٠/٦.

٢- الدر المنثور ١١٠/٦.

٣- سورة المائدة: ٩٧.

٤- سورة البقرة: ١٤٢.

اختلفوا فى الذين عابوا النبى صلى الله عليه وآله والمسلمين بالانصراف عن قبله بيت المقدس إلى الكعبة على ثلاثة أقوال قال الحسن هم مشركو العرب فإن رسول الله لما تحول بأمر الله إلى الكعبة من بيت المقدس قالوا يا محمد رغبت عن قبله آباءك ثم رجعت إليها أيضا والله لترجعن إلى دينهم. وقال ابن عباس هم اليهود. وقال السدى هم المنافقون قالوا ذلك استهزاء بالإسلام. و العموم يتناول الكل. و اختلفوا فى سبب عيهم الصرف عن القبلة ف قيل إنهم قالوا ذلك على وجه الإنكار للنسخ.

" وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا يَا مُحَمَّدُ مَا وَلَاكَ عَنْ قِبَلِكَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا أَرْجِعْ إِلَيْهَا تَتَّبِعَكَ وَتُؤْمِنُ بِكَ وَ أَرَادُوا بِذَلِكَ فِتْنَتَهُ. الثالث أن مشركى العرب قالوا ذلك ليوهموا أن الحق ما هم عليه. و إنما صرفهم الله عن القبلة الأولى لما علم من تغيير المصلحه فى ذلك و قيل إنما فعل ذلك لما قال تعالى وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ (١) لأنهم لما كانوا بمكة أمروا أن يتوجهوا إلى بيت المقدس لتمييزوا عن المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجهون إلى الكعبة فلما انتقل الرسول صلى الله عليه وآله إلى المدينة كانت اليهود الذين بالمدينة يتوجهون إلى بيت المقدس فنقلوا إلى الكعبة للمصالح الدينيه الكثيره من جملتها لتمييزوا من اليهود كما أراد فى الأول أن يميزوا من كفار مكة.

## فصل

لا- خلاف أن التوجه إلى بيت المقدس قبل النسخ كان فرضا واجبا ثم اختلفوا فقال الربيع كان ذلك على وجه التخيير خير الله نبيه صلى الله عليه وآله بين أن ٣.

ص: ٨٧



يتوجه إلى بيت المقدس و بين أن يتوجه إلى الكعبة.

وقال ابن عباس و أكثر المفسرين كان ذلك فرضا معيناً و هو الأقوى لقوله و ما جعلنا القبلة التي كُنتَ عَلَيْهَا فبين تعالى أنه جعلها قبله و ظاهر ذلك أنه معين لأنه لا دليل على التخيير. و يمكن أن يقال إنه كان مخيراً بين أن يجعل الكعبة بينه و بين بيت المقدس في توجهه إليه و بين أن لا ينتقل لما كان بمكة. على أنه لو ثبت أنه كان مخيراً لما خرج عن كونه فرضاً كما أن الفرض هو أن يصلى الصلاة في الوقت ثم هو مخير بين أوله و أوسطه و آخره. و قوله إِلَّا لِنُعَلِّمَ أَي لِيَعْلَمَ ملائكتنا و إلا فالله كان عالماً به و قال المرتضى فيه وجهاً مليحاً أي يعلم هو تعالى و غيره و لا يحصل علمه مع علم غيره إلا بعد حصول الاتباع فأما قبل حصوله فإنما يكون هو تعالى العالم وحده فصح حينئذ ظاهر الآية. و قوله مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أن قوما ارتدوا عن الإسلام لما حولت القبلة جهلاً منهم بما فيها من وجوه الحكمه و الآخر أن المراد به كل مقيم على كفره لأن جهه الاستقامه إقبال و خلافها إدبار و لذلك وصف الكافر بأنه أدبر و استكبر و قال لا يَصْلاها إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَ تَوَلَّى (١) عن الحق.

## فصل

ثم قال و إِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً فَالضَّمِيرُ يحتمل رجوعه إلى ثلاثه أشياء القبلة على قول أبي العالیه و التحويلة على قول ابن عباس و هو الأقوى لأن القوم إنما ثقل عليهم التحول لا نفس القبلة و على قول ابن زيد الصلاة. و ما كان اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ في معناه أقوال قال ابن عباس لما ٦.

ص: ٨٨

حولت القبلة قال ناس كيف أعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى و كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك فأنزله الله و قال الحسن إنه لما ذكر ما عليهم من المشقه في التحويله أتبعه بذكر ما لهم من المثوبه و أنه لا يضيع ما عملوه من الكلفه فيه لأن التذكير به يبعث على ملازمه الحق و الرضا به الثالث قال البلخي إنه لما ذكر إنعامه عليهم بالتوليه إلى الكعبه ذكر السبب الذى استحقوه به و هو إيمانهم بما حملوه أولا- فقال وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ الذى استحققتم به تبليغ محبتكم فى التوجه إلى الكعبه (١). فإن قيل كيف جاز عليهم الشك فيمن مضى من إخوانهم فلم يدروا أنهم كانوا على حق فى صلاتهم إلى بيت المقدس. قلنا الوجه فيه أنهم تمنوا و قالوا كيف لإخواننا لو أدركوا الفضل بالتوجه إلى الكعبه معنا فإنهم أحبوا لهم ما أحبوا لأنفسهم و كان الماضون فى حسره ذلك أو يكون قال ذلك منافق فخطب الله المؤمنين بما فيه الرد على المنافقين. و إنما جاز أن يضيف الإيمان إلى الأحياء على التغليب لأن من عادتهم أن يغلبوا المخاطب على الغائب كما يغلبون المذكر على المؤنث فيقولون فعلنا بكما و بلغناكما و إن كان أحدهما حاضرا و الآخر غائبا.

## فصل

ثم قال تعالى قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا (٢) قال قوم إن هذه الآية نزلت قبل التى تقدمتها و هى قوله سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ .٤.

ص: ٨٩

- 
- ١- أضاف المصدر الى مفعوله الثانى، أى استوجبتم بإيمانكم أن يبلغكم الله تعالى الى ما تحبونه من التوجه الى الكعبه «ه ج».
  - ٢- سورة البقره: ١٤٤.

فإن قيل لم قلب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ قَلْنَا عَنْهُ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ وَعَدَ بِالتَّحْوِيلِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدَسِ فَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ اِنْتِظَارًا وَتَوْقَعًا لِمَا وَعَدَ بِهِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّهُ مَحَبَّةَ طِبَاعٍ وَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو بِهِ حَتَّى أذِنَ لَهُ فِيهِ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَدْعُونَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ فِي رَدِّهِمْ تَنْفِيرٌ عَنْ قَبُولِ قَوْلِهِمْ إِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي خِلَافِ مَا سَأَلُوهُ وَ هَذَا الْجَوَابُ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقِيلَ فِي سَبَبِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثَلَاثَةً أَقْوَالٌ أَحَدُهَا أَنَّهُ أَرَادَ مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ وَ التَّمْيِيزَ مِنْهُمْ وَ الثَّانِي أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ اسْتِدْعَاءً لِلْعَرَبِ إِلَى الْإِيمَانِ. وَالثَّالِثُ أَنَّهُ أَحَبَّ ذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَهُ إِبْرَاهِيمَ. وَ لَوْ قَلْنَا إِنَّهُ أَحَبَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لَكَانَ صَوَابًا.

## فصل

و شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ نَحْوَهُ وَ تَلْقَاهُ وَ عَلَيْهِ الْمَفْسُورُونَ وَ أَهْلُ اللُّغَةِ. وَ عَنِ الْجَبَائِي أَرَادَ بِالشَّطْرِ النِّصْفَ فَأَمْرُهُ أَنْ يُولِيَ وَجْهَهُ نِصْفَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَكُونَ مَقَابِلَ الْكَعْبَةِ. وَ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ النِّصْفِ وَ النِّحْوِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَ عَلَى الْأَوَّلِ إِجْمَاعُ الْمَفْسُرِينَ. وَ قَوْلُهُ إِنَّ الدِّينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (١) هُمُ الْيَهُودُ عَنِ السُّدِيِّ وَقِيلَ هُمُ أَحْبَابُ الْيَهُودِ وَ عُلَمَاءُ النَّصَارَى غَيْرَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ إِظْهَارُ خِلَافِ مَا يَبْطِنُونَ لِأَنَّ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ لَا يَتَأْتِي ذَلِكَ مِنْهُمْ لَمَّا يَرْجِعُ إِلَى الْعَادَةِ فَإِنَّهَا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ مَعَ اخْتِلَافِ الدَّوَاعِي وَ إِنَّمَا يَجُوزُ الْعِنَادُ عَلَى النَّفَرِ الْقَلِيلِ. ٤.

ص: ٩٠

و هذه الآيه ناسخه لفرض التوجه إلى بيت المقدس قبل ذلك و عن ابن عباس أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة و قال قتاده نسخت هذه الآيه ما قبلها. و هذا مما نسخ من السنه بالقرآن لأنه ليس فى القرآن ما يدل على تعبدته بالتوجه إلى بيت المقدس ظاهرا. و من قال إنها نسخت قوله فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (١) فنقول له ليست هذه منسوخه بل هى مختصه بالنوافل فى حال السفر على ما نذكره بعد. فأما من قال يجب على الناس أن يتوجهوا إلى الميزاب الذى على الكعبه و يقصدوه فقوله باطل على الإطلاق لأنه خلاف ظاهر القرآن.

"و قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْبَيْتُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ وَ قِبْلَتُهُ بَابُهُ. وَ هَذَا يَجُوزُ فَأَمَّا أَنْ يَجِبَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ فَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

## فصل

وَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ وَ قَوْلُهُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قَالَ هُوَ فِي النَّافِلَةِ (٢).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا حَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ أَتَى رَجُلٌ مِنْ عَبِيدِ الْأَشْهَلِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُمْ قِيَامٌ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ قَدْ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَيَّرَ رَسُولَهُ نَحْوَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَصَيَّرُوا وُجُوهَهُمْ نَحْوَهُ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِمْ (٣). وَ إِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ الْهَاءُ يَعُودُ إِلَى التَّحْوِيلِ وَ قِيلَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ قَبْلَهُ إِبْرَاهِيمَ وَ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ. ٣.

ص: ٩١

١- سورة البقره: ١١٥.

٢- تفسير البرهان ١/١٤٥.

٣- وسائل الشيعة ٣/٢١٤.

و عن عطا فى قوله فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الحرم كله مسجد. و هذا مثل قول أصحابنا إن الحرم قبله من كان نائبا عن الحرم من الآفاق. و اختلف الناس فى صلاة النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (١) فقال قوم كان يصلى بمكة إلى الكعبة فلما صار بالمدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس (٢) سبعة عشر شهرا ثم أعيد إلى الكعبة و قال قوم كان يصلى بمكة إلى البيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه و بينه ثم أمره الله بالتوجه إلى الكعبة (٣). فإن قيل كيف قال وَ لَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ (٢) و قد آمن منهم خلق كثير. قلنا عن ذلك جوابان أحدهما قال الحسن إن المعنى أن جميعهم لا يؤمن و الثانى أنه مخصوص بمن كان معاندا من أهل الكتاب دون جميعهم الذين وصفهم الله تعالى يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ (٣). و قوله وَ لَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ معناه الدلالة على فساد مذاهبهم و تبكيتهم بها. و قوله وَ مَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ أَى لَيْسَ يُمْكِنُكَ اسْتِصْلَاحُهُمْ بِاتِّبَاعِ قِبْلَتِهِمْ لِأَنَّ النَّصَارَى يَتَوَجَّهُونَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَ الْيَهُودُ إِلَى الْمَغْرِبِ فَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَرْضَى الْفَرِيقَيْنِ مُحَالٌ. و قيل إنه لما كان النسخ مجوزا قبل نزول هذه الآية فى القبله أنزل الله الآية ليرتفع ذلك التجويز و كذلك ينحسم طمع أهل الكتاب من اليهود إذ كانوا طمعوا فى ذلك و ظنوا أنه يرجع النبى إلى الصلاة إلى بيت المقدس. و قوله وَ مَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ أَى لَا يَصِيرُ النَّصَارَى كُلَّهُمْ يَهُودًا وَ لَا عِبَادًا.

ص: ٩٢

١- انظر الأحاديث فى ذلك فى الوسائل ٣/٢١٦-٢٢٠. (٢-٣) الزيادتان من م.

٢- سورة البقرة: ١٤٥.

٣- سورة البقرة: ١٤٦.

## فصل

ثم قال تعالى وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ كَتَمُوا أمر القبله و هم يعلمون صحه ما كتموه و ما لمن دفع الحق من العذاب. و الهاء فى يَعْرِفُونَهُ عائده على أمر القبله فى قول ابن عباس و قال الزجاج هى عائده على أنهم يعرفون حق النبى صَلَّى الله عليه و آله و صحه أمره. و إنما قال وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ و فى أول الآيه قال يَعْرِفُونَهُ على العموم لأن أهل الكتاب منهم من أسلم و أقر بما عرف فلم يدخل فى جملة الكاتمين كعبد الله بن سلام و كعب الأخبار و غيرهما ممن دخل الإسلام. فإن قيل كيف قال يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ و هم لا يعرفون فى الحقيقة أن أبناءهم أبناءهم و يعرفون أن محمدا هو النبى المبعوث المبشر به فى الحقيقة. قلنا التشبيه وقع بين المعرفة بالابن فى الحكم و هى معرفه تميزه بها من غيره و بين المعرفة بأنه هو النبى المبشر به فى الحقيقة فوقع التشبيه بين معرفتين إحداهما أظهر من الأخرى فكل من ربي ولدا كثيرا و رأهم سنين و سمي هذا أحمدا و ذا محمدا و ذا عليا و ذا حسنا و ذا حسينا فإنه يميز بينهم بحيث لا يلتبس عليه ذلك بحال.

## فصل

وقوله وَ لِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُؤَلِّيُهَا فِيهِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَجْهَةً وَ ثَانِيهَا أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَجْهَةً وَاحِدَةً وَ هِيَ الْإِسْلَامُ وَ إِنْ اخْتَلَفَتْ الْأَحْكَامُ كَمَا قَالَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَاجًا (١) أَيْ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ. وَ ثَالِثُهَا هُوَ صَلَاتُهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَ صَلَاتُهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ رَابِعُهَا أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجْهَةً وَرَاءَ الْكَعْبَةِ أَوْ قَدَامِهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا. وَ الْوَجْهَةُ الْقِبْلَةُ وَ مُؤَلِّيُهَا فِي قَوْلٍ مُجَاهِدٌ مُسْتَقْبَلُهَا. وَ قِيلَ فِي تَكَرُّارِ قَوْلِهِ قَوْلٌ وَجْهَكَ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ فَرَضًا نَسَخَ مَا قَبْلَهُ كَانَ مِنْ مَوَاضِعِ التَّأَكِيدِ لِيَنْصَرِفَ النَّاسُ إِلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَالَةِ الْأُولَى وَ يَثْبُتُونَ عَلَيْهِ عَلَى يَقِينٍ. وَ قِيلَ فِي تَكَرُّرِ قَوْلِهِ وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ إِنْ اِلْتِحَافٍ لِاِخْتِلَافِ الْمَعْنَى وَ إِنْ اتَّفَقَ اللَّفْظُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ (٢) مِنْصَرَفًا عَنِ التَّوْجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمُرَادُ بِالثَّانِي أَيْنَ كُنْتَ مِنَ الْبِلَادِ فَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُسْتَقْبَلًا كُنْتَ لظَهْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ وَجْهَهَا أَوْ يَمِينِهَا أَوْ شِمَالِهَا. وَ فِي قَوْلِهِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ مُحذُوفٌ وَ اجْتَرَى بِدَلَالَةِ الْحَالِ عَنِ دَلَالَةِ الْكَلَامِ قَالَ الزَّجَاجُ عَرَفْتُمْ ذَلِكَ كَمَا كَيْلًا يَكُونُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ حُجَّةٌ لَوْ جَاءَ عَلَى خِلَافٍ مَا تَقَدَّمَ بِهِ الْبَشَارَةُ فِي الْكُتُبِ السَّالِفَةِ مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ سَيُوجَّهُونَ إِلَى الْكَعْبَةِ. إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا اسْتِثْنَاءً مَنْقُطَعٌ أَيْ لَكِنِ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِالشَّبْهِهِ وَ يَضَعُونَهَا مَوْضِعَ الْحُجَّةِ فَلِذَلِكَ حَسَنَ الْاسْتِثْنَاءِ وَ هُوَ كَقَوْلِهِ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتْبَاعَ الظَّنِّ (٣) ٧.

ص: ٩٤

١- سورة المائدة: ٤٨.

٢- الزيادة من م.

٣- سورة النساء: ١٥٧.

## باب ستر العوره و ذكر المكان و اللباس مما يجوز الصلاة عليه و فيه و ذكر الأذان و الإقامه

ستر السواتين (١) على الرجال مفروض و ما عدا ذلك مسنون و على النساء الحرائر يجب ستر جميع البدن قال تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٢) يعنى البسوا لباساً مأموراً به عند كل صلاة مع التمكن. و الزينه هاهنا باتفاق المفسرين ما يوارى به العوره قالوا أمر الله بأخذ الزينه و لا خلاف أن التزين ليس بواجب و الأمر فى الشريعة على الوجوب فلا بد من حمله على ستر العوره.

و يدل عليه أيضا قوله يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِوَاتِكُمْ وَ رِيشًا وَ لِبَاسُ التَّقْوَى (٣) قال على بن موسى القمى دل ذلك على وجوب ستر العوره. و قال غيره إنما يدل ذلك على أنه أنعم عليهم بما يقيههم الحر و البرد و ما يتجملون به و يصح اجتماع القولين. و إنما قال أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا لِأَن ما يتخذ هو منه ينبت بالمطر الذى ينزل من السماء و هو القطن و الكتان و جميع ما ينبت من الحشيش و الرياش الذى يتجمل به. و لِبَاسُ التَّقْوَى هو الذى يقتصر عليه من أراد التواضع و النسك فى العباده من لبس الصوف و الشعر و الوبر و الخشن من الثياب و قيل هو ما يكون مما ينبت من الأرض و شعر و صوف ما يؤكل لحمه من الحيوان و قيل التقدير

ص: ٩٥

- 
- ١- السواتان القبل و الدبر، و يقال لهما السواتان لانه يسوء الإنسان عند الكشف عنهما، كما سيذكر بعد هذا.
  - ٢- سوره الأعراف: ٣١.
  - ٣- سوره الأعراف: ٢٦.



و لباس التقوى خير لكم إذا أخذتم من الريش و أقرب لكم إلى الله منه و الريش ما فيه الجمال كالخز الخالص و نحوه مما أباحه الله و منه ريش الطائر. و الحمل على جميع ذلك أولى لفقد الاختصاص بالحرير الخالص غير محرم على النساء على حال و إذا كان مخلطا بالقطن و نحوه فلرجال أيضا حلال.

## فصل

و هذه الآية خطاب من الله تعالى لأهل كل زمان من المكلفين على ما يصح و يجوز من وصول ذلك إليهم كما يوصى الإنسان ولده و ولد ولده و إن نزلوا بتقوى الله و إثثار طاعته. و يجوز خطاب المعدوم بمعنى أن يراد بالخطاب إذا كان المعلوم أنه سيوجد و تتكامل فيه شرائط التكليف و لا- يجوز أن يراد من لا يوجد لأن ذلك عبث لا فائده فيه. على أن الآية كانت خطابا للمكلفين الموجودين في ذلك الزمان و لكل من يكون حكمهم حكمه. و قوله تعالى يُوَارَى سَوْآتِكُمْ أى يستر ما يسوؤكم انكشافه من الجسد لأن السوء ما إذا انكشف عن البدن يسوء و العوره ترجع إلى النقيصه فى البدن. و قوله يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ أى تناولوا زينتكم و هى اللبسه الحسنه و يسمى ما يتزين به زينه من الثياب الجميله و نحو ذلك. قال الزجاج هو أمر بالاستتار فى الصلاه قال أبو على و لهذا صار التزيين للجمع و الأعياد سنه و قال مجاهد هو ما وارى العوره و لو عباه.

وَقَوْلُهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ (١).

"وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عِرَاءَ فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. ٢.

ص: ٩٦

وقالوا لما أباح الله تناول الزينه و حث عليه و ندب إليه و هناك قوم يحرمون كثيرا من الأشياء من هذا الجنس قال الله تعالى  
منكرا لذلك قُلْ يَا مُحَمَّدٌ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ .

## فصل

و جلد ما يؤكل لحمه يجوز فيه الصلاه إذا كان مذكى مشروعا. و جلود الميتة لا- تطهر بالدباغ و كذا جلود ما يذكيه أهل  
الخلاف و الدليل على ذلك مضافا إلى إجماع الطائفة

قوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (١) و هذا تحريم مطلق يتناول أجزاء الميتة في كل حال. و جلد الميتة يتناوله اسم الموت لأن الحياه  
تحله و ليس بجار مجرى العظم و الشعر و هو بعد الدباغ يسمى جلد ميتة كما يسمى قبل الدباغ فينبغي أن يكون حظر التصرف  
لاحقا به. فأما دلالته على أن الشعر و الصوف و الريش منها و الناب و العظم كلها محرم فلا يدل عليه لأن ما لم تحله الحياه لا  
يسمى ميتة. و كذلك جلد ذبائح أهل الكتاب و كل من خالف الإسلام أو من أظهره و دان بالتجسم و الصوره و قال بالجبر و  
التشبيه أو خالف الحق فعندنا لا يجوز الانتفاع به على وجه و لا يصح الصلاه فيه لعموم الآيه قال تعالى وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ (٢) .

## فصل

و قوله تعالى لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَ مَنَافِعُ (٣) .٥.

ص: ٩٧

١- سورة المائدة: ٣.

٢- سورة الأنعام: ١٢١.

٣- سورة النحل: ٥.

قال ابن عباس الدفء لباس من الأكسيه و غيرها كأنه سمي بالمصدر من دفي يومنا دفاء و نظيره الكن و قال الحسن يريد ما استدفي به من أوبارها و أصوافها و أشعارها و الدفء خلاف البرد و منه رجل دقآن (١).

و قال تعالى وَ جَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ (٢). يعني قمصا من الكتان و القطن (٣) و خص الحر بذلك مع أن وقايتها للبرد أكثر لأمرين أحدهما أن الذين خوطبوا به أهل حر في بلادهم و الثاني أنه ترك ذلك لأنه معلوم.

## فصل

و قال تعالى وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ (٤). قيل المراد بالمساجد في الآيه بقاع الأرض كلها

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَرْضَ لِي مَسْجِدًا (٥). فالأرض كلها مسجد يجوز الصلاه فيه إلا ما كان مغصوبا أو نجسا فإذا زال الغصب و النجاسه منه فحكمه حكمها و روى ذلك زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام. ١.

ص: ٩٨

١- قال ابن فارس: الدال و الفاء و الهمزه أصل واحد يدل على خلاف البرد، فالدفء خلاف البرد، يقال دفؤ يومنا و هو دفيء.. قال الاموي: الدفء عند العرب نتاج الإبل، و هو قوله جل ثناؤه «لكم فيها دفء و منافع»-معجم مقاييس اللغه ٢/٢٨٧.

٢- سورة النحل: ٨١.

٣- السراويل جمع السربال، و هو ما يلبس من قميص او درع-معجم الفاظ القرآن الكريم ١/٥٨١.

٤- سورة البقره: ١١٤.

٥- مستدرک الوسائل ١/١٥٦.

و قال تعالى وَ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَ لَعِبًا (١). النداء فى الآيه الدعاء بمد الصوت فى الأذان و نحوه. أخبر الله عن صفه الكفار الذين نهى المؤمنون عن اتخاذهم أولياء بأنهم إذا نادى المؤمنون للصلاه و دعوا إليها اتخذوها هزوا و لعبا. و فى معنى ذلك قولان أحدهما قال قوم إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاه تضاحكوا فيما بينهم و تغامزوا على طريق السخف و المجون تجهيلا لأهلها و تنفيرا للناس عنها و عن الداعى إليها. و الثانى أنهم كانوا يرون المنادى إليه بمنزله اللاعب الهادى بفعلها جهلا منهم بمنزلتها و قال أبو ذهيل الجمحى

و أبرزتها من بطن مكة بعد ما أصاب المنادى بالصلاه و اعتما

فالاستدلال بهذه الآيه يمكن على الأذان و كذا بقوله إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٢). و الأذان للمنفرد سنه على كل حال و كذا الإقامه و واجبان فى صلاه الجمعة إذا اجتمعت شرائطها لأن تلك الجماعه واجبه و لا تنعقد إلا بهما و يقال على الإطلاق إنهما واجبان فى الجماعه لخمس صلوات و قيل يتأكد ندبهما. و قد بين رسول الله أحكامها كما أمره الله بقوله وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ و قد علمه الله. ٩.

ص: ٩٩

١- سورة المائده: ٥٨.

٢- سورة الجمعة: ٩.

و الأذان فى اللغة اسم للإعلام (١) قائم مقام الإيدان كما أن العطاء اسم للإعطاء و هو فى الأصل علم سمعى قال تعالى وَ أذِّنْ فِى النَّاسِ (٢). و الأذان فى الشرع إعلام الناس بحلول وقت الصلاة و قال السدى كان رجل من النصارى بالمدينه يسمع المؤذن ينادى أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله قال حرق الكاذب و القائل كان منافقا فدخلت خادمه له بعد ذلك ليله بنار فسقطت شراره فاحترق البيت و احترق هو و أهله. و قد بينا أن المؤذن فى اللغة كل من تكلم بشىء نداء و أذنته و آذنته و يستعمل ذلك فى العلم الذى يتوصل إليه بالسمع كقوله فَأَذُنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ (٣)

## باب ما يقارن حال الصلاة

قال الله تعالى وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٤). قال زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية. و قد دلت على أن القيام مع القدره و الاختيار واجب فى الصلاة. و قال تعالى وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٥). تدل هذه الآية على أن النيه للصلاه و لسائر العبادات واجبه و ذلك أن الإخلاص

ص: ١٠٠

---

١- قال ابن فارس: الهمزه و الذال و النون اصلان متقاربان فى المعنى متباعدا فى اللفظ: احدهما اذن كل ذى اذن، و الآخر العلم.. تقول العرب «قد أذنت بهذا الامر» اى علمت، و آذنتى فلان اعلمنى.. و من الباب الاذان، و هو اسم التأذين -معجم مقاييس اللغة ١/٧٧.

٢- سورة الحج: ٢٧.

٣- سورة البقره: ٢٧٩.

٤- سورة البقره: ٢٣٨.

٥- سورة البينه: ٥.

بالديانه هو التقرب إلى الله بعملها مع ارتفاع الشوائب و التقرب لا يصح إلا بالعقد عليه و النيه له بيهان الدلاله.

وَ رُوِيَ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَ لَا عَمَلَ وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَنِهِ وَ مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ اخْتِلَافِ أُمَّتِي كَانَ لَهُ أَجْرُ مَائَةِ شَهِيدٍ (١). و محل النيه القلب و ذلك لأن النيه هي الإراده المخصوصه التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه و لا- يكون من فعل غيره و بها يقع الفعل عباده و واقعا موقع الوجوب أو الندب

وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (٢). و لا- يجوز في تكبيره الافتتاح إلا- قول الله أكبر مع القدره عليه لأن المسلمين قد أجمعوا على أن من قاله انعقدت صلاته بلا خلاف و إذا أتى بغيره فليس على انعقادها دليل فالاحتياط يقتضى ما قلناه. و قال قوم إن قوله وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبَّرَهُ تَكْبِيرًا (٣) أمر بذلك و هو على الإيجاب شرعا و كذا قوله وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ (٤). و قيل معناه صل لله طاهرا في ثياب طاهره فكنى بالتكبير عن الصلاه و لو لا وجوب التكبير في الصلاه لما كنى به عنها و هذا كقوله الحج عرفه.

## فصل

القراءه شرط في صحه الصلاه قال تعالى فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (٥).

ص: ١٠١

١- وسائل الشيعة ٣٣/١ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٢- وسائل الشيعة ٣٤/١.

٣- سورة الإسراء: ١١١.

٤- سورة المدثر: ٣.

٥- سورة المزمل: ٢٠.

و قال فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (١) و الأمر فى الشريعة يقتضى الإيجاب.

و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٢). و هذا تفصيل ما أجمله الآيتان ما آتاكمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ . و قال تعالى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ (٣) أى صلاة الفجر فسمى الله الصلاة قرآنا إعلاما بأنها لا تتم إلا بالقراءة. و قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا (٤) لما كان الله فى كثير من الآيات أمر بالصلاة جملة ثم نص على بعض أفعالها تنبيها على عظم محلها و كبر شأنه كذلك أمر بالركوع و السجود مفردا تفخيما لمنزلةتهما فى الصلاة أى صلوا على ما أمرتكم به من الركوع و السجود ثم أمرهم تعالى بعد ذلك بأوامر فقال وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ إِلَى أَنْ أَمُرَ بِأُخْرَى بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ كُلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ التَّأْكِيدِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُمَا رُكْنَانِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَا تَتَمُّ إِلَّا بِهِمَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مَعَ الْإِضْطِرَارِ. و التسبيح فيهما واجب أيضا و الدليل عليه

مَا رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ إِنَّهُ لَحِقُّ الْيَقِينِ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٥) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ وَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (٦) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَعُوهَا هَيْدَا فِي سُجُودِكُمْ (٧). و هذان أمران يقتضيان الوجوب. ١.

ص: ١٠٢

- ١- سورة المزمل: ٢٠.
- ٢- مستدرک الوسائل: ١/٢٧٤.
- ٣- سورة الإسراء: ٧٨.
- ٤- سورة الحج: ٧٧.
- ٥- سورة الحاقة: ٥١-٥٢.
- ٦- سورة الأعلى: ٢.
- ٧- من لا يحضره الفقيه ١/٣١٥.

إن سأل سائل عن قوله تعالى وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (١) أن قوله أَقِيمُوا الصَّلَاةَ يدخل فيها الركوع فلم قال وَ ارْكَعُوا و هل هذا إلا تكرر. قلنا هذا أولاً يدل على أن الركوع ركن من أركان الصلاة على بعض الوجوه لا تصح من دونه فهذا إنما ذكره للتفخيم و التعظيم لشأن الركوع كقوله وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِيلَ وَ مِيكَالَ (٢) و كما قال فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَ نَحْلٌ وَ رُمَانٌ (٣) و فعل الركوع يعبر به أيضاً عن الصلاة بتمامها فقول القائل فرغت من ركوعي أى من صلاتي و إنما يعبر به عنها لأنه أول ما يشاهد مما يدل على أن الإنسان فى الصلاة لأن أصل الركوع الانحناء. و قال بعض المفسرين إن المأمورين فى الآيه هم أهل الكتاب و لا- ركوع فى صلاتهم فكان الأ-حسن ذكر المختص دون المشترك لأنه أبعد من اللبس فأمرهم الله بالصلاة على ما يرونها من أمرهم بضم الركوع إليها و الأمر شرعا على الوجوب. و يمكن أن يقال إن قوله أَقِيمُوا الصَّلَاةَ إنما يفيد إيجاب إقامتها و يحتمل أن يكون ذلك إشاره إلى صلاتهم التى يعرفونها و يجوز أن يكون أيضاً إشاره إلى الصلاة الشرعية فلما قال وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ حتى مع هؤلاء المسلمين الراكعين فخصصت بالصلاة المنفردة فى الشرع فلا يكون تكرر بل يكون بياناً. و قيل فيه وجه لطيف و هو أنه لما أمر بالصلاة بقوله أَقِيمُوا الصَّلَاةَ. ٨.

ص: ١٠٣

١- سورة البقره: ٤٣.

٢- سورة البقره: ٩٨.

٣- سورة الرحمن: ٦٨.



حث بقوله وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ على صلاة الجماعة لتقدم الصلاة للمنفرد في أول الآيه و يجيء بيانها في بابها.

## فصل

وقال تعالى وَ لَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَ لَا تُخَافُتُ بِهَا وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١). قال الطبري المراد لا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ يعني صلاة النهار العجماء (٢) وَ لَا- تُخَافُتُ بِهَا يعني صلاة الليل التي يجهر بها في القراءة (٣) فالجهر في صلاة الغداة واجب و كذلك في الركعتين الأوليين من العشاءين. فأما صلاة النهار فهي عجماء كما ذكرناه يجب في الظهر و العصر جميعا المخافته إلا في الجمعة يوم الجمعة و في الركعتين الأوليين من الظهر أيضا من يوم الجمعة فإنه يستحب الجهر فيهما. و قيل إنه نهى من الله تعالى عن الجهر العظيم في حال الصلاة و عن المخافته الشديده و أمر بأن يتخذ بين ذلك طريقا وسطا فأقل الجهر أن تسمع من يليك و أكثر المخافته أن تسمع نفسك و لا مانع من الحمل على القولين لعمومه.

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَكَّةَ كَانَ إِذَا صَلَّى يَجْهَرُ بِصَوْتِهِ عَلَى الْمَأْمُورِ فَسَمِعَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَشَتَمُوهُ وَ آذَوْهُ وَ أَرَادُوا أَصْحَابَهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِتَرْكِ الْجَهْرِ.

"وَ عَنِ عِيَّاشَةَ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هَاهُنَا الدُّعَاءُ أَيْ لَا- تَجْهَرُ بِدُعَائِكَ وَ لَا تُخَافُتُ بِهِ وَ لَكِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ. و يجوز أن يكون جميع ما ذكرناه مرادا لأنه لا مانع. و قال قوم هذا خطاب لكل واحد من المصلين و المعنى لا تجهر أيها.

ص: ١٠٤

١- سورة الإسراء: ١١٠.

٢- عبر عنها بالعجماء لأنها لا تبين لاختفات الصوت فيها.

٣- تفسير الطبري ١٢٥/١٥.

المصلى بصلاتك تحسنها مرءاه فى العلانيه و لا تخافت بها تسيء فى القيام بها فى السريره. و صلاه الغداه يجهر بها و إن كانت من صلاه النهار لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله صلاها فى غلس الصبح.

## فصل

و قال قوم يمكن أن يستدل على أن الصلاه على النبي و آله فى التشهد واجب

بقوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١) و هو أمر و هو فى الشرع على الوجوب. و الإجماع حاصل باستحباب الصلاه على النبي و آله فى كل موضع و على كل حال. و وجوبها لا يعتبر إلا فى التشهد و القنوت فى كل صلاه مستحب فى الموضع المخصوص منها يدل عليه قوله تعالى وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢) قال صاحب العين القنوت فى الصلاه دعاء بعد القراءه فى آخر الركعتين يدعوا قائما. فإذا قيل القنوت هو القيام الطويل هاهنا. قلنا المعروف فى الشريعة أن هذا الاسم يختص الدعاء و لا يعرف من إطلاقه سواه (٣) على أنا نحمله على الأمرين لأنه عام. و يجوز الدعاء فى الصلاه أين شاء المصلى منها و الحججه بعد إجماع الطائفه ظاهر أمر الله بالدعاء على الإطلاق قال تعالى قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا۟ۤا.

ص: ١٠٥

---

١- سورة الأحزاب: ٥٦.

٢- سورة البقره: ٢٣٨.

٣- قال الجوهرى: القنوت الطاعه، هذا هو الأصل، و منه قوله تعالى «وَ الْقَانِتِينَ وَ الْقَانِتَاتِ»، ثم سمي القيام فى الصلاه قنوتا، و فى الحديث «افضل الصلاه طول القنوت»، و منه قنوت الوتر-صحاح اللغه ٢٦١/١.

الرَّحْمَنَ (١) و قال اُدْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ (٢). و قال قوم القنوت السكوت و قوله قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ يدل على أن الكلام و التحدث في الصلاة محظور نهى الله عنه و هذا التأويل أيضا غير مستبعد مع أنه لا ينافى ما قدمناه و يجوز أن يكون الكل مرادا.

## فصل

و يجب القراءة في الركعتين الأوليين على التضييق للمنفرد و المصلى مخير في الركعتين الأخيرتين بين القراءة و التسبيح و يمكن أن يستدل عليه

بقوله فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (٣) لأن ظاهر هذا القول يقتضى عموم الأحوال كلها التى من جملتها أحوال الصلاة. و لو تركنا و ظاهر الآيه قلنا إن القراءة واجبه كلها تضييقا لكن لما دل الدليل على وجوبها فى الأوليين على التضييق و فى الأخيرتين يجب على التخيير للمنفرد قلنا بجواز التسبيح فى الأخيرتين إلا أن الأثر ورد بأن القراءة للإمام فى الأخيرتين أيضا أفضل من التسبيح. و افتتاح الصلاة المفروضة يستحب بسبع تكبيرات يفصل بينهما بتسبيح و ذكر الله و الوجه فيه بعد إجماع الفرقه المحقه هو أن الله ندبنا فى كل الأحوال إلى تكبيره و تسبيحه و أذكاره الجميله و ظواهر آيات كثيره من القرآن تدل عليه مثل قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلاً (٤) فوق افتتاح الصلاة داخل فى عموم الأخبار التى أمرنا فيها بالأذكار. ٢.

ص: ١٠٦

١- سورة الإسراء: ١١٠.

٢- سورة غافر: ٦٠.

٣- سورة المزمل: ٢٠.

٤- سورة الأحزاب: ٤١-٤٢.

و يجب الطمأنينه في الركوع و السجود و كذا بعد رفع الرأس منهما. و قد بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كَيْفِيَهُ الصَّلَاةِ مِنْ الْفَرَائِضِ وَ السُّنَنِ وَ مَا يَتْرَكَ لِأَمْرِ اللَّهِ بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ وَ رَوَاهَا عُلَمَاءُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ عَلِيٌّ صَحَّهِ جَمِيعٌ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ وَ هُوَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ فِي أَوَّلِ رُكْعِهِ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ فَعَلًا-مَفْرُوضًا وَ كَذَا فِي كُلِّ رُكْعِهِ إِلَّا الْبَيْتَ وَ تَكْبِيرَهُ الْإِحْرَامَ (١)

## باب هيآت الصلاة

قال الله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (٢). أمر منه تعالى لنبيه و يدخل فيه جميع المكلفين يأمرهم الله بالصلاة و أن ينحروا. قال قوم معناه صل لربك الصلاة المكتوبة و استقبل القبلة بنحرك تقول العرب منازلنا تتناحر أى تتقابل أى هذا ينحر ذا يعنى يستقبله و أنشد

أبا حكم هل أنت عم مجالد و سيد أهل الأبطح المتناحر (٣).

و هذا قول الفراء.

وَ رُوِيَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَجَبْرِئِيلَ مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي قَالَ لَيْسَتْ بِنَحِيرِهِ وَ إِنَّمَا يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ وَ إِذَا رَكَعْتَ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدْتَ فَإِنَّهُ صِلَاتُنَا وَ صِلَاةُ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةً وَ إِنَّ زِينَةَ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرِهِ (٤).

ص: ١٠٧

١- الزيادة من ج.

٢- سورة الكوثر: ٢.

٣- لبعض بنى اسد، لسان العرب (نحر).

٤- تفسير البرهان ٥١٤/٤. و هو حديث عامي انظر الدر المنثور ٤٠٣/٦.

و أما ما رووه عن علي عليه السلام أن معناه ضع يديك اليمنى على اليسرى حذاء النحر فى الصلاة (١) فمما لا يصح عنه لأن جميع عترته الطاهره قد رووا عنه بخلاف ذلك و هو أن معناه ارفع يديك إلى النحر فى الصلاة حسب ما قدمناه.

وَ كَذَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ هُوَ رَفَعَ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ (٢) وَ رَوَى مِثْلَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ: (٣).

وَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ: سَأَلْتُهُ مَا النَّحْرُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ فِي اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ (٤).

وَ عَنْ جَمِيلٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ فَقَالَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ حَذْوَ وَجْهِهِ الْقِبْلَةَ فِي افْتِتَاكِ الصَّلَاةِ (٥).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: رَفَعَ الْأَيْدِي مِنْ الْإِسْتِكَانَةِ قِيلَ وَ مَا الْإِسْتِكَانَةُ قَالَ أَلَا تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا اسْتِكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَ مَا يَنْضَرُّعُونَ (٦) . وَ قد أورد الثعلبى و الواحدى فى تفسيريهما الحديث الذى قدمناه عن الأصبع عن على عليه السلام و جعلنا هذا الخبر من تمامه و هو الصحيح.

وَ رَوَى جَمَاعَةٌ: عَنْ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا (٧) أَنَّ التَّبَتَّلَ هُنَا رَفَعَ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ (٨) ٤.

ص: ١٠٨

١- الدر المنثور ٤٠٣/٦.

٢- وسائل الشيعة ٧٢٨/٤.

٣- تهذيب الأحكام ٦٦/٢.

٤- مجمع البيان ٥٥٠/٥.

٥- وسائل الشيعة ٧٢٨/٤.

٦- الدر المنثور ٤٠٣/٦.

٧- سورة المزمل: ٨.

٨- تفسير البرهان ٣٩٧/٤.

وَفِي رِوَايَةٍ: هُوَ رَفَعَ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ وَتَضَرَّعَكَ إِلَيْهِ (١). و العموم يتناولهما.

## فصل

وقال تعالى وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (٢). قال الفراء و الزجاج المساجد مواضع السجود من الإنسان الجبهة و اليدين و الرجلان. و زاد في روايه أصحابنا عنهم عليهم السلام تفصيلا فقالوا في قوله وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ السجود على سبعة أعظم فريضه الجبهة و اليدين و الركبتين و طرف أصابع الرجلين (٣). و المعنى أنه لا ينبغي أن يسجد بهذه الأعضاء لأحد سوى الله أى أن الصلاة لا تجب إلا لله لأنها عباده و العباده غايه الشكر و الشكر يجب على النعمه و غايه الشكر التى هى العباده تجب على أصول النعمه و هى خلق الحياه و القدره و الشهوه (٤) و غيرها مما لا يدخل تحت مقدور القدر و لا يقدر على أصول النعمه غير الله فلا تجب العباده إلا له تعالى. و قال تعالى فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا أى لا تراءوا أحدا نهاهم الله عن الرياء فى الصلاة حتى لا يراءوا بها غيره فإنها لا تكون مقبوله إلا إذا كانت خالصه لله تعالى. و السجود على هذه الأعضاء السبعة واجب و وضع الأنف على الأرض سنه و كنايةهم عليهم السلام فيه الإرغام بالأنف سنه (٥). ٤.

ص: ١٠٩

١- تفسير البرهان ٣٩٧/٤.

٢- سورة الجن: ١٨.

٣- انظر وسائل الشيعه ٩٥٤/٤-٩٥٥.

٤- كلمه لا تقرأ فى النسختين.

٥- انظر وسائل الشيعه ٩٥٤/٤.

وقال بعضهم الأنف و الجبهه عظم واحد فلا تقبل صلاه لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبهه و هذا لشده تأكيد النذب فى ذلك.

## فصل

قوله قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صِيَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (١). قال مجاهد هو غض الطرف و خفض الجناح أى بقيت أعمالهم الصالحه فهم خافضون متذللون فيها لله. و قيل الخشوع هو أن ينظر المصلى إلى موضع سجوده فى حال القيام و ينظر فى حال الركوع إلى ما بين قدميه أو يغمض عينه فى هذه الحاله و أما فى حال السجود فإلى طرف أنفه و فى جلوسه إلى حجره. و روى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يرفع بصره إلى السماء فلما نزلت هذه الآية طأطأ رأسه و نظر إلى مصلاه (٢). و إنما أعاد ذكر الصلاه هاهنا بقوله وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِيَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣) مع جرى ذكرها فى الآية المقدمه لأنه أمر بالخشوع فى أول الآيات و أمر فى آخرها بالمحافظه عليها و القراءه بالتوحيد لأن الصلاه اسم جنس يقع على القليل و الكثير أى لا يضيعونها و هم يواظبون على أدائها. و فى تفسير أهل البيت عليهم السّلام أن معناه الذين يحافظون على مواقيت الصلاه فيؤدونها فى أوقاتها و لا يؤخرونها حتى يخرج وقتها (٤) و به قال أكثر المفسرين. ٢.

ص: ١١٠

١- سورة المؤمنون ١-٢.

٢- الدر المنثور ٣/٥.

٣- سورة المؤمنون: ٩.

٤- تفسير على بن إبراهيم القمى ٨٩/٢.

و قوله يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ (١)

قال ابن عباس: كُلُّ تَسْبِيحٍ فِي الْقُرْآنِ صَلَاةٌ.

و روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: أَنَّ اللَّهَ مَدَحَ قَوْمًا بِأَنَّهُمْ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَرَكُوا تِجَارَتَهُمْ وَ بَيْعَهُمْ وَ اشْتَغَلُوا بِالصَّلَاةِ (٢). و هذان الوقتان من أصعب ما يكون على المتبايعين و هما الغداه و العشى. و قوله قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ (٣) إنما أضاف الصلاة إلى أصل الواجبات من التوحيد و العدل لأن فيها التعظيم لله عند التكبير و فيها تلاوة القرآن التي تدعو إلى كل بر و فيها الركوع و السجود و هما غاية خضوع لله و فيها التسبيح الذي هو تنزيه الله تعالى. و إنما جمع بين صلاته و حياته و إحداهما من فعله و الأخرى من فعل الله لأنهما جميعا بتدبير الله. و الكيفيات المفروضة في أول ركعه ثمانية عشر و في أصحابنا من يزيد في العدد (٤) و إن كانت الواجبات بحالها في القولين..

ص: ١١١

١- سورة النور: ٣٥-٣٦.

٢- تفسير البرهان ١٣٩/٢.

٣- سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

٤- من يزيد في العدد و يقول احدى و عشرون كيفية كما ذكره المصنّف رضى الله عنه في كتاب «فرائض العبادات»، و هى: مقارنة النية بتكبيره الاحرام لأول الصلاة، و استمرار حكم النية الى حين الفراغ، و قول «الله أكبر» خاصه و لا يتلفظ مكانه «الله و أكبر» أو «الله الكبير» او نحوه فانه لا- يجزئ، و قراءه الحمد و سورة اخرى معها فى الفرض مع القدره و الاختيار، و الترتيب بين الحمد و السوره يبدأ بقراءه الحمد اولاً- و الاخفات فيما يخافت فيه، و الجهر فيما يجهر فيه، و الترتيب بين القراءه و الركوع يقرأ اولاً ثم يركع.



و فى الركه الثانى مثلها إلا كىفه النبى و كىفه التكبير. و فى التشهد يجب سته أشياء و يستدل عليها من فحوى الآيات التى تقدم ذكرها و من الآيات التى يأتى بيانها من بعد.

## فصل

قال الله تعالى حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى (١). و معنى الآية حث على مراعاة الصلوات و موافقتهن و أن لا يقع فيها و لا- فى شرائطها و لا فى أفعالها و لا فى كىفياتها التى بين رسول الله صلى الله عليه و آله و جوبها تضييع و تفريط و هذا عام فى جميع واجباتها من الأفعال و التروك و كىفياتها و الفرائض و السنن. و قوله الصلاه الوسطى هى العصر فيما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و عن على عليه السلام و عن ابن عباس و الحسن (٢) و قال ابن عمر و زيد بن ثابت إنها الظهر و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام (٣) و قال قبيصة بن ذؤيب هى المغرب و قال جابر هى الغداة و عن ابن عمر هى واحده من الخمس غير مميزه. و قال الحسن بن على المغربى المعنى بها صلاه الجماعة لأن الوسط ١.

ص: ١١٢

١- سورة البقره: ٢٣٨.

٢- الدر المنثور ١/٣٠٢-٣٠٥.

٣- تفسير البرهان ١/٢٣١.

العدل فلما كانت صلاة الجماعة (١) أفضلها خصت بالذكر و هذا وجه ملبح غير أنه لم يذهب إليه غيره. فمن جعلها العصر قال لأنها بين صلاتي النهار و صلاتي الليل و إنما حث عليها زياده لأنها وقت شغل الناس في غالب الأمر. و من قال إنها صلاة الظهر قال لأنها وسط النهار و لأنها أول صلاة فرضت فلها بذلك فضل. و من قال هي المغرب قال لأنها وسط في الطول و القصر من بين الصلوات فهي أول صلاة الليل و قد رغب الله في الصلاة بالليل. و أما من قال هي الغداة قال لأنها بين الظلام و الضياء و هي صلاة لا تجمع معها غيرها. و من حمل الصلاة الوسطى على صلاة الجماعة جعل الصلوات على عمومها من الفرائض. و من حملها على واحده من الصلوات على الخلاف فيه اختلفوا فمنهم من قال أراد بقوله عَلَى الصَّلَاةِ ما عدا هذه الصلاة حتى لا يكون عطف الشيء على نفسه و منهم من قال لا يمتنع لمن يريد بالأول جميع الصلوات و خص هذه الصلاة بالذكر تعظيماً لها و تأكيداً لفضلها و شرفها كقوله وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِيلَ وَ مِيكَالَ (٢).

## فصل

اعلم أن الله تعالى لما حث على الطاعة بقوله وَ لَا تَسِيءُوا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ (٣) خص بعده الصلاة بالمحافظة عليها لأنها أعظم الطاعات فقال حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ ٧.

ص: ١١٣

١- الزيادة من ج.

٢- سورة البقره: ٩٧.

٣- سورة البقره: ٢٣٧.

أى داوموا على الصلوات المكتوبات فى مواقيتها بتمام أركانها ثم خص الوسطى تفخيماً لشأنها ثم اختلف فيها على ستة أقوال على ما ذكرنا. و أكد من ذكر أنها الظهر

بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سَبَّحَ كُلُّ شَيْءٍ لِرَبِّنَا فَأَمَرَ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ فَلَا تُغْلَقُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرُ وَ يُسْتَجَابَ فِيهَا الدُّعَاءُ. وَ ذكر أنها الجمعة يوم الجمعة و الظهر سائر الأيام. و من ادعى أنها العصر أكد قوله

بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ (١) فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ. وَ من ذكر أنها المغرب أكد قوله

بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ لَمْ يَحْطِهَا اللَّهُ عَنِ مُسَافِرٍ وَ لَا مُقِيمٍ فَتَحَ اللَّهُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ خَتَمَ بِهَا صَلَاةَ النَّهَارِ فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ صَلَّى بَعْدَهُمَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَ عِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَ من زعم أنها صلاة العشاء الآخرة قال لأنها بين صلاتين لا يقصران

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلِهِ. وَ من قال إنها إحدى الصلوات الخمس لم يعينها الله و أخفاها فى جملة المكتوبات كلها ليحافظوا على كلها كما أخفى ليله القدر فى ليالى شهر رمضان و اسمه الأعظم فى جميع أسمائه و ساعه الإجابة فى ساعات الجمعة. و من قال إنها صلاة الفجر دل عليه أيضا من التنزيل بقوله وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (٢) يعنى تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار و هى مكتوب فى ديوان الليل و ديوان النهار و لأنها صلاة لا تجمع مع غيرها كما تقدم فهى منفردة بين مجتمعتين فقد جمع النبى صلى الله عليه و آله بين الظهر و العصر و جمع بين المغرب ٨.

ص: ١١٤

١- فى ج «من فاتته صلاة العصر».

٢- سورة الإسراء: ٧٨.

و العشاء بالمزدلفه فصلاه الظهر متأخيه لصلاه العصر و كذا المغرب للعشاء و صلاه الغداه منفرده. و يستحب الجمع فى هذين الموضوعين يعنى عرفه و المشعر على الرجال و النساء فى أى يوم كان من الأسبوع و فى أى ليله كانت سوى ليله الجمع أو غيرها من الليالى و لا- يستحب الجمع فى غيرهما من المواضع بل هو رخصه سواء كان فى الحضر أو السفر إلا فى يوم الجمع فإنه يستحب فيه الجمع بين الظهر و العصر لا غير فى كل بقعه و على كل حال. و يلزم النساء خاصه الجمع بين الظهر و العصر و الجمع بين المغرب و العشاء الآخره فى بعض وجوه استحاضتهن.

## فصل

ثم قال تعالى فى آخر الآيه وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ أى داعين و القنوت هو الدعاء فى الصلاه فى حال القيام و هو المروى عنهما عليهما السلام (١) و قيل ساكتين لأنهم نهوا بذلك عن الكلام فى الصلاه و قيل خاشعين فنهوا عن العبث و الالتفات فى الصلاه فالالتفات فيها إلى خلف محظور و إلى ما سواه من الجوانب مكروه. و الأصل فى القنوت الإتيان بالدعاء و غيره من العبادات فى حال القيام (٢) و يجوز أن يطلق فى سائر الطاعات فإنه و إن لم يكن فيه القيام الحقيقى فإن فيه القيام بالعباده. ٥.

ص: ١١٥

١- أى عن الباقر و الصادق عليهما السلام، انظر البرهان ٢٣١/١. و ذكر القنوت فى روايات اخرى أيضا بمعنى الإطاعه و الرغبة و المحافظه على الصلوات.

٢- قال ابن فارس: و الأصل فيه الطاعه، يقال قنت يقنت قنوتا، ثم سمي كل استقامه فى طريق الدين قنوتا، و قيل لطول القيام فى الصلاه قنوت، و سمي السكوت فى الصلاه و الاقبال عليها قنوتا، قال الله تعالى «وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» -معجم مقاييس اللغه ٣١/٥.

و استدلل الشافعي على أنها هي الغداه بقوله وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ بمعنى و قوموا فيها لله قانتين و هذا في جميع الصلوات عندنا. و القنوت جهرا في كل صلاه

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُصَلِّي الْهَاجِرَةَ وَكَانَتْ أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُحْرِقَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ بَيُّوتَهُمْ فَتَنَزَلَ قَوْلُهُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ (١).

## فصل

و قوله إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٢). لا- خلاف بين الأمة أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام حين تصدق بخاتمه و هو راعع روى ذلك المغربي عن أبي بكر الرازي و الطبري و الرماني و مجاهد و السدي و قالوا المعنى بالآيه هو الذي أتى الزكاه في حال الركوع و هو قول أهل البيت عليهم السلام (٣). و أجمعت الأمة على أنه لم يؤت الزكاه في الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام (٤). و في هذه الآية دلالة على أن العمل القليل لا يفسد الصلاه. و قيل في قوله وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ (٥) هو وضع الجبهه و الأنف في السجود على الأرض. ١.

ص: ١١٦

١- الدر المنثور ١/٢٩٨.

٢- سورة المائدة: ٥٥.

٣- الدر المنثور ٢/٢٩٣، تفسير البرهان ١/٤٧٩.

٤- الزيادة من ج.

٥- سورة طه: ١١١.

وقوله تعالى وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكَّرَ (١) قال قوم معناه متى ذكرت أن عليك صلاه كنت فى وقتها فأقمتها أو فات وقتها فاقضها سواء فاتت عمداً أو نسياناً. وقيل معناه أقم أيها المكلف الصلاه لتذكركنى فيها بالتسبيح والتعظيم و إنى أذكرك (٢) بالمدح و الثواب. وقال تعالى فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ (٣) أى تركوها و قيل أى أخروها عن مواقيتها و هو الذى رواه أصحابنا. وقال فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٤) و هذا تهديد لمن يؤخرها عن وقتها لأنه تعالى قال عَنْ صَلَاتِهِمْ و لم يقل ساهون فيها و إنما ذم من وقع منه السهو مع أنه ليس من فعل العبد بل هو من فعل الله لأن الذم توجه فى الحقيقه على التعرض للسهو بدخوله فيها على وجه الرياء و قلبه مشغول بغيرها لا يرى لها منزله تقتضى صرف الهمه إليها.

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ أَ هِيَ وَسْوَسهُ الشَّيْطَانِ قَالَ لَا كُلُّ أَحَدٍ يُصِيبُهُ هَذَا وَ لَكِنْ أَنْ يُعْفَلَهَا وَ يَدَّعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (٥).

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ: سَأَلْتُهُ أَيْضاً عَنْ قَوْلِهِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ قَالَ هُوَ التَّرْكَ لَهَا وَ التَّوَانِي عَنْهَا (٦). ٤.

ص: ١١٧

١- سورة طه: ١٤.

٢- كذا فى م و فى ج «و لان اذكر بالمدح».

٣- سورة مريم: ٥٩.

٤- سورة الماعون: ٤-٥. (٥-٦) تفسير البرهان ٥١١/٤.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هُوَ التَّضَنُّعُ لَهَا (١).

"وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُمُ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا. وَقِيلَ يَرِيدُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لَهَا ثَوَابًا إِنْ صَلَّوْا وَلَا يَخَافُونَ عَلَيْهَا عِقَابًا إِنْ تَرَكَوْا فَهَمَّ عَنْهَا غَافِلُونَ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَإِذَا كَانُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّوْهَا رِيَاءً وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا مَعَهُمْ لَمْ يَصَلُّوْا وَهُوَ قَوْلُهُ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ. وَقِيلَ سَاهُونَ عَنْهَا لَا يَبَالُونَ صَلَّوْا أَوْ لَمْ يَصَلُّوْا. وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ هُمُ الَّذِينَ لَا يَصَلُّونَهَا لِمَوَاقِيتِهَا وَلَا يَتَمَوَّنُونَ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا هُمُ الَّذِينَ إِذَا سَجَدُوا قَالُوا بَرَاءً وَسَهْمًا هَكَذَا وَهَكَذَا مَلْتَفَتِينَ.

"وَقَالَ أَنَسٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ عَنْ صِيَلَاتِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ فِي صِيَلَاتِهِمْ. أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ السَّهْوَ الَّذِي يَقَعُ لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ لَا يَعَاقِبُ عَلَيْهِ.

## فصل

وقوله تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ (٢). خاطب محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَارَادَ بِهِ هُوَ وَجَمِيعَ الْمَكْلُفِينَ أَى إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ لِأَنَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لَا تَكُونُ الْاسْتِعَاذَةُ إِلَّا عِنْدَ مَنْ لَا يَعْتَدُ بِخِلَافِهِ. وَقِيلَ هُوَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مَعَ ارْتِفَاعِ اللَّبْسِ وَالشَّبَهَةِ. وَالْاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ التَّلَاوَةِ مُسْتَحَبَةٌ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ أَمْرٌ وَهُوَ عَلَى الْإِيجَابِ وَ لَوْ لَا الرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَةٌ وَعَلَى صِحَّتِهَا إِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ لَقَلْنَا بِوَجُوبِهَا. وَالتَّعَوُّذُ فِي الصَّلَاةِ مُسْتَحَبٌ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ دُونَ مَا عَدَّاهَا وَتَكَرَّرَ فِي كُلِّ ٨.

ص: ١١٨

١- تفسير البرهان: ٥١١/٤.

٢- سورة النحل: ٩٨.

ركعه يحتاج إلى دليل ولا دليل. ويسر في التعوذ في جميع الصلوات و يجب الجهر ب بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الحمد و في كل سورة بعدها في كل صلاة يجب الجهر فيها و تجب قراءته لأنه آيه من كل سورة و الدليل عليه إجماعنا الذي تقدم أنه حجه فإن كانت الصلاة مما لا- يجهر فيها استحب الجهر ب بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيها. و اختلف فيه أيضا فقيل إنه مقصور على الركعتين الأوليين من الظهر و العصر و الأظهر أنه على العموم في جميع المواضع التي كانت فيها من الصلوات. و قالوا في قوله وَ اذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ (١) أى اقرأ أيها المخاطب بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أول كل سورة.

## فصل

قال الله تعالى وَ إِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى قَوْلِهِ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ (٢). تدل هذه الآية أن من قرأ بغير العربية معنى القرآن بأى لغة كانت في الصلاة كانت صلاته باطله لأن ما قرأه لم يكن قرآنا. و إن وضع لفظا عربيا موضع لفظ من القرآن يكون معناهما واحدا فكمثله فإنه تعالى وصف اللسان بصفيتين ألا ترى أنه تعالى أخبر أنه أنزل القرآن بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ و قال تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا (٣) فأخبر أنه أنزله عربيا. فمن قال إذا كان بغير العربي فهو قرآن فقد ترك الآية و قال تعالى وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ (٤) و عند أبي حنيفة أرسل الله رسوله بكل لسان. ٤.

ص: ١١٩

١- سورة المزمل: ٨.

٢- سورة الشعراء: ٩٢-٩٥.

٣- سورة يوسف: ٢.

٤- سورة إبراهيم: ٤.



و إذا ثبت أنه بغير العربية لا يكون قرآنا سقط قولهم و ثبت أنها لا تجزى. على أن من يحسن الحمد لا يجوز أن يقرأ غيرها

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صِيْلَةٍ لَيْسَ فِيهَا فَاتِحَةٌ فَهِيَ خِدَاجٌ (١). فإن لم يحسن الحمد وجب عليه أن يتعلمها فإن ضاق عليه الوقت و أحسن غيرها قرأ ما يحسن فإن لم يحسن إلا بعض سورة قرأه فإن لم يحسن شيئا أصلا ذكر الله و كبره و لا يقرأ معنى القرآن بغير العربية.

## فصل

و قوله تعالى وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا (٢). يدل على أنه يجوز للمصلى أن يدعو لدينه و دنياه و لإخوانه لأنه قال فَادْعُوهُ و لم يستثن حال الصلاة و ظاهره فى عرف الشرع الاستغراق و العموم فلا مانع. و إذا سلم عليه و هو فى الصلاة رد عليه مثله يقول سلام عليكم و لا- يقول و عليكم السلام فإنه يقطع الصلاة. و يمكن أن يكون الوجه فى ذلك أن لفظه سَلَامٌ عَلَيْكُمْ من ألفاظ القرآن يجوز للمصلى أن يتلفظ بها تاليا للقرآن و ناويا لرد السلام إذ لا تنافى بين الأمرين قال الله تعالى وَ إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها (٣). قال الحسن و جماعه من متقدمى المفسرين إن السلام تطوع و الرد فرض لقوله فَحَيُّوا و الأمر شرعا على الوجوب فإذا أطلق الأمر و لم يقيده بحال دون حال فالمصلى إذا سلم عليه و هو فى الصلاة فليرد عليه مثل ذلك. ٤.

ص: ١٢٠

---

١- وسائل الشيعة ٧٣٣/٤. و الخداج- بكسر الخاء- النقصان، يقال «خدجت الناقة» إذا ألفت ولدها قبل الاوان- النهاية لابن الأثير

١٢/٢.

٢- سورة الأعراف: ١٨٠.

٣- سورة النساء: ٨٤.

و سمعت بعض مشايخي مذاكره أنه مخصوص بالنوافل و الأظهر أنه على العموم.

وَ مِنْ شُجُونِ الْحَدِيثِ: ١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَعَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَوَبَّخَهُ وَ قَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ (١).

## فصل

و قوله تعالى الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ (٢) أى يصلون على قدر إمكانهم فى صحتهم و سقمهم و هو المروى فى أخبارنا (٣) لأن الصلاة يلزم التكليف ما دام عقله ثابتا فإن لم يتمكن من الصلاة لا قائما و لا قاعدا و لا مضطجعا فليصل موميا يبدأ بالصلاة بالتكبير و يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا رفع رأسه فتحهما و إذا أراد السجود غمضهما و إذا رفع رأسه فتحهما و إذا أراد السجود الثانى غمضهما و إذا رفع رأسه فتحهما و على هذا صلاته. و قوله فَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ (٤) إن كان صلى ركعه مستلقيا هكذا ثم قوى على أن يصل مضطجعا أو كان صلى مضطجعا و قدر أن يصل قاعدا أو كان يصل قاعدا فقوى أن يصل قائما رجع إليه. و كذا على عكسه إن صلى ركعه قائما فضعف عن القيام صلى الباقي قاعدا. ٣.

ص: ١٢١

١- سورة الأنفال: ٢٤.

٢- سورة آل عمران: ١٩١.

٣- تفسير البرهان ١/٣٣٢.

٤- سورة النساء: ١٠٣.

و عن ابن مسعود نزلت هذه الآية في صلاه المريض لقوله وَ قُعوداً وَ على جُنوبِهِمْ .و العريان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائماً و إذا كان بحيث لا يأمن أن يراه أحد صلى جالسا للآيه و لقوله ما جعل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (١).

"و قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُعَذِرْ أَحَدٌ فِي تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ إِلَّا مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ. و هذا يدل على عظم حال الصلاه.

## فصل

و قوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (٢). يستدل بهذه الآية على أن من ترك الصلاه متعمدا يجب قتله البتة على بعض الوجوه لأن الله تعالى أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين أحدهما أن يتوبوا من الشرك و الثاني أن يقيموا الصلاه فإذا لم يقيموا وجب قتلهم. ثم قال فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ (٣) تقديره فهم إخوانكم. أما قوله وَ مَا كَانَ صِيَالَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ إِلَّا مَكَاءً وَ تَضِيءُ يَدِيهِ (٤) فمعناه أنه إخبار من الله تعالى أنه لم يكن صلاه هؤلاء الكفار تلك الصلاه التي أمروا بها فأخبر تعالى بذلك لثلاثين ظان أن الله لا يعذبهم مع كونهم مصلين و مستغفرين ثم قال تعالى وَ مَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ وَ هُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٥). و إنما سمي الله مكاءهم صلاه لأنهم يجعلون ذلك مكان الصلاه و الدعاء ٤.

ص: ١٢٢

١- سورة الحج: ٧٨.

٢- سورة التوبه: ٥.

٣- سورة التوبه: ١١.

٤- سورة الأنفال: ٣٥.

٥- سورة الأنفال: ٣٤.

والتسييح المشروع والمكء الصفر و التصدفة التصففة و لأنهم كانوا يعملون كعمل الصلاة مما فى هذا و قفل كان بعضهم ففصدى البعض لفراف بذلك الفعل و كان فصر له

## باب قضاء الصلاة و تركها

اعلم أن القضاء هو فرض ثان فدل فله السنة على سبفل التفصفل و فستدل فله من القرآن بقوله وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذًا نَسِيتَ (١) على طرفق الجملة و على ما قدمناه فى قوله وَ اَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (٢). ثم من كان مخاطبا بالصلاة ففاته فإن كان كافرا فى الأصل فالصلاة الفاته منه فى حال كفره لا فلزمه قضاؤها و إن كان مخاطبا بالشرائع بالدلل القاطع و عموم قوله إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣) فشهد ببراءة ذمته التى هى الأصل و السنة قد فصلت أنه لا فلزمه قضاؤها. فأما من كان على ظاهر الإسلام بالغا كامل العقل فإن فمفع ما ففوته من الصلوات بعذر و ففر عذر فلزمه قضاؤها حسب ما فاته إن سفرا فسفر و إن حضرا فحضر و كذا ما ففوته فى حال النوم المعتاد أو حال السكر أو تناول الأشياء المرفده. و إن كان على مذهب فاسد كالتشبهف و نحوه و كان صلى أو لم فصل فإذا استبصر و جب فله قضاء فمفع ذلك.

ص: ١٢٣

١- سورة الكهف: ٢٤.

٢- سورة طه: ١٤.

٣- سورة النساء: ٣١.

وقوله تعالى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ (١) أى يخلف كل واحد منهما صاحبه مما يحتاج أن يعمل فيه فمن فاته عمل الليل استدركه بالنهار و من فاته عمل النهار استدركه بالليل على الفور و هو قوله لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا. عن أكثر المفسرين أن الله أراد أن يجعل الليل و النهار وقتين للمتذكرين و الشاكرين من فاته فى أحدهما و رده من العباده قام به فى الآخر.

وَ عَنِ عَبَسَةَ الْعَابِدِ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا قَالَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ (٢).

وَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ أَبِيًا عَبَّدَ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ فِي قَوْلِهِ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً يُقْضَى صِيْلَةُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ (٣). و قوله لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ كَلَامٌ مَجْمَلٌ يَفْسِرُهُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقَّعَهَا حِينَ يَذَّكَّرُهَا (٤). يعنى إذا ذكر أنها فاتته قضاها لقوله تعالى أقم الصلاة لذكري ٣.

ص: ١٢٤

١- سورة الفرقان: ٦٢.

٢- تفسير البرهان ١٧٣/٣.

٣- تفسير البرهان ١٧٣/٣.

٤- وسائل الشيعة ٣٤٨/٣.

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ (١). وهذا أمر من الله لنبية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقيام جميع الليل إلا القليل منه و الخطاب معه حين التف بثيابه تأهباً للصلاة و قيل التف بثيابه للنوم و قال الحسن إن الله فرض على النبي و المؤمنين أن يقوموا ثلث الليل فما زاد فقاموا حتى تورمت أقدامهم ثم نسخ تخفيفاً عنهم و قال غيره هو فعل لم ينسخ لأنه لو كان فرضاً لما خير في ذلك و إنما بين تخفيف الثقل. و قال قوم المرغب فيه قيام ثلث الليل أو نصف الليل أو الليل كله إلا القليل و إنما لم يرغب بالآية في قيام جميعه لأنه تعالى قال إِلَّا قَلِيلاً نَضِمْهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ يعني على النصف. و قال الزجاج نصفه بدل من الليل بدل البعض من الكل كقوله ضرب زيد رأسه و المعنى قم نصف الليل أو زد على نصف الليل و ذلك قبل أن يتعبد بالصلوات الخمس. و عن ابن عباس و غيره كان بين أول السوره و آخرها الذي نزل فيه التخفيف سنه و قال ابن جبير عشر سنين و قال الحسن و عكرمه نسخت الثانية الأوله و الأولى أن يكون الكلام على ظاهره و يكون جميع ذلك سنه مؤكده إلا أنه ليس بفرض.

فصل

و

قوله وَ رَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً (٢) أمر من الله له بأن يرتل القراءه.

ص: ١٢٥

١- سوره المزمّل: ١-٢.

٢- سوره المزمّل: ٤.

و الترتيل ترتيب الحروف على حقتها في تلاوتها و تبين الإعراب تثبت فيها و الحدر هو الإسراع فيها و كلاهما حسن إلا أن الترتيل هاهنا هو المرغب فيه. و ناشئة الليل (١) ساعات التهجد من الليل و قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام هو القيام آخر الليل إلى صلاة الليل (٢). و المعنى أن عمل الليل أشد ثباتا من عمل النهار و أثبت في القلب من عمل النهار لأنه يواطئ فيه القلب اللسان لانقطاع الشغل و فراغ القلب و ثوابه أعظم لأن عمل الليل أشد على البدن من عمل النهار. ثم قال إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَ نَضِيفَهُ وَ ثُلُثَهُ (٣) في الناس من قال هذه الآية ناسخه لما في أول السوره من الأمر الحتم بقيام الليل إلا قليلا- نَضِيفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ. و قال آخرون إنما نسخ ما كان فرضا إلى أن صار نفلا. و قد قلنا الأمر في أول السوره على وجه الندب فكذا هاهنا فلا تنافى بينهما حتى ينسخ بعضها ببعض.

## فصل

و قوله وَ اذْكَرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَ أُصِيلاً (٤) البكره الغداه و الأصيل العشى و هو أصل الليل. وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ (٥) دخلت من للتبعيض يعني فاسجد له في بعض الليل ٦.

ص: ١٢٦

١- سوره المزمل: ٦.

٢- مجمع البيان ٣٧٨/٤.

٣- سوره المزمل: ٢٠.

٤- سوره الإنسان: ٢٥.

٥- سوره الإنسان: ٢٦.

لأنه لم يأمر بقيام جميع الليل كما قال إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ (١) والمعنى أن ربك يعلم يا محمد أنك تقوم أدنى أي أقرب وأقل من ثلثي الليل ونصفه وثلثه أي أقل من نصفه ومن ثلثه والهاء تعود إلى الليل أي نصف الليل وثلث الليل معناه أنك تقوم في بعض الليالي قريبا من الثلثين وفي بعضها قريبا من نصف الليل وفي بعضها قريبا من ثلثه. وقيل إن الهاء تعود إلى الثلثين أي وأقرب من نصف الثلثين ومن ثلث الثلثين وإذا نصبت فالمعنى و تقوم نصفه و ثلثه و يقوم طائفه من الذين معك. وقوله تعالى وَ اللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ (٢) أي يقدر أوقاتها لتعلموا منها على ما يأمركم به. عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ أَي تَطِيقُوا الْمَدَاوِمَةَ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَ يَقَعُ مِنْكُمْ التَّقْصِيرُ فِيهِ فَتَابَ عَلَيْكُمْ بِأَنْ جَعَلَهُ تَطَوُّعًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ فَرَضًا وَ قِيلَ أَي فَخَفَّفَ عَلَيْكُمْ. فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (٣) الآن يعنى فى الصلاة عند أكثر المفسرين. و أجمعوا أيضا على أن المراد بالقيام المتقدم فى قوله قُمِ اللَّيْلَ هُوَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا أَبَا مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ قَالَ أَرَادَ الْقِيَامَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَ ذَلِكَ يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ عَنْكُمْ وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ أَي وَ مِنْكُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ يَسَافِرُونَ لِلتَّجَارَةِ وَ طَلَبِ الْأَرْبَاحِ وَ مِنْكُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكُلِ ذَلِكَ يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ عَنْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ .

وَ رُوِيَ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ لَكُمْ فِيهِ خُشُوعُ الْقَلْبِ وَ صِفَاءُ السَّرِّ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ لِحُدُودِهَا الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ. ٠.

ص: ١٢٧

١- سورة المزمل: ٢٠.

٢- سورة المزمل: ٢٠.

٣- سورة المزمل: ٢٠.



و قوله تعالى كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون (١). قال الزهري كانوا يعنى المتقين الذين وعدهم بالجنات قليلاً ما يهجعون بالليل فى دار التكليف أى كان هجوعهم قليلاً- فتكون ما مصدرية و قال الحسن ما صله و تقديره كانوا يهجعون هجوعاً قليلاً و قال قتاده كان هجوعهم قليلاً فى جنب يقظتهم للصلاه و العباده.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ بِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٢) فِي الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً (٣).

وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ أَيْ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيْلِ إِلَى يَفْوَتْهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا وَ كَانَ الْقَوْمُ يَنَامُونَ وَ لَكِنْ كَلَّمَا انْقَلَبَ أَحَدُهُمْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ (٤).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ وَ أَقْوَمُ قِيلاً (٥) قِيَامُ الرَّجُلِ عَنِ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ لَا- يُرِيدُ بِهِ غَيْرُهُ (٦). وَ قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ وَ بِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٧) أَيْ يَصَلُونَ فِي السَّحْرِ. وَ عَنِ الْحَسَنِ يَطْلُبُونَ مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ وَ الْحَمْلُ عَلَيْهِمَا لِلْعَمُومِ أَحْسَنُ. ٨.

ص: ١٢٨

١- سورة الذاريات: ١٧.

٢- سورة الذاريات: ١٨.

٣- تفسير البرهان: ٢٣٢/٤.

٤- تفسير البرهان: ٢٣٢/٤.

٥- سورة المزمل: ٦.

٦- تفسير البرهان: ٣٩٧/٤.

٧- سورة الذاريات: ١٨.

و السحر الوقت قبل طلوع الفجر و هو من أفضل الأوقات قال تعالى الْمُسِيءُ تَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (١) أى المصلين بها يسألون المغفرة فيها و قد تطلب المغفرة بالصلاه كما تطلب الدعاء. و قال عمران بن حصين فى قوله وَ الشَّفَعِ وَ الوَثْرِ (٢) هى الصلاه فيها شفيع و وتر.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ (٣) هِيَ الْقِيَامُ آخِرَ اللَّيْلِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الدُّعَاءُ فِي الْأَسْحَارِ. و سميت باقيات لأن منافعها تبقى و تنفع أهلها فى الدنيا و الآخرة بخلاف ما نفعه مقصور على الدنيا فقط و قيل هى قوله سبحانه الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر (٤) عقيب الصلوات و فى غيرها (٥).

## فصل

و قوله تعالى وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ (٦). خاطب نبيه صلى الله عليه و آله و من للتبعض و التهجد التيقظ بما ينفى الهجود و هو النوم كالتأثم و التحرج. قال المبرد التهجد عند أهل اللغة السهر للصلاه أو لذكر الله فإذا سهر ٩.

ص: ١٢٩

١- سورة آل عمران: ١٧.

٢- سورة الفجر: ٣.

٣- سورة الكهف: ٤٦، سورة مريم: ٧٦.

٤- تفسير البرهان ٢١/٣.

٥- فى العباب: روى كعب بن عجره «رض» عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن: دبر كل صلاه ثلاث و ثلاثون تسيحه و ثلاث و ثلاثون تحميده و أربع و ثلاثون تكبيره، قال شمر: أراد بالمعقبات تسيحات تخلف بأعقاب الناس. قال: المعقبات من كل شىء ما خلف ما بعده «ه ج». اقول: يمكن أن يقال سميت «معقبات» لأنها اذكار تقال عقيب الصلوات.

٦- سورة الإسراء: ٧٩.

للسلاة قيل تهجد و إذا أراد النوم قيل هجد (١). و النافله فعل ما فيه الفضيله مما رغب الله فيه و لم يوجبه (٢). و قوله نافله لك وجه هذا الاختصاص هو أنه أتم الترغيب لما في ذلك من الصلاح لأتمته في الاقتداء به و الدعاء إلى الاستئذان بسنته. و روى أنها فرضت عليه و لم تفرض على غيره فكانت فضيله له ذكره ابن عباس و إليه أشار أبو عبد الله عليه السلام (٣). و السنه مضافه إلى الله من حيث دلنا عليها و على تحريم الحرام منها و تحليل الحلال و تضاف إلى النبي صلى الله عليه و آله من حيث سمعناها منه و كان هو المبتدئ بها.

## فصل

و قوله تتجافى جُؤُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ (٤) عنهما عليهما السلام إن الآيه متناوله لمن يقوم إلى صلاه الليل عن لذه مضجعه في وقت السحر (٥) و قد مدح الله القائمين بالليل قال تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (٦) هو ما يظهر في وجوههم من السهر بالليل عن ابن عباس أثر صلاتهم يظهر في وجوههم و عن زين العابدين عليه السلام خلوا بالله فكساهم نورا من نوره. ٩.

ص: ١٣٠

- ١- قال ابن فارس: الهاء و الجيم و الدال اصيل يدلّ على ركود في مكان، يقال «هجد» اذا نام هجودا، و الهاجد النائم، و ان صلى ليلا فهو متهجد، كأنه بصلاته ترك الهجود عنه-معجم مقاييس اللغه ٣٤/٦.
- ٢- النافله عطيه عن يد، و النفل و النافله ما يفعله الإنسان ممّا لا يجب عليه-لسان العرب(نفل).
- ٣- تفسير البرهان ٤٣٨/٢.
- ٤- سوره السجده: ١٦.
- ٥- تفسير البرهان ٢٨٤/٣.
- ٦- سوره الفتح ٢٩.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَتَفَرَ اللَّهَ فِي وَقْتِ السَّحْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَبِالْأَسِيحِ حَارِ هُمْ يَسْتَتَفِرُونَ (١) وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ إِلَّا الْمَصِيئِينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِيْلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٢) إِنَّ ذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ يَدْعُونَ عَلَيْهَا وَ فِي قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣) فِي الْفَرَائِضِ وَ الْوَاجِبَاتِ. وَ قَوْلِهِ وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (٤) قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ مَعْنَاهُ حِينَ تَقُومُ مِنْ نَوْمِكَ. وَ قِيلَ مَعْنَاهُ صَلِّ النَّوَافِلَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ مِنْ نَوْمِ الْقَائِلَةِ قَبْلَ فَرِيضَةِ الظَّهْرِ مِنْ اللَّيْلِ يَعْنِي حِينَ تَقُومُ مِنَ النَّوْمِ فَصَلِّ نَوَافِلَ اللَّيْلِ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ رَكَعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَرَضِ وَ أَدْبَارَ السُّجُودِ نَوَافِلَ الْمَغْرَبِ

## باب أحكام الجمعة

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (٥). من هاهنا بمعنى في الدالّة على الظرفية بدليل أن النداء للصلاة المشار إليها في وسط الجمعة و لو كانت من التي تختص بابتداء الغاية لكان النداء في أول يوم الجمعة فهو على إضمار مصدر محذوف حذف لدلاله الكلام عليه و معناه إذا سمعتم أذان يوم الجمعة فامضوا إلى الصلاة.

ص: ١٣١

- ١- سورة الذاريات: ١٨.
- ٢- سورة المعارج: ٣٤.
- ٣- سورة المؤمنون: ٩.
- ٤- سورة الطور: ٤٨.
- ٥- سورة الجمعة: ٩.

قال قتاده امضوا إلى الصلاة مسرعين غير متغافلين و قال الزجاج المعنى فامضوا لا السعى الذى هو الإسراع قال و قرأ ابن مسعود فامضوا إلى ذكر الله ثم قال لو علمت الإسراع لأسرت حتى يقع ردائي من كتفى قال و كذلك كان يقرأ قال الحسن و الله ما أمروا إلا بأن يأتوا الصلاة و عليهم الوقار و السكينة و قال الزجاج أى اقصدوا و السعى التصرف فى كل عمل يدل عليه قوله و أن لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (١) أى بما عمل و منه قوله لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى (٢).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّعَى قَصُّ الشَّارِبِ وَ تَتَيْفُ الْإِدِيْطِ وَ تَقْلِيْمُ الْأَطْفَارِ وَ الْغُسْلُ وَ التَّطَيُّبُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لُبْسُ أَفْضَلِ الثِّيَابِ وَ الذُّكْرُ (٣). خاطب الله المؤمنين أنه إذا أذن لصلاة الجمعة و كذلك إذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله سواه (٤) فاسرعوا إلى ذكر الله أى فامضوا إلى الصلاة مسرعين غير متثاقلين و قيل ما هو السعى على الأقدام و لكن بالقلوب و النيه و الخشوع فقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا و عليهم السكينة و الوقار. و قال السائب بن يزيد كان لرسول الله مؤذن واحد و هو بلال فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا نزل أقام للصلاة ثم كان أبو بكر و عمر كذلك حتى إذا كان فى عهد عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذاناً فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام للصلاة فلم يعب ذلك عليه (٥). د.

ص: ١٣٢

١- سورة النجم: ٣٦.

٢- سورة طه: ١٥.

٣- تفسير البرهان ٣٣٤/٤ مع بعض الاختلاف فى الألفاظ.

٤- أى سوى هذا الاذان «ه ج».

٥- الدر المنثور ٢١٨/٦ ما هو بمضمونه عن السائب بن يزيد.

و ليس هذا دليلا شرعيا

بَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ.

فصل

اعلم أن فرض الجمعة يلزم جميع المكلفين لعموم

ص: ١٣٣

أن الله تعالى قد دعاه إلى كل واحده من الصلاه على التخيير و لم يحظر عليه الجمع بينهما إذا شاء فوجب أن يكون الفرض أحدهما على الإيهام فلم يتعين بحكم شرعى. وقال آخرون إذا لم يمكنه السعى إلى الجمعة و إن كان مقيما ففرضه أربع. و يكره السفر يوم الجمعة قبل الصلاه لأنه مانع من أفعال الخير و كل ما يمنع من الأفضل فى الأعمال مكروه.

فصل

ص: ١٣٤

و فيها دلالة على أن الخطاب للأحرار لأن العبد لا يملك البيع و على اختصاص الجمعة بمكان و لذلك أوجب السعي إليه. فإن قيل هل يجوز أن يخطب رجل و يصلى آخر. قلنا لا و ذلك أن السنة ثبتت بخلافه و لم يحفظ عن أحد من أئمة الإسلام أنه تفرد بالصلاة دون الخطبة فثبت أن فعل ما فى السؤال بدعه و استدل من فحوى الآية بعضهم على ذلك. و الإمام إذا عقد صلاة الجمعة بتكبيره الإحرام ثم تفرق عنه الناس بعد دخولهم فيها معه تمم هو ركعتين و لم يصل أربعاً الظهر فإنه عقدها جمعه عقداً صحيحاً فلم ينقض ما عقده فعل من غيره لم يتعد إلى صلاته بالفساد و يدل عليه قوله وَ تَرَكَوْكَ قَائِماً .

## فصل

و قوله تعالى فَأِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ أَي إِذَا صَلَّيْتُمْ الْجُمُعَةَ وَ فرغتم عنها تفرقوا فى الأرض و اطلبوا الرزق فى الشراء و البيع و هذا إباحه و رخصه و ليس بأمر بل رفع الحظر الذى أوقعه بقوله وَ ذَرُّوا النَّيْعَ . و قد أطبقوا على أن هذا الأمر الوارد بعد الحظر يقتضى الإباحه و الصحيح أن حكم لفظ الأمر الواقع بعد الحظر (1) هو حكم أمر المبتدئ على الوجوب أو الندب أو الوقف على الحالين فهو كذلك بعد الحظر و هذا قوى فى الدلالة على وجوب هذه الصلاة على هذه الهيئة لأنها لو لم تجب لكان الانتشار مباحاً قبل إتمامها و يدخل فى الانتشار سائر التصرف خصوصاً مع ذكر ابتغاء الفضل. و قيل فى قوله وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَي اطلبوا من فضله بعمل الطاعهج.

ص: ١٣٥

١- الزيادة من ج.



و الدعاء له تعالى و عياده المريض و حضور الجنائز و زياره الإخوان في الله و اذكروا إحسانه لتفلحوا و قيل هذا أمر بزياده التعقيب الذى يستحب يوم الجمعة و العموم يتناول جميع ذلك. و الإمام إذا قرب من الزوال ينبغى أن يصعد المنبر و يأخذ في الخطبه بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس فإذا زالت نزل فصلى بالناس و فحوى الآية يدل عليه. و يفصل بين الخطبتين بجلسه كلا و لا و هذا التفصيل يعلم بعمل رسول الله و قوله من القرآن على الجملة قال تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه. و هذا الفصل بينهما سنه عندنا و قال الشافعى و أبو حنيفة هو واجب. و يحرم الكلام على من حضر و يجب عليه الإصغاء إلى الخطبتين لأنهما بدل من الركعتين. و لا يذكر فيهما إلا الحق و إلا فلا جمعه له. و من دخل المسجد و الإمام يخطب فلا يتطوع لأن ذلك شاغل له عن سماع الخطبه و استماعها أفضل من التطوع بالصلاه إذ هو بدل من ركعتي فرض الظهر في سائر الأيام على ما روى (١). و من وجد الإمام قد رفع رأسه من الركوع في الثانيه فقد فاتته الجمعة و عليه الظهر أربع ركعات. و من أدرك مع الإمام ركعه فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليها ركعه أخرى يجهر فيها و قد تمم جمعته.

فصل

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي

الْأَرْضِ قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ (١). ٥.

ص: ١٣٦

الأَرْضِ قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ (١).

وَ فِي الْخَبْرِ: أَنَّ اللَّهَ بَارَكَ لِأُمَّتِي فِي حَمِيسِهَا وَ سَبْتِهَا لِأَجْلِ الْجُمُعَةِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُرَكِّبُ فِي الْحِجَابِ الَّتِي كَفَاهِيَ اللَّهُ مِمَّا أُرَكِّبُ فِيهَا إِلَّا التَّمَّاسَ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَضْحَى فِي طَلَبِ الْحَلَالِ أَوْ مَا تَشْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (٢).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ اغْتَسَلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَ لَبَسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ وَ مَسَّ مِنْ طِيبٍ بَيْتَهُ ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَ زِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهَا (٣). وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ هَاهُنَا الْفِكْرَ وَقِيلَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي تِجَارَتِكُمْ وَ أَسْوَاقِكُمْ. وَ لَا يَجُوزُ الْخُطْبَةُ إِلَّا قَائِمًا قَالَ تَعَالَى وَ تَرَكُّوكَ قَائِمًا فَإِنْ خُطِبَ لِعِذْرٍ جَالَسًا جَازَ لِقَوْلِهِ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. وَ يَجُوزُ رَدُّ السَّلَامِ وَ تَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ وَ الْإِمَامِ يَخُطِبُ إِذْ لَمْ يَحْظُرْ ذَلِكَ كِتَابًا وَ لَا سَنَةً.

فصل

ثم أخبر الله عن جماعه قابلوا الكرم باللؤم

فقال وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا. سبب نزوله

مِمَّا رُوِيَ: أَنَّهُ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ جُوعٌ وَ غَلَاءٌ سَعَرَ فَعَدِمَ دِخْيَهُ الْكَلْبِيُّ بِكُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ دَقِيقٍ وَ بُرٍّ وَ غَيْرِهِمَا وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ ٢.

ص: ١٣٧

١- من لا يحضره الفقه ١/٤٢٤.

٢- نور الثقلين ٥/٣٤٧.

٣- هذا المضمون في صحيح البخاري ٢/٤.

يَخْطُبُ وَ ذَاكَ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ دَحِيَّهُ وَ جَعَلَ يَضْرِبُ بِطَبْلِ لِيُعْلَمَ بِقُدُومِهِ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا إِلَى الْبَيْعِ خَشِيَهُ أَنْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ فَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا- وَ انْفَضَّ الْأَخْرُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ تَبَايَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى [١] مِنْكُمْ أَحَدٌ لَسَأَلَ بِكُمْ الْوَادِي نَارًا وَ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ لَسُوِّمَتْ لَهُمُ الْحِجَارَةُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ. وَ رَوَى أَنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوهُ بِاللَّهُوِ أَيْ تَفَرَّقُوا عَنْكَ خَارِجِينَ إِلَيْهَا وَ مَالُوا وَ نَحَوْهَا وَ رَأَوْا تِجَارَةً أَيْ عَايَنُوهَا وَ قِيلَ عِلْمُوا بِبَيْعِهَا وَ شَرَاءِ لَهَا وَ هُوَ الطَّبْلُ وَ قِيلَ الْمَزَامِيرُ وَ الضَّمِيرُ لِلتِّجَارَةِ وَ خَصَّتْ بِالذِّكْرِ إِلَيْهَا دُونَ اللَّهِوِ لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ التِّجَارَةَ كَانَتْ أَهَمَّ إِلَيْهِمْ وَ هُمْ بِهَا آسَرُ مِنَ الطَّبْلِ الثَّانِي أَنَّهُمْ انصَرَفُوا إِلَى التِّجَارَةِ وَ اللَّهُوِ كَانَتْ مَعَهُمْ فَأَيُّ حَاجَةٍ بِالضَّمِيرِ إِلَيْهِ (٢).

## فصل

وَ قَوْلُهُ وَ تَرَكَوكَ قَائِمًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكَوكَ قَائِمًا تَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ (٣). وَ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَمَا كَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ قَائِمًا فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ وَ تَرَكَوكَ قَائِمًا. وَ قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ فَمِنْ حَدِيثِكَ أَنَّهُ يَخْطُبُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَكَذَبَهُ. وَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَرَاخَ عَلَى الْمِنْبَرِ هُوَ عُثْمَانُ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَإِذَا أَعْيَا جَلَسَ وَ أَوَّلُ مَنْ يَخْطُبُ (٤) جَالِسًا مَعَاوِيَةَ ج.

ص: ١٣٨

١- الزيادة من ج.

٢- انظر أسباب النزول للواحدى ص ٢٨٦، تفسير البرهان ٣٣٦/٤.

٣- نور الثقلين ٣٣٠/٥.

٤- الزيادة من ج.

وَرُويَ فِي قَوْلِهِ وَ تَرَكَوكَ قَائِمًا أَيْ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ (١). ثم قال قل يا محمد لهم ما عند الله من الثواب على سماع الخطبه أحمد عاقبه من ذلك و الله يرزقكم و إن لم تتركوا الخطبه و الجمعه. و فى بعض القراءه حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى و هى صلاه العصر و قوموا لله قانتين (٢) فى الصلاه الوسطى (٣). قالوا نزلت هذه الآيه يوم الجمعه و رسول الله فى سفر فقت فيها و تركها على حالها فى السفر و الحضر (٤). و قوله إن الصلاه كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (٥) أى مفروضاً إنها خمس بخمسين حصل التخفيف مع أجر خمسين صلاه لقوله من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها (٦)

## باب الجماعه و أحكامها

قال الله تعالى وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٧). و هذا أمر منه تعالى للمكلفين بصلاه الجماعه لأنه تعالى قال قبله وَ أقيموا

ص: ١٣٩

- ١- مجمع البيان ٢٨٩/٥.
- ٢- سوره البقره: ٢٣٨.
- ٣- هذه العبارة وردت فى تفسير البرهان فى حديث عن الباقر عليه السلام هكذا «و فى بعض القراءات «حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى و صلاه العصر و قوموا لله قانتين» قال: و نزلت هذه الآيه يوم الجمعه..» و هى الصحيح.
- ٤- تفسير البرهان: ٢٣١/١.
- ٥- سوره النساء: ١٠٣.
- ٦- سوره الأنعام: ١٦٠.
- ٧- سوره البقره: ٤٣.

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ أمر بهذه اللفظه بواجباتها و نوافلها و التكرار فى الكلام لغير فائده غير مستحسن فيجب أن يكون قوله وَ ارْكَعُوا مَعَ الزَّاكِعِينَ بعده دالا- على صلاة الجماعة سواء كانت الجماعة واجبه أو مندوبا إليها فالأمر يكون بالواجب مطلقا و الندب مقيدا فى الشرع و قوله تعالى مَعَ الزَّاكِعِينَ دليل صريح لذلك. و الجماعة على أربعة أضرب واجب و مستحب و مكروه و محظور. فالواجب لا يكون إلا فى الجمعه و العيدين إذا اجتمعت شرائطها على ما ذكرناه و المستحب هو الجماعة فى الصلوات الخمس و المكروه صلاة الحاضر خلف المسافر فيما يقصر فى السفر و المحظور هو الصلاة خلف الفاسق و الفاجر. و قد رغب الله فى الجماعة و حث عليها بالآيه التى تلونهاها و بقوله حافظوا على الصَّلواتِ وَ الصَّلَاةِ الوُسْطَى فقد قيل إن الصلاة الوسطى كناية عن صلاة الجماعة لأنها أفضل الصلوات و كذلك خصها الله بالذكر. و أقل ما تكون الجماعة اثنان فصاعدا و يتقدم للإمامه أقرأهم ثم أفقهم. و لا تنعقد الجماعة إلا بالأذان و الإقامة.

## فصل

و قوله تعالى وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّفِدِينَ مِنْكُمْ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّخِرِينَ (١)

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ فِي رِوَايَةٍ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. فازدحم الناس و كانت دور بنى عذره بعيدة عن المسجد فقالوا نبيع دورنا و لنشترين دورا قريبا من المسجد حتى ندرك الصف المقدم فنزلت الآيه رواه الربيع بن أنس (٢). ٦.

ص: ١٤٠

١- سورة الحجر: ٢٤.

٢- اسباب النزول للواحدى ص ١٨٦.

و معنى الآية إنا نجازى الناس على نياتهم.

"و قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِيُدْرِكُوا فَضِيلَتَهُ وَكَانَ يَتَأَخَّرُ بَعْضُهُمْ لِيَنْظُرَ إِلَى أَعْجَازِ النِّسَاءِ فَنَزَلَ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَ شَرُّهَا آخِرُهَا وَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَ شَرُّهَا أَوْلَاهَا فَازْدَحَمُوا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ (١).

## فصل

و المؤتمون يجب عليهم أن يستمعوا قراءة الإمام إذا جهر و أن لا يقرءوا و الدليل عليه قوله و إذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا (٢). و المفسرون اختلفوا فى الوقت الذى أمروا بالإنصات و الاستماع فقال قوم أمروا حال كون المصلى فى الصلاة خلف الإمام الذى يؤتم به و هم يستمعون قراءة الإمام فعليهم أن ينصتوا و لا يقرءوا و يستمعون لقراءته فإذا كانوا على بعد من الإمام بحيث لا يسمعون صوته و إن كانت الصلاة مما يجهر فيها فلا بأس إذا أن يقرءوا. و من المفسرين من قال أمروا بالإنصات لأنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة و إذا دخل داخل و هم فى الصلاة قال لهم كم صليتم فيخبرونه و كان مباحا فنسخه الله. و قال قوم هو أمر بالإنصات للإمام فى خطبته ٤.

ص: ١٤١

١- الدر المنثور ٩٧/٤.

٢- سورة الأعراف: ٢٠٤.

وقيل هو أمر بذلك في الصلاة و الخطبه. و أقوى الأقوال الأول الذى استدللنا به لأنه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن إلا حال قراءة الإمام في الصلاة فإن على المأموم الإنصات و الاستماع له على ما قدمناه فأما خارج الصلاة فلا خلاف أنه لا يجب الإنصات و الاستماع و ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه في حال الصلاة و غيرها (١) فهو على وجه الاستحباب. و قال أبو حنيفة لا- يصلى صلاة الخسوف جماعه و كل ما يدل من القرآن و السنه على جواز الجماعه فى كل فريضه فهو عام على أن العامه قد روت أيضا عن النبي صلى الله عليه و آله أنه صلاها جماعه و رووا أنه صلاها فرادى فوافقت رواياتهم رواياتنا. مع أن الشيخ المفيد ذكر فى كتابه مسائل الخلاف أنه إن انكسف القرص بأسره فى الشمس أو القمر صليت صلاة الكسوف جماعه و إن انكسف (٢) بعضه صليت فرادى

## باب الصلاة فى السفر

اعلم أن السفر الذى يجب فيه التقصير فى الصلاة ثمانية فراسخ فما فوقها إذا كان مباحا أو طاعه. و الحجه مع الإجماع المكرر هو أن الله علق سقوط فرض الصيام عن المسافر بكونه مسافرا

فى قوله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٣) و لا خلاف بين الأمة أن كل سفر أسقط فرض الصيام و رخص فى الإفطار

ص: ١٤٢

١- تفسير البرهان ٥٧/٢.

٢- الزيادة من م.

٣- سورة البقره: ١٨٤.

فهو بعينه موجب لقصر الصلاة و إذا كان الله قد علق ذلك فى الآيه باسم السفر فلا شبهه فى أن اسم السفر يتناول المسافه التى حددنا السفر بها فيجب أن يكون الحكم تابعا لها. و لا- يلزم على ذلك أدنى ما يقع عليه الاسم من فرسخ أو ميل لأن الظاهر يقتضى ذلك لو تركنا معه لكن الدليل و الإجماع أسقطا اعتبار ذلك و لم يسقطاه فيما اعتبرناه من المسافه و هو داخل تحت الاسم.

وَ ذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّمَا وَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخٍ لِأَنَّهَا مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَ لَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٌ (١) لَمَا وَجِبَ فِي مَسِيرِهِ أَلْفِ سَنَةٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ مِنْهَا نَظِيرٌ هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا وَجِبَ فِي نَظِيرِهِ (٢).

## فصل

فإن قيل القرآن يمنع مما ذكرتم من وجوب التقصير لأنه تعالى قال وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ (٣) و رفع الجناح يدل على الإباحه لا على الوجوب. قلنا هذه الآيه غير متناوله لقصر الصلاة فى عدد الركعات و إنما المستفاد منها التقصير فى الأفعال من الإيماء و غيره لأنه تعالى علق القصر بالخوف و لا خلاف فى أنه ليس الخوف من شرط القصر فى عدد ركعات الصلاة و إنما الخوف شرط فى الوجه الآخر و هو التقصير فى الأفعال من الإيماء و غيره فى الصلاة لأن صلاة الخوف قد أبيع فيها ما ليس مباحا مع الأمن. ١.

ص: ١٤٣

١- الزيادة من ج و المصدر.

٢- من لا يحضره الفقيه ١/٤٥٤ مع تغيير و اختصار لبعض الألفاظ.

٣- سورة النساء: ١٠١.



وقال أبو جعفر الطوسي من تمم في السفر وقد تليت عليه آية التقصير و علم وجوبه وجب عليه إعادته الصلاة فإن لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء و لم يفصل المرتضى في الإعادة بين الحالتين و كأنه للاحتياط. و من تمم في السفر الصلاة متعمدا يجب عليه الإعادة مع التقصير على كل حال و إن كان أتم ناسيا أعاد ما دام في الوقت و لا إعادته عليه بعد خروج الوقت و الحجه في ذلك زائدا على الإجماع المتردد أن فرض السفر ركعتان فيما كان أربعا في الحضر و ليس ذلك رخصه و إذا كان الفرض كذلك فمن لم يأت على ما فرض وجب عليه الإعادة.

## فصل

وقوله تعالى وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ (١). قال قوم كان ابن عمر يصلى حيث توجهت به راحلته في السفر تطوعا و يذكر أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يفعل ذلك و يتأول عليه هذه الآية. فالمصلى نافله على الراحله و من يصلى صلاة شدة الخوف و من كان في السفينه ثم دارت يستقبل كل واحد من هؤلاء الثلاثة قبلته بتكبيره الإحرام ثم يصلى كيف شاء و الآية تدل على جميع ذلك. و قيل نزلت في قوم صلوا في ظلمه و قد خفيت عليهم جهه القبلة فلما أصبحوا إذا هم صلوا يمين القبلة أو يسارها فأنزل الله الآية (٢). و قيل المراد بقوله فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ أَي فتم رضوان الله كما يقال هذا ٣.

ص: ١٤٤

---

١- سورة البقره: ١١٥.

٢- اسباب النزول للواحدى ص ٢٣.

وجه الصواب و قيل المراد به فثم وجه القبلة و هى الكعبة لأنه يمكن التوجه إليها من كل مكان.

"وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَدَّ عَلَى الْيَهُودِ لَمَّا أَنْكَرُوا تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ (١) لَيْسَ هُوَ فِي جِهَةٍ دُونَ جِهَةٍ كَمَا يَقُولُ الْمُشَبِّهُهُ (٢). و قال الزجاج فى قوله إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ إنه يدل على التوسعه للناس فيما رخص لهم فى الشريعة.

## فصل

و إذا نوى الإنسان السفر لا- يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه البنيان و يخفى عنه أذان مصره أو جدران بلده و الدليل عليه من القرآن قوله وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ .و من نوى السفر و لم يفارق موضعه فلا يجوز له القصر و إذا فارق بنيان بلده يجوز له التقصير. و لا يجوز أن يقصر ما دام بين بنيان البلد سواء كانت عامره أو خرابا فإن اتصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قصر فإن كان دونه تم. و من خرج من البلد إلى موضع بالقرب مسافه فرسخ أو فرسخين نيته أن ينتظر الرفقه هناك و المقام عشرين فصاعدا فإذا تكاملوا ساروا سفرا فيه يجب عليهم التقصير (٣) و لا يجوز أن يقصر إلا بعد المسير من الموضع الذى يجتمعون فيه لأنه ما نوى بالخروج إلى هذا الموضع سفرا يجب فيه التقصير».

ص: ١٤٥

١- أى قال الله تعالى «ه ج».

٢- اسباب النزول للواحدى ص ٢٤.

٣- أى هم يقصرون و هو لا يقصر، لانهم نوا المسافه و هو لم ينوها «ه ج».

و إن لم ينو المقام عشره أيام هناك و إنما خرج نيته سفر بعيد إلا أنه ينتظر قوما يتصلون به هناك اليوم أو غدا فالظاهر أنه يقصر. و حكى قتاده عن أبي العالیه أن قصر الصلاة في حال الأمن بنص القرآن قوله لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ (١) هذا إذا كان التقصير يراد بها في السفر كما يراد في الشعر بعد الإحرام.

" وَ مِنْ شُجُونِ الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّخَذَتِ النَّصِيرَى الْمَشْرِقَ قِبْلَةً لِقَوْلِهِ وَ اذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (٢) فَاتَّخَذُوا مِيلَادَ عِيسَى قِبْلَةً كَمَا سَجَدَتِ الْيَهُودُ عَلَى حَرْفِ وَجُوهِهِمْ لِقَوْلِهِ وَ إِذِ تَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ (٣) فَسَجَدُوا وَ جَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْجَبَلِ فَوْقَهُمْ بِحَرْفِ وَجُوهِهِمْ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِمْ فَاتَّخَذُواهَا سُنَّةً.

## باب صلاة الخوف

قال تعالى وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (٤). اعلم أن صلاة الخوف على ضربين أحدهما صلاة شده الخوف و هو إذا كان في المسلمين قله لا يمكنهم أن يفتروا فرقتين فعند ذلك يصلون فرادى إيماء و يكون سجودهم على قربوس سرجهم فإن لم يتمكنوا من ذلك ركعوا و سجدوا بالإيماء و يكون سجودهم (٥)

ص: ١٤٦

١- سورة الفتح: ٢٧.

٢- سورة مريم: ١٦.

٣- سورة الأعراف: ١٧١.

٤- سورة النساء: ١٠١.

٥- الزيادة من ج.

أخفض من ركوعهم فإن زاد الأمر على ذلك أجزأهم عن كل ركعه أن يقولوا سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و القصر فى الآيه التى تلونها الآن هو هذا التفصيل. و الضرب الثانى هو إذا لم يبلغ الخوف إلى ذلك الحد و أرادوا أن يصلوا فرادى صلى كل واحد منهم صلاه تامه الركوع و السجود و يبطل حكم القصر إلا فى السفر مع الانفراد ذكره الشيخ أبو جعفر فى بعض كتبه. فإن أرادوا أن يصلوا جماعه نظروا فإن كان فى المسلمين كثره و العدو فى جهه القبلة صلوا كما صلى النبى صلى الله عليه و آله يوم بنى سليم فإنه قام و المشركون أمامه يعنى قدامه فصاف خلف رسول الله صاف و بعد ذلك الصف صف آخر فرجع رسول الله و ركع الصفان ثم سجد و سجد الصف الذين يلونه و كان الآخرون يحرسونهم فلما فرغ الأولون مع النبى من السجدين و قاموا سجد الآخرون (١) فلما فرغوا من السجدين و قاموا تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخريين و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله و ركعوا جميعا فى حاله واحده ثم سجد و سجد معه الصف الذى يليه و قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله و الصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا و تشهدوا جميعا فسلم بهم أجمعين (٢). و إن كان العدو فى خلاف جهه القبلة يصلون كما وصفه الله فى كتابه حيث قال وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ (٣) و هى مشروحه فى كل كتاب. و إذا كان فى المسلمين كثره يمكنهم أن يفترقوا فرقتين و كل فرقه يقاوم العدو ٢.

ص: ١٤٧

١- الزيادة من ج و المصدر.

٢- مستدرک الوسائل ١/٤٩٩، و هذا المضمون مأخوذ من حديث رواه العامه، انظر صحيح مسلم ١/٥٧٤.

٣- سوره النساء: ١٠٢.

جاز أن يصلى بالفرقة الأولى الركعتين و يسلم بهم ثم يصلى بالطائفة الأخرى الركعتين أيضا و يكون نفلا له و هى فرض للطائفة الثانية و يسلم بهم و هكذا صلى عليه السّلام بذات النخل (١). و هذا يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل و على عكسه. و صلاة الخوف مقصوره على وجهين سفرا و حضرا على ما تقدم.

## فصل

و قوله تعالى وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ معناه و إذا كنت فى الضاربين فى الأرض من أصحابك يا محمد أى المسافرين الخائفين عدوهم أن يفتنوهمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ يعنى أتممت لهم الصلاة بحدودها و ركوعها و سجودها و لم تقصرها القصر الذى يجب فى صلاة شدة الخوف من الاقتصار على الإيماء فليقم طائفه من أصحابك الذين أنت فيهم معك فى صلاتك و ليكن سائرهم فى وجه العدو. و لم يذكر ما ينبغى أن يفعله الطائفة غير المصلية من حمل السلاح و حراسه المصلين لدلالة الكلام و الحال عليه لأنها (٢) لا بد أن يكونوا آخذين السلاح. ثم قال وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ قال قوم الفرقة المأموره فى الظاهر هى المصلية مع رسول الله و السلاح مثل السيف يتقلد به و الخنجر يشده إلى درعه و كذا السكين و نحوه و هو الصحيح. قال ابن عباس الطائفة المأموره بأخذ السلاح هى التى يإزاء العدو دون المصلية فإذا سجدوا يعنى الطائفة التى قامت معك مصلية بصلاتك و فرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يعنى فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين».

ص: ١٤٨

١- انظر هامش من لا يحضره الفقيه ١/٤٦٢ نقلا عن الدروس، و انظر صحيح مسلم ١/٥٧٦.

٢- فى ج «الا انها».

للعدو. و عندنا أنهم يحتاجون أن يتموا صلاتهم ركعتين و الإمام قائم فى الثانى و يطيل القراءه و ينون هم الانفراد بها و قرءوا و ركعوا و سجدوا و تشهدوا فإذا سلموا انصرفوا إلى موضع أصحابهم و يجىء الآخرون فيستفتحون الصلاه فيصلى بهم الإمام الركعه الثانى له و يطيل التشهد حتى يقوموا فيصلوا بقيه صلاتهم ثم سلم بهم الإمام.

## فصل

و فى كتاب المولد و المبعث لأبى محمد أحمد بن أعثم الكوفى أن النبى صَلَّى الله عليه و آله صلى العصر كذلك فى غزوه ذات الرقاع إذ حارب بنى سعد و كان صلى رسول الله الظهر أربعاً قبل أن تنزل الآيه قال و هم المشركون أن يحملوا على المسلمين و هم فى صلاه العصر و أراد النبى صَلَّى الله عليه و آله أن يصلى العصر بأصحابه فنزلت الآيه و أسلم بعض الكفار بسبب ذلك ثم قال ابن أعثم فىجب على أهل الإسلام الآن إذا صلوا صلاه الخوف من عدو ثم فصل التفصيل الذى ذكره أبو مسلم بن مهرايزد الأصفهانى فى تفسيره أيضاً قال إن النبى صَلَّى الله عليه و آله قام فصلى و قامت طائفه خلفه من المؤمنين و طائفه و جاء العدو فصلى بالطائفه التى خلفه ركعه و قام فأتت الطائفه بركعه أخرى و سلمت و هو صَلَّى الله عليه و آله واقف يقرأ ثم انصرفت فقامت تجاه الكفار و أتت الطائفه التى كانت تلقاء العدو فصلى النبى بهم ركعه هى له ثانى و لهذه الطائفه الركعه الأولى و جلس حتى قاموا فصلوا ركعه ثانى و حدهم و هو قاعد يتشهد و يدعو لم يسلم حتى انتهت الطائفه الثانى إلى التسليم فسلم و سلموا معه بتسليمه. و هو اختيار الشافعى و مالك و هذه بعينها مذهبنا أمر بها أئمه أهل البيت عن رسول الله عن الله تعالى.

و من قال إن صلاه الخائف ركعه قال الأولون إذا صلوا ركعه فقد فرغوا و هذا عندنا إنما يجوز في صلاه شده الخوف على بعض الوجوه. و في الناس من قال كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله صَلَّى بِهِمْ رُكْعَهُ فَلَمَّا قَامَ خَرَجُوا مِنَ الْجَمَاعَةِ وَ تَمَمُوا صَلَاتِهِمْ فَعَلَى هَذَا صَلاَهُ الْخَائِفِ رُكْعَهُ فِي الْجَمَاعَةِ وَ رُكْعَهُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ. وَ قَوْلُهُ وَ لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسِيلِحَتَهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ الضَّمِيرُ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ أَيْ يَأْخُذُونَ السَّلَاحَ وَ الْحِذْرَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ. وَ قَوْلُهُ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغَفَّلُونَ عَنْ أَسِيلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ مَعْنَاهُ تَمْنَى الْكُافِرُونَ لَوْ تَعْتَرِضُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ الَّتِي بِهَا بَلَاغِكُمْ فِي أَسْفَارِكُمْ فَتَسْهَوْنَ عَنْهَا فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ أَيْ يَحْمِلُونَ عَلَيْكُمْ حَمْلَهُ وَاحِدَةٍ وَ أَنْتُمْ مَتَشَاغِلُونَ بِصَلَاتِكُمْ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتَاعِكُمْ فَيَصِيبُونَ مِنْكُمْ غَرَّهُ فَيَقْتُلُونَكُمْ وَ يَسْتَبِيحُونَ عَسْكَرَكُمْ وَ مَا مَعَكُمْ. وَ الْمَعْنَى لَا تَشَاغِلُوا بِأَجْمَعِكُمْ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ مَوَاقِفِهِ الْعَدُوِّ فَتَمَكِّنُونَ عَدُوَّكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَ أَسْلِحَتِكُمْ وَ لَكِنْ أَقِيمُوهَا عَلَى مَا بَيَّنْتُ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ بِأَخْذِ السَّلَاحِ. وَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا مَلْنَا عَلَيْهِمْ أَيْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ

وَ قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ (١) الْأَنْصَارِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّ شِئْتُمْ لَنَمِيلَنَّ عَدَاً عَلَى أَهْلِ مَنَى (٢) بِأَشْيَافِنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ (٣). يَعْنِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. ٢.

ص: ١٥٠

- 
- ١- في م «نغيلة»، و انظر أسد الغابه ١٠٨/٣.
  - ٢- منى- بلفظ منى الرجل- ماء بقرب ضريه في سفح جبل احمر من جبال بنى كلاب ثم للضباب منهم- معجم البلدان ٢١٩/٥ و الظاهر ان هذا الموضع هو المقصود في الحديث.
  - ٣- تاريخ الطبري ٣٦٥/٢.

ثم قال تعالى وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ (١) معناه لا حرج عليكم و لا إثم إن نالكم مطر و أنتم موافقو عدوكم أو كنتم جرحى أن تضعوا أسلحتكم (٢) إذا ضعفتكم عن حملها لكن إذا وضعتموها فخذوا حذركم أى احترزوا منهم أن يميلوا عليكم و أنتم غافلون. و قال طائفة أُخرى و لم يقل طائفة آخرون ثم قال لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا حملاً للكلام مره على اللفظ و مره على المعنى كقوله وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا (٣) و مثله فَرِيقًا هَدَى وَ فَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ (٤). و الآية تدل على نبوته صلى الله عليه و آله فالآية نزلت و النبى بعسفان (٥) و المشركون بضجنان (٦) هموا أن يغيروا عليهم فصلى بهم العصر صلاة الخوف. و قال قوم اختص النبى بهذه الصلاة و الصحيح أنه يجوز لغيره. و قال قوم فى قوله فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا يَعْنَى فى عددها فيصلوا الرباعيات ركعتين و ظاهرها يقتضى أن التقصير لا يجوز إلا إذا خاف المسافر لأنه قال إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ وَ لَا خِلاَفَ الْيَوْمَ أَنْ الْخَوْفَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ لِأَنَّ ٣.

ص: ١٥١

١- سورة النساء: ١٠٢.

٢- الزيادة من ج.

٣- سورة الحجرات: ٩.

٤- سورة الأعراف: ٣٠.

٥- عسفان بضم العين و سکون السين، و هى قرية او منهله على مرحلتين من مكه على طريق المدينة-معجم البلدان ١٢١/٤.

٦- ضجنان بفتح الضاد و فتح الجيم او سکونها، جبل بناحية تهامة بينه و بين مكه خمسة و عشرون ميلا-معجم البلدان ٤٥٣/٣.



السفر المخصوص بانفراده سبب التقصير. و الصحيح أن فرض السفر مخالف لفرض المقيم و ليس ذلك قصرا

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَضُ الْمَسَافِرِ رَكَعَتَانِ غَيْرُ قَصِيرٍ. و أما الخوف بانفراده فإنه يوجب القصر. و معنى قوله فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا أَى من حدود الصلاة فى صلاه شده الخوف.

و رُوِيَ: أَنَّ يَعْلى بْنَ مُبَيَّهٍ (١) قَالَ لِعُمَرَ كَيْفَ تُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَ قَدْ أَمِنَّا فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ (٢). و لا يقرأ أبى فى الآيه إِنْ خِفْتُمْ .

## فصل

و قوله فإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ (٣). المعنى أيها المؤمنون إذا فرغتم من صلاتكم و أنتم موافقو عدوكم فاذكروا الله فى حال قيامكم و فى حال قعودكم و مضطجعين على جنوبكم و ادعوا لأنفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله ينصركم عليهم و هو كقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ (٤). ٥.

ص: ١٥٢

---

١- كذا فى ج، و فى م «منيه»، و ورد الاسم فى صدر الحديث فى المصادر «يعلى ابن أمية». قال الرازى: يعلى بن أمية التميمى، و هو ابن منيه، و منيه أمه، عامل عمر على نجران-الجرح و التعديل ٣٠١/٩.

٢- التاج الجامع للأصول ٣١٨/١.

٣- سورة النساء: ١٠٣.

٤- سورة الأنفال: ٤٥.

ثم قال فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ معناه إذا استيقنتم بزوال الخوف من عدوكم و حدوث الأمن لكم فأتوموا الصلاة بحدودها غير قاصريها عن شيء من الركوع و السجود و إن كنتم صليتم إيماء بعضها و هذا أقوى من قول من قال معناه إذا استقرتم في أوطانكم فأتوموها التي أذن لكم في قصرها في حال خوفكم و سفركم لأنه قال وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَلَمَّا قَالَ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ كَانَ معلوما أنه تعالى يريد إذا اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم فأقيموها مع حدودها قاصرين لها.

## فصل

و قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (١) يدل على ما ذكرناه من صلاه شده الخوف لأن معناه إن خفتم فصلوا على أرجلكم لأن الرجل هو الكائن على رجله واقفا كان أو ماشيا. و الخائف إن صلى منفردا صلاه شده الخوف الذي نقوله إنه يصلى ركعتين يومئ إيماء و يكون سجوده أخفض من ركوعه و إن لم يتمكن كبر عن كل ركعه تكبيره على ما ذكرناه و هكذا صلاه شده الخوف إذا صلوا جماعة و إلى هذا ذهب الضحاك و إبراهيم النخعي. و روى أن أمير المؤمنين عليه السّلام صلى ليله الهرير و يومه خمس صلوات بالإيماء و قيل بالتكبير (٢) و أن النبي صلى الله عليه و آله صلى يوم الأحزاب إيماء. و قال الحسن و قتاده و ابن زيد يجوز أن يصلى الخائف ماشيا و قال أهل العراق لا يجوز لأن المشى عمل و الأول أصح لأنه تعالى قال ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٣) ٨.

ص: ١٥٣

١- سورة البقره: ٢٣٩.

٢- مستدرک الوسائل ١/٥٠٠.

٣- سورة الحج: ٧٨.

"وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الْقَصِيرَ فِي قَوْلِهِ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا (١) الْمُرَادُ بِهِ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ يُقْصَرُ مِنْ حُدُودِهَا وَيُصَلِّيُهَا إِيْمَاءً. وَهُوَ مَذْهَبُنَا. ثُمَّ قَالَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيلَ إِنَّهُ الصَّلَاةُ أَيْ فَصَلُّوا صَلَاةَ الْأَمْنِ وَاذْكُرُوهُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْحَمْدِ لَهُ

### باب فضل المساجد و ما يتعلق بها من الأحكام

قال الله تعالى وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (٢). قال الخليل التقدير و لكن المساجد لله أخبر تعالى ألا يذكر مع الله في المساجد التي هي المواضع التي وضعت للصلاة أحد كما يدعو النصارى في بيعهم و المشركون في الكعبة. و قيل من السنه أن يقال عند دخول المسجد لا إله إلا الله لا أدعو مع الله أحدا. و قيل معناه يجب أن يدعو بالوحدانية و من هنا لا ينبغي للإنسان أن يشتغل بشيء من أمور الدنيا في المساجد. ثم رغب الله بقوله وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ (٣) فيما يستحب من الأدعية عند دخول المساجد المرويه فإنه أمر منه تعالى و ترغيب بهذا الدعاء و بغيره إذا دخل مسجدا أو غيره و إذا خرج. و لذلك رغب في المشى إلى المساجد للصلاة فيها و العبادات بقوله تعالى

ص: ١٥٤

١- سورة النساء: ١٠١.

٢- سورة الجن: ١٨.

٣- سورة الإسراء: ٨٠.

وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ (١) قال مجاهد إنا نأمر ملائكتنا ليثبتوا جميع أفعالهم الصالحة حتى مشيهم إلى المساجد فإن بنى سلمه من الأنصار شكوا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ مَنْزِلِهِمْ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ (٢). و آثَارَهُمْ أى خطاهم فمن مشى إلى مسجد كان له بكل خطوه أجر عظيم.

## فصل

و قوله تعالى قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٣). يأمر المكلفين أن يقيموا وجوههم عند كل مسجد أى يتوجهوا إلى قبله كل مسجد فى الصلاة على الاستقامه. و قال الفراء معناه إذا دخل عليك وقت صلاة فى مسجد فصل فيه و لا تقل آتى مسجد قومى. و قيل أى توجهوا بالإخلاص لله و لا تشتغلوا بما لا يليق فعله فى المساجد من المكروهات و المحظورات بل من المباحات التى لا يستقبح فى غير المتعبادات. و لا يختلف المعنى سواء كان مسجد مصدرا أو مكانا أو زمانا فالمصدر عبارته عن الصلاة و أن لا يسجدوا إلا لله أى كلما صليتم فأقيموا وجوهكم لله أى فلا تصلوا إلا لله و أقبلوا بصلاتكم عليه و لا تشغلوا قلوبكم بغيره و أما المكان فعلى معنى كل مكان تصلون فيه و يؤول المعنى إلى الأول و كذا إذا أريد به الزمان أى فى أوقات صلاتكم أقيموا وجوهكم لله. ٩.

ص: ١٥٥

١- سورة يس: ١٢.

٢- اسباب النزول للواحدى ٢٤٥.

٣- سورة الأعراف: ٢٩.

وقوله يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (١) أمر منه تعالى للمكلفين بالاستتار في الصلاة و في المساجد ففي الآية دلالة على أنه لا يجوز كشف الركبة أو الفخذ و لا السره في شيء من المساجد فضلا عن كشف العوره فيها. وقوله تعالى فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ (٢) قيل أراد بالبيوت المساجد أى إذا دخلتموها فسلموا على من فيها من المؤمنين الذين هم بمنزله أنفسكم و إذا دخلتموها و لم يكن فيها أحد فقولوا السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهذا على الحقيقة و الأول مجاز و كلاهما يجوز أن يكون مرادا. وقوله تعالى وَ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٣). أمرهم الله أن يصلوا فى بيوتهم و يجعلوا فى البيوت قبله أى صلى إذا كانوا خائفين و هذا رخصه و كل ما يعلم صحه كونه فى شريعته نبي و لا يعرف فيه نسخ و لم يرد فيه نهى فالأصل فيه أنه باق على حاله.

"وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ فِرْعَوْنُ أَمَرَ بِهَدْمِ مَسَاجِدِهِمْ وَ أَمَرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ. و قد تقدم فى قوله وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجْنَبَ الْمَسَاجِدَ الْبَيْعَ وَ الشَّرَاءَ وَ إِنْشَادَ الشَّعْرِ وَ رَفَعَ الْأَصْوَاتَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُحْظُورٌ أَوْ مَكْرُوهٌ وَ لِذَلِكَ اسْتَدِلَّ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ يَكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ. ٧.

ص: ١٥٦

١- سورة الأعراف: ٣١.

٢- سورة النور: ٦١.

٣- سورة يونس: ٨٧.

وقوله تعالى وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ (١). المراد بذلك مشركو العرب من قريش لأنهم صدوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عن المسجد الحرام و هو المروى عن الصادق عليه السَّلام (٢) و قيل أراد جميع المساجد و قيل إنهم الروم غزوا بيت المقدس و سعوا في خرابه و قيل هو بخت نصر (٣) خرب بيت المقدس. و إذا صح وجه منها لا يجب الاقتصار عليه لأن نزول حكم في سبب لا يوجب الوقوف عليه و يجوز أن يعنى غيره للعموم أ لا ترى إلى قوله يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ نزل في الصوم فلما كانت الآية عامه و إن وردت في سبب وجب حملها على عموم اللفظ دون خصوص السبب. و قال الطبري إن كفار قريش لم يسعوا قط في تخريب المسجد الحرام (٤) و هذا ليس بشيء لأن عماره المسجد بالصلاه فيه و خرابه المنع من أن يصلى فيه على أنهم قد هدموا مساجد كانت بمكة كان المسلمون يصلون فيها لما هاجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله. و ذكر المساجد لأن كل موضع منه مسجد ثم يدخل في خرابه خراب جميع المساجد. ١.

ص: ١٥٧

١- سورة البقره: ١١٤.

٢- تفسير البرهان ١/١٤٥.

٣- قال صدر الأفاضل: بخت نصر بتشديد الصاد، نقله أبو حاتم في كتاب «ما يلحن فيه العوام» عن الأصمعي «ه ج».

٤- تفسير الطبري ١/٣٩٨.

وقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا (١). أمر المؤمنين بمنع الكفار من مقاربه المسجد الحرام لطواف وغيره وقيل إنهم منعوا من الحج فأما دخولهم للتجاره فلم يمنعوا منه يبين ذلك قوله وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ. وقوله بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا هي سنه تسع من الهجره التي تبدأ فيها براءه المشركين. و ظاهر الآيه أن الكفار أنجاس لا يمكنون من دخول مسجد وقال عمر بن عبد العزيز ولا يجوز أن يدخل المسجد أحد من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار ونحن نذهب إليه. وإنما قال إِنْ شَاءَ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَوْعُودَ بِأَنْ يَمُوتَ قَبْلَهُ وَقِيلَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِتَنْقِطَعَ الْأُمَالُ إِلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢). وقوله مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ (٣) نادى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَا يَحِجَّ مُشْرِكٌ بَعْدَ الْعَامِ فَإِنْ دَخَلَ مَسْجِدًا مِنْهُمْ دَاخِلٌ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَإِنْ أَدْخَلَ إِلَى حَاكِمِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِ فَلَا يَقْعُدُ مَطْمَئِنًا فِيهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَائِفًا مِنَ الْإِخْرَاجِ عَلَى وَجْهِ الطَّرْدِ. ٤.

ص: ١٥٨

١- سورة التوبه: ٢٨.

٢- سورة الفتح: ٢٧.

٣- سورة البقره: ١١٤.

وقوله تعالى وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَ كُفْرًا (١) أى بنوه للإضرار و الكفر و التفريق بين المؤمنين فإنهم إذا تحزبوا فصلى حزب هنا و حزب يصلى فى غيره اختلفت الكلمه و بطلت الألفه. و إِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ هو أبو عامر الراهب لحق بقيصر متنصرا و كان يبعث إليهم سآتيكم بجند فأخرج محمدا فبنوه يترقبونه و هو الذى حزب الأحزاب مع المشركين فلما فتحت مكه هرب إلى الطائف فلما أسلم أهل الطائف خرج إلى الروم و ابنه عبد الله أسلم و قتل يوم أحد و هو غسيل الملائكه و وجه رسول الله عند قدومه من تبوك عاصم بن عوف العجلانى و مالك بن الدخشم و كان مالك من بنى عوف الذين بنوا مسجد الضرار فقال لهما انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه ثم احرقاه ففعلا ما أمر به (٢) فقال تعالى لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا نَهَى نَبِيهِ وَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَسْجِدِ وَ يَصَلُّوا فِيهِ وَ أَقْسَمَ أَنْ الْمَسْجِدَ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى أَحَقُّ أَنْ يَقُومَ فِيهِ هُوَ مَسْجِدَ قَبَا وَ قِيلَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا بَنِينَا لِلضَّعِيفِ فِي وَقْتِ الْمَطْرِ نَسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَصَلِّيَ فِيهِ وَ كَانَ تَوَجُّهُ إِلَى تَبُوكَ فَوَعَدَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ إِذَا عَادَ فَنَهَى عَنْهُ

### باب صلاة العيدين و الاستسقاء و الكسوف و غير ذلك

قال الله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (٣) أى فصل لربك صلاة العيد و انحر

ص: ١٥٩

١- سورة التوبه: ١٠٧.

٢- مستدرک الوسائل ١/٢٤٣.

٣- سورة الكوثر: ٢.



الأضاحى و انحر أعم نفعاً من النسك. و هذه الصلاة واجبه عند حصول شرائطها و هى شرائط الجمعة و تستحب تلك الصلاة إذا اختلفت شرائطها. و قوله تعالى لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ (١) قال الحسن ذبح قوم قبل صلاة العيد يوم النحر فأمروا بإعادة ذبيحه أخرى و قال الزجاج معناه لا- تقدموا أعمال الطاعة حتى لا- يجوز تقديم الزكاه قبل وقتها. و التكبيرات المأمور بها فى العيدين يدل عليها بعد إجماع الطائفة قوله وَ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ (٢). و إذا أجدبت البلاد يستحب صلاة الاستسقاء قال الله تعالى وَ سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ (٣) و مثله من الآيات يدل على استحبابها. و ما روى أن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله صلاها و قال تعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ يدل عليها و على جميع ما يستحب من الصلوات المندوبه كصلاه الاستخاره و الحاجه فقد أمر بهما رسول الله عن الله و قال تعالى ما آتاكمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ. و قوله تعالى إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ (٤) أى صل شكراً له على ما جدد لك من نعمه و هذا يدل على أن صلاة الشكر مستحبه. و كذلك صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله صلاة الكسوف و فعله بيان (٥).

ص: ١٦٠

- ١- سورة الحجرات: ١.
- ٢- سورة البقره: ١٨٥.
- ٣- سورة النساء: ٣٢.
- ٤- سورة النصر: ١-٣.
- ٥- أى فعله بيان كما ان قوله بيان «ه ج».

لقوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ. و لما حولت القبلة إلى الكعبة كانوا لا يعتبرون بطاعه إلا بالصلاه إلى الكعبة قال تعالى لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ (١)

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ الْبِرُّ كُلُّهُ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّلَاةِ نَحْوِ الْكُعْبَةِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَإِنَّ هَذِهِ تَدْعُو إِلَى الصَّلَاحِ وَ تَصْرِفُ عَنِ الْفَسَادِ وَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَزْمَانِ.

### باب الصلاة على الموتى و أحكامهم

يدل على أربعة أحكام مفروضة في حق المؤمن إذا مات قوله تعالى مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و قد بين رسول الله تغسيله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه و فرضها على الكفايه و قد بينها بقوله وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. فإذا مات كافر أو منافق فلا يجب شيء من ذلك على الأحياء قال تعالى وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَ لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ (٢) [و هذا نهى من الله لنبيه أن يصلى على منافق أو يقوم على قبره] (٣) أى لا تتول دفنه كما يقال قام فلان بكذا (٤).

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ قَبْلَ أَنْ نُهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ.

ص: ١٦١

١- سورة البقره: ١٧٧.

٢- سورة التوبه: ٨٤.

٣- الزيادة من ج.

٤- يمكن الاستدلال بهذه الآية على منع الصلاة على الكافر أيضا، لانه تعالى علل المنع بقوله «أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ» و الكفر حاصل فى الكافر فوجب أن لا يصلى عليه «ه ج».

و كان الشيخ المفيد يستدل بفحوى هذه الآيه على وجوب القيام بدين المؤمنين و الصلاة عليهم لأنه كان يقول بدليل الخطاب و يجعله دليلًا- و منع منه المرتضى و توقف فيه أبو جعفر الطوسي و كذا حالهم في استصحاب الحال. و القيام في الآيه يجوز أن يكون الذي هو مقابل الجلوس و يكون معناه لا تقف عند قبره و من قولهم قام بكذا إذا ثبت على صلاحه و يكون القبر مصدرًا على هذا أى لا تتول دفن ميت منهم و المفسرون كلهم على أن المراد بذلك الصلاة التي تصلى على الموتى و كان صلاة أهل الجاهلية على موتاهم أن يتقدم رجل فيذكر محاسن الميت و يثنى عليه ثم يقول عليك رحمہ الله. و قوله إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ كَسَرَتْ إِنْ و فيها معنى العلة لتحقيق الإخبار بأنهم على هذه الصفة و يدل ذلك على أن الصلاة على الميت عبادة.

## فصل

و قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ (١) يدل بعمومه على أن أحق الناس بالصلاة على الميت وليه و هو أولى بها من غيره. و قوله تعالى وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ (٢) الآيه.

"قَالَ جَابِرٌ وَ غَيْرُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرَهُ بِوَفَاةِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ رَفَعَ اللَّهُ الْحِجَابَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جَنَازَتِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَعَا لَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ صَلُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ ١.

ص: ١٦٢

١- سورة الأنفال: ٧٥.

٢- سورة آل عمران: ١٩١.

يُصَيِّمِي عَلَىٰ عِلْجٍ بِنَجْرَانَ فَنَزَلَتْ آيَةٌ (١). و الصفات التي ذكرت في الآية هي صفات النجاشي. و قال مجاهد نزلت في كل من أسلم من اليهود و النصارى و لا مانع من هذا أيضا لأن الآية قد تنزل على سبب و تكون عامه في كل ما تناوله. و يجوز أن يصلى على جنازه بالتيميم مع وجود الماء إذا خيف فوت الصلاة عليه و بذلك آثار عن أئمة الهدى عليهم السّلام و كأنه استثناء من قوله إذا قُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْبُدُوا وُجُوهَكُمْ آيَةَ. على أن هذا قد ورد في الصلاة المطلقة و الصلاة على الجناز صلاه مقيده فأما التيمم فيها فلاجماع الطائفه. و أما التكفين فإنه يدل عليه من القرآن قوله يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ (٢) الآية تعم الأحياء و الأموات لأنه تعالى لم يفصل فدل على وجوب الكفن عمومها. و أما الدفن فالدليل عليه من كتاب الله قوله أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَ أَمْواتًا (٣) فالكفات الضمائم و الوعاء (٤) أى تضمهم فى الحالين فظهرها للأحياء و بطنها للأموات. و قوله تعالى ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ (٥) فالمقبر الأمر بالدفن و القابر الدافن. ١.

ص: ١٦٣

- ١- اسباب النزول ص ٩٣ مع اختلاف فى بعض الألفاظ. و العليج: الرجل من كَفَّار العجم، و الجمع علوج و اعلاج و معلوجاء و عليجه (صحاح اللغة ١/٣٣٠). و نجران بالفتح ثم السكون.. فى مخاليف اليمن من ناحيه مكّه.
- ٢- سورة الأعراف: ٢٦.
- ٣- سورة المرسلات: ٢٥-٢٦.
- ٤- فى الكشّاف: الكفات من الكفت، و هو الجمع، و هى بمعنى كافته، و بهذا نصبت احياء بالمفعوليه «ه ح».
- ٥- سورة عبس: ٢١.

وقوله تعالى فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ (١) هو أول ميت كان من الناس فلذلك لم يدر أخوه كيف يواريه و كيف يدفنه حتى بعث الله غرابان أحدهما حي و الآخر ميت فنقر في الأرض حتى جعل حفيره و وضع الميت فيه و وراه بالتراب إلهاما من الله

## باب الزيادات

الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَى الْفَضْلِ مِنْ قَوْلِهِمْ الْأَفْضَلُ الْأَوْسَطُ وَ إِنَّمَا أُفْرِدَتْ وَ عَطِفَتْ عَلَى الصَّلَوَاتِ لِانْفِرَادِهَا بِالْفَضْلِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ الْأَخْزَابِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ نَارًا ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي شَغَلَ عَنْهَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٢). وَ رَوَى فِي قَوْلِهِ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ هَابَ الرَّحْمَنُ أَنْ يَمُدَّ بَصْرَهُ أَوْ يَلْتَفِتَ أَوْ يَقْلِبَ الْحَصَى أَوْ يَحْدِثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا (٣).

مسأله

دلكت الشمس زالت أو غربت فإذا كان الدلوك الزوال فالآيه جامعهه للصلوات الخمس لأن الغسق الظلمه و هو وقت صلاه العشاءين و قرآن الفجر صلاه الغداه و إذا كان الدلوك الغروب خرجت منها صلاه الظهر و العصر.

ص: ١٦٤

١- سورة المائده: ٣١.

٢- الدر المنثور ١/٣٠١.

٣- الدر المنثور ١/٣٠٦.

وقوله تعالى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ يجوز أن يكون حثا على طول القراءة فيها و كذلك كانت صلاة الفجر أطول الصلوات قراءه. وَ مِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ أَى و عليك بعض الليل فتهجد به و التهجد ترك الهجود و هو النوم للصلاه. و نافلة أى عباده زائده لك على الصلوات الخمس و وضع نافله موضع تهجد لأن التهجد عباده زائده فنافله مصدر من غير لفظ الفعل قبله.

مسأله

فإن قيل أى فائده فى إخبار الله بقول اليهود أو المنافقين أو المشركين قبل وقوعه فقال سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا (١). قلنا فائدته أن مفاجأه المكروه أشد و العلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع لما يتقدمه من توطين النفس فإن الجواب العتيد قبل الحاجه إليه أقطع للخصم و أرد لسعيه و قبل الرمى يراش السهم. ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ و هى بيت المقدس. لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ أَى الأَرْض كلها يَهْدَى مَنْ يَشَاءُ و هو ما توجه الحكمه و المصلحه من توجيههم تاره إلى بيت المقدس و أخرى إلى الكعبه

مسأله

وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا قَالَ بعض المفسرين قوله الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ليست بصفه القبله إنما هى ثانى مفعولى جعل يريد و ما جعلنا ٢.

ص: ١٦٥

القبلة الجبهه التي كنت عليها و هي الكعبه لأن رسول الله كان يصلى بمكه إلى الكعبه ثم أمر بالصلاه إلى صخره بيت المقدس بعد الهجره تألفا لليهود ثم تحول إلى الكعبه فيقول و ما جعلنا القبلة التي يجب أن تستقبلها الجبهه التي كنت عليها أولا بمكه يعنى و ما رددناك إليها إلا امتحانا للناس كقوله وَ مَا جَعَلْنَا عَدَّةَ تَهُمَ إِلَّا فِتْنَةً (١). و يجوز أن يكون بيانا للحكمه فى جعل بيت المقدس [قبلة يعنى أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبه و أن استقبالك بيت المقدس] (٢) كان أمرا عارضا لغرض و إنما جعلنا القبلة الجبهه التي كنت عليها قبل وقتك هذا و هي بيت المقدس لئمتحن الناس.

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ قِبْلَتُهُ بِمَكَّةَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْقِبْلَةَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ.

مسأله

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ نحوه و قرأ أبى تلقاء المسجد الحرام. و شرط نصب على الظرف أى اجعل توليه الوجه تلقاء المسجد الحرام أى فى جهته و سمتة لأن استقبال عين الكعبه فيه حرج عظيم على البعيد. و ذكر المسجد الحرام دليل على أن الواجب مراعاة الجبهه دون العين فعلى هذا الكعبه قبله من كان فى المسجد الحرام و المسجد قبله من كان فى الحرم و الحرم قبله من نأى من أى جانب كان و هو شرط المسجد و تلقاؤه و قراءه أبى وَ لِكُلِّ قِبْلَةٍ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا. و قوله تعالى هُوَ مُؤَلِّيُهَا أى هو موليتها و جهته فحذف أحد المفعولين.ج.

ص: ١٦٦

١- الزيادة ليست فى ج.

٢- سورة المدثر: ٣١.

وقيل هو الله أى الله موليتها إياه على أن القراءه العامه يجوز أن يراد بها ذلك أيضا و يكون المعنى و لكل منكم يا أمه محمد وجهه أى جهه تصلى إليها جنوبيه أو شماليه أو شرقيه أو غربيه أينما تكونوا يجعل صلاتكم كأنها إلى جهه واحده و كأنكم تصلون حاضرى المسجد الحرام.

مسأله

و عن أبى حنيفه يجوز أن يصلى الفريضة فى جوف الكعبه و عندنا لا يجوز و بذلك نصوص عن أئمه الهدى

و يؤيده قوله وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ و قد بينا أن المراد به نحوه و من كان فى جوف الكعبه لم يكن مصليا نحوها على أنه قد ورد النص بأنه يصلى النوافل فى الكعبه. و قوله تعالى قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يدل على أن البعيد من مكه يتوجه إلى المسجد فإنه لا يمكنه التوجه إلى عين الكعبه إلا لمن يقربها.

مسأله

ص: ١٦٧



قوله تعالى وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ بِهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَانِي مَفْعُولٍ مَنَعٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ. وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ أَى بِلَادِهِمَا ففى أى مكان فعلتم التولية يعنى تولىه و جوهكم شطر القبلة بدليل قوله فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ أَى جِهته التى أمر بها و رضىها و المعنى أنكم إذا منعتم أن تصلوا فى المسجد الحرام قد جعلت لكم الأرض مسجدا فصلوا فى أى بقعه شئتم من بقاعها و افعلوا التولية منها فإنها ممكنه فى كل مكان.

قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ عَشْرَةٌ أَوْجُهُ صَلَاةُ السَّفَرِ وَ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةُ الْإِسْتِشْقَاءِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ (١).

و قوله الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ (٢) تفصيل هذه الجملة ما

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ صَدِيقًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ تُوْمِي إِيمَاءً (٣). ٢.

١- وسائل الشيعة ٣/٣.

٢- سورة آل عمران: ١٩١.

٣- الدر المنثور ٢/١١٠.

وقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ الْمُرَادُ بِالنِّدَاءِ الْأَذَانَ هَاهُنَا وَ مِنْ فِي قَوْلِهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَيَانٌ لِإِذَا وَ تَفْسِيرٌ لَهُ. وَ قِيلَ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَالُوا إِنَّ لِلْيَهُودِ يَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ النَّصَارَى كَذَلِكَ فَاجْتَمَعُوا يَوْمَ الْعَرُوبَةِ إِلَى سَعْدِ بْنِ زَرَارَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْجُمُعَةِ. وَ أَوَّلُ جَمْعِهِ جَمْعُهَا رَسُولُ اللَّهِ هِيَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مَهَاجِرًا نَزَلَ قَبَا عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَ أَقَامَ بِهَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَاءِ وَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ أَسَّسَ مَسْجِدَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَامِدًا الْمَدِينَةَ فَأَدْرَكَتَهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنِ وَادِيهِمْ فَخَطَبَ وَ صَلَّى الْجُمُعَةَ. وَ قَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ قَوْلَ الْيَهُودِ حِينَ افْتَخَرُوا بِالسَّبْتِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُ فَشَرَعَ اللَّهُ لَهُمُ الْجُمُعَةَ.

[قال أبو حنيفة] (١) لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار فأما من كان موضعه منفصلا عن البلد فإنه لا يجب عليه و إن سمع النداء. و عندنا و عند الشافعي تجب على الكل إذا بلغوا العدد الذي تنعقد به الجمعة مع الشرائط الأخرى يؤيده قوله إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَبَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِذَلِكَ كُلِّ مَتَمَكِّنٍ مِنْ سَمَاعِ النَّدَاءِ إِلَّا مَنْ خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

وَ كَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ (٢). ثم استثنى أشياء و بقي هذا على العموم.

١- ليست في ج.

٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٦٨/١، و ليس فيه لفظه «واجبه».

و قوله وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ (١) الضرب في الأرض السفر و قال الفقهاء القصر ثابت بالكتاب مع الخوف و بالسنة في حال الأمن. فإن قيل كيف جمع بين الحذر و الأسلحة في قوله وَ لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ (٢). قلنا جعل الحذر و هو التحرز و التيقظ آله يستعملها الغازى فلذلك جمع بينه و بين الأسلحة في الأخذ و جعلاً- مأخوذين و نحوه قوله وَ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَ الْإِيمَانَ (٣) جعل الإيمان مستقراً لهم و متبوعاً لتمكنهم فيه.

و قوله تعالى يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (٤) ليس بتهجين بل هو ثناء عليه و تحسين لحاله التي كان عليها ثم أمره بأن يختار على الهجود التهجد و على التزمل التشمير لا جرم أن رسول الله صلى الله عليه و آله أقبل على إحياء الليالي مع إصباحه حتى ظهرت السماء في وجوههم. و ترتيل القرآن قراءته على تؤده بتبيين الحروف و إشباع الحركات حتى يجيء المتلو كالشعر المرتل و ترتيلاً تأكيد لقوله وَ رَتَّلِ الْقُرْآنَ فِي إِيْجَابِ الْأَمْرِ بِهِ وَ أَنَّهُ مِمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ لِلْقَارِئِ.

وَ عَنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الْعِشَاءِ يَنْ يَقُولُ أَمَا سَمِعْتُمْ ١.

١- سورة النساء: ١٠١.

٢- سورة النساء: ١٠٢.

٣- سورة الحشر: ٩.

٤- سورة المزمل: ١.

قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هَذِهِ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْعَقْلِ وَ لَوْ بَرَكَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُورِثَانِ دَارَ الْكِرَامَةِ وَ دَارَ السَّلَامِ وَ هِيَ الْجَنَّةُ وَ سَاعَةُ الْعَقْلِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ (١).

مسأله

و قوله قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ أخبر تعالى بثبات الفلاح لهم. و الخشوع فى الصلاة خشية القلب و إلزام البصر موضع السجود و من الخشوع أن يستعمل الآداب فيتوقى لف الثياب و العبث بالجسد و الثياب و الالتفات و التمطى و التثاؤب و التغميض و الفرقة و التشبيك و قلب الحصى و كل ما لا يكون من الصلاة. و إضافه الصلاة إليهم لأنهم ينتفعون بها و هى ذخيره لهم و الله متعال عن الحاجه ٣.

ص: ١٧١

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ (١). فقوله كُتِبَ عَلَيْكُمُ يقتضى الوجوب من وجهين أحدهما كُتِبَ و هو فى الشرع يفيد الإيجاب كما قيل المكتوبه فى فريضه الصلوات و الثانى عَلَيْكُمُ لأنه يبنى على الإيجاب أيضا كقوله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (٢) و إذا جمع بينهما فالدلاله على الإيجاب أو كد. و معنى كُتِبَ فرض و أوجب و عبر عن الفرض بالكتب لأن المكتوب أبقى و أثبت و يجوز أن يكون معناه كتب فى اللوح المحفوظ أنكم تتعبدون بذلك. و المراد فرض عليكم الصوم أياما معدوده كما فرض على من كان قبلكم أياما معدوده

ص: ١٧٢

---

١- سورة البقره: ١٨٣.

٢- سورة آل عمران: ٩٧.

وإن زاد و نقص و اختلفت الأيام فالتشبيه واقع على جملة أمر الصوم لا- على جميع أوقاته و أحكامه. لتتقوا النار التي أعدت للكافرين (١) أى توقوا أنفسكم عذاب النار فالصوم جنة فأوجب الله فرض الصيام على جميع المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع و عم به جميع المؤمنات لمعرفة تغليب المذكر على المؤنث إذا اجتمعوا و بقرينه الإجماع إلا- من خصه من الجميع فى الآيه التى تعقب ما تلوناه و ما يتبعها من السنه على لسان رسول الله صلى الله عليه و آله. ثم قال مفسرا ما أجمله ضربا من التفسير أياماً معدوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٢) الآيه فيبين أن الفرض متعلق بأزمان مخصوصه و كشف عما يختص بالخروج عن فرضه فى الحال من المرضى و المسافرين و إن كان ألزمهم إياه بعد الحال.

## فصل

ثم قال وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ رخص فى صدر الإسلام للمشاهدين له من أهل السلامه و الصحه من الأمراض إبطاره على التعمد على شرط قيامهم بفديه الإفطار من الإطعام و دل على أن الصوم له مع ذلك أفضل عنده و أولى من الفديه للإفطار. ثم نسخ تعالى ذلك بما أرفهه من الذكر من القرآن فقال شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٤.

ص: ١٧٣

- 
- ١- الآيه فى سوره آل عمران ١٣١ هكذا «وَ اتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ». و هى ليست فى موضوع الصوم خاصه-فلاحظ.
  - ٢- سوره البقره: ١٨٤.

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (١) الآية. فأوضح بها عن بقيه تفسير الإجمال فيما أنزله أولاً من فرض الصيام و بين أنه فى أيام معدودات يجب فعله فى شهر على التمام بما ذكر فى العده من فرض الكمال و حظر ما كان أباحه من قبل من الإفطار للفديه مع طاقه الصيام بالزامه الفرض للشاهد فى الزمان مع السلامه من العلل و الأمراض و أكد خروج المرضى و المسافرين من فرضه فى الحال بتكرار ذكرهم للبصيره و البيان و أبان عن عله خروجهم بما وصف من إرادتهم به تعالى لهم اليسر و كراهه العسر عليهم زياده منه فى البرهان. و جاء فى التفسير أن ما جاء فى القرآن يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّهَا مَدِينَهُ وَ مَا فِيهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ (٢) مكيه. و الصوم شرعا إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصه و من شرط انعقاده النيه و لأن تفسير الصوم بالصبر أولى لقوله تعالى وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ (٣) فقد قال المفسرون إن الصبر فى الآية هو الصوم و لا يوهم أنه ترك

### باب فى تفصيل ما أجملناه

قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. و فيه ثلاثه أقوال أحسنها أنه كتب عليكم صيام أيام و كما محله نصب صفه مصدر محذوف أى فرض عليكم فرضاً مثلما فرض على الذين من قبلكم.

ص: ١٧٤

١- سورة البقره: ١٨٥.

٢- الزيادة من ج.

٣- سورة البقره: ٤٥.

و يحتمل أن يكون أيضا من الحال للصيام و تقديره كتب عليكم الصيام مفروضا فى هذه الحال. و الثانى ما قاله الحسن إنه فرض علينا شهر رمضان كما كان فرض شهر رمضان على النصارى و إنما زادوا فيه و حولوه إلى زمان الربيع. و الثالث ما قاله جماعه إنه كان الصوم من العتمه إلى العتمه لا- يحل بعد النوم مأكلا و لا مشرب و لا منكح ثم نسخ و الأول هو المعتمد. و قال مجاهد المعنى بالذين من قبلكم أهل الكتاب و قوله لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أى لكى تتقوا المعاصى بفعل الصوم و قال السدى لتتقوا ما حرم عليكم من المأكلا و المشرب و قال قوم معناه لتكونوا أتقيا مما لطف بكم فى الصيام لأنه لو لم يلف بكم لم تكونوا أتقيا. و إنما قلنا إن الأول أصح لأنه يصح ذلك فى اللغه إذا فرض عليهم صيام أيام كما فرض علينا صيام أيام و إن اختلف ذلك بالزيادة و النقصان. و قوله أَياماً مَعْدُودَاتٍ قال الفراء إنه مفعول كقولك أعطى زيد المال و قال الزجاج هو ظرف كأنه قيل الصيام فى أيام معدودات و إذا كان المفروض فى الحقيقه هو الصيام دون الأيام فلا يجوز ما قاله الفراء إلا على سعه الكلام. و قال عطاء و ابن عباس أَياماً مَعْدُودَاتٍ ثلاثه أيام من كل شهر ثم نسخ و قال ابن أبى ليلى المعنى به شهر رمضان و إنما كان صيام ثلاثه أيام تطوعا.

و روى عن أبى جعفر عليه السلام: أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ كَانَ وَاجِباً صَوْمُهُ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ دُونَ أُمَّتِهِ وَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَى أُمَّهِ نَبِينَا صِيَامِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَحَسْبُ (١).ظ.

ص: ١٧٥

١- الوسائل ١٧٢/٧ مع اختلاف فى الألفاظ.



وقوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ تقديره فعليه عده من أيام آخر. وهذه الآية فيها دلالة على أن المسافر و المريض يجب عليهما الإفطار لأنه تعالى أوجب القضاء عليهما مطلقا و كل من أوجب القضاء بنفس السفر و المرض أوجب الإفطار و أوجب داود القضاء و خير في الإفطار فإن قدروا في الآية فأفطر على تقدير فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعده من أيام آخر كان ذلك خلاف ظاهر الآية و خروجا عن الحقيقة إلى المجاز من غير دليل. و بوجوب الإفطار في السفر قال عمر بن عبد العزيز و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و عبد الرحمن بن عوف و أبو هريرة و عروه بن الزبير و هو المروى عن أبي جعفر عليه السلام. و روى عن عمر أن رجلا صام في السفر فأمره أن يعيد صومه.

"وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ تَصَّيَدْتَّ عَلَى رَجُلٍ بِصَيْدِهِ فَرَدَّهَا عَلَيْكَ أَلَا تَغْضَبُ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْكُمْ.

"وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ عَزِيمَةٌ.

وَرَوَى ابْنُ عَرُوفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ. و روى عطا عن المحرز بن أبي هريرة قال كنت مع أبي في سفر في شهر رمضان فكنت أصوم و يفطر فقال أبي أما إنك إذا أقيمت فصليت و صام رجل في السفر فأمره عروه أن يقضى.

وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي عَلِيهِ السَّلَامُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيَنْهَى عَنْهُ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ إِنَّهُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْعَذْرُ بِرَوَايِهِ صَحِيحَةً أَنَّهُ كَانَ هَاهُنَا صَوْمَ مُتَعَبِدٍ فَنَسَخَهُ اللَّهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

## فصل

وقوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ الْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى الصَّوْمِ وَقِيلَ عَائِدَةٌ عَلَى الْفِدَاءِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ وَإِنْ لَمْ يَجْرَ لَهُ ذِكْرٌ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى. وَقَالَ الْحَسَنُ وَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّوْبِيلِ إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ فِي الْمَرَضِ وَالْحَوَامِلِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ فَنَسَخَ مِنَ الْآيَةِ الْمَرَضِ وَالْحَوَامِلِ وَبَقِيَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَلِكَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ يُطْعَمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مِنْهُمْ مِنْ مَالٍ نِصْفِ صَاعٍ وَهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَدَّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ وَعِنْدَنَا مَدَانٌ إِنْ كَانَ قَادِرًا وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَدِّ أَجْزَاءِهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الصَّوْمَ ثُمَّ أَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عَطَاشٌ وَ شَبَّهَهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ كُلُّ يَوْمٍ مِيدٌ (١). قَالَ السَّدِيُّ لَمْ تَنْسَخْ إِنَّهُ كَانَ فِيمَنْ يَطِيقُهُ فَصَارَ إِلَى حَالِ الْعِزِّ عَنْهُ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى وَ عَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ ثُمَّ صَارُوا بِحَيْثُ لَا يَطِيقُونَهُ. وَقَوْلُهُ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا أَى وَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَقِيلَ مَنْ أَعْطَى أَكْثَرَ مِنْ مَسْكِينٍ. وَالْمَعْنَى بِقَوْلِهِ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ أَنَّهُ سَائِرُ النَّاسِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنْ شَاءَ صَامَ وَ مِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ افْتَدَى لِكُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مَسْكِينٍ حَتَّى نَسَخَ ذَلِكَ. ف.

ص: ١٧٧

وَفَمَنْ تَطَوَّعَ مِنَ الْجَزَاءِ أَوْ بِمَعْنَى الذِّي. وَقَوْلُهُ فِتْدِيَّةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ (١) أَي لِكُلِّ يَوْمٍ يَفْطِرُ طَعَامَ مَسْكِينٍ وَ مِنْ أَضَافٍ وَ جَمْعُ الْمَسَاكِينِ فَمَعْنَى قِرَاءَتِهِ يُؤْوَلُ إِلَيْهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ إِطْعَامُ مَسَاكِينٍ لِلْأَيَّامِ بِمَعْنَى لِكُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ صَارَ الْمَعْنَى وَاحِدًا. وَ أَنَّ تَصَوُّمُوا خَيْرٌ لَكُمْ أَي وَ صَوْمُهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْإِفْطَارِ وَ الْفِدْيَةِ وَ كَانَ هَذَا مَعَ جَوَازِ الْفِدْيَةِ فَأَمَّا بَعْدَ النِّسْخِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الصَّوْمُ خَيْرٌ مِنَ الْفِدْيَةِ مَعَ أَنَّ الْإِفْطَارَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَصْلًا.

## فصل

وَقَوْلُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٢). قِيلَ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ مَقِيمًا فَلْيَصُمْهُ وَ ثَانِيهِمَا مِنْ شَهِدَهُ بِأَنْ حَضَرَهُ وَ لَمْ يَغِبْ لِأَنَّهُ يُقَالُ شَهِدَ بِمَعْنَى حَاضَرَ وَ يُقَالُ بِمَعْنَى مَشَاهَدًا. وَ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الشَّهْرَ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَسَافِرَ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَ وَ عِشْرُونَ مِنَ الشَّهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرًا وَاجِبًا كَالْحَجِّ (٣) أَوْ تَطَوُّعًا كَالزِّيَارَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي مَبَاحٍ أَيْضًا كَانَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ لَمْ يَجْزِهِ الصَّوْمُ. وَ قَالَ أَكْثَرُ الْمَفْسُرِينَ فَمَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ بِأَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ هُوَ حَاضِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ كُلَّهُ. وَ شَهْرُ رَمَضَانَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ أَي هِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَ قِيلَ بَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ الْصِّيَامُ وَ تَقْدِيرُهُ كَتَبَ عَلَيْكُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ صَوْمَ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ. هـ.

ص: ١٧٨

١- الزيادة ليست في ج.

٢- سورة البقرة: ١٨٥.

٣- الواجب بالنذر و شبهه.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ نُجُومًا (١). وقيل ابتدئ إنزاله في ليلة القدر من شهر رمضان (١). فإن قيل كيف يجوز أن يقال أنزل في ليلة واحده و في الآيه إخبار عما كان و لا يصلح ذلك قبل أن يكون. قلنا يجوز ذلك كما قال تعالى وَ نَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ (٢) أى إذا كان يوم القيامة نادى أصحاب الجنة أصحاب النار و مثله لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَ أَنْتُمْ أَذِلَّةٌ (٣) و لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (٤) على أنه إذا كان وقت كذا أنزل لقد نصركم الله و الحكمه فى أثناءه على اللوح المحفوظ ليكون لطفًا للملائكه. و على هذا مسأله و هى أن بيان الأحكام الشرعيه إنما يكون بالمواضعه و بما يتبع ذلك فالأول مثاله الكلام و الكتابه و الثانى هو الإشاره و الأفعال فالنبي صلى الله عليه و آله يصح أن يبين الأحكام بالوجوه الأربعة و لا يصح البيان من الله إلا بالكلام و الكتابه (٥) فإن الإشاره لا تجوز عليه و الأفعال التى تكون بيانًا يقتضى مشاهدته فاعلمها على بعض الوجوه و ذلك يقتضى مشاهدته أما الكتابه فقد بين الله تعالى للملائكه بها فى اللوح المحفوظ. و قوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ناسخ للفديه على قول من قال بالتخير على ما تقدم و ناسخ للفديه أيضا فى المراضيع و الحوامل عند من ذهب.

١- انظر تفسير البرهان ١/١٨٢.

٢- سوره الأعراف: ٤٤.

٣- سوره آل عمران: ١٢٣.

٤- سوره التوبه: ٢٥.

٥- الزيادة ليست فى ج.

إليه وبقى الشيخ له أن يطعم و لم ينسخ.و عندنا أن المرضعه و الحامل إذا خافتا على ولديهما أفطرتا و كفرتا و كان عليهما القضاء فيما بعد إذا زال العذر و به قال جماعه من المفسرين كالطبرى و غيره.

## فصل

و قوله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ قد بينا أنه يدل على وجوب الإفطار فى السفر لأنه أوجب القضاء بنفس السفر و المرض و كل من قال ذلك أوجب الإفطار و من قدر فى الآية فأفطر فعده من أيام أخر زاد فى الظاهر ما ليس منه.فإن قيل هذا كقوله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ (١) فمعناه فحلقت ففديه من صيام.قلنا إنما قدرنا هناك فحلقت للإجماع على ذلك و ليس هنا إجماع فيجب أن لا يترك الظاهر و لا نزيد فيه ما ليس منه.

وَ سَيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَيْدِ الْمَرَضِ الَّذِي عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُقَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيُصُمْ كَمَا كَانَ الْمَرِيضُ عَلَى مَا كَانَ (٢) بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ . و روى أن ذلك كل مرض لا يقدر معه على القيام بمقدار زمان صلاه (٣).و قيل ما يخاف الإنسان معه الزيادة المفترطه فى مرضه.٧.

ص: ١٨٠

١- سورة البقره:١٩٦.

٢- مستدرک الوسائل ١/٥٦٨.

٣- وسائل الشيعة ٧/١٥٧.

وقوله يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ قَالَ ابن عباس و مجاهد و قتاده و الضحاك اليسر فى الآيه الإفطار فى السفر و العسر الصوم فيه و فى المرض و العده المأمور بإكمالها المراد بها أيام السفر أو المرض التى أمر بالإفطار فيها. وقوله وَ لِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ عطف على تأويل محذوف دل عليه ما تقدم من الكلام لأنه لما قال يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ دل على أنه فعل ذلك ليسهل عليكم فجاز و لتكملوا العده. و قيل هو عطف جملة على جملة لأن بعده محذوفا كأنه قال و لتكملوا العده شرع ذلك أو أريد ذلك و مثله قوله وَ كَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (١) أى و ليكون من الموقنين (٢) بما أريناه. هذا قول الفراء و الأول قول الزجاج و هو أجود لأن العطف يعتمد على ما قبله لا على ما بعده. و عطف الظرف على الاسم فى قوله وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ جَائِزًا لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْأَسْمِ وَ تَقْدِيرُهُ أَوْ مَسَافِرًا وَ مِثْلُهُ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا (٣) كأنه قال دعانا مضطجعا أو قاعدا أو قائما (٤).

وقوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ أَرَادَ تَعَالَى مِنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَ هُوَ مَمْنُوحٌ.

١- سورة الأنعام: ٧٥.

٢- الزيادة من ج.

٣- سورة يونس: ١٢.

٤- الزيادة من ج.

يتوجه إليه الخطاب فعلى هذا الصبى إذا احتلم فى نصف يوم من شهر رمضان أمسك ما بقى تأديبا ولا قضاء عليه فيما مضى و  
يمسك الكافر أيضا إذا أسلم فى نهار رمضان للتأديب. والمجنون والمغمى عليه فى الشهر كله لا قضاء عليهم عندنا بدلاله قوله  
فَمَنْ شَهِدَ وَتَقْدِيرَهُ فَمَنْ كَانَ شَاهِدًا الشَّهْرِ وَيتوجه الخطاب إليه والمجنون والمغمى عليه ليسا بعاقلين حتى يتناولهما الخطاب. و  
الكافر وإن كان مخاطبا بالشرعيات فقد سامح الله معه إذا أسلم. وقسم هذا الكلام بعض أصحابنا فقال من نوى الصوم فى أول  
الشهر ثم أغمى عليه واستمر به أياما فهو بحكم الصائم لم يلزمه قضاء وإن لم يكن مفيقا فى أول الشهر وجب عليه القضاء (١) و  
إنما يحمل هذا على الاستحباب لأنه تعالى قال ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٢)

### باب من له عذر أو ما يجرى مجرى العذر

قال الله تعالى وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ المَرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا (٣) عليلا- فلا يطيق الصوم أو يخاف على نفسه منه فيلزمه  
عده من الأيام الأخرى. واعلم أن من فاته رمضان بعذر من مرض وغيره فعليه قضاؤه و وقت القضاء ما بين رمضانين الذى تركه و  
الذى بعده فإن أخر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام الذى أدركه وقضى الذى فاته وإن كان تأخيره لعذر من سفر أو  
مرض استدام به فلا كفاره عليه وإن تركه مع القدره كفر عن كل يوم بمد من طعام يدل عليه بعد إجماع الطائفة والاحتياط  
قوله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وهذا هو القضاء والأمر على الفور إلا لقرينه.

ص: ١٨٢

١- لأنه لم ينو الصوم «ه ج».

٢- سورة الحج: ٧٨.

٣- الزيادة من ج.

ثم الظاهر أن الفديه على من أطاق القضاء و إن كان الخطاب راجعا إلى القضاء و الأداء معا فالظاهر أنه منهما (١) إلا أن يقوم دلاله على تركه و قال أهل العراق الحامل و المرضع اللتان يخافان على ولديهما يفطران و لا يقضيان يوما مكانه و لا صدقه عليهما و لا كفاره و به قال قوم من أصحابنا و قال الشافعي فى روايه المزني عليهما القضاء و يطعمان لكل يوم مدا و هو مذهبا المعول عليه. و الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم يفطر و يتصدق مكان كل يوم نصف صاع فى قول أهل العراق و هو مذهبا.

## فصل

قال المرتضى من بلغ من الهرم إلى حد يتعذر معه الصوم و جب عليه الإفطار بلا كفاره و لا فديه و لو كان من ذكرنا حاله لو تكلف الصوم لتأتى منه لكن بمشقه شديده يخشى المرض منها و الضرر العظيم كان له أن يفطر و يكفر عن كل يوم بمد من طعام قال

و مما يجوز أن يستدل به على أن الشيخ الذى لا يطيق الصوم يجوز له الإفطار من غير فديه قوله تعالى لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢) و إذا لم يكن فى وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب به و لا فديه عليه إذا أفطر لأن الفديه إنما تكون عن تقصير و إذا لم يطق الشيخ الصوم فلا تقصير وقع منه. و يدل على أن من أطاق من الشيوخ الصوم لكن بمشقه شديده يخشى منها المرض يجوز له أن يفطر و يفدى قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ و معنى الآية أن الفديه تلزم مع الإفطار و كأن الله خير فى ابتداء الأمر بهذه الآية الناس ٦.

ص: ١٨٣

١- أى من افطر مع القدره فهو من جملة الفريقين اللذين يجب عليهما القضاء و الأداء «ه ج».

٢- سوره البقره: ٢٨٦.



كلهم بين الصوم و بين الإفطار و الفديه ثم نسخ ذلك بقوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . و أجمعوا على تناول هذه الآيه لكل من عدا الشيخ الهرم ممن لا يشق عليه الصوم و لم يقم دليل على أن الشيخ إذا كان الضرر فى هذه الآيه فهو إذا يدخل تحت حكم الآيه الأولى (١).

## فصل

و قال الشيخ أبو جعفر الطوسى فى تهذيب الأحكام بعد أن ذكر كلام الشيخ المفيد و هو أن الشيخ الكبير و المرأه الكبيره إذا لم يطيقا الصيام و عجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه و وسعهما الإفطار و لا كفاره عليهما و إذا أطاقاه بمشقه عظيمه و كان مرضهما يضر بهما ضررا بينا (٢) وسعهما الإفطار و عليهما أن يكفرا عن كل يوم بمد من طعام. قال و هذا الذى فصل به بين من يطيق الصيام بمشقه و بين من لا يطيقه أصلا لم أجد به حديثا مفصلا و الأحاديث كلها على أنه متى عجزا كفرا عنه. و الذى حمله على هذا التفصيل هو أنه ذهب إلى أن الكفاره فرع على وجوب الصوم و من ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فإنه يسقط عنه وجوبه جملة لأنه لا يحسن تكليفه للصيام و حاله هذه و قد قال الله تعالى لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا و هذا ليس بصحيح لأن وجوب الكفاره ليس بمبنى على وجوب الصوم لأنه ما كان يمتنع أن يقول الله متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم فى الكفاره و سقط وجوب الصوم عنكم و ليس لأحدهما تعلق بالآخر.١.

ص: ١٨٤

١- الانتصار ص ٦٧-٦٨ مع بعض الاختصار.

٢- عباره الأصل هكذا: و كان يمرضهما ان صاماه أو يضر بهما ضررا بينا.

و الذى ورد فى الأحاديث فى ذلك

مَا رَوَاهُ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضْعُفُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُجْزَى عَنْهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَاشُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ. وَ هَذَا لَيْسَ بِمُضَادٍّ لِلرِّوَايَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ مَدًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ إِطْعَامَ مَسْكِينٍ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمَكْلُفِينَ فَمَنْ أَطَاعَ إِطْعَامَ مَدِينٍ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يَطِقْ إِلَّا إِطْعَامَ مَدٍ فَعَلَّ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَسَبَ مَا قَدَمْنَا (١). وَ مَقْدَارُ الْمَدِ ثَلَاثُمِائَةٍ سَوْى سَبْعَةَ دِرَاهِمٍ وَ نِصْفَ دِرْهَمٍ (٢).

### باب فى النية و فى علامه أول الشهر و آخره

من شرط صحة الصوم النية

قال الله تعالى وَ مَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٣) وَ الإِخْلَاصُ لِلَّهِ بِالْإِيمَانِ هُوَ أَنْ یَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ مِنْ غَیْرِ رِیَاءٍ وَ لَا سَمْعِهِ وَ هَذَا التَّقَرُّبُ لَا یُصَحُّ إِلَّا بِالنِّیَّةِ لَهُ

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (٤).

ص: ١٨٥

١- تهذيب الأحكام ٢٣٧/٤-٢٣٩ مع حذف اسانيد الأحاديث و اختصار.

٢- المد ما يقرب من ثلاثة ارباع الكيلو (٧٥ غرام).

٣- سورة البينه: ٥.

٤- وسائل الشيعه ٧/٧.

و يكفى فى النيه أن يعزم أنه يصوم شهر رمضان كله من أوله إلى آخره مع ارتفاع ما يوجب إبطاره. و النيه إراداه مخصوصه و لا تتعلق إلا- بحادث و نحوه و هاهنا لا- تتعلق بالإمساك و إنما تتعلق بكراهه تناول المفطرات (١) و قد ذكرنا ذلك مستوفى فى كتاب النيات فى جميع العبادات. و إذا نوى الإنسان فى أول شهر رمضان صوم الشهر كله إلى آخره قال بعد النيه فى قلبه إن شاء الله فإن الله تعالى يقول وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُمْ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (٢). و الصيام كما ذكرنا هو الكف عن تناول أشياء و الصبر عليه و قد ورد الأمر من الله بالكف عنها فى أزمان مخصوصه مما يجب أن يمسك عنه الصائم مما إن أقدم عليه يوجب القضاء سبعة عشر شيئاً فإذا كف العبد عنها فى أوقات الصيام المحدوده بنيه الكف عنها لوجه الله كان آتيا بالصيام و قد حظر الله على الصائم تناول جميع ما ينقض صومه من حد بيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود و هو بياض الفجر عند انسلاخ الليل فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت فرض الصيام و دخل وقت فريضة الصلاة ثم الحظر ممتد إلى دخول الليل و حد دخوله مغيب قرص الشمس و علامه سقوط القرص عدم الحمره من المشرق فإذا عدت الحمره من المشرق سقط الحظر و دخل وقت الإفطار بضروبه من الأكل و الشرب و الجماع و سائر ما يتبع ذلك و يختص حظره بحال الصيام. و لا يلزم الكفاره مع القضاء إلا فى تسعه مما قدمناه مجملاً على أنه يجب ٣.

ص: ١٨٦

١- لأنه عدم محض، و النيه يجب تعلقها بالحادث لكونها اراده، و إذا تعلقت بالكراهه لم يلزم اجتماع الضدين، لأن متعلق الإراده هو الكراهه و متعلق الكراهه هو تناول المفطرات، فزال التضاد «ه ج».

٢- سورة الكهف: ٢٣.

الإمساك عن جميع المحرمات و القبائح التي هي سوى التسعة الموجه للقضاء و الكفاره و الثمانيه الموجه للقضاء دون الكفاره و يتأكد وجوب الامتناع عنها لمكان الصوم.

## فصل

قال الله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ (١). جعل الله الأهله علامات الشهور و دلائل أزمان الفروض و مواقيت للناس فى الحج و الصوم و حلول آجال الدين و محل الكفارات و فعل الواجب و المندوب إليه.

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاهِلَةِ فِي قَوْلِهِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَمَافِطِرْ وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ التَّنْظِئِ (٢). و يسمى هلالا- لليلتين (٣)قاله الزجاج.فإن قيل عما ذا وقع السؤال من حال الأهله.قيل عن زيادتها و نقصانها و ما وجه الحكمه فى ذلك فأجيب بأن مقاديرها يحتاج إليها الناس فى صومهم و فطرم و حجهم و عدد نسائهم و محل ديونهم و غير ذلك).

ص: ١٨٧

١- سورة البقره: ١٨٩.

٢- وسائل الشيعه ١٨٢/٧، و فيه عدده أحاديث بهذا المضمون و ليس فيها جملة«و ليس بالرأى و التنظئ»، و ذكر حديثا عن ابى جعفر الباقر عليه السلام و لفظه«إذا رأيت الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا..».

٣- قال ابن منظور:و الهلال غره القمر حين يهله الناس فى غره الشهر، و قيل يسمى هلالا لليلتين من الشهر ثم لا يسمى به الى أن يعود فى الشهر الثانى، و قيل يسمى به ثلاث ليال ثم يسمى قمرا، و قيل يسمى سماه حتى يحجر، و قيل يسمى هلالا الى أن يبهر ضوءه سواد الليل و هذا لا يكون الا فى الليله السابعه.انظر لسان العرب(هلال).

و فيها دلالة واضحة على أن الصوم لا يثبت بعدد الجدولين و أنه يثبت بالهلال لأن عددهم لو كان مراعى لما أحيل فى مواقيت الناس فى الحج على ذلك بل أحيل على العدد. و الميقات منتهى الوقت و الآخره منتهى الخلق و الإهلال ميقات الشهر.

## فصل

و من قال إن قوله تعالى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ يدل على أن شهر رمضان لا ينقص أبدا فقد أبعد من وجهين أحدهما لأن قوله وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ معناه و لتكملوا عده الشهر سواء كان الشهر تاما أو ناقصا أعنى ثلاثين يوما أو تسعه و عشرين يوما و الثانى أن ذلك راجع إلى القضاء لأنه قال عقيب ذكر السفر و المرض فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ يعنى عده ما فاته و هذا بين. فالهلال علامه الشهر و به وجبت العباده فى الصيام و الإفطار و الحج و سائر ما يتعلق بالشهور على أهل الشرع و ربما خفى لعارض أو استبين أهل مصر لعله و ظهر لأهل غير ذلك المصر و لكن الغرض إنما تعلق على العباده إذ هو العلم دون غيره بما قدمناه من آى القرآن. فإن قيل أى تعلق لقوله تعالى وَ لَيْسَ الْعِبْرَةُ بِأَنْ تَأْتُوا الْحَبِيبَاتِ مِنْ ظُهُورِهَا (١) بسؤال قدم عن الأهله. قلنا لأنه لما بين ما فيه من وجه الحكمة اقتضى لتعملوا على أمور متعدده و لتجروا أموركم على استقامه فإنما البر أن تتبعوا أمر الله و أن تأتوا البيوت من أبوابها أى اتتوا البر من وجهه الذى أمر الله به و رغب فيه و هذا عام فى كل شىء حتى فى الصوم و الإفطار فإنه يجب أن لا يصام فرضا من عند رؤيه هلال شعبان ٩.

ص: ١٨٨

إلا- بعد أن يقضى ثلاثون يوماً مع العله فى السماء ولا- يفطر إلا بالرؤيه أو بعد انقضاء ثلاثين يوماً من عند رؤيه هلال شهر رمضان إذا كان فى آخره عله فى السماء لا يصح معها الترائى قبله إن كان

## باب أقسام الصوم الواجب

الصوم الواجب على ضربين مطلق من غير سبب و هو شهر رمضان قال تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَ الْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ .و الثانى ما هو واجب بسبب و هو عشره أوجه و وجوبها كوجوب شهر رمضان أحدها صوم شهرين متتابعين فى كفاره الظهار قال الله تعالى وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١). الثانى صيام شهرين متتابعين فىمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال الله تعالى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ قَالَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .الثالث صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ ممن لم يجد العتق قال الله تعالى وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ (٢). الرابع صوم ثلاثه أيام فى كفاره اليمين لمن لم يجد الإطعام و الكسوه

ص: ١٨٩

١- سورة المجادله: ٣-٤.

٢- سورة النساء: ٩٢.

و العتق قال الله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (١) كل ذلك متتابع و ليس بمفترق.الخامس صيام أذى حلق الرأس قال تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٢) فصاحبها مخير إن شاء صام ثلاثا أو تصدق أو نسك.السادس صوم دم المتعه لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٣) .السابع صوم جزاء الصيد قال الله تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَعْلِ الْكَعْبِيِّ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا (٤) .الثامن صوم النذر سواء كان متعينا أو غير متعين قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٥) و قال يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (٦) .التاسع صوم الاعتكاف و قال تعالى وَ لَا تُبَاشِرُوا رُؤُسَهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (٧) .العاشر صوم قضاء ما فات من شهر رمضان و النذر قال الله تعالى فَعِدَّةٌ

مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١) يلحق بها صوم كفاره من أفطر يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال فإنه أيضا واجب.فأما بيان آيه صوم شهر رمضان فقد مضى و نحن نبين الآن ما يتعلق بالوجوه الأخر من الصوم الواجب و نفرد لكل واحد فصلا مفردا إن شاء الله تعالى ٧.

ص: ١٩٠

- ١- سورة المائدة: ٨٩.
- ٢- سورة البقره: ١٩٦.
- ٣- سورة البقره: ١٩٦.
- ٤- سورة المائدة: ٩٥.
- ٥- سورة المائدة: ١.
- ٦- سورة الإنسان: ٧.
- ٧- سورة البقره: ١٨٧.

مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١) يلحق بها صوم كفاره من أفطر يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال فإنه أيضا واجب. فأما بيان آية صوم شهر رمضان فقد مضى و نحن نبين الآن ما يتعلق بالوجوه الأخر من الصوم الواجب و نفرّد لكل واحد فصلا مفردا إن شاء الله تعالى

### الفصل الأول فى الصوم الذى هو كفاره الظهار

قال تعالى الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتْتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا (٢) . يقول فمن لم يجد الرقبه يعنى عجز عنها فالصيام و التتابع فيه أن يوالى بين أيام الشهرين الهلاليين أو يصوم ستين يوما و عند قوم إن بدأ من نصف شهر لا يفطر فيما بينهما فإن أفطر لا لعذر استأنف فإن أفطر لعذر من مرض اختلفوا فمنهم قال يستأنف من عذر و غير عذر و قال قوم يبنى. و أجمعوا على أن المرأة إذا أفطرت للحيض فى الشهرين المتتابعين فى كفاره قتل الخطأ أنها تبنى ففاسوا عليه المظاهر. و روى أصحابنا أنه إذا صام شهرا و من الثانى بعضه و لو يوما ثم أفطر لغير عذر فقد أخطأ إلا أنه يبنى فإن أفطر قبل ذلك بغير عذر استأنف و إن كان لعذر يبنى قال تعالى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَسِدِّ تَطْعَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

ص: ١٩١

١- سورة البقره: ١٨٤.

٢- سورة المجادله: ٢-٤.



قال الله تعالى وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ (١) يعنى فمن لم يجد الرقبه المؤمنه كفاره عن قتله المؤمن لإعساره فعليه صيام شهرين متتابعين. و اختلفوا فى معناه فقال قوم مثل ما قلناه ذهب إليه مجاهد و قال قوم فمن لم يجد الدية فعليه صوم الشهرين عن الرقبه و الدية و تأويل الآيه فمن لم يجد رقبه مؤمنه و لا ديه يسلمها إلى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ذهب إليه مسروق. و الأول هو الصحيح لأن ديه قتل الخطي على العاقله على ما نذكره فى بابه و الكفارہ على القاتل بإجماع الأمه على ذلك. و صفه التتابع فى الصوم أن يتابع الشهرين لا يفصل بينهما بإفطار يوم و قال أصحابنا إذا صام شهرا و زياده ثم أفطر خطأ جاز له البناء كالتفصيل الذى ذكرناه فى الفصل الأول. و قوله تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ أى رفعه من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم من فرض تحرير رقبه مؤمنه بإيجاب صوم الشهرين المتتابعين

### الفصل الثالث فى صوم كفاره اليمين

قال الله تعالى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٢) فحد من لم يكن بواجد هو من ٩.

ص: ١٩٢

١- سورة النساء: ٩٢.

٢- سورة المائدة: ٨٩.

ليس عنده ما يفضل عن قوته و قوت عياله يومه و ليلته و هو قول قتاده و الشافعي أيضا فصوم هذه الثلاثة الأيام متتابع. فأما إذا قال القائل إذا فعلت كذا فله على أن أتصدق بمائه دينار أو أصوم يوم كذا فهذا عندنا نذر و عند أكثر الفقهاء يلزمه مائه دينار أو الصوم. و قال أبو علي عليه كفاره يمين لقوله ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ و هو عام في جميع الأيمان و عندنا هذا ليس بيمين بل هو نذر يلزمه الوفاء به لقوله أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و لقوله وَ لِيُؤْفُوا نَذْوَرَهُمْ و لقوله يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ و الوفاء بالنذر هو أن يفعل ما نذر عليه. و الوفاء إمضاء العقد على الأمر الذي يدعو إليه العقد و منه قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أَي الْعُقُودِ الصَّحِيحَةِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يَفِي بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَ كُلِّ عَقْدٍ صَحِيحٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ

#### الفصل الرابع في صيام أذى حلق الرأس

قال الله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١). أمر الله تعالى أن لا يزيلوا شعور رؤسهم من أول ذى القعدة حتى ينتهي الهدى إلى المكان الذى يحل نحره فيه فمن مرض أو قمل رأسه أو تأذى به فعلية فديه من صيام فالذى رواه أصحابنا أن الصيام ثلاثة أيام أو صدقه ستة مساكين و روى عشرة مساكين (٢) و النسك شاه و روى عن كعب بن عجرة الأنصارى و مجاهد ٧.

ص: ١٩٣

١- سورة البقرة: ١٩٦.

٢- انظر الأحاديث فى ذلك وسائل الشيعة ٢٩٥/٩-٢٩٧.

وعلقمه و إبراهيم و الربيع و اختار الجبائي مثل ما قلناه أن الصوم ثلاثة أيام و قال الحسن و عكرمه صوم عشره أيام

#### الفصل الخامس فى صوم دم المتعه

قال الله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (١). فالهدى واجب على المتمتع فإن لم يجد الهدى و لا ثمنه صام ثلاثة أيام فى الحج و عندنا أن وقت صوم هذه الثلاثة الأيام يوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه فإن صام فى أول العشر جاز ذلك رخصه و إن صام يوم الترويه و يوم عرفه قضى يوماً آخر بعد التشريق فإن فاته يوم الترويه فلا يصوم يوم عرفه لذلك بل يصوم بعد انقضاء أيام التشريق ثلاثة أيام متتابعات و صوم السبعه أيام إذا رجع إلى أهله فأما أيام التشريق فلا يجوز صومها عندنا لمن كان بمنى و بمكه حاجاً لصوم دم المتعه و غيره

#### الفصل السادس فى صوم جزاء الصيد

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً (٢). قيل فى معناه قولان ٥.

ص: ١٩٤

١- سورة البقره: ١٩٦.

٢- سورة المائده: ٩٥.

أحدهما لا تقتلوا الصيد محرّمين فمن صاد فعليه الجزاء أو الصدقه أو أن يقوم عدله من النعم ثم يجعل قيمته طعاماً في قول عطاء وهو مذهبنا. وقال قتاده يقوم نفس الصيد المقتول حياً ثم يجعل قيمته طعاماً. و نصب صياماً على التمييز و في معناه قولان أحدهما يقوم ذلك المقتول بدراهم و تفض على الطعام ثم يصام لكل مد من الطعام يوم عن عطاء و قال غيره عن كل يوم مدين و هو مذهبنا و قال سعيد بن جبير يصوم ثلاثة أيام إلى عشره أيام.

وَ عَنِ الرَّهْرِيِّ: فِي قَوْلِهِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً فَقُلْتُ لَا- قَالَ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ قِيَمَةً ثُمَّ تُفَضُّ تِلْكَ الْقِيَمَةُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيُصَوْمُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا (١). هذا إذا أصابه المحل في الحرم

#### الفصل السابع في صوم النذر

قال الله تعالى وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ (٢) و قال أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٣) يقال وفي بعهدده و أوفى لغه أهل الحجاز و هي لغه القرآن و قد ذكرنا ما في الوفاء بالنذر. أما العقود فجمع العقد بمعنى المعقود و هو أوكد العهد. ١.

ص: ١٩٥

١- تفسير البرهان ٥٠٤/١.

٢- سورة الحج: ٢٩.

٣- سورة المائدة: ١.

و الفرق بين العهد و العقد أن العقد فيه معنى الاستيثاق و الشد و لا يكون إلا بين متعاقدين و العهد قد ينفرد به الواحد فكل عهد عقد و لا- يكون كل عقد عهدا خاطب الله تعالى المؤمنين و تقديره يا أيها المؤمنون و هو اسم تعظيم و تكريم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و الأمر على الوجوب شرعا فعلى هذا من نذر صوم يوم بعينه فعليه الوفاء به واجبا. و اختلفوا فى هذه العهود على أربعة أقوال أحدها أن المراد بها العقود التى يتعاقد الناس بينهم و يعقدها المرء على نفسه كعقد الإيمان و النذور و عقد العهد و عقد البيع. و ثانيها أنها العهود التى أخذها الله على العباد مما أحل و حرم. و ثالثها أن المراد بها العهود التى كان أهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضا على النصره و المؤازره على من حاول ظلمه. و رابعها أن ذلك أمر من الله لأهل الكتاب قالوا فإنما أخذ به ميثاقهم من العمل بما فى التوراه و الإنجيل فى تصديق نبينا صلى الله عليه و آله. و الأقوى أن يكون على العموم فإن ذلك بعرف الشرع يحمل على العموم و الاستغراق وجوبا فيدخل تحته الصوم و الصلاه و الحج و غير ذلك

#### الفصل الثامن فى صوم الاعتكاف

قال الله تعالى وَ لَا تُبَاشِرُوا زُورَهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (١). قيل فى معناه قولان أحدهما أنه أراد به الجماع عن ابن عباس و غيره و الثانى أنه أراد به الجماع و كل ما كان دونه من قبله و غيرها و هو مذهبننا. ٧.

ص: ١٩٦

وقوله وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فعندنا الاعتكاف هو اللبث في أحد المساجد الأربعة للعبادة من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور الدنيا وله شرائط المذكورة في كتب الفقه وأصله اللزوم. وقوله تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ أَي فرائضه و الحد منتهى الشيء. ولا يجوز الاعتكاف إلا- بالصوم و به قال أبو حنيفة و مالك بن أنس و دلت الآية من فحواها على الصوم الواجب في الاعتكاف و الدليل القاطع من القرآن قوله ما آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و إن كان على الجملة. و عندنا لا يكون أقل من ثلاثة أيام و به قال أهل المدينة. و قيل إن هذه الآية من أولها أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ نزلت في شأن أبي قيس بن صرمه (١) و كان يعمل في أرض له فأراد الأكل فقالت امرأته نصلح لك شيئا فغلبت عيناه ثم قدمت إليه الطعام فلم يأكل فلما أصبح لاقى جهدا فأخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بذلك فنزلت الآية (٢). و روى أن عمر أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالليل فقالت إني نمت (٣) فظن أنها تعتل عليه فوقع عليها ثم أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله من الغد فنزلت الآية فيهما (٤). و عن الصادق عليه السلام أنها نزلت في خوات بن جبير بمثل قصه أبي قيس بن صرمه و كان ذلك يوم الخندق (٥) ١.

ص: ١٩٧

- ١- كذا في النسختين، و في المصدر «قيس بن صرمه»، و ذكر في المصادر الحديثيه بعناوين مختلفه-انظر الإصابه ١٧٧/٢ و ١٦٠/٤.
- ٢- اسباب النزول للواحدى ص ٣٠ مع اختلاف في الألفاظ.
- ٣- انما قالت نمت لان الجماع بعد النوم كان محظورا عليهم «ه ج».
- ٤- اسباب النزول للواحدى ص ٣١.
- ٥- انظر تفسير البرهان ١٨٦/١.

قال الله تعالى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١) و تقديره فمن كان منكم فى سفر يعنى مسافرا فليصم عده من أيام آخر و الأمر على الإيجاب فى الشرع فعلم أن قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر واجب يجوز متتابعا و متفرقا و التابع أفضل و به قال الشافعى و مالك و قال أهل العراق هو مخير.

وَ رَوَى عَيْدُ حَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلَيَّ أَيَّامًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْفِيحُورُ أَنْ أَقْضِيَهَا مُتَّفَرِّقَةً قَالَ أَقْضِيهَا إِنْ شِئْتَ مُتَّابِعَةً وَ إِنْ شِئْتَ تَتْرَى قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ لَا تُجْزَى إِلَّا مُتَّابِعَةً قَالَ بَلْ تُجْزَى تَتْرَى لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ لَوْ أَرَادَهَا مُتَّابِعَةً لَبَيَّنَ التَّتَابِعَ كَمَا قَالَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فِي الْكُفَّارَةِ. و قال المرتضى يخير أصحابنا للقاضى لصوم شهر رمضان إذا فاته بين التفريق و المتابعة و لى فى ذلك تأمل و الأقوى أن يلزمه متتابعا إذا لم يكن له عذر لأن الواجبات عندنا هى على الفور شرعا دون التراخى و القول بتخيره فى ذلك يدفع هذا الأصل فأما عند العذر فلا خلاف أنه يجوز التفريق. و معنى قوله تترى أى متواتره تقول العرب جاءت الخيل متتابعة إذا جاء بعضها فى أثر بعض بلا فصل و جاءت متواتره إذا تلاحقت و بينها فصل و العامه يوهمون فيقولون للمتتابع متواتر. و أما صيام النذر فإن كان النذر نذر أن يصوم يوما بعينه فى سفر أو حضر ثم ٤.

وافق ذلك اليوم أن يكون مسافرا فإنه يجب الصيام في حال السفر أيضا فإن اتفق أن يكون ذلك اليوم يوم عيد أو يكون الناذر مريضا فعليه الإفطار و القضاء. و قد نص على قضاء ما يفوت من صيام النذر لعذر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَفْصِيْلًا وَ نَصَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَمْلَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

الفصل العاشر في صيام شهرين متتابعين على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا

من أفطر في شهر رمضان متعمدا بالجماع في الفرج لزمه القضاء و الكفاره عندنا و الكفاره عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا و عليه إجماع الطائفة المحقه. و الدليل عليه على سبيل التفصيل إنما يكون من السنه

ص: ١٩٩



من صام فى السفر واجبا يجب عليه الإعادة غير النذر المقيد صومه بالسفر و غير الثلاثة الأيام فى الحج بدل هدى المتعه. و الحجه لقولنا زائدا على الإجماع المكرر

قوله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فأوجب الله القضاء بنفس السفر. فإن قيل فيجب أن تقولوا مثل ذلك فى قوله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ وَ لَأ تَضْمُرُوا فحلق. قلنا هكذا يقتضى الظاهر و لو خلينا و إياه لم نضم شيئا لكن أضمناه بالإجماع و لا- دليل و لا- إجماع نقطع به فى الموضع الذى اختلفنا فيه و الشىء إذا تكرر تقرر. و من تضمن لظهاره فوصل الماء إلى جوفه لا شىء عليه من قضاء و لا غيره و إن وصل لغير ظهاره من تبرد أو غيره ففيه القضاء خاصة.

قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ (١). الرفث الجماع هاهنا بلا خلاف (٢) و روى عنهما (٣) عليهما السلام كراهيه الجماع فى أول كل شهر إلا أول ليله من شهر رمضان لمكان الآية (٤). و يمكن أن يقال الوجه فى ذلك تكسير الشهوه لسائر الشهر و إرضاء النفس اللوامه. و الأشبه أن يكون المراد بليله الصيام ليالى الشهر كله و إنما ذكر بلفظ التوحيد لأنه اسم جنس دل على الكثير. و قوله تعالى عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ معناه أنهم كانوا لما حرم عليهم الجماع فى شهر رمضان بعد النوم خالفوا فى ذلك فذكرهم الله بالنعمه فى الرخصه التى نسخت تلك الفريضه. فإن قيل أ ليس الخيانه انتقاص الحق عن جهه المساتره فكيف يساتر الإنسان نفسه. قلنا عنه جوابان أحدهما أن بعضهم كان يساتر بعضا فيه فصار كأنه يساتر نفسه لأن ضرر النقص و المساتره داخل عليه و الثانى أنه يعمل عمل المساتره له فهو يعمل لنفسه عمل الخائن له. ١.

ص: ٢٠١

١- سورة البقره: ١٨٧.

٢- قال ابن منظور: الرفث الجماع و غيره ممّا يكون بين الرجل و امرأته، يعنى التقبيل و المغازله و نحوهما ممّا يكون فى حاله الجماع، و أصله قول الفحش-لسان العرب(رفث).

٣- المراد بقولنا «عنهما» الباقر و الصادق عليهما السلام، و كذا قولنا عن احدهما عليهما السلام «ه ج».

٤- وسائل الشيعه ٢٥٥/٧ بمضمونه، و انظر تفسير البرهان ١/١٨٦.

وقوله تعالى وَ عَفَا عَنْكُمْ أَى أزال تحريم ذلك عنكم و ذلك عفو عن تحريمه عنهم فَالْمَأْنُ بِأَشْرُوهُنَّ أَى جامعوهن و معناه الإباحه دون الأمر وَ ابْتُغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ فى معناه قولان أحدهما قال الحسن يعنى طلب الولد و الثانى قال قتاده يعنى الحلال الذى بينه الله فى كتابه بقوله كُلُوا وَ اشْرَبُوا إباحه للأكل و الشرب حتى يظهر بياض الفجر من سواد الليل و قيل خيط الفجر الثانى مما كان فى موضعه من الظلام و قيل النهار من الليل فأول النهار طلوع الفجر الثانى لأنه أوسع ضياءً. و قوله تعالى مِنَ الْفَجْرِ يحتمل من معنيين التبعض لأن المعنى بعض الفجر و ليس الفجر كله أو التبيين أى حتى يتبين الخيط الأبيض الذى هو الفجر.

## فصل

و قوله ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ و الليل هو بعد غروب الشمس و علامه دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق و إقبال السواد منه و إلا فإذا غابت الشمس مع ظهور الآفاق فى الأرض المبسوطة و عدم الجبال و الروابى فقد دخل الليل. و قوله وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا يمكن أن يقال هو أمر على الوجوب يتناول ما هو قوام البدن و أمر على الاستحباب بأكل السحور فإنه عون على الصوم و خلاف على اليهود و اقتداء بالرسول

فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُهُ التَّمْرُ (١).

وَ رَوَى: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّى وَضَعْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرِ أَيْضٍ وَ أَسْوَدَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنَانِ لى فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ٤.

ص: ٢٠٢

حَتَّىٰ رُئِيَ نَوَاجِدُهُ وَقَالَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ فَابْتَدِئِ الصَّوْمَ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ (١). وقد بين سبحانه الانتهاء أيضا بقوله ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ أى من وقت طلوع الفجر الثانى و هو الفجر الصادق المستطير المعترض الذى يأخذ الأفق و يجب عنده الصلاة إلى وقت دخول الليل على ما حددناه.

## فصل

وقوله تعالى كَتَبْنَاؤُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ (٢). قيل معناه لتبلون بالعبادات فى أنفسكم كالصلاه و الصيام و غيرهما و فى أموالكم من الزكوات و الأخماس و الإنفاق فى سبيل الله لىتميز المطيع من العاصى. و يقال لشهر رمضان شهر الصبر لصبر صائمه عن الطعام و الشراب نهارا و صبره إياهم عن المأكول و المشروب أى كفه إياهم و حبسه لهم عن ذلك قال تعالى وَاشْتَرَيْنَا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ (٣) أى بالصوم و الصلاه و هو خطاب لجميع من هو بشرائط التكليف لفقده الدلاله على التخصيص و اقتضاء العموم لذلك و الصبر هو منع النفس عن محابها و كفها عن هواها و كان النبى صلى الله عليه و آله إذا أحزنه أمر استعان بالصبر و الصلاه. و اعلم أن من تحرى الفجر فلم يره فتسحر ثم علم بعد ذلك أنه كان طالعا لم يكن عليه قضاء بدلاله قوله ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ فَرِيضًا كَشَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَّا إِنْ كَانَ قِضَاءً لَشَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ نَافِلَةً فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.٣.

ص: ٢٠٣

---

١- الدر المنثور ١/١٩٩ مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

٢- سورة آل عمران: ١٨٦.

٣- سورة البقره: ٤٥ و ١٥٣.

وقوله لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا و إن لم يكن تحرى الفجر و أقدم على التسحر قبل تحريه و قد طلع الفجر حينئذ و جب عليه القضاء لما كان منه من تفريطه فى فرض الصيام.

## فصل

و قد جرى ذكر النسخ فى المسح على الخفين بسوره المائده و نسخ قبله من بيت المقدس إلى الكعبه و كذا فى آيه الصوم ذكرنا دليلا على جوازه

و قال تعالى ما نَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا (١). فالنسخ حقيقته كل دليل شرعى دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الأول مع تراخيه عنه. و النسخ فى الشرع على ثلاثه أقسام (٢) نسخ الحكم دون اللفظ و نسخ اللفظ دون الحكم و نسخهما معا. فالأول كقوله يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (٣) فكان الفرض الأول و جوب ثبوت الواحد للعشره فنسخ بثبوت الواحد للثنتين فحكم الآيه الأولى منسوخ و تلاوتها ثابتة و نحوها آيه العده و الفديه و غير ذلك. و الثانى كآيه الرجم

فَقَدْ رَوَى: أَنَّهَا كَانَتْ مَنزِلَةَ الشَّيْخِ وَ الشَّيْخِ إِذَا زَيَّأَ.

ص: ٢٠٤

١- سوره البقره: ١٠٦.

٢- انظر فى ذلك الاتقان للسيوطى ٢/٢٦، و هذا التقسيم لم يعرف عند الشيعة الإماميه.

٣- سوره الأنفال: ٦٤-٦٥.

فَارْجُمُوهُمَا بِالْبَتَّةِ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١). فرغ لفظها وبقى حكمها. و الثالث ما هو مجوز و لم يقطع بأنه كان

"وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ لَا تَزْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَهُوَ كُفْرٌ (٢). و اعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله به و شرعه على حسب ما يعلم من المصلحة فيه فإذا زال الوقت الذى تكون المصلحة مقرونه به زال بزواله و ذلك مشروط بما فى المعلوم من المصلحة به و هذا كاف فى إبطال قول من أبى النسخ. و معنى الآية ما نبذل من آيه أو نتركها أو نؤخرها نأت بخير منها لكم فى التسهيل كالأمر بالقتال أو مثلها كالتوجه إلى القبلة

### باب الزيادات :

سَيَأَلُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَيْمَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِلَّةِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ [لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئًا قَدَّرَ عَلَيْهِ] فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ [يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ أَنْ] يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ وَ يَرْحَمَ الْجَائِعَ (٣).

مسأله

من قرأ فديته طعام مسكينٍ فطعام مسكين عطف بيان لقوله فديه و من

ص: ٢٠٥

١- الاتقان ٢٥/٢.

٢- الاتقان ٢٥/٢، و هو مروى عن عمر.

٣- من لا يحضره الفقيه ٧٣/٢. و الزيادات منه.

أضاف الفديه إلى طعام فهو كإضافه البعض إلى ما هو بعض له فإنه سمي الطعام الذى يفدى به فديه ثم أضاف الفديه إلى الطعام الذى يعم الفديه وغيرها وهذا كقولهم خاتم حديد.

مسأله

وقوله فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ أى فعليه عدّه ارتفاعه على الابتداء و يجوز أن يكون خبر ابتداء أى فالذى ينويه عدّه من أيام أخر. فإن قيل كيف قيل فعده على التنكير و لم يقل فعدها. قلنا لما قيل فعده فالعده بمعنى المعدود فأمر بأن يصوم أياما معدوده فكأنها إن أفطر بعض الشهر فبعضه و إن أفطر الكل فالكل. و اختلفوا فى العده من الأيام الأخر فقال الحسن هى على التضييق إذا برأ المريض أو قدم المسافر و عندنا موقت فيما بين رمضانين فإن فرط فعلى ما ذكرناه.

مسأله

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ قَالَ مَنْ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ثُمَّ صَحَّ وَ لَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ مُتَوَانِيًا حَتَّى جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ أَنْ يَقْضِيَ بَعْدَهُ (١).

مسأله

وَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَصُومُ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعًا.

ص: ٢٠٦

وَلَا فَرِيضَةً مُنْذُ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ بَكَرَاعِ الْغَمِيمِ (١) عِنْدَ صَلَاةِ الْهَجِيرِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفِطِرُوا فَقَالَ قَوْمٌ لَوْ تَمَمْنَا يَوْمَنَا هَذَا فَسَيَمَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْعَصَاءَ فَلَمْ يَزَالُوا يُسَأَلُونَ بِذَلِكَ الْإِسْمِ حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢).

مسأله

و قوله أَنزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَي أَنزَلَ فِي فَرِيضَتِهِ وَ إِجَابَ صَوْمَهُ عَلَى الْخَلْقِ الْقُرْآنُ فِيكَونُ فِيهِ بِمَعْنَى فِي فَرِيضَتِهِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ أَنزَلَ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ كَذَا يَرِيدُ فِي فَرِيضَتِهَا وَ قَدْ ذَكَرْنَا لَهُ مَعْنَى آخَرَ وَ الْمُرَادُ بِالْهُدَى الْأُولَى الْهُدَايَةَ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ بِالْهُدَى الثَّانِيَةَ بَيَانَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ.

وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَ الْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ (٣).

مسأله

و قوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ الْأَلْفَ وَ اللَّامُ فِي الشَّهْرِ لِلْعَهْدِ وَ الْمُرَادُ بِهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَنْتَسِبُ عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ لَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَفْعُولًا بِهِ لَلَزِمَ صَوْمَهُ الْمَسَافِرُ كَمَا يَلْزِمُ الْمَقِيمِينَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَسَافِرَ يَشْهَدُ الشَّهْرَ ٤.

ص: ٢٠٧

- ١- الكراع-بضم الكاف-اسم لجمع الخيل،و كراع الغميم موضع بناحية الحجاز بين مكّة و المدينة،و هو واد امام عسفان بشماليه أميال،و هذا الكراع جبل اسود في طرف الحرة يمتد إليه-معجم البلدان ٤/٤٤٣.
- ٢- تفسير البرهان ١/١٨٠ مع اختلاف في بعض الألفاظ.
- ٣- البرهان ٤/١٥٥.



كما يشهد المقيم فلما لم يلزم المسافر علمنا أن معناه فمن شهد منكم المصر في الشهر فليصمه أى فليصم جميعه و لا يكون الشهر مفعولا به. فإن قيل كيف جاء ضميره متصلا في قوله فَلْيُصِّمُهُ إذا لم يكن الشهر مفعولا به. قلنا قد حذف منه المضاف على ما ذكرنا. وقيل إن الاتساع وقع فيه بعد أن استعمل ظرفا على ما تقدم بيان أمثاله في مواضع.

مسأله

وقوله وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ اللام فيه يجوز أن يكون للأمر كقراءه من قرأ فَبَدَلِكْ فَلْتَفَرِّجُوا (١) بالتاء و إنما أورد اللام في أمر المخاطب هنا إشعارا أن النبي صَلَّى الله عليه و آله و أمته الحاضرين و الغائبين داخلون تحت هذا الخطاب (٢).».

ص: ٢٠٨

١- سورة يونس: ٥٨.

٢- قال الاخفش: ادخال اللام في أمر المخاطب لغه رديئه، لان هذا اللام انما تدخل في الموضع الذى لا يقدر فيه على أفعل، و إذا خاطبت قلت قم لانك قد استغنيت عنها. قال صدر الأفاضل الخوارزمي: و الامر كما ذكره الاخفش، الا ان من المواضع ما يحسن فيه الامر باللام للفاعل المخاطب، و ذلك إذا لم يكن المأمور ثمه بعضها غائب و بعضها مخاطب، لقوله صَلَّى الله عليه و آله «لتأخذوا مصافكم»، فالتاء تفيد الخطاب و اللام تفيد الغيبه و بمجموع الامرين يستفاد العموم، و لو قال «خذوا» لا وهم خصوص الجماعه المخاطبه، و عليه قراءته صَلَّى الله عليه و آله «فلتفرحوا»، الفاء في فلتفرحوا مزيده، كما في «فاجزعي» من قوله: لا تجزعي ان منفسا اهلكته و إذا هلكت فعند ذلك فاجزعي «ه ج».

مسأله

و قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ إِشَارَهُ إِلَى جَوَازِ غَيْرِ التَّوَابِعِ فِي قِضَاءِ تِلْكَ الْعِدَّةِ وَ إِن كَانَتْ شَهْرًا أَوْ أَيَّامًا إِلَّا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ قِضَائِهَا جَمِيعًا.

مسأله

و قوله تعالى وَ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ الْمَرَادُ بِهِ تَكْبِيرَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ عَقِيبَ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ الْمَغْرَبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى مَذْهَبِنَا.

مسأله

و قوله تعالى حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ يَسْأَلُ فَيَقَالُ لَمْ يَزِدْ قَوْلُهُ مِنَ الْفَجْرِ وَ هَلَا اخْتَصَرَ بِهِ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ قَلْنَا لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُسْتَعَارِ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْحَالُ أَوْ الْكَلَامُ وَ لَوْ لَمْ يَذْكَرْ مِنَ الْفَجْرِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَيْطَيْنِ مُسْتَعَارَانِ فَزِيدَ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ تَشْبِيهَا بَلِيغًا عَلَى أَنْ مَعَ هَذَا الْبَيَانِ التَّبَسُّعُ عَلَى الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ مِثْلَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

مسأله

ص: ٢٠٩

كتب عليكم كما كتب عليهم أن تتقوا المفطر بعد أن تصلوا العشاء و بعد أن تناموا ثم نسخ ذلك بقوله أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ  
الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ. و معنى مَعْدُودَاتٍ مَوَقَّتَاتٍ بعدد معلوم أو قلائل كقوله دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ و الله أعلم

ص: ٢١٠

كتاب الزكاه و جميع العبادات الماليه (١)

باب فى وجوب الزكاه

قال الله تعالى وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢). أمر الله تعالى فى هذه الآيه جميع المكلفين بإقامه الصلاه و إيتاء الزكاه اللتين أوجبهما عليهم و أن يطيعوا الرسول فى كل ما يأمرهم به و يدعواهم إليه ليرحموا جزاء على ذلك و يثابوا بالنعم الجزيله فالفرض التالى لفرض الصلاه فى محكم التنزيل هو الزكاه فلا بد من معرفته و تحصيله إذ كان فى الجهل به جهل أصل الشريعه يكفر المنكر له برده و يؤمن بالإقرار به لعموم تكليفه و عدم سقوطه عن بعض البالغين لا لعذر. و فى قوله وَ آتُوا الزَّكَاةَ فى آى كثيره و مواضع متفرقه فى كتاب الله دلالة

ص: ٢١١

١- الزيادة من ج.

٢- سورة النور: ٥٦.

قاطعته على أنها واجبه لأن ما رغب الله فيه فقد أراده و كل ما أراده من العبد و أمر به في الشرع فهو واجب إلا أن يقوم دليل على أنه نفل و قيل الاحتياط يقتضى الوجوب. و سمي بالزكاة ما يجب إخراجه من المال لأنه نماء لما يبقى و تسمير له و قيل بل هو مدح لما يبقى بعد الزكاة فإنه زكى به أى مطهر كما قال أ قَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً (١) أى طاهره.

و قوله فى أول البقره وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٢) عن ابن عباس أنه الزكاة المفروضه تؤتيها احتسابا و قال الضحاك هو التطوع بالنفقة فيما قرب من الله تعالى و الأولى حمل الآية على عمومها فيمن أخرج الزكاة الواجبه و النفقات الواجبه و تطوع بالخيرات.

## فصل

قال الله تعالى وَ مَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ (٣). و قال أ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ (٤). هذه الآية نزلت فى ناس من الصحابه استأذنوا النبى صلى الله عليه و آله فى قتال المشركين منهم عبد الرحمن بن عوف و هم بمكة فلم يأذن لهم فلما كتب عليهم القتال و هم بالمدينه قال فريق منهم ما حكاها الله فى الآية (٥). ١.

ص: ٢١٢

١- سورة الكهف: ٧٤.

٢- سورة البقره: ٣.

٣- سورة التوبه: ٥٤.

٤- سورة النساء: ٧٧.

٥- اسباب النزول للواحدى ص ١١١.

فإن قيل كيف يصح ذلك و لم أمرهم الله بإيتاء الزكاه و لم تكن الزكاه فرضت بمكه.قلنا إنما قال الله ذلك و أمر بها على وجه الاستحباب و الندب دون الزكاه المقدره على وجه مخصوص.و قيل الآيه نزلت فى اليهود نهى الله هذه الأمم أن يصنعوا مثل صنيعهم.على أن العقل دال على حسن الإحسان و الإنفاق فجائز أن يعلم الكافر حسنه غير أنه و إن علم ذلك لا يقع منه على وجه يكون طاعه لأنه لو أوقعها على ذلك الوجه لا يستحق الثواب و هذا لا يجوز فيين الله فى الآيه الأولى أنه لا يثيب من فعل الخيرات إذا كان كافرا.

## فصل

و قوله لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ إِلَى قَوْلِهِ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السَّيِّئَاتِ وَ فِي الرِّقَابِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ (١). لا خلاف أن هذه الآيه تدل على وجوب إعطاء الزكاه و تدل أيضا فى قول الشعبي و الجبائى على وجوب غيره مما له سبب وجوب كالإنفاق على من يجب عليه نفقته و على من يجب عليه سد رمقه إذا خاف التلف و على ما يلزمه من النذر و الكفارات و يدخل أيضا فيها ما يخرج الإنسان على وجه التطوع و القربه إليه تعالى لأن ذلك كله من البر.و معنى قوله لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ أى ليس الدين و الخير الصلاة وحدها لكنه الصلاة مع العبادات الأخر المذكوره.٧.

ص: ٢١٣

عن ابن عباس قال فإن قيل قوله وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ معطوف على قوله وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى فلم كرر و ليس زياده فائده. قلنا إنما قال تعالى وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ قد تضمن قوله وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى إيتاء الزكاه توكيذا لأمر الزكاه و تنبيها على أنها تاليه للصلاه فجمع بينهما في الذكر كما يجبان على حد واحد. وقيل إن قوله وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ليس يتناول الزكاه المفروضه في هذه الآيه و إنما يدل على وجوب الزكاه قوله وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ إنما يدل قوله وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ على الإنفاق على أولئك إذا عرف منهم شده الحاجه و لا يخرجهم ذلك من أن يكون واجبا كما يجب عليه النفقات في أهله و ولده و رتب الله هذا الترتيب لتقديم الأولى فالأولى.

## فصل

فإن قيل كيف قال الله لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (١) و الفقير لا- تجب عليه الصدقه و إن لم ينفق فإنه غير مخاطب به. قلنا الكلام خرج مخرج الحث على الصدقه إلا أنه على ما يصح و يجوز من إمكان النفقه فهو مقيد في الجملة بذلك إلا أنه أطلق الكلام به للمبالغه في الترغيب فيه و قال الحسن هو الزكاه الواجبه و ما فرض الله في الأموال خاصه. و الأولى أن تحمل الآيه على الخصوص بأن نقول هي متوجهه إلى من يجب عليه إخراج شيء أوجهه الله عليه دون من لم تجب عليه و يكون ذلك أيضا مشروطا بأن لا يعفو الله عنه أو نقول لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ الْكَامِلَ الْوَاقِعَ عَلَى أَشْرَفِ الْوَجُوهِ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ .٢.

ص: ٢١٤

وقيل فى معنى البر إنه الجنه وقيل إنه البر من الله بالثواب و الجنة وقيل البر فعل الخير الذى يستحقون به الأجر. فإذا ثبت وجوب الزكاه فاعلم أنه يحتاج فيها إلى معرفه خمسه أشياء ما تجب فيه و من تجب عليه و مقدار ما تجب فيه و متى تجب و من المستحق لها و يدخل فى القسم الأخير مقدار ما يعطى. و الطريق إلى معرفتها الكتاب و السنه جملة و تفصيلا و نحن نشير إليها فى أبواب إن شاء الله تعالى

## الباب الأول فيما تجب فيه الزكاه و كيفيتها و ما تستحب فيه الزكاه

الزكاه عندنا لا تجب إلا فى تسعه أشياء بينها رسول الله صلى الله عليه و آله

و الدليل عليه من القرآن قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه و قال وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. و هى الأنعام و الأثمان و الغلات و الثمار و ما عداها من الحبوب تستحب فيه الزكاه.

### فصل

و الذى يدل على صحته زائدا على إجماع الطائفة قوله تعالى وَ لَا يَسْئَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ (١) و المعنى أنه لا يوجب فى أموالكم حقوقا لأنه تعالى لا يسألنا أموالنا إلا على هذا الوجه. و هذا الظاهر يمنع من وجوب حق فى الأموال مما أخرجناه فهو بالدليل

ص: ٢١٥



القاطع و ما عداه باق تحت الظاهر فإن تعلق المخالف بقوله وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (١) و أنه عام فى جميع الزروع و غيرها مما ذكر فى الآيه. فالجواب عنه أنا لا- نسلم أن قوله وَ آتُوا حَقَّهُ يتناول العشر و نصف العشر المأخوذ على سبيل الزكاه فمن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلاله. و عند أصحابنا أن ذلك يتناول ما يعطى المسكين و الفقير المجتاز وقت الحصاد و الجذاذ (٢) من الجفنه و الضغث (٣) فقد رووا ذلك عن الأئمه عليهم السلام فمنه

مِا رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَال لَيْسَ ذَاكَ الزَّكَاةَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ وَ لَا تُشِيرُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٤). و هذه نكته منه عليه السلام مليحه لأن النهى عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدر و الزكاه مقدره و ليس لأحد أن يقول إن الإسراف هاهنا هو أن يعطى غير المستحق لأن ذلك مجاز و لا يجوز ترك الظاهر الذى هو الحقيقه و الخروج إلى المجاز إلا بدليل و لا دليل هاهنا.

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا حَقُّهُ قَالَ يُنَاوِلُ مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَ السَّائِلِ (٥). و الأحاديث بذلك كثيره و يكفى احتمال اللفظ و إن كان يقوى هذا التأويل أن الآيه تقتضى أن يكون العطاء فى وقت الحصاد و العشر المفروض أو نصفه فى ١.

ص: ٢١٦

- ١- سورة الأنعام: ١٤١.
- ٢- قال الجوهرى: جذ النخل يجذّه أى صرّمه، و اجذ النخل حان له أن يجذ، و هذا من الجذاذ و الجذاذ- أى بفتح الجيم و كسره- مثل الصرام و الصرام «ه ج».
- ٣- الجفن قضبان الكرم، الواحده جفنه، قضبت أى قطعت أغصانه أيام الربيع، قضبه أى قطعه. و الضغث قطعه حشيش مختلطه الرطب باليابس- من هامش نسخه م.
- ٤- تفسير البرهان ٥٥٥/١.
- ٥- تفسير البرهان ٥٥٦/١.

الزكاه لا- يمكن فى تلك الحال لأن العشر أو نصفه مكيل و لا يؤخذ إلا من المكيل و فى وقت الحصاد لا يكون مكيلًا و لا يمكن كيله و إنما يكال بعد تذريته و تصفيته فتعلق العطاء بتلك الحال لا يمكن إلا بما ذكرناه. و يقوى هذا التأويل ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله من النهى عن الحصاد و الجذاذ بالليل (١) و إنما نهى عن ذلك لما فيه من حرمان المساكين ما ينبذ إليهم من ذلك ألا ترى إلى قوله تعالى إِذْ أَسَّيْمُوا لَبِصْرٍ مُّثَمَّهَا مُصْبِحِينَ وَ لَا يَسْتَشْنُونَ (٢). و ما يقوله قوم فى قوله وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ من أنها مجمله و لا دليل فيها فليس بصحيح لأن الإجمال هو مقدار الواجب لا الموجب فيه (٣).

فصل

فإن قيل

فى قوله وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قد سماه الله تعالى حقًا و ذلك لا- يلىق إلا- بالواجب. قلنا قد يطلق اسم الحق على الواجب و المندوب إليه ألا ترى إلى

مَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا- قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هِيلَ عَلَيَّ حَقٌّ فِى إِبْلِى سِوَى الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ تَحْمِلُ عَلَيْهَا وَ تَسْقِي مِنْ لَبْنِهَا. فَإِن قَالُوا فظاهر قوله وَ آتُوا حَقَّهُ يقتضى الوجوب و ما ذكرتموه ليس بواجب. قلنا إذا سلمنا أن ظاهر الأمر شرعا على الوجوب أو الإيجاب كان لنا من الكلام طريقان».

ص: ٢١٧

١- تفسير البرهان ٥٥٦/١.

٢- سورة القلم: ١٧-١٨.

٣- أى لا يمكن دفع شبهه الخصم بهذا الجواب، لأن الاجمال فى مقدار الواجب، و بحثنا فيما يجب الزكاه فيه (ه ج).

أحدهما أن نقول إن ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر آخر له كترك ظاهر ذاك ليسلم هذا و أنتم إذا حملتم الأمر على الوجوب هاهنا تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد و نحن إذا حملنا الأمر على الندب سلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد و ليس أحد هذين الأمرين إلا- كصاحبه و أنتم المستدلون بالآيه فخرجت من أن تكون دليلا- لكم. و الطريق الآخر أننا لو قلنا بوجوب هذا العطاء فى وقت الحصاد فإن لم يكن مقدرًا بل موكولا إلى اختيار المعطى لم نقل بعيدا من الصواب (١). فإن تعلق مخالفنا بقوله تعالى أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (٢) أن المراد بالنفقة هاهنا الصدقه بدلاله قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣) يعنى لا- يخرجون زكاتها. فالجواب عن ذلك أن اسم النفقه لا- يجرى على الزكاه إلا مجازا و لا يعقل من إطلاق لفظ الإنفاق إلا ما كان من المباحات و ما جرى مجراها ثم لو سلمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الأدله التى ذكرناها.

## فصل

و قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ (٤) أمر من الله لنبيه صلى الله عليه و آله أن يأخذ من المالكين النصاب الإبل إذا بلغت خمسا و البقر إذا بلغت ثلاثين و الغنم إذا بلغت أربعين و الورق إذا بلغ مائتين ٣.

ص: ٢١٨

١- أى يجوز ان نلتزم ان اخراج بعض الزرع واجب بمقتضى الآيه، إلا- أن صاحبه مخير ان شاء أعطى القليل و ان شاء أعطى الكثير»ه ج».

٢- سورة البقره: ٢٦٧.

٣- سورة التوبه: ٣٤.

٤- سورة التوبه: ١٠٣.

و الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا و الغلات و الثمار إذا بلغت خمسه أوسق تطهيرا لهم بها من ذنوبهم و وجب على الأمة حملها إليه لفرضه عليها طاعته و نهيها لها عن خلافه (١) و الإمام قائم مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فيما فرض عليه من إقامة الحدود و الأحكام لأنه مخاطب في ذلك بخطابه. و قوله خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يدل على أن الأخذ يجب من اختلاف الأموال لأنه تعالى جمعه و لو قال خذ من مالهم لأفاد وجوب الأخذ من جنس واحد متفق و من دخلت للتبعيض فكأنه قال خذ بعض مختلف الأموال. و ظاهر الآيه لما ذكرنا لا يدل على أنه يجب أن يؤخذ من كل صنف لأنه لو أخذ من صنف واحد لكان قد أخذ بعض الأموال و إنما يعلم ذلك بدليل آخر. و الصدقه عطيه ما له قيمه في الشرع للفقير و ذى الحاجه و البر عطيه لاجتلاب الموده و مثله الصله. و إنما ارتفع تُطَهَّرُهُمْ لأحد أمرين إما أن يكون صفه للصدقه و تكون التاء للتأنيث و قوله بها تبيين له و التقدير صدقه مطهره و إما أن تكون التاء لخطاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و التقدير فإنك تطهرهم بها و هو أيضا صفه الصدقه إلا أنه اجترأ بذكر بها في الثاني (٢) عن الأول. و قيل يجوز أن يكون على الاستئناف و حمله على الاتصال أولى (٣). و قيل في هذه الصدقه قولان أحدهما قاله الحسن إنها كفاره الذنوب التي أصابوها و قال غيره هي الزكاه الواجبه. و أصل التطهير إزاله النجس (٤) فالمراد هاهنا إزاله نجس الذنوب عليل.

ص: ٢١٩

١- في م «و نهيها له عن خلافه». (٢-٣) الزيادتان من ج.

٢- قال ابن فارس: الطاء و الهاء و الراء أصل واحد صحيح يدلّ على نقاء و زوال.

المجاز والاسْتِعاره. وقوله وَصَلَّ عَلَيْهِمْ أمر من الله لنبىه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَدْعُوَ لِمَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ الصَّدَقَةَ وَقَالَ قَوْمٌ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ سَاعٍ يَجْمَعُ الصَّدَقَاتُ أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِهَا بِالْخَيْرِ وَالتَّرْكِيبِ وَالتَّبَرُّكِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَيِّدْ بِهَا عَنَّا وَاسْتَغْفِرْ لَنَا فَقَالَ مَا أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً .

## فصل

ولا تجب الزكاة في عروض التجاره وإنما تستحب على بعض الوجوه. فإن تعلق المخالف بقوله خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً وَأَنْ عَمُومِ الْقَوْلِ يَتَنَاوَلُ عَرُوضَ التِّجَارَةِ فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ أَكْثَرَ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ لِفِظِهَا عَمُومًا وَالعَمُومُ مَعْرُوضٌ لِلتَّخْصِيسِ وَنَحْنُ نَخْصُ هَذَا الْعَمُومَ بِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَدْلَتِنَا. عَلَى أَنْ مَخَالَفَتِنَا لَا بِدَلِيلٍ مِنْ تَرْكِ هَذَا الظَّاهِرِ فِي عَرُوضِ التِّجَارَةِ لِأَنَّهُمْ يَضْمُرُونَ فِي تَنَاوُلِ هَذَا اللَّفْظِ لِعَرُوضِ التِّجَارَةِ أَنْ يَبْلُغَ قِيَمَتُهَا نِصَابَ الزَّكَاةِ وَهَذَا تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ وَخُرُوجٌ عَنْهُ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ فِيهِ وَبَيْنَا إِذَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي أَجْمَعُنَا عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا وَ إِذَا قَمْنَا فِي ذَلِكَ مَقَامَهُمْ وَ هُمُ الْمُسْتَدَلُّونَ بِالْآيَةِ بَطْلَ اسْتِدْلَالِهِمْ. وَبِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ يَبْطُلُ تَعْلِقُهُمْ

بقوله وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (١) .٩.

ص: ٢٢٠

و يمكن أن يقال في هذه الآية إنها خرجت مخرج المدح لهم لما فعلوه لا على سبيل إيجاب الحق في أموالهم لأنه تعالى قال كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون وفي أموالهم حق للسائل والمحروم فأخرج الكلام كله مخرج المدح لهم بما فعلوه وليس في إيجاب الله في أموالهم حقاً معلوماً [مدح لهم ولا- ما يجب الثناء عليهم فعلم أن المعنى و يعطون من أموالهم حقاً معلوماً] (١) للسائل والمحروم و ما يفعلونه من ذلك ليس بلازم أن يكون واجبا بل قد يكون نفلا و متطوعا به و قد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على فعل ما يجب عليه. و لا تعلق لهم بقوله و أتوا الزكاة لأن اسم الزكاة اسم شرعى و نحن لا نسلم أن في عروض التجاره زكاة فيتناولها الاسم فعلى من ادعى ذلك أن يدل عليه. و الدين إذا كان يد صاحبه تمتد إليه و لا يتعذر عليه كانت الزكاة فيه و إذا لم يتمكن من قبضه لتأجيله أو دفعه باليد عنه فلا زكاة فيه على صاحبه و بذلك نصوص عن آل محمد عليهم السلام فإن الله لم يجعل في الدين من حرج و لا كلف عسيرا بنص التنزيل.

## فصل

و قوله أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ (٢). سبب ذلك أنهم لما سألوا النبي صلى الله عليه و آله أن يأخذ من مالهم ما يكون كفاره لذنوبهم فامتنع النبي من ذلك حتى أذن له فيه بقوله خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِيهِنَّ اللَّهُ هَاهُنَا أَنْ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ قَبُولُ تَوْبَتِكُمْ و أن ذلك إلى الله دونه فإن الله تعالى هو الذى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ أى يأخذها بتضمن الجزاء عليها كما تؤخذ الهدية. قال الجبائى جعل أخذ النبي و المؤمنين للصدقه أخذاً له تعالى على وجه المجاز من حيث كان يأمره ٤.

ص: ٢٢١

١- الزيادة ليست فى ج.

٢- سورة التوبه: ١٠٤.

صِدْقَهُ عَلَى مَا قَدَمْنَاهُ فِيهِنَّ اللَّهُ هَاهُنَا أَنْ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ قَبُولُ تَوْبَتِكُمْ وَأَنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ دُونَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ أَى يَأْخُذُهَا بِتَضَمُّنِ الْجَزَاءِ عَلَيْهَا كَمَا تَأْخُذُ الْهَدِيَةَ. قَالَ الْجَبَائِيُّ جَعَلَ أَخْذَ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ لِلصَّدَقَةِ أَخْذًا لَهُ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ مِنْ حَيْثُ كَانَ يَأْمُرُهُ

وَ أَكَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى السَّائِلِ (١). وَ فِي التَّفْسِيرِ

أَنْ أَيْمَا لُبَابَةٍ وَ صَاحِبِهِ لَمَّا بَشَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِقَبُولِ اللَّهِ تَوْبَتَهُمْ وَ مَغْفِرَتِهِ لَهُمْ قَالُوا نَتَقَرَّبُ بِجَمِيعِ أَمْوَالِنَا شُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ قَبُولِ تَوْبَتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَكْفِيكُمْ الثُّلُثُ.

## فصل

وَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ (٢) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّيِّبَ وَاجِبُهُ فِي الزَّكَاةِ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الْمَالِ قَدْ يَقَعُ عَلَى وَجْهِ كَثِيرٍ فَمِنْهَا إِعْطَاؤُهُ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ وَ مِنْهَا إِعْطَاؤُهُ عَلَى وَجْهِ (٣) الْهَدِيَةِ وَ مِنْهَا الصَّلَةُ وَ مِنْهَا الْوَدِيعَةُ وَ مِنْهَا قِضَاءُ الدَّيْنِ وَ مِنْهَا الْقَرْضُ وَ مِنْهَا الْبَرُّ وَ مِنْهَا الزَّكَاةُ وَ مِنْهَا النَّذْرُ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ بِالنَّيِّبِ يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ الْكَلْبِيُّ فِي مَعْنَى الْآيَةِ يَضَاعِفُ اللَّهُ أَمْوَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ نَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَ اللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ (٤) ١.

ص: ٢٢٢

١- تفسير البرهان ١٥٧/٢.

٢- سورة الروم: ٣٩.

٣- الزيادة من ج.

٤- سورة البقرة: ٢٤١.

قال الربيع و السدى الآيه تدل على أن النفقه بسبع مائه ضعف لقوله سَبْعَ سَبَائِلَ فَأَمَا غَيْرَهَا فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا (١) و معنى الآيه أى يضاعف الله لهم الحسنات.فإن قيل هل رثى فى سنبله مائه حبه حتى يضرب المثل بها.قلنا إن ذلك متصور فشبهه به لذلك و إن لم ير كقول إمرئ القيس

و مسنونه زرق كأنياب أغوال

و قال تعالى طَلَعَهَا كَأَنَّه رُؤْسُ الشَّيَاطِينِ (٢) و قيل يرى ذلك فى سنبل الدخن و قد يكون ذلك عبارته عن حب كثير.و هذه الآيه متصل بقوله مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (٣) و هذا مجاز لأن حقيقته أن يستعمل فى الحاجه و يستحيل ذلك و معناه التلطف فى الاستدعاء إلى أعمال البر.و جهلت اليهود لما نزلت هذه الآيه فقالوا الذى يستقرض منا فنحن أغنياء و هو فقير إلينا فأنزل الله لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَ نَحْنُ أَغْنِيَاءُ (٤) .

## فصل

و قوله تعالى وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ (٥) الآيه دلالة على أنهم لم ينظروا إلى كيفية القسمة أ هى عادله أم جائره و إنما اعتبروا إعطاءه إياهم فقط فإن أعطاهم قالوا عدل و أحسن و إن لم يعطهم سخطوا و أنكروا و هذا جهل و معلوم أن من لم

ص: ٢٢٣

١- سورة الأنعام: ١٦٠.

٢- سورة الصافات: ٦٥.

٣- سورة البقره: ٢٤٥.

٤- سورة آل عمران: ١٨١، و انظر الدر المنثور ١٠٦/٢.

٥- سورة التوبه: ٥٨.



يرض قسمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّدَقَاتِ وَ طَعَنَ عَلَيْهِ فِيهَا سِرًّا أَوْ جَهْرًا إِمَّا كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا. وَ اللَّمَزَ الْعَيْبَ فِي خُلُوهِ أَيَّ مَنِ الْمُنَافِقِينَ مِنْ يَعْيبُكَ فِي تَفْرِيقِ الصَّدَقَاتِ

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا أُعْطِيكُمْ شَيْئًا وَلَا أَمْنَعُكُمْوهُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ. وَ لَا تَعْجَبْ إِنْ اِخْتَلَفَ أَحْكَامُ الصَّدَقَاتِ فَالْغَلَاتِ وَ الثَّمَارِ لَا يِرَاعَى فِيهَا حَوْلَ حَوْلٍ وَ شَرْطُهَا اثْنَانِ الْمَلِكِ وَ النَّصَابِ. وَ يِرَاعَى حَوْلَ حَوْلٍ فِي الْأَنْعَامِ وَ الْأَثْمَانِ وَ مِنْ شَرْطِ الْأَنْعَامِ الْمَلِكِ وَ النَّصَابِ وَ السُّومِ وَ مِنْ شَرْطِ الْأَثْمَانِ الْمَلِكِ وَ النَّصَابِ وَ كَوْنُهُمَا مُضْرُوبِينَ مِنْقُوشِينَ دَنَانِيرًا وَ دِرَاهِمًا. وَ هَذَا التَّفْصِيلُ إِنَّمَا نَعْلَمُهُ بِبَيَانِ الرَّسُولِ قَالَ تَعَالَى وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ فَبَيَانُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ وَ بَيَانُهُ فِي تَفْرِيقِهَا بِالْعَمَلِ وَ كِلَاهُمَا بَيَانٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَ جَوَابُهُ مَحْذُوفٌ أَيَّ لَكَانُوا مُؤْمِنِينَ وَ الْحَذْفُ فِي مِثْلِ هَذَا أَبْلَغُ لِأَنَّ الذِّكْرَ يَقْصُرُهُ عَلَى مَعْنَى وَ الْحَذْفُ يَجُوزُ كُلَّ مُمْكِنٍ مُحْتَمَلٍ يَذْهَبُ النَّفْسَ مَعَهُ كُلَّ مَذْهَبٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

### الباب الثاني في ذكر من يستحق الزكاة و أقل ما يعطى

قال الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ (١). أَخْبَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَتْ الصَّدَقَاتُ الَّتِي هِيَ زَكَاهُ الْأَمْوَالِ إِلَّا لِلْفُقَرَاءِ

ص: ٢٢٤

و المساكين و من ذكرهم الله فى الآيه. و فسر العالم عليه السّلام هذه الأصناف الثمانيه فقال الفقراء الذين لا يسألون لقوله تعالى فى سورة البقره لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١) الآيه و المساكين هم أهل الزمانات منهم الرجال و النساء و الصبيان و العاملين عليها هم السعاه فى أخذها و جمعها و حفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها و المؤلفه قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله و لم يدخل قلوبهم (٢) أن محمدا رسول الله فكان صلى الله عليه و آله يتألفهم فجعل لهم نصيبا بأمر الله لكى يعرفوا و يرغبوا و فى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطأ و فى الظهار و فى الإيمان و فى قتل الصيد فى الحرم و ليس عندهم ما يكفرون به و هم مؤمنون (٣). و قال بعض العلماء جعل الله الزكوات لأمرين أحدهما سد خله و الآخر تقويه و معونه لعز الإسلام و استدلل لذلك على أن المؤلفه قلوبهم فى كل زمان و الغارمين الذين ركبتهم الديون فى مباح أو طاعه و فى سبيل الله الجهاد و جميع مصالح المؤمنين و ابن السبيل المسافر المنقطع به و الضيفت.

ص: ٢٢٥

١- سورة البقره: ٢٧٣.

٢- الزيادة من ج.

٣- وسائل الشيعه ١٤٥/٦-١٤٦ مع اختلاف و اختصار، و قد أسقط المؤلف ذيل الحديث فلم يكمل تفسير الاصناف، و بقيه الحديث هكذا: و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعه الله من غير اسراف فيجب على الامام أن يقضى عنهم و يفكهم من مال الصدقات، و فى سبيل الله قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقون به، او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او فى جميع سبل الخير، فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ و الجهاد، و ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعه الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام أن يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات.

اختلفوا فى الفرق بين الفقير و المسكين فقال ابن عباس و جماعه الفقير المتعفف الذى لا يسأل و المسكين الذى يسأل ذهبوا إلى أنه مشتق من المسكنه بالسؤال (١). و هذا الخلاف فى الفقير و المسكين لا يخل بشىء فى باب الزكاه لأنهما جميعا من جمله ذوى السهام الثمانية سواء كان هذا أشد حالا أو ذاك إلا أنه ليس كلا اللفظين عباره عن شىء واحد.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَرُدُّهُ الْأَكْلَهُ وَ الْأَكْلَتَانِ وَ التَّمْرَهُ وَ التَّمْرَتَانِ وَ لَكِنَّ الْمِسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى فَيُعِينُهُ وَ لَا- يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْفَافًا. و قال قتاده الفقير ذو الزمانه من أهل الحاجه و المسكين من كان صحيحا محتاجا. و قال قوم هما بمعنى واحد إلا أنه ذكر بالصفتين لتأكيد أمره و ليعطى من له شىء و لا يكفيه كما يعطى من لا شىء له. و سمي المحتاج فقيرا من حيث كأنه كسر فقار ظهره و المسكين كأن الحاجه سكنته عن حاله أهل السعه و الثروه. و من قال المسكين أحسن حالا استدل بقوله أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينِ (٢) و من قال هما سواء قال كانت السفينه مشتركه بين جماعه لكل واحد منهم شىء يسير. وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا يَعْنَى سَعَاهُ الزَّكَاةِ وَ جِبَاتِهَا. ٩.

ص: ٢٢٦

١- ذكر فى الوسائل ١٤٤/٦ روايتين تصرحان بأن الفقير هو الذى لا يسأل، و المسكين أجهد منه و هو يسأل.

٢- سورة الكهف: ٧٩.

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ أَقْوَامٌ أَشْرَافُ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ يَسْتَعِينُ بِهِمْ عَلَى قِتَالِ غَيْرِهِمْ (١) فَيُعْطِيهِمْ سَهْمًا مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ قَوْمٌ كَانَ هَذَا خَاصًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي كُلِّ عَصِيرٍ إِلَّا أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِمَامٌ عَدْلٌ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى ذَلِكَ (٢). وَاخْتَارَهُ الْجَبَائِيُّ. وَفِي الرُّقَابِ يَعْنِي الْمَكَاتِبِينَ وَ أَجَازَ أَصْحَابُنَا أَنْ يَشْتَرَى بِهِ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِذَا كَانَ فِي شِدَّةٍ وَيَعْتَقُ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِأَرْبَابِ الزَّكَاةِ وَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مَبْشَرٍ. وَ الْمَكَاتِبُ إِنَّمَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُعْطَى مَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى شَيْئًا هَذَا إِذَا حُلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُعْطَى أَوْ مَا يَكْفِيهِ لِنَجْمِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ لَمْ يَحُلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُعْطَى لِعُمُومِ الْآيَةِ. وَ الْغَارِمِينَ هُمُ الَّذِينَ رَكِبْتَهُمُ الدِّيُونُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَ لَا إِسْرَافٍ فَيَقْضَى عَنْهُمْ دِيُونَهُمْ هَذَا قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمَفْسَرِينَ. وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْنِي الْجِهَادَ بِلَا خِلَافٍ وَ يَدْخُلُ فِيهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا جَمِيعُ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَ عَطَاءٍ وَ بِهِ قَالَ الْبَلْخِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ يَبْنِي مِنْهُ الْمَسَاجِدَ وَ الْقَنَاظِرَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ هُوَ قَوْلُ جَعْفَرِ بْنِ مَبْشَرٍ. وَ ابْنُ السَّبَّيْلِ هُوَ الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ دِينًا عَلَيْهِ وَ هُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَ مُجَاهِدًا. وَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَيْضًا إِذَا وَصَلَ إِلَى مَالِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَا أَخَذَهُ حَيْثُ انْقَطَعَ بِهِ. ٢.

ص: ٢٢٧

١- في م «عشيرتهم».

٢- تفسير البرهان ١٣٧/٢.

إذا دفع صاحب المال زكاته إلى الفقير بغير إذن الإمام عند حضوره فلإمام أن يعيد عليه و يطالبه بالزكاة بدلاله تعلق فرض الأداء به

قال الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا و الإمام مخاطب بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَا خُوِطِبَ بِهِ فِي تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ. و اختلفوا في مقدار ما يعطى الجابي للصدقة فقال مجاهد و الضحاك يعطى الثمن بلا زيادة و قال به عبد الله بن عمرو بن العاص و الحسن و ابن نهد و هو قدر عمالته (١) و هو المروى في أخبارنا. و اللام في قوله لِلْفُقَرَاءِ ليست للملك إذ لا خلاف أن الصدقات لا يملكها الفقراء بالوجوب و إنما تصير حقا لهم و لمن عطف عليهم و اللام إذا دلت على الحق لم يجب فيها العموم إذ الحق قد يكون للفقراء و يكون الاختيار إلى من يضعه فيهم فله أن لا يعمهم و إن كان قبل الوضع لجماعتهم فقد صار التخصيص في التملك يصح مع كونه حقا [على طريق العموم. فإذا أبيت من ذلك فالواجب من الظاهر أن لا يقطع على كونه حقا] (٢) لجماعتهم يبين ذلك أنه لو كان كذلك لما جاز في الصدقة أن يوضع في ثلاثة مساكين بل كان يجب وضعها في جميع من يتمكن منه في البلد و قد أجمعوا على خلافه.

وَقَالَ الْيَاقُوتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِقَاسِمِ الزَّكَاةِ أَنْ يَضَعَهَا فِي أَيِّ الْأَصْنَافِ شَاءَ. و إليه ذهب ابن عباس و حذيفه و عمر و عطاء و إبراهيم و سعيد بن جبير. و قال بعض المتأخرين لا يضعها إلا في سبعة أصناف لأن المؤلفه قلوبهم قدم.

ص: ٢٢٨

١- العماله بالضم: رزق العامل «ه ج».

٢- الزيادة من م.

انقرضوا و إن قسمها الإنسان عن نفسه ففي سته لأنه بطل سهم العامل عليها و زعم أنه لا يجزى في كل صنف أقل من ثلاثة. و عندنا أن سهم المؤلفه و السعاه و سهم الجهاد قد سقط اليوم و يقسم في الخمسه الباقيه كما شاء رب المال و إن وضعها في فرقه منهم جاز إلا- أن أقل ما يعطى مستحق ما يجب في نصاب و لا يكسر إلا في الغلات و الثمار و الاحتياط فيها أن لا يكسر في نصابها أيضا. و أجمعت الأمة على أن الصدقات يخالف حكمها حكم الوصيه لأنه إذا أوصى بسهام ثم تعذر بعضها في البلد لم يجز صرفها إلى الموجودين فيه و لم يختلفوا في جواز ذلك في الزكاه فقد ثبت أن هذه السهام جهات لجواز الوضع فيهم فكأن الله وسع على المصدق القاسم الحال في ذلك فجاز أن يضعه في جميعهم كيف شاء و جاز أن يضع جميعه في بعضهم إذا رأى ذلك أولى و أحق في الحال.

## فصل

قد ذكرنا من قبل أنه يجوز أن يشتري المملوك من مال الزكاه فيعتق إذا كان حاله ما قدمناه

ص: ٢٢٩

و يجوز أن يكفن من الزكاه الموتى و يقضى بها الدين عن الميت و باقى الفقهاء يخالفوننا فيه و الحجه لأصحابنا مضافا إلى إجماعهم قوله وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي آيِهِ وَجْهَ الصَّدَقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ مَعْنَى سَبِيلِ اللَّهِ الطَّرِيقَ إِلَى ثَوَابِ اللَّهِ وَ الْوَصْلَةَ إِلَى التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَ لَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا مَقْرَبًا إِلَى اللَّهِ وَ مَوْصِلًا إِلَى الثَّوَابِ جَازَ صَرْفُهُ فِيهِ. فَإِنْ قِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا يَنْفَقُ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ. قَلْنَا كُلُّ هَذَا مِمَّا يُوصَفُ بِأَنَّهُ سَبِيلُ اللَّهِ وَ إِرَادَةُ بَعْضِهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الْبَعْضِ الْآخَرِ. وَ قَدْ رَوَى مُخَالَفُونَا عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَاجْعَلُوهُ فِيهِ.

وَ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

### الباب الثالث فى ذكر من يجب عليه الزكاه و ذكر أحكام الزكاه كلها

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (١). هذا و إن كان خطابا للمؤمنين دون سائر الناس فلا يدل على أن الكافر غير متعبد به لأن الأمر المتوجه إليك لا يكون نهيا لغيرك مع أن جميع المؤمنين لا يجب عليهم الزكاه و إنما تجب على من يكون حرا يملك النصاب مع شرائطها الأخر المذكوره و قد قال الله تعالى وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (٢)

ص: ٢٣٠

١- سورة البقره: ٢٦٧.

٢- سورة فصلت: ٦-٧.

فقد توعدهم على ترك الزكاه الواجبه عليهم لأنهم متعبدون بجميع العبادات و معاقبون على تركها. قال الزجاج معناه ويل للمشركين الذين لا- يؤمنون بأن الزكاه واجبه عليهم. و إنما خص الزكاه بالذكر تفريعاً لهم على شحهم الذى يأنف منه أهل الفضل و الصحيح أنه عام فى جميع ذلك و حسن الإحسان و الإنعام يعلم على الجملة عقلاً. و لا زكاه واجب فى صامت أموال الصبيان و تجب فيهما عدا ذلك من أنعامهم و غلاتهم و ثمارهم و بهذا نصوص عن آل محمد عليهم السلام (١) و يؤيدها قوله تعالى وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ (٢) فخطب بالزكاه من خطب بالصلاه و الصبى غير مخاطب بالصلاه و قوله خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا (٣) و الصبى لا- يحتاج إلى التطهير إذ لا- ذنب له و لا تكليف عليه. فأما زكاه حرثه و نعمه فمأخوذ من قوله وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٤) و قد ثبت أن القرآن لا- يتناقض و لا- يختلف معانيه و لم يكن طريق إلى الملاءمه بين معانيه إلا على الوجه الذى ذكرناه مع وفاق السنه فى ذلك له. و قوله أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ يدخل فيه الزكاه المفروضه و غيرها من أنواع النفقه. و قال عبيده السلماني و الحسن هى مختصه بالزكاه لأن الأمر على الإيجاب و لا يجب من الإنفاق على الكل إلا الزكاه. و قال الجبائى هى فى التطوع لأن الفرض من الصدقه له مقدار من القيمه إن قصر كان ذنباً عليه إلى أن يؤديه على التمام. ٤.

ص: ٢٣١

- ١- انظر الوسائل ٥٤/٦.
- ٢- سوره النور: ٥٦.
- ٣- سوره التوبه: ١٠٣.
- ٤- سوره المعارج: ٢٤.



وقوله وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (١). عن علي عليه السلام والبراء والحسن وقتاده أنها نزلت لأن بعضهم كان يأتي بالحشف (٢) فيدخله في تمر الصدقه (٣) وقال ابن زيد الخبيث الحرام. والأول أقوى والعموم يستغرقهما إلا أنه تعالى قال أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ يعنى من الذى كسبتم أو أخرجه الله من الأرض والحرام وإن كان خبيثا فليس من ذلك غير أنه يمكن أن يراد بذلك لأنه لا ينافى السبب. فأما إذا كان مال المزكى كله ردينا فجائز له أن يعطى منه ولا يدخل فيما نهى عنه لأن تقدير ما جعله الله للفقير فى مال الغنى تقدير حصه الشريك فليس لأحد الشريكين أن يأخذ الجيد ويعطى صاحبه الرديء [لما فيه من الوكس فإذا استوى فى الرداءه جاز له إعطاء الزكاه من الرديء لأنه حينئذ] (٤) لم يبخره حقا هو له كما يبخره فى الأول. ويقوى القول الأول قوله وَلَسْتُمْ بِأَخْيَارٍ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ لأن الإغماض لا يكون إلا فى الشىء الرديء دون ما هو حرام. والأجناس التسعه التى تجب فيها الزكاه تدخل [تحت قوله أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ

ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ كذا الأجناس الخمسه التى يستحب فيها الزكاه تدخل] (١) تحته. ج.

ص: ٢٣٢

١- سورة البقره: ٢٦٧.

٢- الحشف اليابس الفاسد من التمر، وقيل الضعيف الذى لا نوى له -النهايه لابن الأثير(حشف).

٣- اسباب النزول للواحدى ص ٥٥.

٤- الزيادة من ج.

ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ كذا الأجناس الخمسه التي يستحب فيها الزكاه تدخل [١] تحته.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْأَيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ لَهُمْ أَمْوَالٌ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْهُ فَنَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الطَّيِّبِ الْحَلَالِ (٢). فعليك أيها الناظر في كتابي هذا أن تدبره فإن السنه منها جىء و منها أجيء و بيان الكتاب من السنه.

## فصل

و قوله وَ لَسِيْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا- أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ فى معناه قولان أحدهما أن لا تتصدقوا بما لا تجدونه من غرمائكم إلا بالمسامحه و المساهله فالإغماض المساهله و الآخر معناه لا تتصدقوا بما لا تأخذونه إلا أن تحطوا من الثمن فيه و مثله قول الزجاج أى لستم تأخذونه إلا- بوكس فكيف تعطونه فى الصدقه. ثم قال إن الله غنى عن صدقاتكم يقبلها منكم و يحمدكم عليها و يجازيكم عليه. ثم حذر من الشيطان المانع من الصدقه فإنه يعدكم الفقر بتأديه زكاتكم و يأمركم بالإنفاق من الردىء و سماه فحشاء لأن فيه معصيه الله و الله يعدكم أن يخلف عليكم خيرا من صدقتكم و عن ابن عباس اثنان من الله و اثنان من الشيطان.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلشَّيْطَانِ لَمَّةٌ وَ لِلْمَلِكِ لَمَّةٌ فَلَمَّةُ (٣) الشَّيْطَانِ وَعُدُّهُ بِالْفَقْرِ وَ أَمْرُهُ بِالْفَاحِشَةِ وَ لَمَّةُ الْمَلِكِ أَمْرُهُ بِالْإِنْفَاقِ وَ نَهْيُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. ثم ذكر تعالى صفة الإنفاق و رغب فيه فقال إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ

وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (١). اعلم أن صدقه التطوع إخفاؤها أفضل لأنه أبعد من الرياء و المفروض لا يدخله الرياء و يلحقه تهمة المنع بإخفائها فإظهارها أفضل عن ابن عباس و كذا).

ص: ٢٣٣

١- الزيادة ليست فى ج.

٢- البرهان ١/٢٥٥ عن ابى جعفر الباقر عليه السلام.

٣- اللمة-بفتح اللام-الهمة و الخطره تقع فى القلب، و قيل لمة أى دنو-لسان العرب (لمم).

وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (١). اعلم أن صدقه التطوع إخفاؤها أفضل لأنه أبعد من الرياء و المفروض لا يدخله الرياء و يلحقه تهمه المنع بإخفائها بإظهارها أفضل عن ابن عباس و كذا

رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ تُخْرِجُ عَلَانِيَةً وَ تُدْفَعُ عَلَانِيَةً وَ غَيْرُ الزَّكَاةِ إِنْ دَفَعَهُ سِرًّا فَهُوَ أَفْضَلُ (٢). و قيل الإخفاء فى كل صدقه من واجب و غيره أفضل عن الحسن و هو الأشبه لعموم الآيه و عليه يدخل أخبارنا على أن الأول حسن و نحوه أن إظهار الصلوات الخمس أفضل دفعا للشبهه و إخفاء النوافل حسن دفعا للرياء. و الزكاه و الصدقه يتداخل معناهما و إن كانت الزكاه وضعت عرفا أولا فى الفرض و الصدقه فى النفل و الإبداء الإظهار و الإخفاء الإسرار. و قوله فَنِعْمًا هِيَ أى نعم شيئا إبدائها فما نكره و هى فى موضع نصب لأنه يفسر الفاعل المضمرة قبل الذكر فى نعم و الإبداء هو المخصوص بالمدح فحذف المضاف الذى هو الإبداء و أقيم المضاف إليه الذى هو ضمير الصدقات و هو هى.

## فصل

وَ قَوْلُهُ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (٣) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ عَلَيْكُمْ مِنَ الذَّهَبِ ٣.

ص: ٢٣٤

١- سورة البقره: ٢٨٤.

٢- تفسير على بن ابراهيم ٩٢/١ مع اختلاف فى بعض الالفاظ.

٣- سورة التوبه: ١٠٣.

وَالْفِضَّةَ وَالْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَعَصَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَيَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَيَّامُوا وَافْطَرُوا فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُنَادِيَهُ فَنَادَى أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عَمَالَ الصَّدَقَةِ (١).

وَقَدْ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصَيِّدًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ لَا تُؤَثِّرَنَّ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَ كُنْ حَافِظًا لِمَا ائْتَمَّتْكَ عَلَيْهِ رَاعِيًا لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَ بَنِي فَلَانَ فَإِذَا قَدِمْتَ فَأَنْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ آبِيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَيْكِنِهِ وَ وَقَارِ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لِأَخَذِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَيِّئْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقَّ فَتَوَدُّوهُ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَّهُ إِلَّا خَيْرًا فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ أَكْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَأْذُنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لَا عَنَفٍ بِهِ فَاصْدَعْ الْمَالَ صِدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِنْ اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءً لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ فَإِنْ اسْتَقَالَكَ فَقُلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهَا وَ اصْبَعْ مِثْلَ الَّذِي صَبَعْتَ أَوْ لَا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبِضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا أَمِينًا حَفِيفًا غَيْرَ مُعْنِفٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا ثُمَّ اخْرُجْ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ فَاذِ [نَادٍ] إِلَيْنَا نَصِيْبُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقِهِ وَ فَصِيلِهَا وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَصِيْرَ لَبْنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بَوْلِهَا وَ لَا يَجْهَدْنَهَا رُكُوبًا وَ لِيَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَ لِيُورِدَهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَ لَا يَعْدِلُ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ حَتَّى تَأْتِيَنَا سَجَاحًا سَمَانًا غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَتَقْسِمَهُنَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى ٣.

ص: ٢٣٥

أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ (١). فقولهُ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَهُ أَمْرٌ مِنْهُ تَعَالَى بِأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَفَرْضِ عَلَى الْأُمَّةِ حَمْلَهَا إِلَيْهِ لِفَرْضِهِ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ وَالإِمَامِ قَائِمِ مَقَامِهِ فِيمَا فَرْضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالأَحْكَامِ لِأَنَّهُ مَخَاطَبٌ بِخُطَابِهِ فِي ذَلِكَ وَلَمَّا وَجَدَ النَّبِيُّ كَمَا كَانَ الْفَرْضُ حَمْلَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ فَلَمَّا غَابَ مِنَ الْعَالَمِ بَوْفَاتِهِ صَارَ الْفَرْضُ حَمْلَ الزَّكَاةِ (٢) إِلَى خَلِيفَتِهِ فَإِذَا غَابَ الْخَلِيفَةُ كَانَ الْفَرْضُ حَمْلَهَا إِلَى مَنْ نَصَبَهُ فِي مَقَامِهِ مِنْ خَاصَتِهِ فَإِذَا عَدِمَ السَّفَرَاءَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَعِيَّتِهِ وَجَبَ حَمْلَهَا إِلَى الْفُقَهَاءِ الْمَأْمُونِينَ مِنْ أَهْلِ وَلايَتِهِ لِأَنَّ الْفُقَيْهَ أَعْرَفَ بِمَوْضِعِهَا مِمَّنْ لَا فِقْهَ لَهُ.

## فصل

وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا (٣) قَالَ الْمُبْرَدُ يَعْنِي أَنَّ السَّنَةَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَهْلِهِ لَا عَلَى مَا يَعِدُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَسَمِيَ اللَّهُ كُلَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا عِنْدَ تَجَدُّدِ رُؤْيِهِ الْهَيْلَالِ بَعْدَ اسْتِسْرَادِهِ شَهْرًا وَسَمِيَ كُلُّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا سَنَةً وَآمَامًا وَحَوْلًا إِذْ كَانَ لَا يَنْتَظِمُ أَمْرَ النَّاسِ إِلَّا بِهَذَا الْحِسَابِ وَإِجْرَاءِ الْأَحْوَالِ عَلَى مَقْتَضَى هَذَا الْمِثَالِ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ. وَلَمَّا كَانَ سَائِرُ الْأُمَّمِ سِوَى الْعَرَبِ يَجْعَلُونَ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالسَّنَةَ بِحُلُولِ الشَّمْسِ أَوَّلَ الْحَمْلِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَانْقِضَاءِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَسِتِينَ يَوْمًا وَرَبْعَ يَوْمٍ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عِبَادَتِهِمُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَوْقَاتِ تَجْرِي عَلَى هَذَا الْحِسَابِ بَيْنَ اللَّهِ أَنَّهُ حَكَمَ بِأَنَّ تَكُونَ السَّنَةَ قَمْرِيَّةً لَا شَمْسِيَّةً وَأَنَّهُ تَعْبُدُ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا فَجَعَلَ حُجَّتَهُمْ وَأَعْيَادَهُمْ وَمَعَامِلَاتِهِمْ وَحِسَابَاتِهِمْ وَوَجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ مَعْتَبِرًا بِالْقَمَرِ وَشَهْرَهُ ٦.

ص: ٢٣٦

١- نهج البلاغه ٢٧/٢ مع اختلاف في بعض الالفاظ.

٢- الزيادة من ج.

٣- سورة التوبة: ٣٦.

لا بالشمس فإن كان مع الإنسان مال تام النصاب و حال عليه الحول يجب فيه الزكاه و حد حول الحول فيها أنه إذا استهل هلال الشهر الثاني عشر. و الأثمان و الأنعام لا- زكاه فيها حتى يحول عليها الحول. فأما الغلات فوقت الزكاه فيها حين حصولها بعد الحصاد و الجذاذ و تفصيل ذلك أن وقت وجوب الزكاه فى الغلات إذا كانت حبوبا إذا اشتدت و فى الثمار إذا بدا صلاحها. و على الإمام أن يبعث ساعاته لحفظها فى الاحتياط عليها كما فعل رسول الله بخيبر. و وقت الإخراج إذا ديس الحب و نقى و صفى و فى الثمر إذا جففت و شمست و المراعى فى النصاب مجففا مشمسا. و قوله تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الزَّكَاةُ العُشْرُ أَوْ نِصْفُ العُشْرِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا تَنْشُرُ مِمَّا يُعْطَى الْمَسَاكِينَ الصُّعْتُ بَعْدَ الصُّعْتِ وَ الْجَفْنَةُ بَعْدَ الْجَفْنَةِ (١). و عن السدى الآيه منسوخه بفرض العشر و نصف العشر لأن الزكاه لا تخرج يوم الحصاد و لأن هذه الآيه مكيه و فرض الزكاه نزل بالمدينه و لما روى أن الزكاه نسخت كل صدقه و قال الرماني هذا غلط لأن يوم حصاده ظرف لحقه و ليس بظرف لإيتاء الأمور به. و قوله وَ لَا تُشْرَفُوا نَهَى عَنِ وَضْعِ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ وَ أَنَّ مَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ الْفَاسِقَ وَ الْفَاجِرَ فَقَدْ أُسْرِفَ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَمَهَا (٢). و الإسراف مجاوزه حد الحق و هو يكون ٤.

ص: ٢٣٧

١- تفسير البرهان ٥٥٦/١.

٢- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ١٥٨/٤.

بالتفريط والإفراط و التقتصير و الزيادة. و الخطاب لأرباب المال و قيل للسلطان و قيل خطاب للجميع و هو أعم فائده. و روى عن ثابت بن قيس بن شماس أنه كان له خمسمائة رأس نخله فصرمها و تصدق بها و لم يترك لأهله منها شيئاً فنهى الله عن ذلك و بين أنه سرف (١).

وَ لِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. و الآية الأولى تدل على أن الواجب تعليق الأحكام المتصلة بالشهور و السنين من عبادات و غيرها بهذه الأشهر دون الشهور التي تعتبرها العجم و الروم فمن هذا الوجه تعليق الصيام و أخذ الجزية و غيرها بحثول هذا الحول يؤيده قوله مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ (٢) و العده اسم المعدود.

## فصل

و قوله تعالى وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ أَي مَا تَنْفِقُوا فِي وَجْهِ الْبِرِّ مِنْ مَالٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ ثوابه ثم قال (٣) وَ مَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ (٤) أخبر تعالى عن صفة المؤمنين أنهم لا ينفقون إلا طلباً لرضا الله و قيل معناه النهي و إن كان ظاهره الخبر أي لا تنفقوا إلا طلباً لرضا الله (٥). ثم قال لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٦) قيل هو بدل من قوله فَلَأَنْفُسِكُمْ ٣.

ص: ٢٣٨

١- الدر المنثور ٤٩/٣.

٢- سورة التوبة: ٣٦.

٣- الزيادة من ج.

٤- سورة البقرة: ٢٧٢.

٥- الزيادة ليست في ج.

٦- سورة البقرة: ٢٧٣.

و الأحسن أن يكون العامل محذوفا أى النفقه المذكوره للفقراء الذين حبسوا و منعوا فى طاعه الله إما لخوف العدو و إما للمرض و الفقر و إما للإقبال على العباده. ثم وصفهم بقوله يَحْسَدُ بِهِمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّمَاتِهِمْ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا. ثم حث الناس عليها فقال الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً أَى ينفقون على السدوام إذ لا وقت سواها فلَهُمْ أَجْرُهُمْ (١) أتى بالفاء ليدل على أن الأجر من أجل الإنفاق فى طاعه الله. ثم عقب بآيه الربا ثم قال وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ (٢) أى إن وقع فى غرمائكم ففر فتؤخر إلى وقت يساره

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِّ هَذَا الْإِعْسَارِ وَ هُوَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يُفْضَلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَ قُوَّتِ عِيَالِهِ عَلَى الْإِقْتِصَادِ وَ هُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ دِينٍ (٣).

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَى مَيْسَرَةٍ مَعْنَاهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ حَبْرُهُ الْإِمَامَ فَيَقْضِي عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْرُوفٍ (٤). وَ أَنْ تَصَدَّقُوا أَى أَنْ تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الخير من الشرف إن كان الدين على والدك أو على والدتك أو ولدك جاز أن تقضيه عنهم من الزكاه و إن لم يجز إعطاء الزكاه إياهم. و قوله الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى (٥) فالمن هو ذكر ما ينقص المعروف بأن يقول أحسنت إلى فلان و أغنيته ٢.

ص: ٢٣٩

١- سورة البقره: ٢٧٤.

٢- سورة البقره: ٢٨٠.

٣- نور الثقلين ١/٢٩٧.

٤- تفسير البرهان ١/٢٦٠.

٥- سورة البقره: ٢٦٢.



و نحوه و الأذى أن يقول أنت أبدا فقير و من أبلاني بك و أراحنى الله منك. ثم قال لا تُبطلوا صدقاتكم بالذنوب و الأذى كالأذى يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ (١) فالمنافق و المنان يفعلان لغير وجه الله فلا يستحقان عليه ثوابا و لا دليل فيها على أن الثواب الثابت يزول بالذنوب. أما قوله يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ (٢) فقال السدى الآيه و ارده في الزكاه يستحب سان مصارف الزكاه و الأظهر أن المراد به نفقه التطوع على من لا يجوز وضع الزكاه عنده و لمن يجوز وضع الزكاه عنده فهي عامه في الزكاه المفروضه و في التطوع لأنه لا دليل على نسخها. و الآيه نزلت في عمرو بن الجموح كان شيخا كبيرا ذا مال قال يا رسول الله بماذا أتصدق و على من أتصدق (٣). ثم قال وَ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (٤)

عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَفْوَ هَاهُنَا مَا فَضَّلَ عَنْ قَوْتِ السَّنَةِ (٥). فنسخ ذلك بآيه الزكاه

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَفْوَ الْوَسْطُ (٦) أَيْ لَا إِفْتَارَ وَلَا إِسْرَافَ.

## فصل

و قوله الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ (٧) نزلت في ٩.

ص: ٢٤٠

١- سورة البقره: ٢٦٤.

٢- سورة البقره: ٢١٥.

٣- مجمع البيان ٣٩٠/١.

٤- سورة البقره: ٢١٩.

٥- تفسير البرهان ٢١٢/١.

٦- نفس المصدر و الصفحه.

٧- سورة التوبه ٧٩.

حَبَاب (١) لَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَمَلْتُ فِي النَّخْلِ بِصَاعِينَ فَتَرَكْتُ لِلْعِيَالِ صَاعًا وَ أَهْدَيْتُ لِلَّهِ صَاعًا فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنَى عَمَّا أَتَى بِهِ (٢). وَ الْمَتَطَوِّعُ الْمَتَنَفَّلُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَقَوْلُهُ وَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ (٣) أَكْثَرُ الْمَفْسِرِينَ وَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ يَتَنَاوَلُ مَانِعَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبِ لِأَنَّ جَمْعَ الْمَالِ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَ بَعْدَ إِخْرَاجِ حَقِّ اللَّهِ مِنْهُ فَحَفِظَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَحْرَزَهُ بِالِدْفَنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ بِالْوَضْعِ فِي الصَّنَدُوقِ (٤).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ صِيَّاحٍ كَثُرَ لِأَنَّ يُوَدَّى زَكَاةَ كَثْرِهِ إِلَّا جَاءَ بِكَتْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُحْمَى بِهِ جَنْبُهُ وَ حَبِيبُهُ لِعُبُوسِهِ وَ أَزُورَارِهِ وَ جَعَلِ السَّائِلِ وَ السَّاعِيَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (٥). وَ رَوَى ابْنُ مَهْرٍ يُزِيدُ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ وَ هُوَ بِالرَّبَذَةِ مَا أَنْزَلَكَ هَذَا الْمَنْزِلَ فَقَالَ كُنَّا بِالشَّامِ فَسَأَلْنِي مَعَاوِيَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَهِيَ فِينَا أَمْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ قَلْتُ فِينَا وَ فِيهِمْ فَقَالَ مَعَاوِيَةَ بَلْ هِيَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَثْمَانَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ يَطْعَنُ فِينَا فَاسْتَقْدَمَنِي عَثْمَانُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا أَقْبَلْتُ قَالَ تَنَحَّ قَلِيلًا فَتَنَحَّيْتُ إِلَى مَنْزِلِي هَذَا. ٢.

ص: ٢٤١

- 
- ١- حَبَاب، ابو عقيل الانصارى، هو الذى لمزه المنافقون لما جاء بصاع من تمر صدقه-اسد الغابه ٣٦٦/١.
  - ٢- اسباب النزول ص ١٧٢، و فى تفسير البرهان ١٤٨/٢ ان المتصدق هو سالم بن عمير الانصارى.
  - ٣- سورة التوبه: ٣٤.
  - ٤- يعلم هذا من حديث منقول فى تفسير البرهان ١٢١/٢ مروى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم.
  - ٥- بهذا المعنى فى صحيح مسلم ٦٨٢/٢.

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحْيَاهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ (١).

## باب ذكر الخمس و أحكامه

قال الله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِإِخْوَتِهِ الَّذِينَ قُرِبُوا مِنَ اللَّهِ وَاللِّسَانِ وَالْأَيْدِي وَالْأَنْفُسِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٢).  
الغنيمه ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال (٣) و هي هبه من الله للمسلمين. و الخمس يجب فيها و في كل فائده تحصل للإنسان من المكاسب و أرباح التجارات و في الكنوز و المعادن و الغوص و غير ذلك و هي خمس و عشرون جنسا و كل واحد منها غنيمه فإذا كان كذلك فالاستدلال يمكن عليها كلها بهذه الآية و يدل عليها جملة قوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. و وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله لا يراعى فيه حثول الحول و لا النصاب الذي في الزكاه إلا- في شيئين منها أحدهما الكنوز فإنه يراعى فيها النصاب الذي يجب فيه زكاه الأثمان و الثاني الغوص فإنه يراعى فيه مقدار دينار و ما عداهما لا يعتبر فيه مقدار و التقدير و اعلموا أن ما غنمتموه ما نصب اسم أن و غنمتم صلتته. و قوله فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ أَى فأمره و شأنه أن لله خمسها فما بمعنى الذي

ص: ٢٤٢

١- سورة المؤمنون: ١٠٠. و انظر الحديث في تفسير البرهان ١١٩/٣.

٢- سورة الانفال: ٤١.

٣- الزيادة من ج.

و لا يجوز أن يكتب إلا مفصّولا لأن كتبه موصولا يوجب كون ما كافه على ما عليه عرف أهل اللغه و النحو. و قال الشيخ المفيد الخمس يجب في المعدن إذا بلغ الموجود منه مبلغا قيمته مائتا درهم و بذلك نصوص عن أئمه آل محمد عليهم السّلام و يؤيد ذلك قوله و اعلموا أنّما غنمتم من شىءٍ فإنّ لله خمسُهُ و ما وجد في المعدن فهو من الغنائم بمقتضى العرف و اللسان.

## فصل

و أما قسمه الخمس فهو عندنا على ستة أقسام على ما ذكره الله سهم لله و سهم لرسوله و هذان مع سهم ذى القربى القائم مقام النّبي صلّى الله عليه و آله ينفقهما على نفسه و أهل بيته من بنى هاشم و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل كلهم من أهل بيت الرسول صلّى الله عليه و آله لا يشركهم فيها باقى الناس لأن الله عوضهم ذلك عما أباح لفقراء سائر المسلمين و مساكينهم و أبناء سبيلهم من الصدقات الواجبه المحرمه على أهل بيت النّبي صلّى الله عليه و آله و هو قول زين العابدين و الباقر عليه السّلام روى الطبرى بإسناده عنهما. و اعلم أن الفقير إذا أطلق مفردا دخل فيه المسكين و كذا لفظ المسكين إذا أطلق مفردا دخل فيه الفقير لأنهما متقاربان فى المعنى و لم يذكر فى آيه الخمس الفقراء كما جمع الله فى آيه الزكاه بينهما لأن هناك لهما سهمان من ثمانية أسهم و هاهنا أفرد لفظ المسكين و أراد بهم من له شىء لا يكفيه و من لا شىء له و لكليهما سهم واحد من ستة أسهم.

وقوله وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنِ السَّبِيلِ قَالَ الْمَغْرِبِيُّ حَاكِيَا عَنِ الصَّابُونِيِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ الْفِرْقَ لَا يَدْخُلُونَ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَ إِنْ كَانَ عَمُومَ اللَّفْظِ يُقْتَضِيهِ لِأَنَّ سَهْمَهُمْ مَفْرَدَةٌ وَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَ إِفْرَادَ لَفْظِ ذِي مِنَ ذِي الْقُرْبَى دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَوِي الْقُرْبَى عَلَى الْجَمْعِ يَحْتَقِقُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ لِلْإِمَامِ الْقَائِمِ مَقَامَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. وَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الْخُمْسَ عِنْدَنَا مِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ لِأَنَّ هَاشِمًا لَمْ يَعْقِبْ إِلَّا مِنْهُ مِنَ الطَّالِبِيِّينَ وَ الْعَبَّاسِيِّينَ وَ الْحَارِثِيِّينَ وَ اللَّهْيِيِّينَ فَأَمَّا وَلَدُ عَبْدِ مَنْفٍ مِنَ الْمَطْلُبِيِّينَ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ مِنْهُ.

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْخُمْسُ يُقَسَّمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ فَسَيَهُمُ اللَّهُ وَ سَيَهُمُ رَسُولُهُ وَ أَحَدٌ. وَ قَالَ قَوْمٌ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ سَهْمَ لِبْنِي هَاشِمٍ وَ ثَلَاثَ لِلَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَ قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَقْسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ لِأَنَّ سَهْمَ الرَّسُولِ صَرَفَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةَ إِلَى الْكِرَاعِ وَ السَّلَاحِ وَ قَالَ مَالِكٌ يَقْسِمُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ وَ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ صُلَحَاءِ التَّابِعِينَ يَقْسِمُ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ فَسَهْمُ اللَّهِ لِلْكَعْبَةِ وَ الْبَاقِي لِمَنْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ مُجَاهِدٍ: ذُو الْقُرْبَى بَنُو هَاشِمٍ. وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِذِي الْقُرْبَى مَنْ كَانَ أَوْلَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَ بَعْدَ النَّبِيِّ هُوَ الْقَائِمُ مَقَامَهُ وَ بِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَوَايَاتِهِمْ وَ قَالَ الْحَسَنُ وَ قَتَادَةُ سَهْمُ اللَّهِ وَ رَسُولُهُ وَ سَهْمُ

ذى القربى لولى الأمر من بعده و هو مثل مذهبناء و اليتيم هو من مات أبوه و هو صغير و لم يبلغ و ابن السبيل هو المنقطع به فى سفره سواء كان له فى بلده يسار أو لم يكن و لا يجب أن يكون له فى بلده يسار و انقطع به فى السفر لأن ذلك لا يقتضيه كلمه الأصل التى هى ابن السبيل و لا- تفسيره الذى هو المنقطع به لأن المسافر إنما قيل له ابن السبيل لأن السبيل أخرجه إلى هذا المستقر كما أخرجه أبوه إلى مستقره لقى محتاجا و المنقطع به هو الذى نفذ ما عنده بل ضاع منه أو قطع به الطريق أو لغير ذلك سواء كان ما عنده (١) قليلا أو كثيرا و سواء كان من ورائه شىء أو لم يكن. و ذكر الشيخ فى المبسوط أن ابن السبيل على ضربين أحدهما المنشئ للسفر من بلده الثانى المجتاز بغير بلده و كلاهما مستحق للصدقه عند أبى حنيفه و الشافعى و لا يستحقها إلا المجتاز عند مالك و هو الأصح لأنهم عليهم السلام فسروه فقالوا هو المنقطع به و إن كان فى بلده ذا يسار فدل ذلك على أنه المجتاز و قد روى أن الضيف داخل فيه و المنشئ للسفر من بلده إذا كان فقيرا جاز أن يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل. ثم قسم السفر إلى طاعه و معصيه قال فإذا كان طاعه أو مباحا استحق بهما الصدقه و لا يستباح بسفر المعصيه الصدقه ثم قال فابن السبيل متى كان منشئا للسفر من بلده و لم يكن له مال أعطى من سهم الفقراء عندنا و من سهم ابن السبيل عندهم و إن كان له مال لا يدفع إليه لأنه غير محتاج بلا خلاف و إن كان مجتازا بغير بلده و ليس معه شىء دفع إليه و إن كان غنيا فى بلده لأنه محتاج فى موضعه. هذا كلامه فى باب الزكاه و الصحيح أن المنشئ من بلده للسفر ليعطى شيئا فى بلد آخر لا مانع من أن يدفع إليه من سهم ابن السبيل مقدار ما يوصله إلى بلده. ج.

ص: ٢٤٥

١- الزيادة ليست فى ج.

قال المرتضى رضى الله عنه إن تمسك الخصم بقوله وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ قال عموم الكلام يقتضى ألا- يكون ذو القربى واحدا و عموم قوله وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنِ السَّبِيلِ يقتضى تناوله لكل من كان بهذه الصفات و لا- يختص بنى هاشم و مذهبكم يخالف ظاهر الكتاب لأنكم تخصون الإمام بسهم ذى القربى و لا تجعلونه لجميع قرابه الرسول من بنى هاشم و تقولون إن الثلاثة الأسماء الباقية هى لىتامى آل محمد و مساكينهم و أبناء سبيلهم و لا تتعدونهم إلى غيرهم ممن استحق هذا الاسم و هذه الأوصاف. و أجاب عنه فقال ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالأدلة على أنه لا خلاف بين الأمة فى تخصيص هذه الظواهر لأن ذا القربى عام و قد خصوه بقربى النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله دون غيره و لفظ اليتامى و المسكين و ابن السبيل عام فى المشترك و الذمى و الغنى و الفقير و قد خصته الجماعة ببعض من له هذه الصفه على أن من ذهب من أصحابنا إلى أن ذا القربى هو الإمام القائم مقام النبى خاصة و سمي بذلك لقربه منه نسبا و تخصصا فالظاهر معه لأن قوله لِذِي الْقُرْبَى لفظ وحده و لو أراد الجمع لقال ذوى القربى فمن حمل ذلك على الجمع فهو مخالف للظاهر (١). فأما الاستدلال بأن ذا القربى فى الآية لا- يجوز أن يحمل على جميع ذوى القربيات من بنى هاشم فإن ما عطف على ذلك من اليتامى و المساكين و ابن السبيل إذا يلزم أن يكونوا غير الأقارب لأن الشىء لا يعطف على نفسه فضعيف و ذلك غير لازم لأن الشىء و إن لم يعطف على نفسه فقد يعطف صفه على أخرى و الموصوف واحد.ظ.

١- انظر كلام المرتضى فى الانتصار ص ٨٧-٨٨ مع بعض الاختلاف فى الالفاظ.

و الفىء ما أخذ بغير قتال فى قول عطاء و السائب و سفيان الثورى و هو قول الشافعى و هو اختيارنا و قال قوم الغنيمه و الفىء واحد. و قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ نَاسِخٌ لِّمَا كَانَ فِي الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (١) قالوا لأن الله بين فى آيه الغنيمه أن الأربعة الأحماس للمقاتله و خمسها للرسول و لأقربائه و فى آيه الحشر كلها له و على القول الأول لا يحتاج إلى هذا لأنه الفىء. و عندنا الفىء للإمام خاصه يفرقه فيمن يشاء يضعه فى مئونه نفسه و ذى قرابته و اليتامى و المساكين و ابن السبيل من أهل بيت النبى صلى الله عليه و آله ليس لسائر الناس فيه شىء. و كذلك قيل فى قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ (١) إن الأمر فيه بإعطاء ذى القربى هو أمر بصله قرابه النبى صلى الله عليه و آله و هم الذين أرادهم الله بقوله فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ (٢)

### باب الأنفال :

رَوَى: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ

وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ الْآيَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لِجَبْرِئِيلَ لِمَنْ هَذَا الْفَىءُ فَمَا نَزَلَ اللَّهُ قَوْلُهُ وَ آتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ (٣) فَاسْتَدْعَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَعْطَاهَا فَدَكَأَ وَ سَلَّمَهَا إِلَيْهَا فَكَانَ وَ كَلَاؤُهُمَا فِيهَا طَوَّلَ حَيَاةِ النَّبِيِّ مِنْ عِنْدِ نَزْوِلِهَا فَلَمَّا مَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ وَ لَمْ يَقْبَلْ بَيْنَتَهَا وَ لَا سَمِعَ دَعْوَاهَا فَطَالَبَتْ بِالْمِيرَاثِ لِأَنَّ مِنْ لَهْ حَقٌّ إِذَا مُنِعَ مِنْ وَجْهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِوَجْهِ آخَرَ فَقَالَ لَهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَهُ فَمَنْعَهَا الْمِيرَاثَ بِهَذَا الْكَلَامِ. وَ هَذَا مشهور.

ص: ٢٤٧

١- سورة النحل: ٩٠.

٢- سورة الانفال: ٤١.

٣- سورة الحشر: ٧.



وَلِلرَّسُولِ وَالْإِذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ الْآيَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَبْرَتَيْهِ لِمَنْ هَذَا الْفِيءُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ (١) فَاسْتَدْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَعْطَاهَا فَدَكَأَ وَسَيَّمَهَا إِلَيْهَا فَكَانَ وَكَلَاؤُهَا فِيهَا طُولَ حَيَاةِ النَّبِيِّ مِنْ عِنْدِ نَزْوِلِهَا فَلَمَّا مَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَقْبَلْ بَيْنَتَهَا وَلَا سَمِعَ دَعْوَاهَا فَطَالَبَتْ بِالْمِيرَاثِ لِأَنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ إِذَا مُنِعَ مِنْ وَجْهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِوَجْهِ آخَرَ فَقَالَ لَهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ فَمَنْعَهَا الْمِيرَاثَ بِهَذَا الْكَلَامِ. وَهَذَا مشهور.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ قَالَ: لَمَّا وَرَدَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَهْدِيِّ الْخَلِيفَةِ وَجَدَهُ يُرَدُّ الْمَظَالِمَ فَقَالَ مَا بَالُ مَظَلَمَتِنَا لَا تُرَدُّ فَقَالَ مَا هِيَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ فَدَكَأَ وَمَا وَالْأَهَا وَ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَآتَى ذَا الْقُرْبَى فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ هُمْ فَوَاجَعَ فِي ذَلِكَ جَبْرِيلَ فَسَأَلَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ ادْفَعْ فَدَكَأَ إِلَى فَاطِمَةَ فَدَعَاَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا يَا فَاطِمَةُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ ادْفَعَ إِلَيْكَ فَدَكَأَ فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْكَ فَلَمْ يَزَلْ وَكَلَاؤُهَا فِيهَا حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَ عَنْهَا وَكَلَاءُهَا فَأَتَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهَا فَقَالَ انْتَبِئِي بِأَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ فَبَجَاءَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَ أُمِّ أَيْمَنَ فَشَهِدُوا لَهَا فَكَتَبَ بِتَرْكِ التَّعْرِضِ فَخَرَجَتْ وَ الْكِتَابُ مَعَهَا فَلَقِيَهَا عُمَرُ فَقَالَ مَا هَذَا مَعِكَ يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَتْ كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ قَالَ فَأَرِينِيهِ فَأَبَتْ فَأَنْتَزَعَهُ مِنْ يَدِهَا فَنَظَرَ فِيهِ ثُمَّ تَفَلَّ فِيهِ وَ مَحَاهُ وَ خَرَقَهُ وَ قَالَ هَذَا لِأَنَّ أَبِيكَ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَ تَرَكَهَا وَ مَضَى فَقَالَ لَهُ الْمَهْدِيُّ حُرِّدَهَا فَحَرِّدَهَا فَقَالَ هَذَا كَثِيرٌ وَ أَنْظُرْ فِيهِ (٢). ٢.

ص: ٢٤٨

١- سورة الاسراء: ٢٦.

٢- تفسير البرهان ٢/٤١٤.

و قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ (١)

و رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلُّ مَا أُخِذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ إِذَا انْجَلَى أَهْلُهَا عَنْهَا (٢). و قسمها الفقهاء فيئا و ميراث من لا وارث له و غير ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه. و هو لله و للرسول و بعده للقائم مقامه يصرف حيث يشاء من مصالح نفسه و من يلزمه مؤنته ليس لأحد فيه شىء. و قال- كانت غنائم بدر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله خاصة فسأله أن يعطيهم. و في قراءه أهل البيت يَسْئَلُونَكَ الْأَنْفَالَ (٣) فأنزل الله قوله قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ وَ لذلِكَ قال تعالى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَ لو سأله عن موضع الاستحقاق لم يقل فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ قد اختلفوا في ذلك اختلافا شديدا و الصحيح ما ذكرناه. و قال قوم نزلت في بعض أصحاب النبي سأله من المغنم شيئا قبل القسمة فلم يعطه إياها فجعل الله جميع ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ كان نفل قوما و قال آخرون لو أردنا لأخذنا فأنزل الله الآية يعلمهم أن ما فعل فيها رسول الله ماض و قال معنى عن معنى من و كان ابن مسعود يقرأ يَسْئَلُونَكَ الْأَنْفَالَ (٢).

ص: ٢٤٩

١- سورة الانفال: ١.

٢- تفسير البرهان ٦١/٢.

٣- نقل ذلك عن زين العابدين و الباقر و الصادق عليهم السلام- انظر مجمع البيان ٥١٦/٢.

وَقَالَ الْحَسَنُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّمَا سِيرَتِي خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهَا فَمَا أَصَابَتْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ غُلُولٌ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ أَنْ يَنْفَلَ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ أَنْ لِلْأَئِمَّةِ أَنْ يَتَأَسَّوْا بِالنَّبِيِّ فِي ذَلِكَ. وَذَاتَ بَيْنِكُمْ قَالَ الزَّجَّاجُ أَرَادَ الْحَالِ الَّتِي يَنْصَلِحُ بِهَا أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ.

## فصل

وَأَمَّا قَوْلُهُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَاللِّرَّسُولِ وَ لِإِنْدِي الْقُرْبَى فَأُولُوهُ وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ يَعْنِي مِنَ الْيَهُودِ وَ الَّذِينَ أَجْلَاهُمْ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ وَ إِنْ كَانَ الْحَكْمُ سَائِرًا فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ حَكْمُهُمْ حَكْمَهُمْ. وَ الْفِيءُ رَدُّ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِتَمْلِيكِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا شَرَطَ فِيهِ وَ قَالَ عُمَرُ الْفِيءُ مَالُ الْخِرَاجِ وَ الْجَزْيَةِ وَ قِيلَ هُوَ كُلُّ مَا رَجَعَ مِنَ أَمْوَالِ الْكَافِرِينَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فَمِنْهُ غَنِيمَةٌ وَ غَيْرُ غَنِيمَةٍ. وَ الَّذِي نَزَّهَ إِلَيْهِ أَنْ مَالِ الْفِيءِ غَيْرُ مَالِ الْغَنِيمَةِ فَالْغَنِيمَةُ كُلُّ مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ عَنْهُ عَلَى مَا قَدَمْنَا وَ الْفِيءُ كُلُّ مَا أَخَذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ أَوْ أَنْجَلَى أَهْلَهَا وَ كَانَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هِيَ لِمَنْ قَامَ مَقَامَهُ وَ مَالُ بَنِي النَّضِيرِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ عَاقَدُوهُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونُوا لَاحِيَةً عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ ثُمَّ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَ أَرَادُوا أَنْ يَطْرَحُوا عَلَيْهِ حِجْرًا حِينَ مَشَى النَّبِيُّ إِلَيْهِمْ يَسْتَعِينُ بِهِمْ فَأَجْلَاهُمْ اللَّهُ عَنْ مَنَازِلِهِمْ. وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ يَعْنِي مَا رَجَعَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ يَعْنِي مِنَ بَنِي النَّضِيرِ فَهُوَ لَهُ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ فِيهِ لِأَحَدٍ حِظٌّ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّمَا قَرْيَةٍ فَتَحَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَهِيَ لِلَّهِ

وَلِرَسُولِهِ وَ أَيْمًا قَرِيهِ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْوَهُ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِأَقْرَبَائِهِ وَ مَا بَقِيَ غَنِيمَةً لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ يَصِحُّ نَقْلُهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَقْلُهُ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ يَعْنِي لَمْ يُوجِفُوا عَلَى ذَلِكَ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ إِنَّمَا جَلَوْا عَنِ الرُّعْبِ وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قِتَالٌ. ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُسْلِمِينَ تَحَقُّقَ لِتَذَلُّكِ فَقَالَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى يَعْنِي قُرَى بَنِي النَّضْصِيرِ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ ظَاهِرُهُ يَفْتَضِلُّ بِأَنَّهُ لِهَؤُلَاءِ سَوَاءٌ كَانُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ فُقَرَاءَ ثُمَّ بَيَّنَّ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ فَالِدَوْلَةُ نَقْلُ النِّعْمَةِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ. ثُمَّ قَالَ وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ أَيْ مَا أَعْطَاكُمْ الرَّسُولُ مِنَ الْفَيْءِ فَخُذُوهُ وَ ارْضُوا بِهِ فَإِنَّ مَالَ بَنِي النَّضْصِيرِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّهُ فِيءٌ لَا غَنِيمَةَ وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّمَا وَضَعَهُ فِي الْمُهَاجِرِينَ إِذَا كَانَ بِهِمْ حَاجَةٌ وَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ إِلَّا أَبَا دُجَانَةَ وَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ لِفَقْرِهِمَا وَ إِنَّمَا وَضَعَهُ فِي الْمَذْكُورِينَ لِلْفَقْرِ لَا مِنْ حَيْثُ كَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ وَ هُوَ لِمَنْ قَامَ مَقَامَهُ مِنَ الْأَثَمَةِ. وَ قَوْلُهُ لِلْفُقَرَاءِ لَيْسَتْ اللَّامُ لِلتَّمْلِيكِ وَ الْاسْتِحْقَاقِ وَ إِنَّمَا هَلْ لِلتَّخْصِيصِ مِنْ حَيْثُ تَبَرَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِشَيْءٍ مِنْهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ بِلِ اللَّامِ يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ أَيْ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ إِيْتَاءً لِلْفُقَرَاءِ وَ مِنْ قَالَ لِلْفُقَرَاءِ بَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ لِذِي الْقُرْبَى غَفَلَ عَنْ سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ. وَ أَمَا قَوْلُهُ وَ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ الدَّارَ فَمَبْتَدَأُ وَ خَبْرُهُ يُحْبُونَ (١) وَ كَذَا وَ الَّذِينَ جَاءُوا مَبْتَدَأُ وَ خَبْرُهُ يَقُولُونَ (٢) فَلَا تَتَوَهَّمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ مُشْرِكُونَ فِي ذَلِكَ الْفَيْءِ كَمَا يَدْعِيهِ الْمُخَالَفُونَ.

ص: ٢٥١

١- سورة الحشر: ٩.

٢- سورة الحشر: ١٠.

كل آيه دلت على زكاه المال تدل على زكاه الرءوس لعمومها و لفقد الاختصاص

وَ قَدْ رَوَى عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١) الْمُرَادُ بِهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ وَ فِيهَا نَزَلَتْ خَاصَّةً (٢). فمن ملك قبل أن يهل شوال بلحظه نصابا وجب عليه إخراج الفطره. و قوله وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (٣) إشاره إلى صلاه العيد و ذلك لأن إخراج الفطره يجب يوم الفطره قبل صلاه العيد على ما بدأ الله به فى الآيه. و قال العلماء و المفسرون كل موضع من القرآن يدل على الصلوات الخمس و زكاه الأموال فذكر الصلاه فيه مقدم كقوله أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ (٤) و قدم الزكاه فى هذه الآيه على الصلاه فقال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى إعلاما أن تلك الزكاه زكاه الفطره و أن تلك الصلاه صلاه العيد. و يحتاج فى زكاه الفطره (٥) إلى معرفه خمسه أشياء من تجب عليه و متى تجب و ما الذى يجب و كم يجب و من يستحقها و يعلم تفصيلها من سنه النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَدْ بَيْنَهَا بقوله وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. و تجب الفطره على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكاه المال و يلزمه أن يخرج عن نفسه و عن جميع من يعوله حتى فطره خادمه زوجته لقوله وَ عَاشِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ (١) و هذا من المعروف فإن أهل شوال و زوجته المدخول بها مقيمه على النشوز لم يلزمه فطرتها و المرأه الموسره إذا كانت تحت معسر لا يلزمها فطره نفسها و تسقط عن الزوج لإعساره و لو قلنا إنها إذا ملكت نصابا وجب عليها الفطره كان قويا لعموم الخبر إذا كان الحال هذه. و الفطره صاع من أحد أجناس سته الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط (٢). و لا يجوز أن يخرج صاع من جنسين و يجوز إخراج قيمته و لا يجوز إخراج المسوس و المدود منها لقوله تعالى وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٣)

ص: ٢٥٢

١- سورة الاعلى: ١٤.

٢- انظر تفسير البرهان ٤/٤٥٠.

٣- سورة الاعلى: ١٥.

٤- سورة البقره: ٤٣.

٥- الزيادة من م.

بِالْمَعْرُوفِ (١) و هذا من المعروف فإن أهل شوال و زوجته المدخول بها مقيمه على النشوز لم يلزمه فطرتها و المرأه الموسره إذا كانت تحت معسر لا يلزمها فطره نفسها و تسقط عن الزوج لإعساره و لو قلنا إنها إذا ملكت نصابا و جب عليها الفطره كان قويا لعموم الخبر إذا كان الحال هذه. و الفطره صاع من أحد أجناس سته الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط (٢). و لا يجوز أن يخرج صاع من جنسين و يجوز إخراج قيمته و لا يجوز إخراج المسوس و المدود منها لقوله تعالى وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٣)

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَامُ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ يَعْْنِي الْفِطْرَةَ كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ فَلَا صِيْلَةَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (٤). و يمكن أن يقال إن هذا فيمن صام و اعتقد أن الفطره لا تجب عليه و على وجه و كان ابن مسعود يقول رحم الله امرأ تصدق ثم صلى و يقرأ هذه الآية.

## فصل

فإن قيل روى فى قوله قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى عن ابن عمر و أبى العالیهظ.

ص: ٢٥٣

١- سورة النساء: ١٩.

٢- فى العباب: روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال: كنا نخرج زكاه الفطره: صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب «ه ج».

٣- سورة البقره: ٢٦٧.

٤- وسائل الشيعة ٢٢١/٦ مع اختلاف فى بعض الالفاظ.

و عكرمه و ابن سيرين أنه أراد صدقه الفطره و صلاه العيد (١) و كيف يصح ذلك و السوره مكيه و لم يكن هناك صلاه عيد و لا زكاه فطره. قلنا يحتمل أن يكون نزلت أوائلها بمكه و ختمت بالمدينه (٢). قال تعالى فَلَا صَدَقَ وَ لَا صِيْلَىٰ أَى لم يتصدق و لم يصل لكن كَذَبَ بِاللّٰهِ وَ تَوَلَّىٰ عَنْ طَاعَتِهِ (٣) و كأنه فى زكاه الفطره لأنه ابتداءً بذكر الصدقه ثم بالصلاه على ما قدمنا و الصدقه العطيّه للفقير (٤). و قال تعالى وَ مَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥) و الشح منع الواجب فى الشرع و كذا البخل (٦) قال الله تعالى سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ (٧)

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّهُ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ طَوَّقُوا بِهِ رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (٨).

## باب الجزيه

قال الله تعالى حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (٩) و الجزيه عباره

ص: ٢٥٤

- ١- انظر الدر المنثور ٣٣٩/٦-٣٤٠.
- ٢- نقل عن الضحاك انها مدينه-انظر مجمع البيان ٤٧٢/٥.
- ٣- سوره القيامه: ٣١-٣٢.
- ٤- هذا من الجانب الشرعى-انظر لسان العرب(صدق).
- ٥- سوره الحشر: ٩ و سوره التغابن: ١٦.
- ٦- قال ابن منظور: الشح و الشح-بضم الشين و فتحها-البخل، و الضم اعلى، و قيل هو البخل مع الحرص، و فى الحديث «ياكم و الشح»، الشح اشد البخل، و هو ابلغ فى المنع من البخل، و قيل البخل فى افراد الامور و آحادها و الشح عام. و قيل للبخل بالمال و الشح بالمال و المعروف-لسان العرب(شح).
- ٧- سوره آل عمران: ١٨٠.
- ٨- تفسير البرهان ٣٢٧/١.
- ٩- سوره التوبه: ٢٩.

شرعيه عن حق مخصوص يؤخذ من أهل الكتاب ليقروا على دينهم كما أن المأخوذ من أموال المسلمين على جهه الطهر يسمى زكاه و كلاهما اسم شرعى. والمعنى أن ذلك إذا أدوه أغنى عنهم لاجتراء للمؤمنين لهم منهم و الإبقاء به على دمائهم مأخوذه من قولهم هذا الشيء يجزى عن فلان أى يغنى عنه و يكفى. و قد طعن الدهريه فى أمر الجزيه و أخذها و إبقاء العاصى على كفره لهذا النفع اليسير من جهته فكأنه إجازة الكفر لأجل الرشوه المأخوذه من أهل الذمه. الجواب لم تؤخذ الجزيه للرضا بالكفر و فيه وجه حسن و هو أن إبقاءه أحسن فى العقل من قبله لأن الفرض بتكليفه نفعه و هو ما دام حيا فعلى حد الرجاء من التوبه و الإيمان بأن يتذكر ما غفل عنه و إذا قتل فقد انقطع الرجاء و هم أهل الكتاب يوحدون الله باللسان بخلاف الكافر الحربى فإن الحكمه تقتضى قتله إلا أن يسلم و إذا أخذ الجزيه من هؤلاء و بقوا ربما يكون سببا للإيمان و ذو النفس الدنيه ربما يفادى من ذهاب المال عنه الدخول فى الدين و فيه منفعة المؤمنين جملة و على أهل الذمه إهانته فالطعن ساقط.

## فصل

قيل إن قوله تعالى وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (١) نزلت فى أهل الذمه ثم نسخها قوله قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (٢) فأوجب الجزيه على أهل الكتاب من الرجال البالغين. و الفقير الذى لا شىء معه يجب عليه الجزيه لأنه لا دليل على إسقاطها منه ٩.

ص: ٢٥٥

١- سورة البقره: ٨٣.

٢- سورة التوبه: ٢٩.



و عموم الآيه يقتضيه فإذا لم يقدر على أدائها كانت في ذمته فإذا استغنى أخذت منه من يوم ضمناها. و بدليل العقل تسقط من مجانينهم و نواقصى العقول منهم. و ما للجزية حد لأنه من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله و مما يطبق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فتؤخذ منهم على قدر ما يطبقون حتى يسلموا فإن الله قال حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فمنهم من لا يكثر مما يؤخذ منه فإذا وجد ذلاً يسلم الجزية بيده صاغراً فإنما على طريق الإذلال [بذلك و قابضها منه يكون قاعدا تألم لذلك يسلم] (١). و قوله تعالى فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأَخِوانُكُمْ فِي الدِّينِ (٢) يدل على أن من وجبت عليه الجزية و حل الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه و لم يلزمه أدائها لأن ذلك على العموم. و أما عقد الجزية فهو الذمه و لا يصح إلا بشرطين التزم الجزية و أن يجرى عليهم أحكام المسلمين من غير استثناء فالتزام الجزية و ضمانها لا بد منه لقوله قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ وَ حقيقته الإعطاء هو الدفع غير أن المراد هاهنا هو الضمان و إن لم يحصل الدفع. و أما التزم أحكامنا عليهم فلا بد منه و هو الصغار المذكور في الآيه ففي الناس من قال الصغار هو وجوب جرى أحكامنا عليهم و منهم من قال الصغار أن تؤخذ الجزية منه قائماً و المسلم جالس عن خشوع و ضراعه و ذل و استكانه من الذمى و عن يد من المسلمين و نعمه منهم عليهم في حقن دمائهم و قبول الجزية منهم. و لا- حد لها محدود بل يضعها الإمام على أرضهم أو على رءوسهم على قدره.

ص: ٢٥٦

١- الزيادة من ج.

٢- سورة التوبة: ١١.

أحوالهم من الضعف و القوه بقدر ما يكونون به صاغرين

وَمَا رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعَ عَلَى الْمُوسِرِ مِنْهُمْ تَمَائِيهً وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَ عَلَى الْمُبْسُوطِ أَرْبَعَهُ وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ عَلَى الْمُتَجَمِّلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا (١). إنما فعله لما رآه في تلك الحال من المصلحه

## باب الزيادات

أما قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ فَقصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدوده و أنها مختصه بهم كأنه قيل إنما هي لهم لا لغيرهم و نحوه قولهم إنما الخلافه لقريش يريدون لا يتعداهم و لا يكون لغيرهم فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها و أن تصرف إلى بعضها.

مسأله

فإن قيل لم عدل عن اللام التي في الأربعة الأوله من قوله لِلْفُقَرَاءِ التي في الأربعة الأخيره. قلنا قال بعض المفسرين إن ذلك للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن في للدعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات و ذلك لما في فك الرقاب من الكتابه أو الرق أو الأسر و في فك الغارمين من الغرم من التخليص و الإنفاذ. و يجمع الغازى الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر و العاله و كذلك ابن السبيل الجامع بين الفقر و الغربه عن الأهل و المال و تكرير في في قوله وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فيه فضل ترجيح لهذين على الغارمين.

ص: ٢٥٧

وقيل اللام فى الأصناف الأربعة تدل على أن تلك الصدقه لهم يفعلون به ما أرادوا و ينفقون كما شاءوا مما أبيع لهم و لفظه فى تدل أن الصدقه التى تعطى المكاتب و الغارم ليس لهما أن ينفقا على أنفسهما و أهاليهما و إنما يضعان فى فك الرقبه و الذمه فىوصل المكاتب إلى سيده المديون إلى غريمه. و قوله فَرِيضَةً مصدر مؤكّد لأن قوله إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ معناه فرض الله الصدقات لهم.

مسأله

و قوله وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ (١)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا أُمَّه بَعْدَكُمْ صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَ صُومُوا شَهْرَكُمْ وَ حُجُّوا بَيْنَكُمْ وَ أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ. فاشتملت هذه الآيه على جميع العبادات.

مسأله

و أما قوله وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ (٢) فما بمعنى الذى و من شىء بيانه. قيل من كل شىء حتى الحنطه و المخيط و قيل من بعض الأشياء لا من جميعها فىكون التقدير من شىء مخصوص فحذف الصفه كقوله فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ (٣) أى من الأم. و قوله فَإِنَّ لِلَّهِ تَقْدِيرَهُ فَوَاجِبٌ أَنْ لِلَّهِ خَمْسَهُ كَأَنَّهُ قِيلَ فَلَا بَدَّ مِنْ ثَبَاتٍ ١.

ص: ٢٥٨

١- سورة النور: ٥٦.

٢- سورة الانفال: ٤١.

٣- سورة النساء: ١١.

الخمس (١) فيه من حيث إنه إذا حذف الخير و احتتمل غير واحد من المقدرات كقولك واجب ثابت حق لازم و ما أشبه ذلك كان أقوى لإيجابه من النص على واحده و تعلق قوله إن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ بِمَحذُوفٍ و يدل عليه اِعْلَمُوا أَى إن كنتم آمنتم بالله فاعلموا أن الخمس لهؤلاء المذكورين و ليس المراد العلم المجرد و لكنه العلم المضمن بالعمل و الطاعة لأمر الله لأن العلم المجرد يستوى فيه المؤمن و الكافر.

مسأله

فإن قيل ما معنى ذكر الله و عطف الرسول و غيره عليه

فى قوله تعالى فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِاتِّدَى الْقُرْبَى الْآيَه و ما المراد بالجمع بين الله و رسوله فى قوله قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ قلنا أما آيه الغنيمه فإن الله لما رأى المصلحه أن يكون خمس الغنيمه على سته أقسام و يكون لرسوله سهمان منه فى حال حياته و سهم لذى قرباه و ثلاثه الأسهم الباقية لىتامى آل محمد و مساكينهم و أبناء سبيلهم و يكون بعد وفاه رسول الله سهم الله و سهم رسوله و سهم ذى القربى لذى قربى الرسول القائم مقامه فصل تفصيلا فى ذلك تمهيدا لعذره عليه السلام و قطعاً لأطماع كل طامع. و كذلك آيه الأنفال لما علم الله الصلاح فى الأنفال أن تكون خاصه لرسوله و بعده لمن يقوم مقامه من ذى قرباه أضافها إلى نفسه و إلى رسوله لكيلا تكون دوله بين هذا و ذا و أبى القوم إلا أن تكون دوله بينهم.

مسأله

و قوله وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَى ما جعله الله فيئا له خاصه فما أوجفتم».

ص: ٢٥٩

١- اى كأن الله تعالى قال أن ما غنمتم من شىء فلا بد من ثبات الخمس فيه «ه ج».

على تحصيله خيالا- ولا تعبتم في الاقتتال عليه و لكن سلط الله رسوله على مال بنى النضير و نحوه فالأمر فيه مفوض إليه يضعه حيث يشاء يعنى أنه لا يقسم قسمه الغنائم التي قوتل عليها و ذلك أنهم طلبوا القسمة فنزلت الآية. ثم قال ما أفاء الله على رسوله و لم يدخل الواو العاطفه لأنه بيان للجمله الأولى فالجمله الأخيره غير أجنبيه عنها بين لرسول الله ما يصنع بما أفاء الله عليه و أن كان هو حقه نحله من الله في هذه الآية و فى قوله وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ .

مسأله

وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ الْآيَةَ أ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا- يَعْرِفُ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ بِالطَّاعَةِ وَ إِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَزْغَبَ فِي الدِّينِ فَيُجِبَّتْ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِيهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ (١).

مسأله

فإن قيل كيف

قال وَ فِي الرِّقَابِ بعد قوله وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُجَّةِ ذَوِي الْقُرْبَى و لا يقال آتى المال فيه. قلنا المفعول محذوف و التقدير و آتى فى فك الرقاب سيدهم و فى حق الغارمين أصحاب ديونهم و لا- تعطى المملوك المال لينفق على نفسه و إنما يعطى ليدفع إلى مولاه فينتق سواء كان مكاتباً أو مملوكاً. ٢.

ص: ٢٦٠

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقِهِ أَوْ مَعْرُوفٍ (١) الْمَعْرُوفُ الْقَرُصُ (٢).

وَقَالَ: فِي قَوْلِهِ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسِرَاتٍ عَلَيْهِمْ (٣) هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بُخْلًا ثُمَّ يَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ بِمَعْصِيَتِهِ فَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَأَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَهُ حَسِيرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَإِنْ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَتِهِ قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ (٤).

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُهُ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (٥) إِنَّهُ التَّصِدُّقُ بِصِدْقِهِ الْفِطْرِ وَقَالَ لَا أَبَالِي أَنْ أَجِدَ فِي كِتَابِي غَيْرَهَا لِقَوْلِهِ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى أَيْ أَعْطَاهُ زَكَاهُ الْفِطْرِ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ.

رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذَا كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ فَتَقَدَّمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا فَقَالَ أَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ (٦).

١- سورة النساء: ١١٤.

٢- من لا يحضره الفقيه ٥٨/٢.

٣- سورة البقرة: ١٦٧.

٤- تفسير البرهان ١٧٣/١.

٥- سورة الاعلى: ١٤-١٥.

٦- السمراء: الحنطه- عن الجوهرى «ه ج».

يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ (١). و ذلك في عهد عثمان

فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ قِيلَ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ قَالَ بِنَسِ الْإِسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ .

مسأله

وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ (٢).

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الزَّكَاةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ الْغَايَةَ فَالصَّدَقَةَ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ الْكِرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ (٣).

مسأله

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا مَوْلَى إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (٤) .

وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ: ٥ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ شَيْءٌ فَكَيْفَ نَضِيغُ فَقَالَ مَا كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ .٢.

ص: ٢٦٢

١- صحيح البخارى ١٦٢/٢ بهذا المضمون.

٢- وسائل الشيعة ٣٤٨/٦.

٣- وسائل الشيعة ١٨٧/٦.

٤- تفسير البرهان ٥٩/٢.

قال الله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١) فأوجب سبحانه بهذه الآية حجه الإسلام و عمره الإسلام لأنه تعالى أمر من المكلفين جميع من توجه إليه و جوب الحج أن يتم الحج و العمره و وجوب الإتمام يدل على أنه واجب بل هذا أكد فى الإيجاب من حجوا و اعتمروا كما أن أَفِيمُوا الصَّلَاةَ أكد من صلوا و آتُوا الزَّكَاةَ أكد من زكوا. و هى واجبه بشروط ثمانية بينها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله. و قوله أَتَمُّوا أمر بإيقاعهما تامه فإن نسكها كثيره و لا يجوز أن يقضى بعضها دون بعض. و قيل من دخل فى الحج أو العمره على سبيل التطوع و أحرم فإنه يجب عليه أن يتمه و مثاله الاعتكاف فإنه يستحب للمكلف أن يعتكف فى أحد المساجد الأربعة فإذا اعتكف فإنه يجب عليه أن يتمه.

ص: ٢٦٣



و لما قرن تعالى العمره بالحج و أمر بإتمامهما و فعلهما أمرا واحدا فهي في الوجوب مره واحده كالحج. و الحج في اللغة القصد و في الشرع هو القصد إلى البيت الحرام لأداء مناسك بها مخصوصه في أوقات مخصوصه. و العمره في اللغة الزياره و في الشرع عباره عن زياره البيت لأداء مناسك مخصوصه فإن كانت مما يتمتع بها إلى الحج فتكون أيضا في وقت مخصوص و إذا كانت مبتوله ففي أى وقت كان من أيام السنه جازت. و قيل في قوله وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ أى أقيموا إلى آخر ما فيهما و هو المروى عن أمير المؤمنين و زين العابدين عليه السلام (١). و قوله لِلَّهِ أى اقصدوا بهما التقرب إلى الله.

و قال تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٢)

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا هُوَ لَاءِ قِيلَ يَقُولُونَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قِيلَ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذَا كَانَ مِنْ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا أَوْ مِقْدَارُ ذَلِكَ مِمَّا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَسْتَتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ثُمَّ رَجَعَ فَيَسْأَلُ النَّاسَ بِكَفِّهِ لَقَدْ هَلَكَ إِذَا فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ عِنْدَكَ فَقَالَ السَّعَةُ ٧.

١- مجمع البيان ٢٩٠/١.

٢- سورة آل عمران: ٩٧.

فِي الْمَالِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَحُجُّ بِبَعْضِهِ وَيَتَّقَى بَعْضُ يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ تُجْعَلِ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتِي دِرْهَمٍ (١). و إنما أورد عليه السلام هذه اللفظة على وجه المثال لا على وجه الحمل و الأمثلة مما توضح به المسائل قال الله تعالى إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ (٢).

## باب فى أنواع الحج

معلوم أن الحج ليس المراد به القصد و الحضور فقط و إنما هو مجمل يحتاج إلى التفصيل كالصلاة و تفصيله يدرك بالكتاب و السنه و الله سبحانه قد بين بعض ذلك كالوقوف و الدفع و السعى و الطواف كما ذكر فى سورة البقره و بين أيضا ما يجب أن يمتنع منه كالرفث و الفسوق و الجدل و قتل الصيد. و الذى يدرك بالسنه فقد بينها رسول الله لقوله وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. ثم اعلم أن الحج ضرور ثلاثه مفرد لأهل مكه و قارن لمن حكمه حكم أهل مكه و إن كان منزله خارج مكه من بواديها ثم النوعان للفريقين و تمتع لمن نأى من الحرم. فالإفراد فرض ساكنى مكه و مجاوريها الذين جاؤوا ثلاث سنين فصاعدا لم يجوز لهم التمتع و يجوز لهم القران فأما من كان بحكم حاضرى المسجد الحرام فهو كل من كان على اثنى عشر ميلا فما دونها إلى مكه من أى جانب كان ففرضه الإفراد و القران و لأن يحرم أغنياؤهم فالإقران أولى. و فرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام

ص: ٢٦٥

١- وسائل الشيعة ٢٤/٨.

٢- سورة آل عمران: ٥٩.

و هو كل من كان على أكثر من اثني عشر ميلا من أى جانب كان إلى مكه فمن خرج عنها و ليس من الحاضرين لا يجوز له مع الإمكان غير التمتع قال الله تعالى فَإِذَا أُمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ الْآيَةَ (١).

## فصل

و رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِتِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ (٢) الْآيَةَ فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَدُّنَا عَلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِي (٣) وَ السَّاعِرَاتُ فَاجْتَمَعُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فِي أَرْبَعِ بَقِيصَ مِنْ ذِي الْقَعْدِ فَكَلَّمَا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ (٤) فَزَالَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ (٥) فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْمَزْوَةِ (٦) بَعِيدَ فِرَاعِهِ مِنَ السَّعْيِ قَالَ إِنَّ هَذَا جِبْرِيْلُ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَشِيقْ هَدِيًّا أَنْ يُحِلَّ ثُمَّ قَالَ وَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَتَدَبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَتَّبِعِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَقَالَ عُمَرُ (٧) أُنْخَرُجُ.

ص: ٢٦٦

- ١- سورة البقره: ١٩٦.
- ٢- سورة الحج: ٢٧.
- ٣- العالیه الحجاز و ما والاها «ج».
- ٤- ذو الحليفه قريه بينها و بين المدينه سته أميال أو سبعة، و منها ميقات اهل المدينه، و هو من مياه جشم -معجم البلدان ٢/٢٩٥.
- ٥- و هي على سته اميال من المدينه -معجم البلدان ٣/٣٢٥.
- ٦- جبل بمكه يعطف على الصفا.. مائل الى الحمرة -معجم البلدان ٥/١١٦.
- ٧- في «فقال عثمان».

حُجَّاجًا وَرُءُوسَنَا تَقَطَّرُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا أَبَدًا فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَهُ فَقَالَ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْلٌ هُوَ لِلْأَيْدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلُوا الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ  
التَّزْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَهْلُوا بِالْحَجِّ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَ هِيَ جَمْعٌ وَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ وَ  
يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ  
مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ بَعْرَفَاتٍ فَوَقَفَ حَتَّى وَقَعَ الْقَرْصُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ (١).

## فصل

و مما يدل على التمتع بالعمرة إلى الحج هو فرض الله على كل من نأى عن المسجد الحرام و لا- يجزيه مع التمكن سواء بعد  
إجماع الطائفة عليه قوله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٢) فأمره تعالى شرعا على الوجوب و الفور فلا يخلو من أن يأتي بهما  
على الفور بأن يحرم بالحج أو العمرة معا أو يبدأ بالحج و يثنى بالعمرة أو يبدأ بالعمرة و يثنى بالحج فالأول يفسد و يبطل لأن  
عندنا أنه لا يجوز أن يجمع في إحرام واحد بين الحج و العمرة كما لا يجمع في إحرام واحد بين (٣) حجتين أو عمرتين و القسم  
الثاني أيضا باطل لأن أحدا من الأمة لا يوجب على من أحرم بالحج مفردا أن يأتي عقبيه بلا فصل بالعمرة فلم يبق إلا وجوب  
القسم الأخير الذي ذكرناه و هو التمتع الذي ذهبنا إليه ج.

ص: ٢٦٧

١- الكافي ٢٤٤/٤-٢٤٨ مع تفصيل أكثر مما هنا.

٢- سورة البقرة: ١٩٦.

٣- الزيادة من ج.

فإن قيل قد نهى عمر عن هذه المتعه مع متعه النساء و أمسكت الأمه عنه راضيه بقوله. قلنا من ليس بمعصوم عن الفعل القبيح لا يدل على قبحة قوله بالنهي عن التمتع و الإمساك عن النكير لا يدل عند أحد من العلماء على الرضا إلا بعد أن يعلم أنه لا وجه له إلا الرضا.

و رَوَى الْحَلْبِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١) فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَتَّعَ إِلَّا لِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ قُلْنَا يَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا وَ رَأَيْنَا وَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا أَرَادَ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نَتَّقِي أَحَدًا فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (٢).

## فصل

و سياق التمتع أن يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج و هي شوال و ذو القعدة و تسع من ذى الحجة و يلبي ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت للعمرة و يصلى ركعتي الطواف لها و يسعى بين الصفا و المروه و يقصر و قد حل. فيتمتع حينئذ بلبس الثياب إن شاء و عمل كل ما يعمله الحلال (٣) من الطيبم.

ص: ٢٤٨

١- سورة البقره: ١٩٦.

٢- هذا الحديث مركب من ثلاثه احاديث ذكرها الطوسى فى الاستبصار ١٥٠/٢-١٥١، الاول و الثانى مروى عن الحلبي كما هنا و الثالث مروى عن محمد بن الفضل الهاشمى-فراجع.

٣- اى المحل الذى ليس عليه لباس الاحرام.

و النساء و غيرهما إلا الصيد لأنه فى الحرم إلى أن يحرم بالحج يوم الترويه فهذه المده التى بينهما متعه له. ثم ينشئ إحراما آخر بالحج من المسجد الحرام و يلبي و يخرج إلى عرفات و يقف هناك و يفيض إلى المشعر و يقف هناك و يغدو منها إلى منى و يذبح الهدى بها مع باقى المناسك يوم النحر ثم يأتى مكة يوم النحر أو من الغد لا غير اختيارا و يطوف طواف الزيارة و يصلى ركعتيه و يسعى و يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه و قد أحل من كل شىء و يعود إلى منى فيبيت ليالى منى بها (1) و يرمى الجمار. و فرائض الحج المتمتع ثمانى عشره يدل عليها ظواهر القرآن و فحواه و فرائض الحج القارن و المفرد عشر و من أفرد أو قارن فعليه أن يعتمر بعد الفراغ عمره الإسلام مبتوله من حجه متى شاء

### باب فى تفصيل أفعال الحج المتمتع

أولها النيه لأن من خرج من بيته قاصدا بيت الله يجب عليه وقت نهوضه أن ينوى أنه يخرج لحجه الإسلام. ثم هو فى قطع الطريق يؤدى الواجبات لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو أيضا واجب فإذا بلغ الميقات أحرم به للعمرة التى يتمتع بها إلى الحج و نوى و لبس ثوبى الإحرام و لبي أربع كلمات واجبا. فالدليل على وجوب النيه

قوله تعالى وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٢) فهذه الآيه تدل على أن النيه للحج و لجميع العبادات واجبه لأن الإخلاص بالديانته هو القربى إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب و التقرب إليه تعالى

ص: ٢٦٩

١- اى ليالى التشريق «ه ج».

٢- سوره البينه: ٥.

لا يصح إلا بالعقد عليه و النيه له بيرهان. و النيه إرادته مخصوصه محلها القلب و بين صلى الله عليه و آله ذلك

بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (١). و أما الإحرام فريضه من تركه متعمدا فلا حج له فإذا أراد الإحرام تنظف و اتزر بثوب و توشح بآخر أو ارتدى به و لا يلبس مخيطا.

"و رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مُخْرِمًا وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ الْقَمِيصُ وَالسَّرْوَالُ فَقَالَ لَهُ انزِعْ هَذَا عَنْكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَقْرَأَ عَلَيَّ آيَةَ فِي هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . و الآيه عامه فى كل ما آتى رسول الله و ما نهى عنه و إن كان أمر النبى متصلا به و لا خلاف بين الفقهاء أن الآيه إذا نزلت فى أمر لا تكون مقصوره عليه.

## فصل

و قوله تعالى وَ أذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ (٢) الآيه.

"عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ فِي الْمَقَامِ فَنَادَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ دَعَاكُمْ إِلَى الْحَجِّ فَأَجَابَ الْحَاضِرُونَ بِلَيْبِكَ لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ لَيْبِكَ. و الشىء إذا علم أنه كان فى شرع و لم ينسخ فهو على ما كان.

وَ قَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ (٣) حِينَ سَأَلُوا عَنْ أَمْرِ الْحَجِّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فَقَالُوا فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ لَا وَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ (٤). ٢.

ص: ٢٧٠

١- وسائل الشيعة ٣٤/١.

٢- سورة الحج: ٢٧.

٣- سورة المائدة: ١٠١.

٤- الدر المنثور ٣٣٥/٢.

"وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ مَطْعُونٌ فِي نَسَبِهِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْدَاهُ فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ (١). و كأن السؤال الأول و الثاني وقعا فى مجلس واحد فخاطب الله المؤمنين بهذه الآيه و نهاهم عن مسأله الأشياء التى إذا ظهرت ساءت و أحزنت من أظهرت له.

و روى عن أبى إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: إن الله فرض الحج على أهل الجده (٢) فى كل عام و ذلك قوله و لله على الناس حج البيت فقال أخوه على بن جعفر قلت و من لم يحج منا فقد كفر [قال لا و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر] (٣). و معناه أنه يجب على أهل الجده فى كل عام على طريق البدل لأن من وجب عليه الحج فى السنه الأوله فعلى هذا فى كل سنه إلى أن يحج [و لم يعن عليه السلام و وجوب ذلك عليهم فى كل عام على طريق الجمع] (٤) و نظير ذلك ما نقوله فى وجوب الكفارات الثلاث من أنه متى لم يفعل واحده منها فإننا نقول إن كل واحده منها له صفه الوجوب فإذا فعل واحده منها خرج الباقي من أن يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمن هذا الحديث. و المراد بقوله و لله على الناس حج البيت الأمر دون الخبر كقوله و من دخله كان آمنا (٥) فإن معناه الأمر أيضا أى أمنوه لأنه لو كان خبرا لكان كذبا. ٧.

ص: ٢٧١

١- الدر المنثور ٣٣٦/٢.

٢- الجده الغنى و الثروه، يقال: وجد فى المال وجدا وجده، أى استغنى.

٣- الزيادة من م، و الحديث مع الزيادة فى الاستبصار ١٤٩/٢.

٤- الزيادة من ج.

٥- سوره آل عمران: ٩٧.



و من أحرم بالحج أو بالعمرة التي يتمتع بها إلى الحج في غير أشهر الحج و هي شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة لم ينعقد إحرامه. و الحج له بعد الإجماع المكرر

قوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ (١) و معنى ذلك وقت الحج أشهر معلومات لأن الحج نفسه لا يكون أشهرا و التوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت و أنه لا يجزى إلا في وقته. فإن تعلق المخالف بقوله يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلُّ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجُّ (٢) و أن ظاهر ذلك يقتضى أن الشهور كلها متساوية في جواز الإحرام فيها. الجواب أن هذه الآية عامه نخصصها بقوله الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ و نحمل لفظ الْأَهْلِ على أشهر الحج خاصة. على أن أبا حنيفة لا يمكنه التعلق بهذه الآية لأن الله تعالى قال مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجُّ و الإحرام عنده ليس من الحج. و قد أجاب بعض الشافعية (٣) عن التعلق بهذه الآية بأن قال يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلُّ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ أى لمنافعهم و تجاراتهم ثم قال وَ الْحَجُّ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا لِهَذَا وَ بَعْضُهَا لِهَذَا وَ هَكَذَا نَقُولُ وَ يَجْرَى ذَلِكَ مَجْرَى قَوْلِهِمْ هَذَا الْمَالُ لَزِيدٍ وَ عَمْرُو أَنْ الظاهر يقتضى اشتراكهما فيه. و هذا ليس بمعتمد لأن الظاهر من قوله لِلنَّاسِ وَ الْحَجُّ يقتضى أن يكونه.

ص: ٢٧٢

١- سورة البقرة: ١٩٧.

٢- سورة البقرة: ١٨٩.

٣- يريد اصحاب الشافعي احد أئمة المذاهب الاربعه عند السنه.

جميع الأهله على العموم لكل واحد من الأمرين و ليس كذلك قولهم المال لزيد و عمرو لأنه لا يجوز أن يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العله و جرت الآيه مجرى أن نقول هذا الشهر أجل لدين فلان و دين فلان في أنه يقتضى كون الشهر كله أجلا للدينين جميعا و لا ينقسم لانقسام المال فوجب أن لا يكون الاشتراك لهذه العله.

## فصل

و الطواف بالبيت فريضه و هو سبعة أشواط يبتدأ به من عند الحجر الأسود

قال تعالى وَ عَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ (١) و الطائف الدائر حول الكعبه و قال وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢) و قال وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّهُ مُسْلِمَةً لَكَ (٣) و قال أَرِنَا مَنَاسِكَنَا (٤) قال قتاده أراهما الله الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروه و غير ذلك من أعمال الحج و العمره. و قال تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضِئًا (٥) قال الشعبي و قتاده أمروا أن يصلوا عنده و هو المروى فى أخبارنا (٦) و بذلك يستدل على أن صلاه الطواف فريضه مثل الطواف لأن الله أمر بذلك و الأمر فى الشرع يقتضى الإيجاب و ليس هاهنا صلاه يجب أداؤها عنده غير هذه. ٢.

ص: ٢٧٣

١- سورة البقره: ١٢٥.

٢- سورة الحج: ٢٩.

٣- سورة البقره: ١٢٨.

٤- سورة البقره: ١٢٨.

٥- سورة البقره: ١٢٥.

٦- انظر تفسير البرهان ١/١٥١-١٥٢.

وقال تعالى يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِوَاتِكُمْ (١) الآية قال مجاهد إنما ذكر اللباس هاهنا لأن المشركين كانوا يتعرون في الطواف حتى تبدو سواقتهم. وقوله تعالى قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا (٢) هو التعرى في الطواف كانوا يقولون لا- نخدم الله في ثياب أذنبنا فيها و يقال أيضا بالتعري من الذنوب و كانت المرأة تطوف أيضا عريانه إلا أنها تشد في حقوها (٣) سيرا.

## فصل

السعي بين الصفا و المروه فرض عندنا في الحج و العمرة و به قال الحسن و عائشه و الشافعي

قال الله إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٤). و هما جبلان معروفان بمكة و هما من الشعائر أى معالم الله و شعائر الله أعلام متعبداته من موقف أو مسعى أو منحرف مأخوذ من شعرت به أى علمت و كل معلم لعباده من دعاء أو صلاة أو أداء فريضه فهو مشعر لتلك العبادة (٥). و إنما قال فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٦) و هو ٨.

ص: ٢٧٤

- ١- سورة الاعراف: ٢٤.
- ٢- سورة الاعراف: ٣٣.
- ٣- الحقو: الخصر و مشد الازار- صحاح اللغه ٢٣١٧/٦.
- ٤- سورة البقره: ١٥٨.
- ٥- قال ابن فارس: الشين و العين و الراء اصلان معروفان، يدل أحدهما على ثبات و الاخر على علم و علم- بسكون اللام و فتحه- و مشاعر الحج مواضع المناسك، سميت بذلك لانها معالم الحج، و الشعيره واحده الشعائر، و هى أعلام الحج و أعماله.. و يقال الشعيره ايضا البدنه تهدي- معجم مقاييس اللغه ١٩٣/٣.
- ٦- سورة البقره: ١٥٨.

طاعه من حيث إنه جواب لمن توهم أن فيه جناحا لصنمين كانا عليهما أحدهما أساف و الآخر نائله و روى ذلك عنهما عليهما السلام (١) و كان ذلك فى عمره القضاء و لم يكن فتح مكه بعد و كانت الأصنام على حالها حول الكعبه. و قال قوم سبب ذلك أن أهل الجاهليه كانوا يطوفون بينهما فكره المسلمون ذلك خوفا أن يكون من أفعال الجاهليه فأنزل الله فلا جناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. و قال آخرون على عكس ذلك و ذكروا أن أهل الجاهليه كانوا يكرهون السعى بينهما فظن قوم أن فى الإسلام مثل ذلك فأنزل الله الآيه. و جملته أن فى الآيه ردا على جميع ما كرهه من كرهه لاختلاف أسبابه على الأجوبه الثلاثه.

## فصل

قوله تعالى وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ (٢) لا يدل على أن السعى بين الصفا و المروه مستحب متطوع لأن معناه و من تطوع خيرا بالصعود على الصفا و المروه فهو المجازى بالثواب على تطوعه و فيمن لم يصعد و لم يقف على رؤسهما و سعى و طاف بينهما من طرف هذا إلى طرف تلك و من طرف تلك إلى طرف هذا هكذا سبعا فقد أدى الواجب فلا جناح عليه. و قال أنس و عطا إن جميع ذلك تطوع و به قال أبو حنيفه و عندنا أن من ترك الطواف بينهما متعمدا فلا حج له حتى يعود و يسعى و به قالت عائشه و الشافعى و قال أبو حنيفه إن عاد فحسن و إلا جبره بدم و قال عطا و مجاهد يجزيه و لا شىء عليه. و قال المفسرون فى معنى قوله وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ثلاثه أقوال أولها من ٨.

ص: ٢٧٥

١- عن الباقر و الصادق عليهما السلام-انظر تفسير البرهان ١/١٦٩.

٢- سورة البقره: ١٥٨.

تطوع خيرا أى الحج أو العمره بعد الفريضة و الثانى و من تطوع خيرا أى بالطواف بهما عند من قال إنهما نفل و الثالث و من تطوع خيرا بعد الفرائض كمن طاف بالبيت الطوافات النافله بعد الفراغ من مناسك الحج و هذا هو الأولى لأنه أعم. و قال الجبائى التقدير فلا- جناح عليه أن يطوف بهما و هو غير صحيح لأن الحذف يحتاج إلى دليل. و الفرق بين الفرض و التطوع أن الفرض يستحق بتركه الذم و العقاب و التطوع لا مدخل لهما فى تركه.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ آدَمَ الصَّفِيَّ نَزَلَ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ هِيَ مَرَأَةٌ تَسَمِّيَا بِهِمَا (١). و التقصير بعد الفراغ من هذه العمره واجب قال تعالى مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ (٢).

## فصل

و إذا كان يوم الترويه و قد فرغ من العمره التى يتمتع بها إلى الحج و أراد الإحرام للحج و هو واجب نوى و أحرم عند مقام إبراهيم و لبي و كل هذه الثلاثه واجب يدل عليه الآيات التى تلونها من قبل

و قال تعالى أيضا ما آتاكم الرَسُولُ فَخُذُوهُ. و يتوجه إلى عرفات فإذا زالت الشمس بها وقف هناك بعد الظهر و العصر إلى غروب الشمس و هذا الموقف فريضة (٣) فى الحج قال تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (١) كانت قريش فى الجاهليه لا تخرج إلى عرفات و يقولون لا نخرج من الحرم و كانوا يقفون يوم عرفه بالمشعر الحرام و ليله العيد أيضا بها و كان الناس الذين يحجون غيرهم يقفون بعرفات يوم عرفه كما كان إبراهيم و إسماعيل و إسحاق يفعلون فأمر الله أن يقف المسلمون كلهم يوم عرفه بعرفات و يفيضوا منها عند الغروب إلى المشعر بقوله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ و الإفاضة منها لا يمكن إلا بعد الوقوف أو الكون بها.ج.

ص: ٢٧٦

١- تفسير البرهان ١/١٦٩، و المنقول هنا مختصر فيه.

٢- سورة الفتح: ٢٧.

٣- الزيادة من ج.

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (١) كانت قريش في الجاهلية لا تخرج إلى عرفات و يقولون لا نخرج من الحرم و كانوا يقفون يوم عرفه بالمشعر الحرام و ليله العيد أيضا بها و كان الناس الذين يحجون غيرهم يقفون بعرفات يوم عرفه كما كان إبراهيم و إسماعيل و إسحاق يفعلون فأمر الله أن يقف المسلمون كلهم يوم عرفه بعرفات و يفيضوا منها عند الغروب إلى المشعر بقوله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ و الإفاضه منها لا يمكن إلا بعد الوقوف أو الكون بها.

## فصل

و قوله فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ (٢) بين تعالى فرض الموقفين عرفات و المشعر أى إذا دفعتم من عرفات بعد الاجتماع بها فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .أوجب الله على الحاج كلهم أن يذكروا الله بالمشعر لأن الأمر شرعا على الوجوب و لا يجوز أن يوجب الذكر فيه إلا- و قد أوجب الكون فيه ففى هذا دلالة على أن الوقوف بالمشعر الحرام ليله العيد فريضه كما ذهبنا إليه و تقدير الكلام فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام و اذكروا الله فيه أى اذكروه تعالى بالثناء و الشكر حسب نعمائه عليكم بالهدايه فإن الشكر يجب أن يكون على حسب النعمه فى عظم المنزله كما يجب أن يكون على مقدارها لو صغرت النعمه و لا يجوز التسويه بين من عظمت نعمته و من صغرت نعمته يعنى اذكروه ذكرا فيه بمثل هدايته إياكم و إن كنتم قبل محمد و قبل الهدى لَمِنَ الضَّالِّينَ عن النبوه و الشريعه هداكم إليه (٣) م.

ص: ٢٧٧

١- سورة البقره: ١٩٩.

٢- سورة البقره: ١٩٨.

٣- الزياده من م.

فإن قيل ثم للترتيب متراخيا فما معنى الترتيب بين قوله فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ و بين قوله ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّيَّاسُ و لا- خلافاً أن الوقوف بعرفات مقدم على الوقوف بالمشعر. قلنا هذا يوجب الترتيب فى الإخبار بهما لا بالعمل فيهما و نحوه قوله تعالى ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا (١) بعد قوله أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (٢) و لا- خلافاً أن الإيمان يجب أن يكون قبل الإطعام. و قد روى أصحابنا أن هاهنا تقديماً و تأخيراً و تقديره ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس و إذا أفضتكم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و استغفروا الله إن الله غفور رحيم (٣). و أجاب المتأولون بأن قالوا رتب الإفاضه بعد المعنى الذى دل الكلام الأول عليه كأنه قيل أحرموا بالحج على ما بين لكم ثم أفيضوا يا معشر قريش من حيث أفاض الناس بعد الوقوف بعرفه. و هذا قريب مما قلناه و إنما عدل من تأوله على الإفاضه من مزدلفه لأنه رآه بعد قوله فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ قَالَ فَأَمُرُوا أَنْ يَفِيضُوا مِنَ الْمزدلفه يوم الوقوف بها كما أمروا بعرفه و ما قدمناه هو التأويل المختار. فإذا أصبح يوم النحر صلى الفجر و وقف للدعاء بالمشعر إلى طلوع الشمس ثم يفيض إلى منى لأداء المناسك بها كما بينها رسول الله لقوله وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ١.

ص: ٢٧٨

١- سورة البلد: ١٤-١٧.

٢- سغب الرجل- بكسر الغين- جاع، و يوم ذو مسغبه أى ذو المجاعه- لسان العرب (سغب).

٣- انظر فى ذلك مجمع البيان ٢٩٦/١.

و الهدى واجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج و من لم يقدر عليه وجب عليه صيام عشرة أيام

قال تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (١) فالهدى على الحاج المتمتع واجب بلا خلاف لظاهر القرآن و خالفوا في أنه نسك أو جبران و الصحيح أنه نسك (٢) و كذلك هو عندنا. فإن لم يجد الهدى و لا ثمنه صام ثلاثة أيام متتابعه في أول ذى الحجه رخصه و وقت صومها يوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه فإن فاتته صام ثلاثة أيام بعد أيام التشريق في شوال متتابعه و صام سبعة الأيام إذا رجع إلى أهله و هذا أصح من قول من قال إذا رجع عن حجه في طريقه.

وَ قَوْلُهُ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمَعْنَى كَامِلَةٌ مِنَ الْهَيْدِي إِذَا وَقَعَتْ بَدَلًا مِنْهُ اسْتَكْمَلْتَ ثَوَابَهُ (٣). ثم إنه لإزالة الإبهام لثلاث يظن أن الواو بمعنى أو كأنه قال فصيام ثلاثة أيام في الحج أو سبعة أيام إذا رجعت كقوله فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع (٤) ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أى ما تقدم ذكره من المتمتع بالعمرة إلى الحج ليس لأهل مكة و من يجرى مجراهم و إنما هو لمن لم يكن من حاضري مكة. ٣.

ص: ٢٧٩

١- سورة البقره: ١٩٦.

٢- الزيادة من ج.

٣- تفسير البرهان ١٩٧/١ عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام.

٤- سورة النساء: ٣.



و قال تعالى وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (١). يجب على كل من حج أن يوفر شعر رأسه من أول ذى القعدة إلى يوم النحر بمنى فيحلقه هناك و المعنى لا تزيلوا شعر رؤوسكم حتى ينتهى الهدى إلى المكان الذى يحل نحره فيه و هو منى. و قال تعالى وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ (٢) عن ابن عباس أنه تعالى أمر بمناسك الحج الوقوف بعرفة و المشعر و الإفاضة و رمى الجمار و الطواف و السعى و غير ذلك من مناسكه فَأَتَمَّهُنَّ أى وفى بهن. و الابتلاء الاختبار و هو مجاز يعنى أنه تعالى يقابل العبد مقابله المختبر الذى لا يعلم لأنه تعالى لو جازاهم بعلمه فيهم كان ظلما لمن أدخله النار. و على هذا قوله تعالى وَ الْفَجْرِ وَ لَيَالٍ عَشْرٍ (٣) عن ابن عباس و حسن و جماعه الليالى العشر هى العشر الأول من ذى الحجه شرفها الله ليسارع الناس فيها إلى عمل الخير و اتقاء الشر وَ الشَّفْعِ يَوْمِ النَّحْرِ وَ الْوَتْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ وَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مَشْفَعٌ يَوْمٌ بَعْدَهُ. و لا يجوز للمتمتع مع الإمكان طواف الحج و ركعتاه و السعى بين الصفا و المروه للحج إلا فى هذين اليومين فالطواف للحج و ركعتاه و السعى له و طواف النساء و ركعتاه فهذه الخمسه كلها فريضه و قد بينها رسول الله لقوله وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَ قَالَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ. ٢.

ص: ٢٨٠

١- سورة البقره: ١٩٦.

٢- سورة البقره: ١٢٤.

٣- سورة الفجر: ١-٢.

و أما قوله تعالى وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (١) قال قوم هو طواف العمره الذى يقال له طواف الصيد لأنه تعالى أمر به عقيب المناسك كلها و قيل هو طواف الإفاضة بعد التعريف إما يوم النحر و إما بعده و هو طواف الزيارة و روى أصحابنا أن المراد به هاهنا طواف النساء (٢) الذى يستباح به و طى النساء و هو زياده على طواف الزيارة للحج و العموم يتناول الجميع

### باب فرائض الحج و سننه و ما يجرى مجراها

اعلم أن فرائض الحج المفرد و القارن عشر احتججنا من القرآن تصريحاً و تلويحاً و تبيناً و إشاره فإن الثمانية الأشياء التى وجبت فى العمره التى يتمتع بها إلى الحج تسقط فى الأفراد و القران و من حج مفرداً فعليه عمره الإسلام بعد الحج مبدوله منه.

و قوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ أى أشهر الحج أشهر معلومات أو الحج حج أشهر معلومات ليكون الثانى هو الأول فى المعنى فحذف المضاف أى لا حج إلا فى هذه الأشهر و قد يجوز أن يجعل الأشهر الحج على الاتساع لكونه فيها و لكثرتها من الفاعلين له لقول الخنساء

فإنما هى إقبال و إدبار.

أى أشهر الحج أشهر موقته معينه لا يجوز فيها التبديل و التغيير بالتقديم

ص: ٢٨١

١- سورة الحج: ٢٩.

٢- مروى عن الصادق عليه السلام-انظر البرهان ٨٨/٣.

و التأخير الذى كان يفعلهما النساء قال الله تعالى (١) إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ (٢). و قد ذكر أن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة عندنا على ما روى عن أبى جعفر عليه السلام (٣) و قيل هو شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و روى ذلك أيضا فى أخبارنا (٤) و روى تسع من ذى الحجة و لا تنافى بينها لأن على الروايه الأخيره لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها و عندنا لا يصح الإحرام بالعمره التى يتمتع بها إلى الحج إلا بالروايه الأولى. و من قال إن جميع ذى الحجة من أشهر الحج قال لأنه يصح أن يقع فيها بعض أفعال الحج مثل صوم الأيام الثلاثه و ذبح الهدى. و اختلف المفسرون فيه فقال قوم المعنى فى جميع ذلك واحد و قال آخرون هو مختلف من حيث إن الثانى معناه أن العمره لا ينبغى أن تكون فى الأشهر الثلاثه على التمام لأنها من أشهر الحج و الأول على أنها ينبغى أن يكون فى شهرين و عشرا و تسع من الثالث. فإن قيل كيف جمع شهرين و عشره أيام ثلاثه أشهر. قلنا لأنه قد يضاف الفعل إلى الوقت و إن وقع فى بعضه و يجوز ٧.

ص: ٢٨٢

١- عن الجوهري: قوله تعالى «إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ» هو فعيل بمعنى مفعول من قولك نسأت الشيء فهو منسوء، إذا أخرته، ثم يحول منسوء إلى نسيء كما يحول مقتول إلى قتيل، و رجل ناسيء و قوم نسأه مثل فاسق و فسقه، و ذلك أنهم كانوا إذا صدروا عن منى يقوم رجل من كنانة فيقول: أنا الذى لا يرد لى قضاء. فيقولون: انسئنا شهرا أى اخر عنا حرمة المحرم و اجعلها فى صفر، لانهم كانوا يكرهون أن تتوالى عليهم ثلاثه اشهر لا يغيرون فيها، لان معائشهم كان من الغاره فيحل لهم المحرم «ه ج» انظر الصحاح ١/٧٧.

٢- سورة التوبه: ٣٨.

٣- وسائل الشيعه ٨/١٩٧.

٤- انظر وسائل الشيعه ٨/١٩٦-١٩٧.

أن يضاف الوقت إليه كذلك كقولك صليت يوم الجمعة و صليت يوم العيد و إن كانت الصلاة في بعضه و قدم زيد في يوم كذا و قدومه في بعض اليوم فكذلك جاز أن يقال ذو الحجه شهر الحج و إن كان في بعضه و إنما يفرض الإحرام بالحج في البعض.

## فصل

و قوله تعالى فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١). فمن فتح الجميع فقد نفى جميع الرفث و الفسوق و الجدل كقوله تعالى لَا رَيْبَ فِيهِ (٢) بعد نفى جميع الريب و من رفع فعلى الابتداء و خبره في الحج و يعلم من الفحوى أنه ليس المنفى رفثا واحدا و لكنه جميع ضروره. و الرفث هاهنا عندنا كناية عن الجماع و هو قول ابن عباس و قتاده و الأصل الإفحاش في المنطق في اللغة و عن جماعه المراد هاهنا المواعده للجماع و التعريض للجماع أو المداعبه كله رفث. و الفسوق قيل هو التنايز بالألقاب لقوله بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ (٣) و قيل هو السباب

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ (٤). و روى بعض أصحابنا أن المراد به الكذب و الأولى أن نحمله على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها و به قال ابن عمر و قد يقول القائل ينبغي أن تقيّد لسانك في شهر رمضان لئلا يبطل صومك فيخصه بالذكر لعظم حرمة. ٢.

ص: ٢٨٣

١- سورة البقره: ١٩٧.

٢- سورة البقره: ٢.

٣- سورة الحجرات: ١١.

٤- الكافي ٣٦٠/٢.

وقوله وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ فالذى رواه أصحابنا أنه قول لا والله و بلى والله صادقاً و كاذباً و للمفسرين فيه قولان أحدهما أنه لا مرء بالسباب و الإغضاب على وجه اللجاج و الثانى أنه لا جدال فى أن الحج قد استدار لأنهم أنسئوا الشهور فقدموا و أخرجوا فالآن قد رجع إلى حاله و الجدال المخاصمه. و لا رفاً إن خرج مخرج النفى و الإخبار فالمراد به النهى وَ مَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَى يجازيكم عليه لأنه عالم به.

## فصل

وقوله تعالى وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (١) أى تزودوا من الطعام و لا- تلقوا كلكم على الناس كما يفعله العامه و خير الزاد مع ذلك التقوى و قيل تزودوا من الأفعال الصالحه فإن الاستكثار من أعمال البر أحق شىء بالحج و العموم يتناول التأويلين. ثم قال لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ (٢) و هذا تصريح بالإذن بالتجاره و هو المروى عن أئمتنا عليهم السلام (٣) أى لستم تأثمون فى أن تبغوا و تطلبوا الرزق فإنهم كانوا يتأثمون بالتجاره فى الحج فرفع الله الإثم بهذه اللفظه عمن يتجر فى الحج. و قيل كان فى الحج أجراء و مكارون و كان الناس يقولون إنه لا حج لهم فبين تعالى أنه لا إثم على الحاج فى أن يكون أجيروا لغيره أو مكارياً. و قيل معناه لا جناح أن تطلبوا المغفره من ربكم رواه جابر عن أبى جعفر ١.

ص: ٢٨٤

١- سورة البقره: ١٩٧.

٢- سورة البقره: ١٩٨.

٣- انظر تفسير البرهان ٢٠١/١.

عليه السلام (١) والعموم يتناول الجميع. فالآية تدل على أن التاجر و الحمال و الأجير و غيرهم يصح لهم الحج فليس الحج كالصلاة لأن أفعال الصلاة متصله لا يتخللها غيرها و أفعال الحج بخلافها فلا يمتنع قصد ابتغاء المنافع مع قصد إقامة التعبد و كذلك لا يمتنع أن يستغفر الله و يصلى على النبي و آله فى خلال ذكر التلبيات و غيرها.

## فصل

و قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ عن ابن عباس و ابن عمر السبيل الذى يلزم بها الحج هى الزاد و الراحله و قال ابن الزبير و الحسن ما يبلغه كائنا ما كان و عندنا هو وجود الزاد و الراحله و نفقه من يلزمه نفقته و الرجوع إلى كفايه عند العود إما من مال أو ضياع أو عقار أو صناعه أو حرفه مع الصحه و السلامه و زوال الموانع و إمكان المسير و لا بيان فى ذلك أبين مما بينه الله بأن يكون مستطيعا إليه السبيل و ذلك (٢) عام فى جميع ما ذكرنا و من فى موضع الجبر بدل من الناس المعنى و لله على من استطاع من الناس حج البيت. و قوله تعالى وَ مَنْ كَفَرَ أَى من جحد فرض الحج فلم يره واجبا فأما من تركه و هو يعتقد فرضه فإنه لا يكون كافرا و إن كان عاصيا و قال قوم معنى من كفر أى ترك الحج و السبب فى ذلك أنه لما نزل قوله وَ مَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً (٣) قال اليهود نحن مسلمون نحن مسلمون فأنزل الله هذه الآية يأمرهم بأمر الحج إن كانوا صادقين فامتنعوا فقال تعالى فمن ترك من هؤلاء الحج فهو كافر. ٥.

ص: ٢٨٥

١- تفسير البرهان ٢٠١/١.

٢- الزيادة من ج.

٣- سورة آل عمران: ٨٥.

و ظاهر الآيه خير و معناه أمر لأنه إيجاب الحج على الناس و في مورد هذا الإيجاب في صورته الخبر نكتته مليحه يطلع عليها من تدبره و فيها مداراه و استماله لأن المأمور به ينكسر بالأمر و أكثر كلام الله و كلام رسوله الوارد على لفظ الخبر إما يتضمن الأمر أو النهي.

## فصل

و مما يدل على أن الوقوف بالمشعر الحرام واجب و هو ركن من أركان الحج بعد الإجماع المذكور

قوله تعالى فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (١) و الأمر شرعا على الإيجاب و لا يجوز أن يوجب ذكر الله فيه إلا- و قد أوجب الكون فيه و لأن كل من أوجب الذكر فيه أوجب الوقوف به. فإن قالوا نحمل ذلك على الندب قلنا هو خلاف الظاهر و يحتاج إلى دلاله و لا دليل. فإن قيل هذه الآيه تدل على وجوب الذكر و أنتم لا توجبونه و إنما توجبون الوقوف به كالوقوف بعرفه قلنا لا- يمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآيه. و بعد فإن الآيه تقتضى وجوب الكون في المكان المخصوص و الذكر جميعا فإذا دل الدليل على أن الذكر مستحب غير واجب أخرجناه من الظاهر و بقى الآخر يتناوله الظاهر و تقدير الكلام فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام و اذكروا الله فيه. فإن قيل الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب أو استحباب لأنه إنما يراد له و من أجله فإذا ثبت أن الذكر مستحب فكذلك الكون. قلنا لا نسلم أن الكون في ذلك المكان تابع للذكر لأن الكون به عباده.

ص: ٢٨٦

مفرده عن الذكر و الذكر عباده أخرى فلا يتبع الكون الذكر كما لا يتبع الذكر لله في عرفات الكون في ذلك المكان و الوقوف به لأن الذكر بعرفات مستحب و الوقوف بها واجب بلا خلاف على أن الذكر لو لم يكن واجبا فالشكر لله على نعمه واجب على كل حال و قد أمر الله أن يشكر عند المشعر الحرام فيجب أن يكون الكون بالمشعر واجبا. فإن قيل ما أنكرتم من أن يكون المشعر ليس بمحل للشكر و إن كان محلا للذكر و إن عطف الشكر على الذكر. قلنا الظاهر بخلاف ذلك عطف الشكر على الذكر يقتضى تساوى حكمهما فى المحل و غيره و ليس فى الآية ذكر الشكر صريحا و لكن الذكر الأول على عمومته و الذكر الثانى مفسر بالشكر لقربنه قوله كما هيداكم فالهدايه نعمه واجب الشكر عليها لأن الشكر على كل نعمه واجب و على هذا لا تكرار مستقبحا فى الكلام أيضا.

## فصل

ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفَثُهُمْ فَالتَفَثُ مناسك الحج من الوقوف و الطواف و السعى و رمى الجمار و الحلق بمنى و الإحرام من الميقات.  
"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: التَّفَثُ جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ. و قال قوم التفث قشف الإحرام و قضاؤه بحلق الرأس و الاغتسال و نحوه و قال الأزهرى فى كتاب تهذيب اللغة التفث فى كلام العرب لا يعلم إلا من قول ابن عباس (1) و قيل التفث الدرن و معنى قوله تُثَمَّنُ.

ص: ٢٨٧

---

١- نقل الجاحظ فى الحيوان ٣٧٤/٥ قول اميه بن ابى الصلت: شاحين آباطهم لم ينزعوا تغثا و لم يسئلوا لهم قملا و صئبانا و هذا البيت حجه على من يقول من اللغويين بأن لفظه «التفث» لم ترد فى كلام العرب و لم يعلم معناها الا من قبل المفسرين.



لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِيَزِيلُوا أَدْرَانَهُمْ وَقِيلَ هُوَ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَتَفَثُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَهَذَا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ. وَقَوْلُهُ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ أَيْ يَفُوا بِمَا نَذَرُوا مِنْ نَحْرِ الْبَدَنِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ كُلُّ مَا نَذَرَ فِي الْحَجِّ فَرِيماً نَذَرَ الْإِنْسَانُ إِنْ رَزَقَ حِجَاباً أَنْ يَتَّصِدَّقَ وَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ نَذْرٌ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفِيَ بِهِ هُنَاكَ وَلَمْ يَقُلْ بِنُذُورِهِمْ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيْفَاءِ الْإِتِمَامَ أَيْ لِيَتِمُّوا نُذُورَهُمْ بِقَضَائِهَا. وَقَوْلُهُ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ عَامٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ وَسُمِيَ عَتِيقاً لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَنْ أَنْ يَمْلِكُهُ جِبَارٌ (١).

## فصل

وقوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً (٢) ظاهره يقتضى تحريم الصيد فى حال الإحرام و تحريم ما صاده غيره و منهم من فرق بين ما صيد و هو محرم و بين ما صيد قبل إحرامه و عندنا لا فرق بينهما و الكل محرم على المحرم فأما من لم يكن محرماً فيجوز أن يأكل من الصيد الذى ذبح و صيد فى غير الحرم و إن كان فى الحرم. و الصيد يكون عبارته عن الاصطيد فيكون مصدراً و يعبر به عن المصيد فيكون اسماً صريحاً و يجب أن يحمل ذكره فى الآيه على الأمرين و تحريم الجميع و المعنى أبيض لكم صيد الماء. و إنما أحل بهذه الآيه الطرى من صيد البحر لأن العتيق لا خلاف فى كونه ٦.

ص: ٢٨٨

١- هذا مروى عن ابى جعفر الباقر عليه السلام كما فى الكافى ١٨٩/٤. و قيل لقدمه لانه اول بيت وضع للناس، و قيل لانه أعتق من الغرق ايام الطوفان-انظر لسان العرب(عتق).

٢- سورة المائدة: ٩٦.

حلالاً و طَعَامُهُ أَى طَعَامِ الْبَحْرِ يَرِيدُ الْمَمْلُوحَ وَ هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِمَذْهَبِنَا وَ إِنَّمَا سُمِّيَ طَعَامًا لِأَنَّهُ يَدْخُرُ لِيَطْعَمَ فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِصَيْدِ الْبَحْرِ الطَّرِي وَ بَطْعَامَهُ الْمَمْلُوحَ وَ قِيلَ الْمَرَادُ بِطَعَامِهِ مَا يَنْبِتُ مِنَ الزَّرْعِ وَ الثَّمَارِ بِحَيَاتِهِ

### باب ذكر المناسك و ما يتعلق بها

قوله تعالى وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ (١) أَى يَثُوبُونَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ يَعْنِي لَيْسَ هُوَ مَرَّةً فِي الزَّمَانِ فَقَطْ عَلَى النَّاسِ. وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَنْصَرَفُ عَنْهُ أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى مِنْهُ وَ طَرَا فَهَمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهِ.

وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يَفْضُونَ وَ طَرَاً. وَ حَكَى الْحَارِثِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ يَحْجُونَ إِلَيْهِ فَيَثُوبُونَ عَلَيْهِ. وَ رَوَى أَنَّ كُلَّ مَنْ فَرَّغَ مِنَ الْحَجِّ وَ انْصَرَفَ وَ عَزَمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ (٢). وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ أَمْنًا بِأَنَّ حَكْمَ أَنْ مَنْ عَاذَ بِهِ وَ التَّجَاؤَ إِلَيْهِ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مَا دَامَ فِيهِ بِمَا جَعَلَهُ فِي نَفُوسِ الْعَرَبِ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَ كَانَ مِنْ فِيهِ أَمْنًا وَ يَتَخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِ. وَ لِعَظَمِ حَرَمَتِهِ أَنَّ مَنْ جَنَى جَنَايَهُ فَالتَّجَاؤَ إِلَيْهِ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ لَكِنْ يَضِيقُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَحْدُ فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهِ مَا يُوْجِبُ الْحَدَّ أَقِيمَ فِيهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ هَتَكَ حَرَمَهُ الْحَرَمَ (٣).

ص: ٢٨٩

١- سورة البقرة: ١٥٢.

٢- مجمع البيان ٢٠٣/١.

٣- هذا مأخوذ من حديث مروى عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام-انظر الكافي ٢٢٦/٤.

و قوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُّصَلِّينَ (١). قيل فيه أربعة أقوال قال ابن عباس الحج كله مقام إبراهيم و قال عطاء مقام إبراهيم عرفه و المزدلفه و الجمار و قال مجاهد الحرم كله مقام إبراهيم و قال السدى هو الحجر الذى فيه أثر رجلى إبراهيم و كانت زوجه إسماعيل وضعت تحت قدميه حتى غسلت رأسه فوضع إبراهيم عليه رجله و هو راكب فغسلت شقه الأيمن ثم رفعته و قد غابت رجله فيه فوضعت تحت قدمه اليسرى و غسلت الشق الأيسر من رأسه فغابت رجله اليسرى أيضا فى الحجر فأمر الله بوضع ذلك الحجر قريبا من الحجر الأسود و أن يصلى عنده بعد الطواف و هو الظاهر فى أخبارنا (٢). و قوله وَ عَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتَنَا لِلَّهِ أَنْ يَطْهَرَا اللَّهُ أَنْ يَطْهَرَاهُ مِنْ فَرْثٍ وَ دَمٍ كَانَ يَطْرَحُ الْمُشْرِكُونَ قَبْلَ أَنْ يَصَارَ فِي يَدَيْ إِبْرَاهِيمَ وَ قِيلَ أَرَادَ طَهْرَاهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَ الْأَوْثَانِ وَ قِيلَ طَهْرَا بَيْتِي بِنَائِكُمَا لَهُ عَلَى الطَّهَارَةِ كَقَوْلِهِ أَفَمَنْ أُسِّسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَى (٤). و معنى الطائفين هم الذين أتوه من غربه و قيل هم الطائفون بالبيت و الطائف الدائر. و الْعَاكِفِينَ قِيلَ إِنَّهُمْ الْمُقِيمُونَ بِحَضْرَتِهِ وَ قِيلَ هُمُ الْمُجَاوِرُونَ وَ قِيلَ ٩.

ص: ٢٩٠

١- سورة البقره: ١٢٥.

٢- مجمع البيان ٢٠٣/١.

٣- سورة البقره: ١٢٥.

٤- سورة التوبه: ١٠٩.

هم أهل البلد الحرام وقيل هم المصلون وقيل العاكف المعتكف في المسجد. وَاَلرُّكْعِ الشُّجُودِ هم الذين يصلون عند الكعبه و الطواف للطارى أحسن و الصلاه لأهل مكه أفضل.

## فصل

و قوله تعالى وَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا (١)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ الْحَرَمُ آمِنًا قَبْلَ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ فَتِحَ مَكَّةَ هَذِهِ حَرَمٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ (٢). وقيل كانت قبل الدعوه ممنوعا من الايتفاك (٣) كما لحق غيرها من البلاد فسأل إبراهيم أن يجعلها أمنا من القحط لأنه أسكن أهله بها فأجابه الله.

وَ قَالَ النَّبِيُّ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَ إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ (٤). وقال فى سوره إبراهيم رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا بتعريف البلد لأن النكره إذا أعيدت تعرفت.سأل أن يديم أمنه من الجذب و الخسف. وقوله رَبَّنَا إِنِّي أَسِيَّكُنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي (٥) المراد بالذريه إسماعيل أبو العرب و أمه هاجر أسكنهما مكه و من للتبعيض و مفعول أسكنت محذوف. وقيل لما أن بناه إبراهيم سماه بيتا لأنه كان قبل ذلك بيتا و إنما خربته طسم (٦) و اندرس.».

ص: ٢٩١

١- سوره البقره: ١٢٦.

٢- الكافى ٢٢٦/٤.

٣- ايتفكت البلده بأهلها: اى انقلبت،نعوذ بالله من سخط الله-عن الجوهري«ه ج».

٤- انظر هذا المضمون فى الكافى ٥٦٤/٤.

٥- سوره ابراهيم: ٣٧.

٦- طسم قبيله من عاد كانوا فانقرضوا«ه ج».

فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ (١) هذا سؤال من إبراهيم أن يجعل الله قلوب الخلق تحن إليه ليكون في ذلك منافع ذريته لأنه واد غير ذى زرع.

## فصل

وقوله وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا (٢) كان إبراهيم يبنى وإسماعيل يناوله الحجر وإنما رفع البيت للعباده لا للمسكن لقولهما تَقَبَّلْ مِنَّا .

وَرُوي: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنَاهُ ثُمَّ عَفِيَ أَثَرُهُ فَجَدَّدَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

وَالْمَرْويُّ فِي أَخْبَارِنَا: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ حَجَّ آدَمُ حَجَّ وَاعْتَمَرَ أَلْفَ مَرَّةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنَ الْهِنْدِ (٤).

وَقَالَ الْبَاقِرُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ تَحْتَ الْعَرْشِ أَرْبَعَةَ أَسَاطِينٍ وَ سَمَاءَهُ الضَّرَاحَ (٥) وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ طُوفُوا بِهِ ثُمَّ بَعَثَ مَلَائِكَةً فَقَالَ لَهُمْ ابْنُوا فِي الْأَرْضِ بَيْتًا بِمِثَالِهِ وَقَدْرِهِ وَأَمَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَطُوفُوا بِهِ وَقَالَ وَلَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ إِنِّي مُنَزَّلٌ مَعَكُمْ بَيْتًا يَطُوفُ (٦) حَوْلَهُ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي وَيُصَيَّلِي عِنْدَهُ كَمَا يُصَيَّلِي عِنْدَ عَرْشِي فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الطُّوفَانِ رُفِعَ فَكَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ يُحْجُونَهُ وَلَا يَعْلَمُونَ مَكَانَهُ حَتَّى تَوَّاهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْلَمَهُ مَكَانَهُ فَبَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ.

ص: ٢٩٢

١- سورة ابراهيم: ٣٧.

٢- سورة البقرة: ١٢٧.

٣- من لا يحضره الفقيه ٢/٢٣٥.

٤- من لا يحضره الفقيه ٢/٢٢٩ مع اختلاف.

٥- هو بالضم، قيل البيت المعمور في السماء الرابعة، من المضارحه و هي المقابلة و المضارعه-مجمع البحرين ٢/٣٩١.

٦- كذا في النسختين و الظاهر أن الصحيح «يطاف».

أَجْبِلٍ مِنْ حِرَاءٍ وَ ثَبِيرٍ وَ لُبْنَانٍ وَ جَبَلِ الطَّوْرِ وَ جَبَلِ الحَمْرِ [الْخَمْرِ] . وَ قَالَ الطَّبْرِيُّ وَ هُوَ جَبَلٌ بِدِمَشْقَ . وَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَرْنَا مَنَاسِكَنَا أَى مَتَعْبِدُنَا قَالَ الزَّجَاجُ مَتَعْبِدٌ مَنَسَكٌ وَ قِيلَ الْمَنَاسِكُ هِيَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ مِنَ الْهَدْيِ وَ الذَّبِيحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَ الْعَمْرَةِ وَ قِيلَ مَنَاسِكُنَا مَذَابِحُنَا وَ أَرْنَا مِنْ رُؤْيِهِ الْبَصْرَ وَ قِيلَ أَى أَعْلَمْنَا . وَ قِيلَ أَرَاهُمَا اللَّهُ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ الْإِفَاضَةُ فِي جَمْعٍ حَتَّى رَمَى الْجِمَارَ فَأَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ الدِّينَ وَ هَذَا أَقْوَى لِأَنَّهُ هُوَ الْعَرَفُ الشَّرْعِيُّ فِي مَعْنَى الْمَنَاسِكِ . وَ قَالَ وَ مَنْ يَرْغَبُ عَنِّ مَلَهُ إِبْرَاهِيمَ (١) هِيَ مَلَهُ نَبِينَا لِأَنَّ مَلَهُ إِبْرَاهِيمَ دَاخِلُهُ فِي مَلَهُ مُحَمَّدٍ مَعَ زِيَادَاتِهَا هَاهُنَا . وَ قَوْلُهُ ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظِمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ (٢) مَعْنَاهُ وَ الْأَمْرُ ذَلِكَ أَى هَكَذَا أَمْرُ الْحَاجِّ الْمَنَاسِكِ وَ مَنْ يَعْظِمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَالْتَعْظِيمُ خَيْرٌ لَهُ فِي الْآخِرَةِ يَعْنِي بِأَن يَتْرَكَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَ الْحَرَمَهُ مَا لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ . وَ اخْتَارَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى الْحُرْمَاتِ هُنَا أَنَّهَا الْمَنَاسِكُ لِذِلَالِهِ مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْآيَاتِ وَ قِيلَ هِيَ فِي الْآيَةِ مَا نَهَى عَنْهَا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا وَ تَعْظِيمِهَا تَرْكُ مَلَاسَتِهَا وَ قِيلَ مَعْنَاهَا الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ وَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ .

## فصل

وَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَجَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ أَى الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ مِنَ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ إِذَا صِيدَ فِي الْحَرَمِ وَ عَلَى الْمَحْرَمِ فِي الْحَلِّ وَ الْحَرَمِ فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ كَانُوا .

ص: ٢٩٣

١- سورة البقرة: ١٣٠.

٢- سورة الحج: ٣٠.

يلطخون أصنامهم بدماء قربانهم فسمى ذلك رجسا وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (١) أى الكذب و هو تلبيه المشركين لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه و ما ملكك. و روى أصحابنا أنه يدخل فيه سائر الأقوال الملهيه (٢). ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ (٣) الشعائر مناسك الحج و المراد بالمنافع التجاره. و قوله إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِلَى أَنْ يَعودَ مِنْ مَكَّةَ. و قوله وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا (٤) إشاره إلى ما ذكرنا من تفصيل المجمل للمعتمر و الحاج

### باب الذبح و الحلق و رمى الجمار

قال تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٥) قد ذكرنا أن من حج متمتعا فالواجب عليه أن ينحر بدنه أو بقره أو فحلا من الضأن أو شاه كما تيسر عليه و يسهل و لا يصعب فإن لم يجد شيئا منها و وجد ثمنه خلفه عند ثقه حتى يشتري له هديا و يذبحه إلى انقضاء ذى الحجه فإن لم يصبه ففي العام المقبل فى ذى الحجه. و قوله تعالى ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ قيل الشعائر البدن إذا أسفرت فى الحج القارن أى أعلمت عليها بأن يشق سنامها من الجانب الأيمن ليعلم أنها هدى و تعظيمها استسمانها و استحسانها لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى

ص: ٢٩٤

- ١- سورة الحج: ٣٠.
- ٢- انظر مجمع البيان ٨٢/٤، و قد جاء احاديث كثيره فى تفسير البرهان ٩٠/٣-٩١ قد فسرت قول الزور بالغناء.
- ٣- سورة الحج: ٣٢.
- ٤- سورة الحج: ٣٤.
- ٥- سورة البقره: ١٩٦.

منافعها ركوب ظهورها و شرب ألبانها إذا احتيج إليها و هو المروى عن أبي جعفر عليه السّلام (١). و قال ابن عباس ذلك ما لم يسم هديا أو بدنا و قال عطاء ما لم يقلد إلى أجل مسمى إلى أن ينحر. و قوله ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ معناه أن يحل الهدى و البدن الكعبة و عند أصحابنا إن كان في العمره المفردة فمحله مكة قبالة الكعبة بالحزوره و إن كان الهدى في الحج فمحله منى. ثم عاد إلى ذكر الشعائر فقال وَ الْبُيُوتُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٢) أى و جعلنا البدن صواف لكم فيها عباده لله بما فى سوقها إلى البيت و تقليدها بما ينبنى أنها هدى ثم ينحرها للأكل منها و إطعام القانع و المعتر. فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ أَمْرٍ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِذَا أُقِيمَتِ لِلذَّبْحِ صَافَهُ أَى مستمره فى وقوفها على منهاج واحد و التسميه إنما يجب عند نحرها دون حال قيامها. وَ الْبُيُوتُ الْإِبِلِ الْعِظَامُ الْبَدَنُ بِالسَّمَنِ جَمَعَ بَدَنَهُ (٣) و هى إذا نحرته فعندهم يعقل لها يد واحده (٤) و كانت على ثلاث و عند أصحابنا يشد يداها إلى إبطيها و يطلق رجلاها و البقر يشد يداها و رجلاها و يطلق (٥) ذنبها و الغنم تشد ثلاثه أرجل منها و يطلق فرد رجل ل.

ص: ٢٩٥

- ١- تفسر البرهان ٩١/٣.
- ٢- سورة الحج: ٣٦.
- ٣- البدن بضم الباء و سكون الدال، جمع بدنه بفتح الباء و الدال، تقع على الناقه و البقره و البعير الذكر مما يجوز فى الهدى و الاضاحى، سميت بدنه لعظمتها-انظر لسان العرب (بدن).
- ٤- الزيادة من ج.
- ٥- أى يشد يد واحده منها بالعقال.



وَقَالَ أَبُو عَیْدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَانِعُ الَّذِي يَسْأَلُ فَيَرْضَى بِمَا أُعْطِيَ وَالْمُعْتَرِّ الَّذِي يَعْتَرِي رَحْلَكَ مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ (١) وَقَالَ يَنْبَغِي لِمَنْ ذَبَحَ الْهَدْيَ أَنْ يُعْطِيَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِّ ثَلَاثَةً وَيُهْدَى لِأَصْدِقَائِهِ ثَلَاثَةً وَيُطْعَمُ ثَلَاثَةَ الْبَاقِي (٢). كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ أَيْ مِثْلَ مَا وَصَفْنَا ذَلِكَ لَكُمْ حَتَّى لَا تَمْتَنِعَ عَمَّا تَرِيدُونَ مِنْهَا مِنَ النُّحْرِ وَالذَّبْحِ بِخِلَافِ السِّيَاحِ الْمَمْتَنِعَةِ وَتَتَنَفَّعُوا بِرُكُوبِهَا وَحَمْلِهَا وَنَتَاجِهَا نِعْمَةً مِنْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣) ذَلِكَ. لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا (٤) أَيْ لَنْ يَصْعَدَ إِلَى اللَّهِ تَلَكُمُ وَإِنَّمَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ التَّقْوَى وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْقَبُولِ فَإِنَّ مَا يَقْبَلُهُ الْإِنْسَانُ يُقَالُ قَبِلَ الْإِنْسَانُ قَد نَالَهُ وَوَصَلَ إِلَيْهِ فَخَاطَبَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِمَا اعْتَادُوهُ فِي مَخَاطَبَاتِهِمْ وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا ذَبَحُوا الْهَدْيَ اسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ بِالدَّمَاءِ فَضَحَّوْهَا حَوْلَ الْبَيْتِ قَرِيبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَالْمَعْنَى لَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ اللَّحْمَ وَلَا الدَّمَ لَكِنْ يَقْبَلُ التَّقْوَى فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا بَأَنَّ يَوْجِبُ فِي مَقَابَلَتِهَا الثَّوَابَ لِتَكْبِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَشْكُرُوهُ فِي حَالِ الْإِحْلَالِ كَمَا يَلِيقُ بِهِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَقِيلَ لِتَسْمُوا اللَّهَ عَلَى الذَّبَاحَةِ. إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ (٥) أَيْ مَنْ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَهُوَ الْجَحُودُ لِنِعْمِ اللَّهِ.

## فصل

وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (٦) قَدْ ذَكَرْنَا أَنْ ٦.

ص: ٢٩٦

١- الكافي ٤/٤٩٩.

٢- الكافي ٤/٤٩٩ بمعناه.

٣- سورة الحج: ٣٦.

٤- سورة الحج: ٣٧.

٥- سورة الحج: ٣٨.

٦- سورة البقرة: ١٩٦.

الحاج لا ينبغي أن يحلق رأسه من أول ذى القعدة إلى يوم النحر بمنى فحينئذ يلزم الرجال أن يحلقوا رءوسهم. قال تعالى لَتَدْخُلَنَّ الْمَسَاجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ (١) فإن الضرورة تلزمه الحلق و غير الضرورة تجزيه التقصير و لا يجب على النساء الحلق و يجزيهن التقصير على كل حال. و محل الهدى منى إن كان فى الحج أو فى العمره التى يتمتع بها إلى الحج يوم النحر و إن كان فى العمره المبتوله فمكه و المعنى لا تحلوا من إحرامكم حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ و ينحر أو يذبح. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ مِنْ مَرَضٍ مِنْكُمْ مَرَضًا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْحَلْقِ لِلْمَدَاوَاهِ أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ أَوْ تَأْذَى بِهِوَامِ رَأْسِهِ أَوْ يَبِيحُ لَهُ الْحَلْقُ بِشَرطِ الْفِدْيَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ فَالْأَذَى الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ كُلِّ مَا تَأْذَى بِهِ. نزلت هذه الآيه فى كعب بن عجره فإنه كان قد قمل رأسه فأنزل الله فيه ذلك (٢) و هى محموله على جميع الأذى. و قوله تعالى فَفَدَيْتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فالذى رواه أصحابنا أن من حلق لعذر فالصيام عليه ثلاثه أيام أو الصدقه سته مساكين و روى عشره مساكين (٣) و النسك شاه و فيه خلاف بين المفسرين. و المعنى أن تأذى بشيء فحلق لذلك العذر فعليه فديه أى بدل و جزاء يقوم مقام ذلك من صيام أو صدقه أو نسك مخير فيها. ١.

ص: ٢٩٧

١- سورة الفتح: ٢٧.

٢- اسباب النزول للواحدى ص ٣٥-٣٧.

٣- تفسير البرهان ١/١٩٥.

و أما رمى الجمار فقولہ تعالیٰ وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَّهَنَّ (١) يدل علیہ بإجماع أهل البيت (٢) و العلماء أى كلفه مناسك الحج و من جملتها رمى الجمار و علیہ المفسرون یرمى جمره العقبه يوم النحر سبعة و كل يوم من أيام التشريق (٣) الثلاثة إحدى و عشرين حصاه فى الجمرات الثلاث يبدأ بالجمره الأولى فى رمى سبعة ثم كذا فى الوسطى ثم فى الأخرى

### باب فى ذكر أيام التشريق يكون فيها رمى الجمرات على ما ذكر

قال الله تعالى فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ (٤) أى إذا أدیتموها و فرغتم منها قال مجاهد هى الذبائح و قيل المعنى فإذا قضيتم ما وجب علیكم فى متعبداتكم إيقاعه من الذبح و الحلق و الرمى و غيرها فأذكروا الله فإنه يستحب الدعاء بعد رمى الجمرتين الأوليين و قيل المراد بالذكر هاهنا التكبير أيام منى و قيل إنه سائر الدعاء فى تلك المواطن فإنه أفضل من غيره. و قوله كَذَكَرِكُمْ آبَاءَكُمْ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ هُنَاكَ وَ يَفْتَحِرُونَ بِالْآبَاءِ وَ بِمَا ثَرَهُمْ وَ يُبَالِغُونَ فِيهِ (٥).

ص: ٢٩٨

١- سورة البقره: ١٢٤.

٢- فى ج «أهل التفسير».

٣- تشريق اللحم تقديده، و منه سميت امام التشريق، و هى ثلاثه ايام بعد النحر، لان لحوم الاضاحى تشرق فيها، أى تنشر فى الشمس. و يقال سميت بذلك لقولهم «أشرق ثبير كيما تغير»، حكاه يعقوب. و قال ابن الاعرابى: سميت بذلك لان الهدى لا تنحر حتى تشرق الشمس. و الله اعلم «ه ج».

٤- سورة البقره: ٢٠٠.

٥- تفسر البرهان ١/٢٠٣.

وقوله أو أشدَّ ذكراً بما لله عليكم من النعمة وإنما شبه الأوجب بما هو دونه في الوجوب لأنه خرج على حال لأهل الجاهلية معتاده أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر وقيل اذكروا الله كذكر الصبي لأمه و الأول أظهر. ثم بين أن من يسأل هناك فمنهم من يسأل نعيم الدنيا فقط لأنه غير مؤمن بالقيامة و منهم من يقول رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً (١)

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الْمَعَاشِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا وَ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّةُ فِي الآخِرَةِ (٢).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أُوتِيَ قَلْبًا شَاكِرًا وَ زَوْجَةً صَالِحَةً تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ فَقَدْ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ وَقِيَ عَذَابَ النَّارِ (٣).

## فصل

ثم قال تعالى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (٤). أمر من الله أن يذكروا الله في هذه الأيام و هي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر و الأيام المعلومات عشر ذى الحجة و هو قول ابن عباس و جماعه و قال الفراء المعلومات أيام التشريق و المعدودات عشر ذى الحجة و في النهاية نحوه على خلاف ما في كتبه الآخر (٥). و الصحيح أن المعدودات هي أيام التشريق لا غير و الدليل عليه قوله هاهنا فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَ النفر الأول و النفر الثاني لا يكونان إلا في أيام التشريق بلا خلاف. م.

ص: ٢٩٩

١- سورة البقرة: ٢٠١.

٢- تفسير البرهان ٢٠٣/١.

٣- الدر المنثور ٢٣٣/١.

٤- سورة البقرة: ٢٠٣.

٥- الزيادة من م.

و الأيام المعلومات يوصف بها عشر ذى الحجه و يوصف بها أيام التشريق معا و قد ذكر فى تهذيب الأحكام أن الأيام المعلومات هى أيام التشريق و يؤكد ذلك بقوله فى سورة الحج لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يُذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ (١). و سميت أيام التشريق معدودات لأنها قلائل و هى ثلاثه. و هذه الآيه تدل على وجوب التكبير أو استحبابه و الذكر المأمور به الله أكبر الله أكبر لا- إله إلا الله و الله أكبر و لله الحمد و الحمد لله على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الأظهر أنها تجب بمنى و تستحب بغير منى.

## فصل

و قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (٢) المعنى فى ذلك الرخصه فى جواز النفر فى اليوم الثانى من التشريق فإن أقام إلى النفر الأخير و هو اليوم الثالث من التشريق كان أفضل فإن نفر فى الأول نفر بعد الزوال إلى قبيل الغروب فإن غربت فليس له أن ينفر إلى اليوم الثالث بعد الرمي و ليس للإمام أن ينفر فى النفر الأول. و قوله فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [قيل فيه قولان أحدهما لا إثم عليه] (٣) لتكفير سيئاته مما كان من حجه المبرور و ببركته تفضل الله بالمغفره لذنوبه و هو معنى قول ابن مسعود الثانى قال الحسن لا إثم عليه فى تعجله و لا تأخره و إنما نفى الإثم لئلا يتوهم ذلك متوهم فى التعجيل و جاء فى التأخير على مزواجه الكلام كما يقول إنج.

ص: ٣٠٠

١- سورة الحج: ٢٨.

٢- سورة البقره ٢٠٣.

٣- الزيادة من ج.

أظهرت الصدقه فجائز و إن أسررتها فجائز و الإسرار أفضل. و يمكن أن يقال إن الأول معناه لا حرج عليه و الثانى معناه لم يبق عليه إثم فقد غفر له جميع ذنوبه فيكون جمعا للقولين المتقدمين. و قوله لِمَنْ اتَّقَى فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَمَّا قَالَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ دَل عَلَى وَعْدِهِ بِالثَّوَابِ وَ عَلَقَهُ بِالتَّقْوَى لِثَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ بِالطَّاعَةِ فِي النَّفْرِ فَقَطِ الثَّانِي أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَعْجَلِهِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ لِضَرْبِ مَنْ ضُرِبَ الْفَسَادِ وَ لَكِنْ لَا تَبَاعَ إِذْنُ اللَّهِ فِيهِ. وَ قِيلَ هُوَ التَّحْذِيرُ فِي الْإِيكَالِ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي الْحَجِّ فَيُبَيِّنُ أَنَّ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ مَلَازِمَهُ التَّقْوَى وَ مَجَانِبَهُ الْمَعَاصِيَ. وَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ قَوْلَهُ لِمَنْ اتَّقَى مُتَعَلِّقٌ بِالتَّعَجُّلِ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى الصَّيْدَ إِنْ شَاءَ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ شَاءَ وَقَفَ إِلَى انْقِضَاءِ النَّفْرِ الْأَخِيرِ وَ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّفْرُ فِي الْأَوَّلِ وَ هُوَ اخْتِيَارُ الْفِرَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَى مِنْ مَرَاتٍ فِي هَيْدَيْنِ فَقَدْ كَفَّرَ عَنْهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَ مَنْ تَأَخَّرَ أَى أَنْسَى أَجْلَهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بَعْدَهَا إِذَا اتَّقَى الْكِبَائِرَ (٢). وَ التَّقْدِيرُ ذَلِكَ لِمَنْ اتَّقَى أَوْ جَعَلْنَاهُ لِمَنْ اتَّقَى وَ قِيلَ الْعَامِلُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (٣) أَى إِذَا حَلَلْتُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ وَ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ فَاصْطَادُوا الصَّيْدَ الَّذِي نَهَيْتُمْ أَنْ تَحْلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَالْسَبَبُ الْمَحْرَمُ لَهُ زَالٌ وَ هُوَ إِبَاحُهُ أَى لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي صَيْدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ٢.

ص: ٣٠١

١- انظر مجمع البيان ٢٩٩/١.

٢- تفسير البرهان ٢٠٤/١ بمناه.

٣- سورة المائدة: ٢.

قد تقدم القول فى كثير من ذلك و قد عد مشايخنا التروك المفروضه و المكروهه فى الحج و العمره فمحظورات الإحرام سته و ثمانون (١) شيئا (٢) و محظورات الطواف و السعى و الذبح و الرمى سبعة و أربعون شيئا و مكروهات الحج و العمره ثلاثه و خمسون شيئا و قد نطق القرآن ببعضها مفصلا

و قوله وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا يدل على جميع ذلك جمله. و قوله فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ (٣) قد ذكرنا أن الرفث كناية عن الجماع فحكم المحرم إذا جامع له شرح طويل لا نطيل به الكتاب. و المراد بالفسوق الكذب فمن كذب مره فعليه شاه و من كذب مرتين فعليه بقره و من كذب ثلاثا فعليه بدنه و قد أشرنا إلى الجدل أنه القسم بالله.

ص: ٣٠٢

١- و ثلاثون «خ ل». و تعرف من التعليقه الاتيه أنه الصحيح.

٢- محظورات الأ-حرام: ان لا- يلبس المخيط، و لا- يلامس بشهوه، و لا يتزوج، و لا يعقد نكاحا، و لا يزوج، و لا يشهد عقدا، و لا يجامع، و لا يستمنى، و لا يقبل بشهوه، و لا يصطاد، و لا يذبح صيدا، و لا يدل عليه، و لا يأكل لحم صيد، و لا يغطى المحمل، و لا رأسه، و لا- يكسر بيض صيد، و لا- يذبح فرخ الطير، و لا- يقلع شجر الحرم و حشيشه، و لا- يدهن بما فيه طيب، و لا يأكل ما فيه ذلك، و لا- يقرب المسك أو الكافور أو العود أو الزعفران، و لا يلبس ما يستر ظاهر القدم بالخف اختيارا، و لا يتختم للزينه، و لا يفسق بالكذب على الله و الرسول و لا يجادل، و لا يقص شيئا من شعره، و لا يزيل القمل عن نفسه، و لا يسد أنفه من التتن، و لا يدمى جسده و لافاه بحكك و لا سواك، و لا يدللك رأسه و لا وجهه فى وضوء أو غسل لثلا يسقط شىء من شعره، و لا يقص اظفاره، و ان مات لم يقرب الكافور، و لا- يقتل جرادا او زنابير قصدا، و لا يتسلخ الا لضروره، و لا يخرج حمام الحرم منه، و لا يمسك الطير اذا دخل به فى الحرم. فهذه سته و ثلاثون «ه ج».

٣- سوره البقره: ١٩٧.

وقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْيَهُدَى (١) أى يا أيها الذين صدقوا الله فيما أوجب عليهم لا تحلوا حرمة الله ولا تعدوا حدوده ولا تحلوا معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه ولا تحلوا حرم الله وشعائر حرم الله ورسوله ومناسك الحج. عن ابن عباس المعنى لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها وقال مجاهد شعائر الله الصفا والمروه والهدى من البدن وغيرها وقال الفراء كانت عامه العرب لا ترى الصفا والمروه من شعائر الله ولا يطوفون بهما فنهاهم الله عن ذلك وهو قول أبى جعفر عليه السلام وقال قوم لا تحلوا ما حرم الله عليكم فى إحرامكم وقيل الشعائر العلامات المنصوبه للفرق بين الحل والحرم نهاهم الله أن يتجاوزوا المواقيت إلى مكة بغير إحرام وقال الحسين بن على المغربى المعنى لا تحلوا الهدايا المشعره هديا للبيت وقريب منه ما روى عن ابن عباس أيضا أن المشركين كانوا يحجون البيت ويهدون الهدايا فأراد بعض المسلمين أن يغيروا عليهم فنهاهم الله عنه والعموم يتناول الكل. ثم قال وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ أى لا تستحلوا الأشهر الحرم كلها بالقتال فيها أعداءكم هؤلاء من المشركين ولا تستحلوها بالنسء إنما النسء زياده فى الكفر (٢). وقوله تعالى وَلَا الْقَلَائِدَ أى ولا تحلوا الهدى المقلد وإنما كرر لأنه أراد.

ص: ٣٠٣

١- سورة المائدة: ٢.

٢- فى التبيان: قال ابو على: كانوا يؤخرون الحج فى كل سنه شهرا، وكان الذى ينسئون بنى سليم و غطفان و هوازن، وافق ذلك فى الحججه، فلما حج النبى صلى الله عليه وآله فى العام المقبل وافق ذلك فى ذى الحججه، فلذلك قال: لا ان الزمان قد استدار كهيئه يوم خلق السماوات والارض فى قول مجاهد. وكان النسء المنهى فى الايه تأخير الاشهر الحرم عما وقتها الله تعالى، وكانوا فى الجاهليه يعملون ذلك، وكان الحج يقع فى غيره وفيه، فبين الله ان ذلك زياده فى الكفر «ه ج».



المنع من حل الهدى الذى لا يقلد و الهدى الذى قلد و قيل هو نعل يقلد بها الإبل و البقر يجب التصديق بها إن كان لها قيمه. و قوله وَلَا آمِينَ الَّتِي الْحَرَامَ يَتَّبِعُونَ فَضَلًا مِنْ رَبِّهِمْ نَهَى أَنْ يَحِلَّ وَ يَمْنَعُ مِنْ يَلْتَمَسُ أَرْبَاحًا فِي تِجَارَاتِهِمْ مِنَ اللَّهِ وَ أَنْ يَرْضَى عَنْهُمْ بِنِسْكَهُمْ فَأَمَّا مِنْ قَصْدِ الْبَيْتِ ظُلْمًا لِأَهْلِهِ وَ جَبَّ مِنْهُ وَ دَفَعَهُ

### باب نهى المحرم من الإخلال و التعدى و التقصير

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلُوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ (١) هذا خطاب من الله للمؤمنين و قسم منه تعالى أى ليختبرن طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصيد و أصله إظهار باطن الحال و المعنى يعرضكم بأمره و نهيه لأن يظهر ما فى نفوسكم و هو خاف فى الحال و سمي ذلك اختبارا لأنه شبيه فى الظاهر باختبار الناس و إن كان المختبر لا يعلم ما يكون من المختبر و الله عالم بما يكون من المكلف بكل جلى و خفى و مضمر و منوى و المعنى ليظهر طاعتكم من معصيتكم. و من فى قوله مِّنَ الصَّيْدِ للتبعيض و يحتمل وجهين أحدهما أن يكون عنى صيد البر دون صيد البحر و الآخر أن يكون لما عنى الصيد ما داموا فى الإحرام أو فى الإحرام و الحرم كان ذلك بعض الصيد و يجوز أن يكون من لتبيين الجنس و أراد بالصيد المصيد بدلاله قوله تعالى تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ وَ لو كان الصيد هنا مصدرا كان حدثا فلا يوصف بمثل اليد و الرمح و إنما يوصف به ما كان عينا. و قال أصحاب المعانى امتحن الله أمه محمد صلى الله عليه و آله بصيد البر كما امتحن أمه موسى عليه السلام بصيد البحر.

ص: ٣٠٤

و لما تقدم فى أول السوره تحريم الصيد على المحرم مجملا- بين سبحانه ذلك هاهنا فقال ليختبرن الله تعالى طاعتكم من معصيتكم بشىء من الصيد أى بتحريم شىء من الصيد و بعض منه. و الذى تناله الأيدى فراخ الطير و صغار الوحش و البيض و الذى تناله الرماح الكبار من الصيد عن ابن عباس و هو المروى عن الصادق عليه السلام (1). و قيل المراد به صيد الحرم ينال بالأيدى و الرماح لأنه يأنس بالناس و لا ينفرد منهم كما ينفرد فى الحل و ذلك آيه من آيات الله. و قيل المراد به ما قرب و ما بعد من الصيد. و جاء فى التفسير أنه يعنى به حمام مكه و هى تفرخ فى بيوت مكه فى السقف و على الحيطان فربما كانت الفراخ بحيث تصل اليد إليها.

## فصل

و بهذه الآيه حرم الله صيد الحل على المحرم و صيد الحرم على المحل و المحرم جميعا و قال الزجاج سن النبى صلى الله عليه و آله تحريم صيد الحرم على المحرم و غيره و هذا صحيح و صيد غير الحرم يحرم على المحرم دون المحل و قال أبو على صيد الحرم هو المحرم بهذه الآيه و نحوه قول بعض المفسرين إن الله عنى به كل صيد الحرم لأنه جعل الصيد آمنا بالحرم فهو لا ينفرد من الناس نفاه إذا خرج من مكه و إذا بمكه أمكن قتله بالرمح و أخذه باليد فأمر الله أن لا يقتلوا هذا الصيد و لا يأخذوه و لا يؤذوه. و قيل تنالهُ أَيْدِيكُمْ إشاره إلى صيد الحرم لأنه يكون آنس من غيره فيمكن تناوله باليد و قوله وَرِمَاكُمْ إشاره إلى صيد غير الحرم للمحرم لأنه يمكنه أخذه بالرمح و هذا من الصيد إلهام من الله بخلاف صيد آخر يكون فى أرض أخرى. ١.

ص: ٣٠٥

لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ أَي لِيَعْلَمَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مَنْ يَخَافُهُ غَائِبًا لِأَنَّهُ تَعَالَى عَالَمٌ فِيهِمَا لَمْ يَزَلْ وَمَعْنَى لِيَعْلَمُوا أَي لِيَعْرِفُوا قَوْمًا يَخَافُونَ صَيْدَ الْحَرَمِ فِي الْعِلَانِيَةِ فَلَا يَعْتَرِضُونَ لَهُ عَلَى حَالٍ. ثُمَّ قَالَ فَمَنْ اعْتَدَى بِغَيْرِ ذَلِكَ أَي مَنْ تَجَاوَزَ حُدُودَ اللَّهِ بِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَارْتِكَابِ نَهْيِهِ بِالصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَفِي حَالِ الْإِحْرَامِ فَلَهُ عَذَابُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلَامِ وَالْعُقُوبَاتِ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ قَالَ لَأُعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا (١) حَكَاهُ عَنْ سَلِيمَانَ فِي حَقِّ الْهَدْهِدِ وَ لَمْ يَرِدْ عَذَابُ النَّارِ

### باب تفصيل ما يجب على هذا الاعتداء من الجزاء

قال الله تعالى عقيب ذلك يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ (٢) اختلف في المعنى بالصيد فقيل هو كل الوحش أكل أو لم يؤكل و هو قول أهل العراق و استدلوا

بِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَانِبُ وَ ثَعَالِبُ وَ إِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِي الْأَبْطَالُ.

و هو مذهبا و قيل هو كل ما يؤكل لحمه و هو قول الشافعي. و قوله وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا وَ أَنْتُمْ مُحْرَمُونَ بِحَجِّ أَوْ عَمْرِهِ الثَّانِي وَ أَنْتُمْ فِي الْحَرَمِ الثَّلَاثُ وَ أَنْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ لَا خِلَافَ أَنْ هَذَا لَيْسَ بِمَرَادٍ فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعَمْرِهِ سِوَا مَا كَانَ مُحْرَمًا بِالْعَمْرِ أَوْ بِالْحَجِّ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَ قَالَ الرَّمَانِيُّ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعَمْرِ وَ الْأَوَّلُ أَعْمُ فَائِدُهُ وَ اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ.

ص: ٣٠٦

١- سورة النمل: ٢١.

٢- سورة المائدة: ٩٥.

وقال جماعه الأولى أن تكون الآيه الأولى حرم فيها الصيد بالحرم فى جميع الأوقات و الحالات و هذه الآيه الثانيه حرم فيها صيد البر كله فى حال الإحرام. و واحد الحرم حرام كسحاب و سحب.

فصل

ثم

قال تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (١). فقوله تعالى من قتله فيه قولان أحدهما أن يتعمد القتل و ينشئ الإحرام الثانى الذاكرا لإحرامه مع تعمده قتله و قال ابن جرير و هو عام فى الناسى و الذاكرا لأن ظاهره عام و لا- دليل على الخصوص. و قوله مِنْكُمْ يعنى كل من يدين بدين الإسلام و مُتَعَمِّدًا نصب على الحال أى قاصدا غير ساه و لا جاهل به. و الفتوى أن قاتل الصيد إذا كان محرما لزمه الجزاء عامدا كان فى القتل أو خاطئا أو ناسيا لإحرامه أو ذاكرا عالما كان أو جاهلا و على هذا أكثر الفقهاء و العلماء و قال جماعه إنه يلزمه إذا كان متعمدا لقتله ذاكرا لإحرامه و هو أشبه بالظاهر و الأول يشهد به روايات أصحابنا.

فصل

و اختلفوا فى مثل المقتول

بقوله فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال ابن عباس و الحسن و السدى و الضحاك و مجاهد و عطاء هو أشبه الأشياء به من النعم إن قتل نعامه فعليه بدنه حكم النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بِذَلِكَ فى البدنه و إن قتل أروى (٢)».

ص: ٣٠٧

١- سورة المائدة: ٩٥.

٢- اروى جمع أرويه، و هى التى يقال لها بالفارسيه بز كوهى «ه ج».

فبقره و إن قتل غزالا أو أرنا فشاها و هذا هو الذى يدل عليه روايات أصحابنا (1). و قال قوم يقوم الصيد بقيمه عادله ثم يشتري بثمنه مثله من النعم ثم يهدى إلى الكعبه فإن لم يبلغ ثمن هدى كفر أو صام و فيه خلاف بين الفقهاء. و قد تواترت أخبارنا و رواياتنا بأن كل ما يصيده المحل فى الحرم يلزمه فيه القيمه و ما يصيده المحرم فى الحل من الصيد كان عليه الفداء و إن أصابه المحرم فى الحرم كان عليه الفداء و القيمه و ما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنه فإذا بلغها لها يجب عليه غيرها. قال الزهرى نزل القرآن بالعمد و جرت السنه فى الخطأ. و الفتوى أن الصيد كلما تكرر من المحرم كان عليه كفاره إذا كان ذلك منه نسيانا فإن فعله متعمدا مره كان عليه الكفاره و إن فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه و ليس عليه الجزاء. فإن قيل بم يعلم المماثله بين النعم و ما يضاد. قلنا لهذا جوابان أحدهما أن الله بين على لسان نبيه صلى الله عليه و آله فى قتل النعمه بدنه من الإبل على كل حال فى الحل إذا كان محرما و فى الحرم و جعل بدل حمار و حش أو بقر و حش بقره إذا أصابه المحرم فى الحل و بدل ظبيه شاه هكذا و إن أصاب قطاه فعليه حمل مفطوم و إن أصاب ظبا فعليه جدى و إن أصاب عصفورا فعليه مد من طعام و إن أصاب المحرم فى الحل حمامه فعليه دم و إن أصابها و هو محل فى الحرم فعليه درهم و إن أصابها و هو محررم فى الحرم فعليه دم و القيمه و إن قتل فرخا و هو محررم فى الحل فعليه حمل و إن قتله فى الحرم و هو محل فعليه نصف درهم و إن قتله و هو محررم فى الحرم فعليه الجزاء و القيمه معا و إن أصاب بيض حمام و هو محررم فى الحل فعليه درهم و إن أصاب و هو محل فى الحرم فعليه ربع درهم و إن أصابه و هو محررم فى الحرم فعليه الجزاء و القيمه فإن كان حمام ١.

ص: ٣٠٨

الحرم يشتري به العلف لحمام الحرم و إن كان حماما أهليا يتصدق به فقد بين جميع ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لقوله وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. و الجواب الثانى أنه اختلف فى المكان الذى يقوم فيه الصيد فقال أبو حنيفة و صاحباة يقوم بالمكان الذى أصاب فيه إن كان أصاب بخراسان أو غيره و قال عامر الشعبي يقوم بمكة أو منى. و قوله يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ يعنى شاهدين عدلين فقيهين يحكمان بأنه جزء مثل ما قتل من الصيد أى يحكم فى الصيد بالجزاء رجلا ن صالحان منكم أى من أهل ملتكم و دينكم فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به. و قوله هَدِيًّا أى يهديه هديا و بالغ الكَعْبَةِ صفه. و الهدى يجب أن يكون صحيحا بالصفه التى تجرى فى الأضحيه و قال الشافعى يجوز فى الهدى ما لا يجوز فى الأضحيه. و عندنا إن قتل طائرا أو نحوه ففيه دم فى الحل على المحرم و على المحل فى الحرم القيمه و على المحرم فى الحرم دم و القيمه لما قدمنا و الدم لا يكون أقل من دم شاه. و قد تقدم إن كان ذلك الصيد فى إحرام الحج أو العمره التى يتمتع بها يذبح بمنى و إن كان فى العمره المبتوله فمكة و عن ابن عباس إذا أتى مكة ذبحه كله و تصدق به.

فصل

ص: ٣٠٩

وقوله تعالى مِنَ النَّعْمِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ صِفَةٌ لِلنَّكَرَةِ الَّتِي هِيَ جِزَاءٌ وَفِيهِ ذِكْرٌ لَهُ وَلا- يَنْبَغِي إِضَافَةَ جِزَاءٍ إِلَى مِثْلِ لِأَنَّ عَلَيْهِ جِزَاءَ الْمَقْتُولِ لا- جِزَاءٌ مِثْلُهُ وَلا- جِزَاءٌ عَلَيْهِ لِمِثْلِ الْمَقْتُولِ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْهُ وَلا- يَجُوزُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مِنَ النَّعْمِ مُتَعَلِّقًا بِالمَصْدَرِ كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الجَارُ مُتَعَلِّقًا بِهِ فِي قَوْلِهِ جِزَاءٌ سَيِّئُهُ بِمِثْلِهَا لِأَنَّكَ قَدْ وَصَفْتَ المَوْصُولَ وَإِذَا وَصَفْتَهُ لَمْ يَجْزَ أَنْ تَعْلُقَ بِهِ بَعْدَ الوَصْفِ شَيْئًا كَمَا أَنَّكَ إِذَا عَطَفْتَ عَلَيْهِ أَوْ أَكَدْتَهُ لَمْ يَجْزَ أَنْ تَعْلُقَ بِهِ شَيْئًا بَعْدَ العَطْفِ عَلَيْهِ وَالتَّأْكِيدَ لَهُ وَالمِثَالَةَ فِي القِيَامَةِ أَوْ الخَلْفَةَ عَلَى اخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ. وَ أَمَا مِنْ قَرَأَ فِجْزَاءً مِثْلُ مَا قَتَلَ فَأُضِيفَ الجِزَاءُ إِلَى المِثْلِ فَقَوْلُهُ مِنَ النَّعْمِ يَكُونُ صِفَةً لِلجِزَاءِ كَمَا كَانَ فِي قَوْلِ مَنْ نَوَّنَ وَ لَمْ يَضِفْ صِفَةً لَهُ (١) وَ يَجُوزُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرَ مِمَّا يَجُوزُ فِي قَوْلِ مَنْ نَوَّنَ (٢) فَيَمْتَنِعُ تَعْلُقُهُ بِهِ لِأَنَّ مَنْ أَضَافَ الجِزَاءَ إِلَى مِثْلِ فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ أَنَا أَكْرَمُ مِثْلِكَ أَي أَنَا أَكْرَمُكَ فَالمِرَادُ فَجِزَاءُ مَا قَتَلَ وَ لَوْ قَدَرْتَ الجِزَاءَ تَقْدِيرَ المَصْدَرِ المَضَافِ إِلَى المَفْعُولِ بِهِ فَالمَوْجِبُ عَلَيْهِ فِي الحَقِيقَةِ جِزَاءَ الْمَقْتُولِ لا- جِزَاءَ مِثْلِ الْمَقْتُولِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَجَازًا مِثْلُ مَا قَتَلَ. وَ نَحْنُ نَعْمَلُ بِظَاهِرِ الْقِرَاءَتَيْنِ فَإِنَّ المَحْرَمَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ الَّذِي لَهُ مِثْلُ فَهُوَ مَخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ مِثْلُهُ مِنَ النِّعْمِ وَ هُوَ أَنْ يَقُومَ مِثْلُهُ دِرَاهِمًا وَ يَشْتَرِيَ بِهِ طَعَامًا وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يَصُومَ عَنِ كُلِّ مَدْيُومًا وَ لا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ جَمْلَةً وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ لا مِثْلَ لَهُ كَانَ مَخِيرًا بَيْنَ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدَ وَ يَشْتَرِيَ بِهِ طَعَامًا وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ وَ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنِ كُلِّ مَدْيُومًا. وَ الْقِرَاءَتَانِ إِذَا كَانَتَا مَجْمَعًا عَلَى صِحَّتِهِمَا كَانَتَا كَالْأَيْتَيْنِ يَجِبُ العَمَلُ بِهِمَا وَ قَدْ تَخَلَّصْنَا أَنْ يَتَعَسَفَ فِي النُّحُوِّ وَ الإِعْرَابِ. ج.

ص: ٣١٠

- 
- ١- اى قولهم «من النعم» صفة للجزاء كما كان صفة له فى قول من نون و لم يصنف، و هو قراءه من قرأ «فجزاء مثل ما قتل من النعم» «ه ج».
  - ٢- الزيادة من ج.

وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّيْدِ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ قَالَ فِي الطَّيْرِ شَاةٌ وَفِي الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهَا وَإِنْ كَانَ فِرَاخًا فَعِدَّتُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَفِي حِمَارٍ وَحَشٍ بَقْرَةٌ وَفِي النَّعَامِ جُرُورٌ (١).

وَعَنْ حَرِيْزٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ فِي النَّعَامِ يَدْنَهُ وَفِي حِمَارٍ وَحَشٍ بَقْرَةٌ وَفِي الطَّيْرِ شَاةٌ وَفِي الْبَقْرَةِ بَقْرَةٌ (٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ أَوْ عِدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ عِدْلُ الْهَيْدِي مَا بَلَغَ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلْيُصِمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِكُلِّ طَعَامٍ مِسْكِينٍ يَوْمًا (٣).

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قَوْمَ جَزَاءَهُ مِنَ النَّعْمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَوْمَتِ الدَّرَاهِمَ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا (٤).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ عِدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عِدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا قُلْتُ لَا- قَالَ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ قِيَمَةً ثُمَّ يُفَضُّ تِلْمَكَ الْقِيَمَةَ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا (٥). ١.

١- وسائل الشيعة ١٨٢/٩ و الزيادة منه.

٢- وسائل الشيعة ١٨١/٩.

٣- وسائل الشيعة ١٨٥/٩.

٤- وسائل الشيعة ١٨١/٩.

٥- تفسير البرهان ٥٠٤/١.



و إذا قتل صيدا فهو مخير بين ثلاثه أشياء بين أن يخرج مثله من النعم و بين أن يقوم مثله دراهم و يشتري به طعاما و يتصدق به و بين أن يصوم عن كل مد يوما [و إن كان الصيد لا مثل له فهو مخير بين شيئين أن يقوم الصيد و يشتري به طعاما يتصدق به أو يصوم عن كل يوم مدا] (١). و لا يجوز إخراج القيمة بحال و به قال الشافعي و وافق مالك في جميع ذلك إلا أن عندنا أنه إذا أراد شراء الطعام قوم المثل و عنده قوم الصيد و يشتري به طعاما و في أصحابنا من قال على الترتيب دليلنا عليه قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فأوجب في الصيد مثلا- موصوفا من النعم و جزاء الصيد على التخيير بين إخراج المثل أو بيعه و شراء الطعام و التصديق به و بين الصوم عن كل مد يوما و به قال جميع الفقهاء. و عن ابن عباس و ابن سيرين أن وجوب الجزاء على الترتيب و عليه قوم من أصحابنا. دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم إلى قوله أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً و أو للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان فمن ادعى الترتيب فعليه الدلالة. و المثل الذي يقوم هو الجزاء و به قال الشافعي و عند مالك يقوم الصيد المقتول و دليلنا الآية. و ما له مثل يلزم قيمته وقت الإخراج دون حال الإلتلاف و ما لا مثل له يلزمه قيمته حال الإلتلاف دون حال الإخراج. و قال المرتضى إذا قتل المحرم صيدا متعمدا فعليه جزاء ان و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك قال و يمكن أن يقال قد ثبت أن من قتل الصيد ناسيا يجب عليه الجزاء و العمد أغلظ من النسيان في الشريعة فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه مع العمد (٢). ر.

ص: ٣١٢

١- الزيادة من م.

٢- الانتصار ص ٩٩ مع اختصار.

أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ مِنْ رَفَعِ طَعَامٍ مَسَاكِينَ جَعَلَهُ عَطْفًا عَلَى الْكُفَّارَةِ عَطْفَ بَيَانٍ لِأَنَّ الطَّعَامَ هُوَ الْكُفَّارَةُ وَ لَمْ يَضِفِ الْكُفَّارَةَ إِلَى الطَّعَامِ وَ مِنْ أَضَافِ الْكُفَّارَةِ إِلَى الطَّعَامِ فَلِأَنَّهُ لَمَّا خَيْرَ الْمَكْفَرِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ الْهَدْيِ وَ الطَّعَامِ وَ الصِّيَامِ اسْتَجَازَ الْإِضَافَةَ لِذَلِكَ فَكَأَنَّهُ قَالَ كُفَّارَةُ طَعَامٍ لَا كُفَّارَةَ هَدْيٍ أَوْ صِيَامٍ فَاسْتَقَامَتِ الْإِضَافَةُ. وَ أورد ابن جنى فى المحتسب أن قراءة أبى عبد الرحمن فجزاء منون مثل ما بالنصب معناها أى مجازى مثل ما قتل و قراءة الباقر و الصادق عليهما السلام يحكم به ذو عدل قال و إنه لم يوجد ذو لأن الواحد يكفى لكنه أراد معنى من أى يحكم به من يعدل و من يكون للثنين كما يكون للواحد كقوله

فكن مثل من يا ذئب يصطحبان (١)

وَ رُوِيَ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِجِدَى الْعَيْدِلِ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ (٢). وَ كفى بصاحب القراءة خيرا بمعنى قراءته. و قيل فى معناه قولان أحدهما أن يقوم عدله من النعم يجعل قيمته طعاما و ليتصدق به عن عطاء و الآخر أن يقوم الصيد المقتول حيا ثم يجعل طعاما عن قتاده. أَوْ عَيْدُلٌ ذَلِكَ صَيَامًا قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَقُومُ مِنَ الطَّعَامِ يَوْمًا عَنْ عَطَاءٍ وَ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَ الْآخَرُ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدِينٍ يَوْمًا وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَيْمُنَتِنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. ١.

ص: ٣١٣

١- انظر هذا الكلام بطوله فى مجمع البيان ٢/٢٤٣.

٢- تفسير البرهان ١/٥٠٤.

[و اختلفوا في هذه الكفارات الثلاث فقليل إنها مرتبه عن ابن عباس و الشعبي و السدى قالوا و إنما دخلت أو لأنه لا يخرج حكمه عن إحدى الثلاث و قيل إنها على التخبير و هو مذهب الفقهاء و اختاره الشيخ أبو جعفر على ما تقدم و كلاً القولين رواه أصحابنا. قال المرتضى الأظهر أنه ليس على التخبير لكن على الترتيب و دخلت أو لأنه لا يخرج حكمه عن أحد الثلاثة على أنه لم يجد الجزاء فالإطعام فإن لم يجد الإطعام فالصيام و ليس في الآية دليل على العمل بالقياس لأن الرجوع إلى ذوى عدل في تقويم الجزاء مثل الرجوع إلى المقومين في قيم المتلفات و لا تعلق لذلك بالقياس. و قوله لِيُذَوَّقَ وَبَالَ أَمْرِهِ أى عقوبه ما فعله في الآخرة إن لم يتب و قيل معناه ليذوق و خامه عاقبه أمره و ثقله بما يلزمه من الجزاء. فإن قيل كيف يسمى الجزاء وبالاً و إنما هي عباده و إذا كان عباده فهي نعمه و مصلحه. فالجواب أن الله شدد عليه بالتكليف بعد أن عصاه فيثقل ذلك عليه كما حرم الشحم على بنى إسرائيل لما اعتدوا في السبت فثقل ذلك عليهم و إن كان مصلحه لهم. قوله وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ أى من عاد إلى قتل الصيد محرماً فالله تعالى يكافيه عقوبه بما صنع. و اختلف في لزوم الجزاء بالمعاودة فقليل إنه لا جزاء عليه عن ابن عباس و الحسن و هو الظاهر في رواياتنا و قيل إنه يلزمه الجزاء عن جماعه و به قال بعض أصحابنا و الجمع بين الروایتين أن في معاودة قتل الصيد عمداً لا جزاء عليه و في النسيان يكرر.

فإن قيل ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لأنه تعالى قال فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ .. أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا و لفظه أو يقتضى التخيير و مذهبكم أن القاتل للصيد عليه الهدى فإن لم يقدر عليه فالإطعام فإن عجز عنهما فالصيام. فالجواب قلنا ندع الظاهر للدلالة كما تركنا ظاهر إيجاب الواو للجمع و حملناها على التخيير فى قوله فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ و يكون كذا إذا لم يجد الأول [١].

فصل

ثم

قال أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا (٢). و ظاهره يقتضى تحريم الصيد فى حال الإحرام و تحريم كل ما صاده غيره و به قال جماعه و قال الحسن لحم الصيد لا يحرم على المحرم إذا صاده غيره و منهم من فرق ما بين صيد و هو محرم و بين ما صيد قبل إحرامه و عندنا لا فرق بينهما فالكل محرم على المحرم. و الصيد يعبر به عن الاصطياد فيكون مصدرًا و يعبر به عن الصيد فيكون اسما صريحا و يجب أن تحمل الآية على الأمرين و تحريم الجميع. بين الله تعالى ما يحل من الصيد و ما لا يحل فقال أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ أى أبيض لكم صيد الماء و إنما أحل بهذه الآية الطبرى من صيد البحر لأن العتيق لا خلاف فى كونه حلالا عن ابن عباس و جماعه. ٦.

ص: ٣١٥

١- هذا الفصل كله لا يوجد فى ج.

٢- سورة المائدة: ٩٦.

وقوله وَ طَعَامُهُ يَعْنِي طعام البحر يريد به المملوح عن جماعه و هو الذى يليق بمذهبنا و إنما سمي طعاما لأنه يدخر ليطعم

## باب المحصور و المصدود

الحصر عندنا لا- يكون إلا- بالمرض و الصد إنما يكون من جهة العدو و عند الفقهاء كلاهما من جهة العدو و المذهب هو الأول. فإذا أحرَم المكلف بحجه أو عمره فحصره عدو من المشركين و منعه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلل لعموم الآيه هذا فى الحصر العام و أما الحصر الخاص و هو أن يحبس بدين عليه أو غيره فلا يخلو أن يحبس بحق أو بغير حق فإن حبس بحق بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له أن يتحلل لأنه متمكن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره و إن حبس بظلم أو دين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلل لعموم الآيه و الأخبار بأنه مصدود. و كل من له التحلل فلا يتحلل إلا بهدى و لا يجوز له قبل ذلك. و إذا لم يجد المحصر الهدى أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلل حتى يهدى و لا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الإطعام لأنه لا دليل على ذلك. و أيضا

ص: ٣١٦

ولا بد أن يكون للشرط فائده مثل أن يقول إن مرضت أو فنى نفقتى أو فاتنى الوقت أو ضاق على أو منعى عدو أو غيره فأما أن يقول إن خلى حيث شئت فليس له ذلك فإذا حصل ما شرط فلا بد له من الهدى لعموم الآية هذا كلام الشيخ أبى جعفر. وقال المرتضى إذا اشترط المحرم فقال عند دخوله فى الإحرام فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى جاز له أن يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم وهذا أحد قولى الشافعى وذهب باقى الفقهاء إلى أن وجود هذا الشرط كعدمه فإن احتجوا بعموم قوله وَ أْتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قلنا نحمل ذلك على من لم يشترط (١).

## فصل

وقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فيه خلاف قال قوم إن منعكم حابس قاهر وقال آخرون إن منعكم خوف أو عدو أو مرض أو هلاك بوجه من الوجوه فامتنعتم لذلك وهذا قول جماعة وهو المروى عن ابن عباس وهذا أقوى وهو فى أخبارنا ولأن الإحصار هو أن يجعل غيره بحيث يمتنع من الشىء وحصره منعه. وقوله فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ أى فليهد ما استيسر من الهدى أو فعليكم ما سهل و تيسر من الهدى إذا أردتم الإحلال. وفى معنى فَمَا اسْتَيْسَرَ خلاف

فَرَوَى: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا شَاءَ. وعن ابن عمر وعائشه أنه ما كان الإبل والبقر دون غيرهما ووجهها التيسر على ناقه دون ناقه وبقره دون بقره فالأول هو المعمول عليه عندنا وإن كان الأفضل هو الثانى. وقال الفراء أحصر و حصر بمعنى وقال المبرد و الزجاج حصره حبسه و أوقع ٤.

ص: ٣١٧

به الحصر و أحصره عرضه للحصر و نظيره حبسه أى جعله فى الحبس و أحبسه أى عرضه للحبس و أقتله عرضه للقتل و قتله فعل به و قبره و أقبره. و فى أصل الهدى قولان أحدهما أنه من الهدية فعلى هذا إنما يكون هدياً لأجل التقرب به إلى الله بإخلاص الطاعة فيه على ما أمر به و واحده هديه كتمره و تمر و جمع الهدى هدى على فعيل كما يقال عبد و عبيد و القول الآخر أنه من هداه إذا ساقه إلى الرشاد فسمى هدياً لأنه يساق إلى الحرم الذى هو موضع الرشاد (١). و الهدى يكون من ثلاثة الأنواع جزور أو بقره أو شاه و أيسرها شاه و بينا أنه هو الصحيح.

## فصل

و قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يُضُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٢) أى و هم يصدون فالمعنى و من شأنهم الصد أى إن الذين كفروا فيما مضى و هم الآن يصدون عن الحج و العمرة و عن طاعة الله و المسجد الحرام الذى جعلناه للناس منسكاً و متعبداً لم يخص به بعضاً دون بعض سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَ الْبَادِ فَالْمَعْتَمِرُ فِيهِ وَ الذى ينتابه من غير أهله مستويان فى سكناه و النزول به فليس أحدهما أحق بالنزول فيه من الآخر غير أنه لا يخرج أحد من بيته و قيل إن كراء دور مكة و بيعها حرام. و المراد بالمسجد الحرام الحرم كله لقوله تعالى أَسِيرَى بَعْدِيهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٣) و الظاهر أنه غير المسجد و كان المشركون يمنعون المسلمين عن الصلاة ١.

ص: ٣١٨

---

١- انظر تفصيل ذلك فى معجم مقاييس اللغة ٤٢/٦.

٢- سورة الحج: ٢٥.

٣- سورة الاسراء: ١.

فى المسجد الحرام و الطواف به و يدعون أنهم ولاته. و قيل نزلت الآيه فى الذين صدوا عن مكة رسول الله صلى الله عليه و آله عام الحديبيه من أبى سفيان و أصحابه (١). وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ أَى من یرد فيه ميلا عن الحق بأن یدخل مكة بغير إحرام إلا الخطاب به و الرعاہ فى وقت دون وقت و قيل هو احتكار الطعام بمكة. و قيل هو كل شىء نهى عنه حتى شتم الخادم لأن الذنوب هناك أعظم و قيل الباء فى قوله تعالى بِالْحَادِ زائده أى و من یرد فيه إلحادا و الباء فى بِظُلْمٍ للتعديہ و قال الزجاج الباء ليست بملغاه و إليه یدهب أصحابنا و المعنى و من إرادته فيه بأن یلحد بظلم كقوله أريد لأنسى ذكرها أى أريد و أريدنى لهذا.

## فصل

اعلم أن مجموع فوائد قوله تعالى فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ و قوله إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أن يقال إن المحرم الممنوع على ضربين محصور و مصدود. فالمحصور هو الذى لحقه المرض فإن كان معه هدى فليبعث إلى منى إن كان حاجا أو معتمرا للتمتع و إلى مكة إن كان معتمرا لا للتمتع و يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محله ثم قصر و قد أحل و يجب عليه الحج من قابل إن كان حجه الإسلام و لا تحل له النساء إلى أن يحج فى العام القابل و إن لم يكن ساق الهدى فليبعث ثمنه مع أصحابه ليذبحوا عنه فى وقته و يجتنب هو ما يجب اجتنابه على المحرم فإذا دخل الوقت المعين فقد أحل. و أما المصدود و هو الذى يصدده العدو و قد أحرم فإن كان معه هدى فليبعثه ٣.

ص: ٣١٩



إلى مكة أو إلى منى على ما ذكرناه ليذبح هناك عنه فإن لم يقدر على ذلك ذبح هناك وقصر وأحل من كل شيء من النساء وغيرها فإن لم يكن معه هدى وجب أن يقصر في مكانه ويحل مما أحرم منه. والاشتراط في الإحرام ليس لسقوط فرض الحج فإن من حج حجه الإسلام وأحصر لزمه الحج من قابل فإن كان تطوعاً فإنه يستحب

### باب العمرة المفردة

قال الله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١) فالعمرة واجبه مثل الحج إلا أنه من تمتع بها إليه سقط فرضها عنه مفرداً ومن حج قارناً أو مفرداً يعتمر بعد انقضاء الحج. وأقل ما بين العمرتين عشرة أيام من آخر انقضاء العمرة الأولى وقيل شهر فيجوز أن يعتمر في كل عشرة أيام سنة. فأما المعتمر إذا حصر فعليه العمرة فرضاً في الشهر الداخل إذا كانت واجبه. وقوله وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ عام يتناول بعمومه الرجال والنساء و غلب بالذكر الذكور. وقوله لِلَّهِ أى اقصدوا بالحج والعمرة التقرب لله ولا يوحشنيك ما لا يفتح من حمل التنزيل من الكتاب إلا بتفصيل التأويل من السنن فإن معانى القرآن على ثلاثة أوجه أحدها المحكم وهو ما طابق لفظه معناه وأكثر القرآن من هذا الجنس. والثانى هو المجمل وهو ما لا يعلم بظاهره مراد الله كله كقوله وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ (٢) فإن تفصيله وكيفية وأحكامه لا يعلم إلا ببيان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

ص: ٣٢٠

١- سورة البقرة: ١٩٦.

٢- سورة آل عمران: ٩٧.

و الثالث هو المتشابه و هو ما يشترك لفظه بين معنيين و أكثر و كل واحد منهما يجوز أن يكون مرادا فحكمه أن يحمل على جميع احتمالاته فى اللغة إلا أن يمنع دليل من حملة على وجه منها و لا نقطع على مراد الله فيه إلا بنص من رسوله. و أفعال عمره الإسلام الواجبه ثمانية النيه و الإحرام و التلبيه و الطواف و السعى و طواف النساء و ركعتا طواف له (1) هذا إذا كانت العمره غير التى يتمتع بها إلى الحج فإن كانت مما يتمتع بها فليس فيها طواف النساء و لا ركعتاه و يجب بعد السعى فيه التقصير.

## فصل

و اعلم أن عندنا و عند الشافعى العمره واجبه كوجوب حجه الإسلام

لأن الله قال وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ أَتَمُّوا الْعُمْرَةَ. و اختلفوا فى معنى إتمامهما فقال مجاهد و المبرد و الجبائى إنه يجب إجراء أعمالهما بعد الدخول فيهما و قال ابن جبير و عطاء و السدى إن معناه إقامتهما إلى آخر ما فيهما لأنهما واجبان و قال طاوس إتمامهما إفرادهما. و قال أهل الكوفه العمره مسنونه فمن قال إنها غير واجبه قال لأن الله أمر بإتمام الحج و إتمام الحج و جوب إتمامه لا يدل على أنه واجب قبل ذلك كما أن الحج المتطوع به يجب إتمامه و إن لم يجب أولا الدخول فيه قالوا و إنما علمنا وجوب الحج بقوله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ الْآيَةَ. و إجماع الفرقة المحقه على أن عمره الإسلام واجبه كحجه الإسلام و قدق.

ص: ٣٢١

---

١- المذكور هنا من الافعال سبعة اشياء، و فى التبصره ص ٧٧: و أفعالها: النيه، و الاحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه، و التقصير أو الحلق.

بيناً أن معنى أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أقيموهما وهو الذى روه عن على و زين العابدين عليهما السلام و به قال مسروق و السدى. و للمفسرين فى التمتع أقوال

رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ أَهْلَهُ بِالْعُمْرَةِ وَ حَجِّهِ وَ سَيَّمَاهُ قَارِنًا. وَ أَنْكَرَهُ ابْنُ عَمْرٍو. وَ الثَّانِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ابْنِ عَمْرٍو وَ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَ عَطَاءٍ وَ الْجَبَائِيِّ هُوَ أَنَّ يَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَقْصِرُ ثُمَّ يَقِيمُ حَلَالًا إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ فَيَهْلُ فِيهِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَحْجُجُ وَ هَذَا كَمَا قَلَنَاهُ سِوَاهُ وَ قَالَ الْبَلْخِيُّ هَذَا الضَّرْبُ كَرِهَهُ عَمْرٌو (١) وَ نَهَى عَنْهُ. وَ الثَّلَاثُ هُوَ النَّاسِخُ لِلْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ

رَوَى جَابِرٌ وَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ أَمَرَهُمْ وَ قَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ غَيْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرُوا وَ يَنْقُلُوا نِيَّاتِهِمْ إِلَى الْعُمْرَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يُحِلُّوا إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ. وَ هَذَا عِنْدَنَا جَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ (٢) قَالَ جَمَاعَةٌ هُوَ الْحَجُّ الَّذِي فِيهِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ الْمَشْعَرِ وَ النَّسِكَ بِمِنَى وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةَ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ وَ سُمِّيَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ لِأَنَّهُ حَجٌّ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ وَ لَمْ يُحَجَّ بَعْدَهَا مُشْرِكٌ (٣) وَ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا. ك.

ص: ٣٢٢

١- فى م «عثمان».

٢- سورة التوبة: ٣.

٣- تفسير البرهان ١٠٢/٢ و هو مأخوذ من حديثين وردا فى ذلك.

و قال الحسن هو ثلاثه أيام اجتمعت فيها أعياد المسلمين و أعياد اليهود و النصرى

## باب الزيادات :

سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا الْبَيْتُ أَوْ الْحَرَمُ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَا دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (١) وَ مَنْ أَلْحَدَ فِي الْحَرَمِ أَخَذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

مسأله

و من أدخل مكة أو الحرم من الصيد طيرا يجب عليه أن يخلى سبيله لأن الله يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا أى أمنوه هذا إذا كان الطير مالكا لجناحه فإن كان مقصوص الجناح يراعيه حتى يصح ثم يخليه و لا يخرج من الحرم.

مسأله

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظْلَمِ نَذِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (٢) قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقِهِ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَادًا (٣).

ص: ٣٢٣

١- تفسير البرهان ٣٠١/١ مع بعض الاختلاف فى الالفاظ و الزيادة منه.

٢- سورة الحج.

٣- تفسير البرهان ٨٤/٣ و فى ذيل الروايه: و لذلك كان يتقى أن يسكن الحرم.

و لذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكة.

مسأله

و رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطًا فَمَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ فَقَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١) وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا- إِنْهُ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْهُ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى (٢) قَالَ يَوْجِعُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتَلَى بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حُدًّا يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ يَلْتَبِي فَقَالَ فَمَنْ ابْتَلَى بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهْرَقُ وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقْرَةٌ (٣).

مسأله

قد قدمنا أن الجدل الذي منع المحرم منه

بقوله وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ هو الجدل صادقاً أو كاذباً. فإن قيل ليس في لغة العرب أن الجدل هو الحلف. قلنا لا ينكر أن يقتضى عرف الشرع ما ليس في اللغة على أن الجدل إذا كان الخصومه و المراء و المنازعه و هذه أمور تستعمل للدفع و المنع و القسم بالله قد يفعل كذلك ففيه معنى المنازعه و الخصومه. هـ.

ص: ٣٢٤

١- سورة البقره: ١٩٧.

٢- سورة البقره: ٢٠٣.

٣- تفسير البرهان ١/١٩٩-٢٠٠، و الحديث مذکور عن كل واحد من الحلبي و محمد ابن مسلم على حده.

و قوله تعالى لا أقسم بهذا البلد و أنت حل بهذا البلد (١) خطاب للنبي صلى الله عليه و آله أى حلال لك قتل من رأيت حين أمر بالقتال فقتل ابن خطل صبيرا و هو أخذ بأستار الكعبه و لم يحل لأحد بعده (٢) و قال عطاء لم يحل إلا لنيبكم ساعه من النهار و قال الحسن أى أقسم بمكه و أنت حال بها نازل فيها فشرفها بك.

و قوله تعالى ففرُّوا إلى الله (٣) أى حجوا إلى بيت الله.

و سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ فَأَصْدَقَ وَ أَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٤) قَالَ فَأَصْدَقَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ أَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ أَى أُحْجَّ (٥).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سِنَّتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (٦) وَ مَنِ قَرَأَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ لَمْ تَخْرُجْ سِنَّتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ.  
وَ قَالَ: اتَّقِ الْمُفَاخِرَةَ وَ عَلَيْكَ بَوْرِعٍ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ٣.

١- سورة البلد: ١-٢.

٢- انظر الدر المنثور: ٣٥١/٦.

٣- سورة الذاريات: ٥٠.

٤- سورة المنافقين: ١٠.

٥- تفسير البرهان ٣٣٩/٤.

٦- تفسير البرهان ٧٤/٣.

ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَمِنْ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَطُفَّتْ بِالْبَيْتِ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَبِيبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ (١).

مسأله

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا (٢) فَقَالَ نَزَلَتْ فِيمَنْ سَوَّفَ الْحِجَّ حَجَّه الْأَسْئِلَامِ وَعِنْدَهُ مَا يَحِجُّ بِهِ يَقُولُ الْعَامَ أُحِجُّ الْعَامَ أُحِجُّ حَتَّى يَمُوتَ فَبَلَّ أَنْ يَحِجَّ (٣).

وَقَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَحِجَّ قَطُّ وَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (٤) فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى فَقَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ (٥).

مسأله

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ قَدْ آثَرْتَ الْحَجَّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ (٦) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَأْ مَا بَعْدَهَا فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ إِلَى آخِرِهَا ١.

ص: ٣٢٦

١- تفسير البرهان ٨٧/٣.

٢- سورة الاسراء: ٧٢.

٣- تفسير البرهان ٤٣٣/٢.

٤- سورة طه: ١٢٤.

٥- تفسير البرهان ٤٨/٣ وفيه «عن طريق الحق».

٦- سورة التوبه: ١١١.

فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ (١).

مسأله

كَتَبَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قُتَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ عَامِلِهِ عَلَى مَكَّةَ أَقِمِ لِلنَّاسِ الْحَجَّ وَاجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ فَأَقْتِ الْمُسْتَفْتَى وَعَلِّمِ الْجَاهِلَ وَذَاكِرِ الْعَالِمَ وَمُرْ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا يَأْخُذُوا مِنْ سَاكِنِ أُجْرًا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُبْحَانَهُ يَقُولُ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ الْعَاكِفُ الْمُقِيمُ بِهِ وَالْبَادِي الَّذِي يَحُجُّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ (٢).

مسأله

رَوَى عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ: أَنَّ بَعْضَ الْحَوَارِجِ سَأَلَنِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ (٣) مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَمَا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَائِجٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَّةِ بِيَمْنَى الصَّانَ وَالْمَعْرَ الْأَهْلِيَّةَ وَحَرَّمَ أَنْ يُضْحَى فِيهِ بِالْجَبَلِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَّةِ بِيَمْنَى مِنَ الْإِبِلِ الْعِرَابَ وَحَرَّمَ مِنْهَا الْبَحَاتِيَّ وَأَحَلَّ مِنَ الْبَقَرِ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضْحَى فِيهَا وَحَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ فَانصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ الْحَارِجِيِّ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ تِلْكَ الْآيَةِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلْتُهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ (٤). ط.

ص: ٣٢٧

١- تفسير البرهان ١٦٣/٢.

٢- نهج البلاغه ١٤٠/٣، وما هنا مختصر من كتابه عليه السلام للقشم.

٣- سورة الانعام: ١٤٣.

٤- تفسير البرهان ٥٥٨/١ مع اختلاف في بعض الالفاظ.



اعلم أن الجهاد و المجاهده كلاهما استفراغ الوسع فى مدافعه العدو. و الشرع خصص لفظ الجهاد بالمقاتله فى سبيل الله لإعلاء كلمه الله و إعزاز الدين و إذلال المشركين و بقى لفظه المجاهده على عمومها

**باب فرض الجهاد و من يجب عليه**

قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَ هُوَ كُرْهُ لَكُمْ (١) أى فرض عليكم قتال المشركين و المقاتله مشقه لكم و القتال يشق عليكم و الألف و اللام بدل من الإضافه و الكره و الكره لغتان (٢) و قيل بالفتح المشقه و بالضم أن يتكلف الشىء فيفعله كارها. و الآيه تدل على وجوب الجهاد و فرضه و به قال أكثر المفسرين غير أنه فرض على الكفايه و عن عطاء أن ذلك على الصحابه و الصحيح الأول لحصول

ص: ٣٢٨

١- سورة البقره: ١٦.

٢- بفتح الكاف و ضمه.

الإجماع عليه اليوم وقد انقضى خلاف عطاء. ثم قال وَ عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ .فإن قيل كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعه الله. قيل عنه جوابان أحدهما أنهم يكرهونه كراهيه طباع الثاني أنه كره لكم قبل أن يكتب عليكم و على الوجه الأول تكون لفظه الكراهه مجازا و على الثاني حقيقه.

و مما يدل على وجوب الجهاد أيضا قوله سبحانه وَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ (١) عن ابن عباس أى جاهدوا المشركين و جاهدوا أنفسكم و هو على العموم و الخطاب متوجه إلى جميع المؤمنين لقوله قبل هذه الآية يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُرُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ فجاهدوا أمر بالغزو و مجاهده النفس فيه و فى كل طاعه و جهاد النفس هو الجهاد الأ-كبر. و قوله فى اللّٰه أى فى ذات الله و من أجله تعالى. فإن قيل ما وجه إضافه قوله حَقَّ جِهَادِهِ فالقياس حق الجهاد فيه أو حق جهادكم فيه. قلنا الإضافه تكون بأدنى ملابسه و أقل اختصاص فلما كان الجهاد مختصا بالله من حيث إنه مفعول لوجهه و من أجله صحت الإضافه إليه و يجوز أن يتبع فى الظرف

و كذلك خاطب المؤمنين فقال وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ (٢) أمرهم بالجهاد و بقتال المقاتلين دون النساء. و قيل الآية منسوخه بقوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (٣) و بقوله ٥.

ص: ٣٢٩

١- سورة الحج: ٧٨.

٢- سورة البقره: ١٩٠.

٣- سورة التوبه: ٥.

وَ قَاتِلُوهُمْ حَيْتَى لَا تَكُونَ فِتْنَةً (١) لِأَنَّهُ أَوْجِبَ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَ إِنْ لَمْ يَقَاتِلُونَا وَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ الَّذِينَ يَنَاجِزُونَكُمْ بِالْقِتَالِ دُونَ الْمُحَاجِزِينَ وَ عَلَى هَذَا يَكُونُ مَنَسُوخَا بِقَوْلِهِ وَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً (٢). وَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَيْسٍ هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَ وَ يَكْفُ عَمَّنْ كَفَّ. وَ قِيلَ لَهُمُ الَّذِينَ يَنَاصِبُونَكَ الْقِتَالَ دُونَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاصِبِ مِنَ الشُّيُوخِ وَ الصَّبِيَّانِ وَ الرَّهْبَانَ وَ النِّسَاءِ أَوْ الْكُفْرَةَ كُلَّهُمْ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا مُضَادُونَ لِلْمُسْلِمِينَ قَاصِدُونَ لِمُقَاتَلَتِهِمْ فَهَمَّ فِي حُكْمِ الْمُقَاتَلَةِ قَاتِلُوا أَوْ لَمْ يَقَاتِلُوا. وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ مُجَاهِدٌ وَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْآيَةُ غَيْرُ مَنَسُوخَةٍ وَ هُوَ الْأَقْوَى لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِهَا مَنَسُوخَةٍ وَ وَجْهُ الْآيَةِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِقِتَالِ الْمُقَاتَلَةِ دُونَ النِّسَاءِ. وَ قِيلَ إِنْ قَوْلُهُ وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ أَمْرٌ بِقِتَالِ أَهْلِ مَكَّةَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا صَدَّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَامَ الْحَدِيثِ وَ صَالِحُوهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مَنْ قَابَلَ فَيَخْلُوا لَهُ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَاحِجٌ فَخَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ لَا تَفِي لَهُمْ قَرِيشٌ بَلْ يَقَاتِلُونَهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ كَرِهُوا ذَلِكَ فَتَزَلَّتْ. وَ الْأَوْلَى حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى عَمُومِهَا إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ فَالْجِهَادُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ فِي قِيَامِهِ غِنَاءٌ عَنِ الْبَاقِينَ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ فَمَتَى لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ لِحَقِّ الدِّمِّ بِجَمِيعِهِمْ. وَ مِنْ شَرَطٍ وَجُوبِهِ ظُهُورُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ إِذْ لَا يَسُوغُ الْجِهَادَ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَ لَا تَعْتَدُوا أَى لَا تَعْتَدُوا بِقِتَالِ مَنْ لَمْ تَأْمُرُوا بِقِتَالِهِ وَ لَا تَعْتَدُوا (٣) بِالْقِتَالِجِ.

ص: ٣٣٠

١- سورة البقرة: ١٩٣.

٢- سورة التوبة: ٣٦.

٣- الزيادة من ج.

على غير الدين و لا تعتدوا إلى النساء و الصبيان و من قد أعطيتموه الأمان و العموم يتناول الأقوال الثلاثة.

## فصل

فإن قيل إذا كان قتال من لم يقاتلهم اعتداء فكيف جاز أن يؤمروا به فيما بعد. قلنا إنما كان اعتداء من أجل أنه مجاوزه لما حده الله لهم مما فيه الصلاح للعباد في ذلك الوقت و لم يكن فيما بعد على ذلك فجاز الأمر به فأطلق لهم في الآية الأولى قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم أو في الشهر الحرام و رفع عنهم الجناح في ذلك ثم قال وَ لَا تَعْتَدُوا بِابْتِدَاءِ الْقِتَالِ أَوْ بِقِتَالِ مَنْ نَهَيْتُمْ عَنْ قِتَالِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الَّذِينَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ عَهْدٌ أَوْ بِالْمِثْلِهِ أَوْ بِالْمُفَاجَأَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوِهِ فَإِنَّمَا يَجِبُ الْقِتَالُ عِنْدَ شُرُوطٍ وَ هِيَ أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ. وَ لَا يَجُوزُ قِتَالُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَرَاءِ إِلَّا بَعْدَ دَعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ إِلَى شُرَائِعِهِ فَإِذَا لَمْ يَدْعُوا لَمْ يَجْزِ قِتَالُهُمْ وَ لَا يَجُوزُ قِتَالُ النِّسَاءِ فَإِنْ عَاوَنَ أَزْوَاجَهُنَّ وَ قَاتَلْنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْسَكَ عَنْهُنَّ فَإِنْ اضْطُرُّوا إِلَى قَتْلِهِنَّ جَازَ حِينَئِذٍ. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْنِي فِي دِينِ اللَّهِ وَ هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي بَيْنَهُ لِلْعِبَادِ لِيَسْلُكُوهُ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَيْهِ وَ الْاِعْتِدَاءُ مَجَاوِزُهُ الْحُدُ وَ الْحَقُّ.

## فصل

قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (١). يمكن أن يستدل به على أنه إذا دهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه وجب حينئذ جهادهم و إن لم يكن ثم إمام عادل و يقصد المجاهد به الدفاع عن ٤.

ص: ٣٣١

نفسه و عن الإسلام و أهله و لا يجاهدهم ليدخلهم فى الإسلام مع الإمام الجائر.

و يؤكد ذلك قوله وَ مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ (١) أى لا- عذر لكم ألا- تقاتلوا فى سبيل الله و عن المستضعفين أى تصرف الأذى عنهم أى ما لكم لا تسعون فى خلاصهم.

و قوله فَمَنْ اعْتَدَى .. فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يدل على جواز المقاتله مع النساء عند الاضطرار إلى ذلك. فإن قيل كيف قال بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و الأول جور و الثانى عدل. قلنا لأنه مثله فى الجنس و فى مقدار الاستحقاق لأنه ضرر كما أنه ضرر و هو على مقدار ما يوجب الحق كل فى جرم. فإن قيل كيف جاز قوله إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ مع قوله فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ. قلنا الثانى ليس باعتداء فى الحقيقه و إنما هو على سبيل المزواجه و معناه المجازاه على ما قلناه و المعتدى مطلقا لا يكون إلا ظالما فاعلا لضرر قبيح و إذا كان محاربا فإنما يفعل ضررا مستحقا حسنا

### باب ذكر المرابطه

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا (٢) اعلم أن المرابطه نوع من الجهاد و هى أن يحبس الرجل خيله فى سبيل الله ليركبها المجاهدون و أن يعينهم على الجهاد بسائر أنواع الإعانه و فيها ثواب عظيم إذا كان هناك إمام عادل.

ص: ٣٣٢

١- سورة النساء: ٧٥.

٢- سورة آل عمران: ٢٠٠.

و لا يرباط اليوم إلا على سبيل الدفاع عن الإسلام و النفس و هى مستحبه بهذا الشرط. و حدها ثلاثه أيام إلى أربعين يوماً فإن زاد كان جهاداً. و الرباط ارتباط الخيل للعدو و الربط الشد ثم استعمل فى كل مقيم فى ثغر يدفع عمن وراءه من أرادهم بسوء. و ينبغى أن يحمل قوله تعالى وَ رَابِطُوا عَلَى الْمَرَابِطِ لِأَنَّهُ الْعَرَفُ وَ هُوَ الطَّارِئُ عَلَى أَسْصِلِ وَضَعِ اللُّغَةِ وَ يَحْمِلُ عَلَى انْتِظَارِ الصَّلَوَاتِ لِمَا

رَوَى: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَأْيَةِ أَيْ رَابِطُوا الصَّلَوَاتِ وَاحِدَةً بَعِيدَةً وَاحِدَةً (١). أى انتظروها لأن المرابطه لم تكن حينئذ و المعنى اصبروا على تكاليف الدين فى الطاعات و عن المعاصى. وَ صَابِرُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي الْجِهَادِ أَيْ غَالِبُوهُمْ فِي الصَّبْرِ عَلَى شِدَائِدِ الْحَرْبِ لَا تَكُونُوا أَقْلَ صَبْرًا مِنْهُمْ وَ ثَبَاتًا. وَ رَابِطُوا أَيْ أَقِيمُوا فِي الثُّغُورِ رَابِطِينَ خَيْلَكُمْ فِيهَا مَتْرُصِينَ مُسْتَعِدِينَ لِلْغَزْوِ. وَ قَالَ تَعَالَى وَ أَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِيبَاتِ الْخَيْلِ تُزْهِبُونَ بِهِ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَ أَعْدُوَكُمْ (٢) فَقَوْلُهُ مِنْ قُوَّةٍ أَيْ مِنْ كُلِّ مَا تَقْوَى بِهِ فِي الْحَرْبِ مِنْ عَدَدِهَا.

وَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ قَالَهَا ثَلَاثًا (٣) وَ مَاتَ عُقْبَةُ عَنْ سَبْعِينَ قَوْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَ الرِّبَاطُ اسْمٌ لِلْخَيْلِ الَّتِي تَرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَسْمَى بِالرِّبَاطِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْمَرَابِطِ أَوْ يَكُونُ جَمْعَ رِبِيطٍ كَفَصِيلٍ وَ فَصَالٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رِبَاطٍ

الْخَيْلِ تَخْصِيصًا لِلْخَيْلِ مِنْ بَيْنِ مَا يَتَقْوَى بِهِ كَقَوْلِهِ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ. وَ الضَّمِيرُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى مَا اسْتَطَعْتُمْ تُزْهِبُونَ بِذَلِكَ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ الْيَهُودَ وَ قَيْلِ الْمُنَافِقِينَ أَوْ أَهْلِ فَارَسٍ أَوْ كَفَرِ الْجَنِّ وَ رَوَى أَنَّ صَهِيلَ الْخَيْلِ يَرْهَبُ الْجَنِّ. ٣.

ص: ٣٣٣

١- تفسير البرهان ٣٣٥/١ بهذا المعنى عن النبي صلى الله عليه و آله.

٢- سورة الانفال: ٦٠.

٣- الدر المنثور ١٩٢/٣.

الْخَيْلِ تَخْصِيصًا لِلخَيْلِ مِنْ بَيْنِ مَا يَتَّقُونَ بِهِ كَقَوْلِهِ جِبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ. وَالضَّمِيرُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى مَا اسْتَطَعْتُمْ تُزْهِبُونَ بِذَلِكَ عَدُوَّ اللَّهِ وَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ الْيَهُودَ وَقَيْلَ الْمَنَافِقُونَ أَوْ أَهْلَ فَارَسَ أَوْ كَفَرَةَ الْجَنِّ وَرَوَى أَنَّ صَهِيلَ الْخَيْلِ يَرْهَبُ الْجَنِّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ (١) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ خُذُوا سِيَاحَكُمْ (٢). فَسُمِّيَ السَّلَاحُ حِذْرًا لِأَنَّ بِهِ يَقَى الْحِذْرَ وَقِيلَ أَيُّ احْذَرُوا عَدُوَّكُمْ بِأَخْذِ السَّلَاحِ كَمَا يَقَالُ لِلإِنْسَانِ خَذَ حِذْرَكَ أَيُّ احْذَرَ وَيَقَالُ أَخَذَ حِذْرَهُ أَيُّ تَقِظَ وَاحْتَرِزَ عَنِ الْمَخُوفِ وَالْمَعْنَى احْذَرُوا وَاحْتَرِزُوا مِنَ الْعَدُوِّ وَلَا تَمَكَّنُوهُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ. وَظَاهِرُ الْآيَاتِ وَعُمُومِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ رِبْطِ الْيَوْمِ فِرْسًا فِي بَيْتِهِ وَأَعَدَ الْأَسْلِحَةَ لِلدَّفْعِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرَابِطِ

### باب حكم من ليس له نهضة إلى الجهاد

قال الله تعالى لا يَشْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣) لما نزلت جاء عمرو بن أم مكتوم و كان أعمى فقال يا رسول الله كيف و أنا أعمى فما برح حتى نزل قوله غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ (٤) أَيُّ إِلَّا أَهْلَ الضَّرَرِ مِنْهُمْ بِذَهَابِ أَبْصَارِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي لَا سَبِيلَ لِأَهْلِهَا مِنَ الْجِهَادِ لِلضَّرَرِ الَّذِي بِهِمْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَسَاوَى أَهْلَ الضَّرَرِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَنْ يَفْعَلُوا طَاعَاتٍ أُخْرَى تَقُومُ

ص: ٣٣٤

١- سورة النساء: ٧١.

٢- تفسير البرهان ٣٩٣/١.

٣- سورة النساء: ٩٥.

٤- اسباب النزول للواحدى ص ١١٧.

مقام الجهاد فيكون ثوابهم عليه مثل ثواب الجهاد و ليس كذلك من ليس بأولى الضرر لأنه قعد عن الجهاد بلا عذر و ظاهر الآيه يمنع من مساواته على وجه. فإن قيل كيف قال في أول الآيه [ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً (١) ] ثم قال في آخرها [ (٢) فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ ] و هذا ظاهر التناقض. قلنا إن أول الآيه فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر درجه و في آخرها فضلهم على القاعدين غير أولى الضرر درجات] (٢) و لا تناقض في ذلك لأن قوله وَ كَلًّا وَعَيْدَ اللَّهِ الْحُسَيْنِي يدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين و إن كانوا تاركين للفضل. و قال المغربي إنما كرر لفظ التفضيل لأن الأولى أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين و الثاني أراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات النعيم. و قوله تعالى وَ أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣) من كان له مال و لا- يمكنه القيام إلى الحرب يجب عليه إقامه غيره مقامه فيما يحتاج إليه و ينفق عليه و يعين المحاربين بالسلاح و المركوب و النفقه فعموم الآيه يتناول جميع ذلك. و قوله تعالى وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ أَى لا تتقحموا الحرب من غير نكايه للعدو و لا قدره على دفاعهم فمن وجب عليه الجهاد فإنما يجب عند شروط سبعة و هى الذكوره و البلوغ و كمال العقل و الحريه و الصحه و أن لا- يكون شيخا لا حراك به و يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد و الآيه تدل بظاهرها على أكثر ذلك فإذا اختل واحد من هذه الشروط سقط فرض الجهاد. و التهلكه كل ما كان عاقبته إلى الهلاك. ٥.

ص: ٣٣٥

١- سورة النساء: ٩٥.

٢- الزياتان من ج.

٣- سورة البقره: ١٩٥.



وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مِائًا فِي يَدِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِائًا كَمَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا- وَفَّقَ لِقَوْلِهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ أَيِ الْمُقْتَصِدِينَ (١). و تقديره و لا- تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة كما يقال أهلكت فلان نفسه إذا تسبب لهلاكها. و المعنى النهى عن ترك الإنفاق فى سبيل الله لأنه سبب الهلاك أو عن الإسراف فى النفقه أو الاستقلال و الإخطار بالنفس أو عن ترك الغزو الذى هو تقويه للعدو و قيل الباء مزيده و المعنى لا تقبضوا التهلكة بأيديكم أى لا تجعلوها آخذة بأيديكم

### باب حكم القتال فى الشهر الحرام

قال الله تعالى وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ نزلت فى سبب رجل من الصحابه قتل رجلا من الكفار فى الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك فبين الله أن الفتنة فى الدين أعظم من قتل المشركين فى الشهر الحرام و إن كان محظورا (٢). ثم قال الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ قال حسن إن مشركى العرب قالوا للنبي صلى الله عليه و آله أ نهيت عن قتالنا فى الشهر الحرام قال نعم فأراد المشركون أن يغتروه فى الشهر الحرام فيقاتلوه فأنزل الله الآية. فلهذا لا بأس بقتال المشركين فى أى وقت كان إلا الأشهر الحرم فإن من يرى منهم لها حرمه لا يتدنون فيها بالقتال فإن بدءوهم بالقتال جاز حينئذ قتالهم و يجوز قتال من لا يرى للأشهر الحرم حرمه على كل حال. وَ الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ أَى إِنْ اسْتَحَلُّوا مِنْكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ شَيْئًا فَاسْتَحَلُّوا مِنْهُمْ مِثْلَ مَا اسْتَحَلُّوا مِنْكُمْ.

ص: ٣٣٦

١- تفسير البرهان ١٩٢/١ مع اختلاف فى بعض الالفاظ.

٢- اسباب النزول للواحدى ص ٤١.

قال ابن عباس: كان أهل مكة اجتهدوا أن يفتنوا قوماً من المؤمنين عن دينهم والأذى لهم وكانوا مستضعفين في أيديهم فقال تعالى ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين أي ما لكم لا تسعون في خلاصهم. ومعنى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام أي هتكه بهتكه يعني كما هتكوا حرمة عليكم فأنتم تهتكون حرمة عليهم. والحرمات قصاص أي وكل حرمة يجرى فيها القصاص ثم أكد ذلك بقوله فمن اعتدى عليكم أي فلا تعتدوا إلى ما لا يحل لكم وإنما جمع الحرمات لأحد أمرين أحدهما أن يريد حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الإحرام الثاني أن كل حرمة تستحل فلا يجوز إلا على وجه المجازاة.

و روى عن الأئمة عليهم السلام: أن قوله وقاتلوا في سبيل الله (١) ناسخ لقوله كفوا أيديكم و أقيموا الصلاة (٢) وكذا قوله وقاتلوهم حيث تقفتموهم (٣) ناسخ لقوله ولا تطع الكافرين والمنافقين (٤). وقيل قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ناسخه للآية الأولى التي تضمنت النهي عن القتال عند المسجد الحرام حتى يبدءوا بالقتال لأنه أوجب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا في الإسلام. حيث تقفتموهم أي حيث وجدتموهم في حل أو حرم. وقوله تعالى من حيث أخرجوكم أي من مكة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يسلم منهم يوم الفتح. ٨.

ص: ٣٣٧

١- سورة البقرة: ١٩١.

٢- سورة النساء: ٧٧.

٣- سورة البقرة: ١٩١.

٤- سورة الاحزاب: ٤٨.

وقوله تعالى يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ كَانَ بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَلَى سَرِيهِ فِي جَمَادَى الْآخِرَةِ قَبْلَ قِتَالِ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ لِيَتَرَصَّدَ عَيْرًا لِقَرِيشٍ فِيهَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ وَثَلَاثَةٌ مَعَهُ فَقَتَلُوهُ وَاسْتَأْسَرُوا اثْنَيْنِ وَاسْتَأْفَقُوا الْعَيْرَ وَفِيهَا مِنْ تِجَارَةِ الطَّائِفِ وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَهُمْ يَظُنُّونَهُ مِنْ جَمَادَى الْآخِرَةِ فَقَالَتْ قَرِيشٌ قَدْ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ السَّرِيهِ وَقَالُوا مَا نَبْرَحُ حَتَّى تَنْزَلَ تَوْبَتَنَا وَظَنَّ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ سَلِمُوا مِنَ الْإِثْمِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) وَ سَبِيلَ اللَّهِ قِتَالُ الْعَدُوِّ (٢) وَيُقَالُ جَاهَدْتَ الْعَدُوَّ إِذَا حَمَلْتَ نَفْسَكَ عَلَى الْمَشَقَّةِ فِي قِتَالِهِ. وَقَالَ قِتَادَةُ الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ وَ قَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً (٣) وَ بِقَوْلِهِ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (٤) وَقَالَ عَطَاءٌ هُوَ بَاقٍ عَلَى التَّحْرِيمِ. وَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى التَّحْرِيمِ فَيَمْنُ يَرَى لِهَذِهِ الْأَشْهُرِ حَرْمَهُ وَ أَمَا مِنْ لَا يَرَى لَهَا حَرْمَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قِتَالُهُ أَى وَقْتُ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَبْتَدَأُ بِقِتَالِ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ كَاتِنًا مِنْ كَانَ. وَ الْمَعْنَى يَسْأَلُكَ الْكُفَّارُ وَ الْمُؤْمِنُونَ عَنِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَا فَعَلَ قَرِيشٌ مِنْ صَدَهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ كَفَرَهُمْ (٥).

ص: ٣٣٨

١- سورة البقرة: ٢١٨.

٢- اسباب النزول للواحدى ص ٤٢.

٣- سورة البقرة: ١٩٣.

٤- سورة التوبة: ٥.

بالله و إخراج أهل المسجد الحرام و هم رسول الله و المؤمنون أكبر عند الله مما فعلته السريه فى القتال فى الشهر الحرام على سبيل الخطأ و البناء على الظن. قال الحسن السائلون هم أهل الشرك على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال فى الشهر الحرام و هذا قول أكثر المفسرين و قال البلخى هم أهل الإسلام سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه. و الفتنة الإخراج أو الشرك

### باب فى الآيات التى تحض على القتال

قال الله تعالى و لا- تهنؤا فى ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فبأنهم يآلمون كما تألمون و تزجون من الله ما لا- يزجون (١). الآية. نزلت فى أهل أحد لما أصاب المسلمين ما أصابهم و نام المسلمون و بهم الكلوم فنزلت إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله (٢) لأن الله أمرهم على ما بهم من الجراح أن يتبعوا المشركين و أراد بذلك إرهاب المشركين فخرج المسلمون إلى بعض الطريق و بلغ المشركين ذلك فأسرعوا حتى دخلوا مكة (٣) و قال سبحانه و من يؤلهم يومئذ دبره إلا- متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئه فقد باء بغضب من الله (٤). و فى تناول هذا الوعيد لكل فار من الزحف خلاف قال الحسن إنما كان ذلك يوم بدر خاصة و قال ابن عباس هو عام و هو قول الباقر و الصادق عليهما السلام.

ص: ٣٣٩

١- سورة النساء: ١٠٤.

٢- سورة آل عمران: ١٤٠.

٣- تفسير البرهان ٣١٧/١.

٤- سورة الانفال: ١٤.

أخبر أن من ولي دبره على غير وجه التحرف للقتال و التحيز إلى الفئه أنه رجح بسخطه تعالى و تقديره إلا رجلا متحرفا يتحرف ليقاتل أو يكون منفردا فينحاز ليكون مع المقاتله و لا يجوز أن يفر واحد من واحد و لا من اثنين فإن فر منهما كان مأثوما و من فر من أكثر من اثنين لم يكن عليه شيء. و أما قوله تعالى ما كان لأهل المدينه و من حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله (١) فإن الله لما قص في هذه السوره قصه الذين تأخروا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و الخروج معه إلى تبوك ذكر عقيب ذلك أن ليس لهم أن يتأخروا عن رسول الله و هذه فريضه ألزمها الله إياها. قال قتاده حكم هذه الآيه مختص بالنبي صلى الله عليه و آله كان إذا غزا لم يكن لأحد أن يتأخر عنه فأما من بعده من الخلفاء فذلك جائز و قال الأوزاعي و ابن المبارك و جماعه إن هذه الآيه لأول الأمه و آخرها من المجاهدين في سبيل الله و قال ابن زيد هذا حين كان المسلمون قليلون فلما كثر نسخ بقوله تعالى و ما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين (٢) و هذا هو الأقوى لأنه لا خلاف أن الجهاد فرض على الكفايه فلو لزم كل أحد النفر لصار من فروض الأعيان أما من استنهضه الإمام فيجب عليه النهوض و لا يجوز له التأخر.

## فصل

و قد أدب الله بتأديب الحرب و علم بها فقال يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا و اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون و أطيعوا الله و رسوله و لا تنازعوا فتفشلوا (٣) .٤٠٠

ص: ٣٤٠

١- سوره التوبه: ١٢٠.

٢- سوره التوبه: ١٢٢.

٣- سوره الانفال: ٤٥-٤٦.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ آيَةُ نَزَلَتْ حِينَ أَشَارَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ جَانِبِ مَكَّةَ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى الْقَلْبِ وَيَجْعَلَهَا خَلْفَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَنْقُضْ مَصَافِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَنَازَعُوا فَنَزَلَتْ آيَةُ وَعَمِلَ عَلَى قَوْلِ حُبَابٍ (١). وقوله تعالى فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا (٢) أى إذا نفرتم فانفروا إما ثبات أى جماعات متفرقة سريه بعد سريه و إما جميعا مجتمعين كوكبه واحده و لا تتخاذلوا و قيل فى ثبات أى فرقه بعد فرقه أو فرقه فى جهه و فرقه فى جهه

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الثُّبَاتُ السَّرَايَا وَ الْجَمْعُ الْعَسَاكِرُ. ثم قال فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الدنيا بالآخرة (٣) حثا على الجهاد و لا تلتفتوا إلى تشييط المنافقين و قاتلوا فى سبيل الله بائعين الدنيا بالآخرة و من يقاتل جوابه فسوف نؤتيه. و إنما قال أَوْ يَغْلِبْ لأن الوعد على القتال حتى ينتهى إلى تلك الحال

### باب أصناف الكفار الذين يجب جهادهم و حكم الأسارى

قال الله تعالى وَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً (٤).

و قال يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ (٥). أمر الله نبيه صلى الله عليه و آله أن يجاهدهم و الجهاد هو ممارسه الأمر الشاق

ص: ٣٤١

١- مجمع البيان ٥٤٩/٤.

٢- سورة النساء: ٧١.

٣- سورة النساء: ٧٤.

٤- سورة التوبة: ٣٦.

٥- سورة التوبة: ٧٣ و سورة التحريم: ٩.

فيكون بالقلب و اللسان و اليد فمن أمكنه الجميع و جب عليه جميعه و من لم يقدر باليد فاللسان و القلب و إن لم يقدر باللسان أيضا فالقلب. و اختلفوا في كيفية جهاد الكفار و المنافقين

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جِهَادُ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ وَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ وَ الْوَعْظِ وَ التَّخْوِيفِ. و قيل جهاد الكفار بالسهم و الرمح و السيف و جهاد المنافقين بإقامه الحدود عليهم و قال ابن مسعود هو بالأنواع الثلاثة بحسب الإمكان فإن لم يقدر فليكفه في وجوههم و هو الأعم و قيل قتاله مع الكفار ما قام فيه بنفسه و ببن عمه و بسريه كان يبعثها أيام حياته و قتاله مع المنافقين ما وصى به عليا أن يقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين. و

في قِراءَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ: جَاهِدِ الْكُفَّارَ بِالْمُنَافِقِينَ (١).

## فصل

اعلم أن الكفار على ضربين أهل الكتاب و غيرهم فالأولون يقاتلون إلى أن يسلموا أو يقبلوا الجزية و هم ثلاث فرق اليهود و النصرى و المجوس (٢)

قال تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (٣). بين تعالى أن أهل الكتابين و المجوس الذين حكمهم حكم اليهود و النصرى إذا لم يدينوا دين الحق يعنى إذا لم يدخلوا الإسلام يجب علينا أن نقاتلهم حتى ٩.

ص: ٣٤٢

١- مجمع البيان ٥/٥٠.

٢- في تهذيب الاحكام: روى ابو يحيى الواسطى قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس؟ قال: كان لهم نبي قتلوه و كتاب أحرقوه، اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور، و كان يقال له جاماسب «ه ج».

٣- سورة التوبه: ٢٩.

يدخلوا الذمه بإعطاء الجزية و غيرها مما هو من شرائط الذمه على ما قدمناه. و نذكر أيضا لها بيانا فنقول لا يؤخذ الجزية عندنا إلا من اليهود و النصارى و المجوس و أما غيرهم من الكفار على اختلاف مذاهبهم من عباد الأصنام و الأوثان و الصابئة و غيرهم فلا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل و السبى قال تعالى وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ لِأَيِّ كُفْرٍ. و سميت جزية لأنها شيء وضع على أهل الذمه أن يجزوه أى يقضوه أو لأنهم يجزون إمام المسلمين بها الذى من عليهم بالإعفاء عن القتل و قيل الجزية عطية عقوبه مما وظفه رسول الله على أهل الذمه و هى على وزن جلسه و قعده لنوع من الجزاء. و قوله عَن يَدِ أَى عن يد متواتيه غير ممتنعه و يعطونها عن يد أى نقد غير نسيئه لا مبعوثا على يد أحد و لكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ هذا إذا أريد به يد المعطى و إن أريد به يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهره مستولىه أو عن إنعام عليهم لأن قبول الجزية منهم و تركهم أحياء نعمه عظيمه عليهم يعنى يؤخذ منهم على الصغار و الذل و هو أن يأتى بها ماشيا (1) و يسلمها قائما و المسلم جالس.

## فصل

فإن قيل إعطاء الجزية منهم طاعه أم معصيه فإن كان طاعه و جب أن يكونوا مطيعين و إن كان معصيه فكيف أمر الله بها. قلنا إعطاؤهم ليس بمعصيه و أما كونها طاعه لله فليس كذلك لأنهم إنما يعطونها دفعا لقتل أنفسهم و فديه لاستعباده لهم لا طاعه لله فإن الطاعه لا تقع من الكافر بحال عندنا و إنما أمر الله تعالى بذلك لما علم فيه من المصلحه و إقرار أهل الكتاب.

ص: ٣٤٣

---

١- اى الى بلاد الاسلام لتكون المشقه اعظم «ه ج».



على طريقتهم و منع ذلك من غيرهم لأن أهل الكتاب مع كفرهم يقرون بألسنتهم بالتوحيد و ببعض الأنبياء و إن لم يكونوا على الحقيقه عارفين و غيرهم من الكفار يجحدون ذلك كله و ذلك فرق بين أهل الكتاب و سائر المشركين مما عداهم. و الآيه تدل على صحه مذهبنا فى اليهود و النصارى و أمثالهم أنه لا يجوز أن يكونوا عارفين بالله و إن أقروا بذلك بلسانهم و إنما يجوز أن يكونوا (١) معتقدين لذلك اعتقادا ليس بعلم. و الآيه صريحه بأن هؤلاء الذين هم أهل الكتاب الذين يؤخذ منهم الجزيه لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أنه يجب قتالهم حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ . و اعتقاد اليهود لشريعه موسى إنما يوصف بأنه غير حق اليوم لأحد أمرين أحدهما أنها نسخت فالعمل بها بعد النسخ باطل غير حق و الثانى أن التوراه التى معهم مبدله مغيره لقوله تعالى يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ (٢). و أهل الكتاب بلا- خلاف هم اليهود و النصارى لقوله تعالى أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا (٣) و

قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فِي الْمَجُوسِ أَجْرُهُمْ مَجْرَى أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ لَهُمْ شِبَهَ كِتَابٍ. فقد كان للمجوس كتاب فحرفوه على ما ورد فى أخبارنا.

## فصل

فإن قيل فقد

قال تعالى لا إكراه فى الدين (٤) ثم قال وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا

تَكُونَ فِتْنَةً وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ (١) فأى إكراه أعظم من أن يؤمر بالقتال حتى يسلم. قلنا لكل واحد من الآيتين وجهها حسنا و معنى لا يناقض معنى الآخر فإن معنى قوله لا إكراه فى الدين أى لم يجز الله أمر الإيمان على القسر و الإكراه و لكن على التمكن و الاختيار و نحوه قوله تعالى وَ لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَأَمَنَّ مِنَ فِي الْمَآرِضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٢) و هذه المشيه أيضا مشيه القسر و الإلجاء و حرف الاستفهام إنما أوردته إعلاما بأن الإكراه ممكن و إنما الشأن فى المكروه من هو و ما هو إلا- هو تعالى وحده لأنه هو القادر على أن يفعل فى قلوبهم ما يضطرون عنده إلى الإيمان. و أما قوله وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً أى شرك و يكون الدين لله خالصا أمر تعالى لعزه الإسلام بإذلال أهل الكفر حتى تجرى الشريعة على ما يرضاها الله ظاهره و أفعال الجوارح لا مدخل لها فى أن تكون من حدود الدين و الإيمان و إنما هى رتبه و حليه للمؤمن المتدين على أن الكفار لا- يرضون رأسا برأس فإنهم لما عجزوا عن الغلبه بالحجه طلبوا بوار الإسلام و المسلمين بالقهر و الغلبه بالقوه فأمر الله بمجاهدتهم ليدعوا للإسلام فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (٣) و المعنى إن امتنعوا من الكفر و انقادوا فلا قتل إلا على الكافرين المقيمين على الكفر. و سُمى القتل عدوانا مجازا من حيث كان عقوبه على العدوان و الظلم و سُمى جزاء الظالمين ظلما للمشاكله أى إن تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم من يعدو عليكم و قال فى موضع آخر إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (٤) ٦.

ص: ٣٤٤

٢- سورة النساء: ٤٤.

٣- سورة الانعام: ١٥٦.

٤- سورة البقره: ٢٥٦.

تَكُونَ فِتْنَةً وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ (١) فأى إكراه أعظم من أن يؤمر بالقتال حتى يسلم. قلنا لكل واحد من الآيتين وجهها حسنا و معنى لا يناقض معنى الآخر فإن معنى قوله لا إكراه فى الدين أى لم يجر الله أمر الإيمان على القسر و الإجبار و لكن على التمكن و الاختيار و نحوه قوله تعالى وَ لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَأَمَّنْ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٢) و هذه المشيه أيضا مشيه القسر و الإلجاء و حرف الاستفهام إنما أوردته إعلاما بأن الإكراه ممكن و إنما الشأن فى المكروه من هو و ما هو إلا- هو تعالى وحده لأنه هو القادر على أن يفعل فى قلوبهم ما يضطرون عنده إلى الإيمان. و أما قوله وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ أَى شرك و يكون الدين لله خالصا أمر تعالى لعزه الإسلام بإذلال أهل الكفر حتى تجرى الشريعة على ما يرضاها الله ظاهره و أفعال الجوارح لا مدخل لها فى أن تكون من حدود الدين و الإيمان و إنما هى رتبه و حليه للمؤمن المتدين على أن الكفار لا- يرضون رأسا برأس فإنهم لما عجزوا عن الغلبه بالحجه طلبوا بوار الإسلام و المسلمين بالقهر و الغلبه بالقوه فأمر الله بمجاهدتهم ليدعوا للإسلام فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (٣) و المعنى إن امتنعوا من الكفر و انقادوا فلا قتل إلا على الكافرين المقيمين على الكفر. و سمي القتل عدوانا مجازا من حيث كان عقوبه على العدوان و الظلم و سمي جزاء الظالمين ظلما للمشاكله أى إن تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم من يعدو عليكم و قال فى موضع آخر إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (٤) ٨.

ص: ٣٤٥

- ١- سورة الانفال: ٣٩.
- ٢- سورة يونس: ٩٩.
- ٣- سورة البقره: ١٩٣.
- ٤- سورة الانفال: ٣٨.

و شرائط الذمه خمسه قبول الجزيه و أن لا- يتظاهروا بأكل لحم الخنزير و شرب الخمر و نكاح الزناء و نكاح المحرمات فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمه قال تعالى وَ إِن نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتْمَهُ الْكُفْرِ (١) أى فقاتلوهم فوضع المظهر موضع المضممر إشعاراً بأنهم إذا نكثوا فهم ذوو الرئاسة فى الكفر. و فى الآيه دلالة على أن الذمى إذا أظهر الطعن فى الإسلام فإنه يجب قتله لأن عهده معقود على أن لا يطعن فى الإسلام فإذا طعن فقد نقض عهده. و من وجبت عليه الديه فأسلم قبل أن يعطيها سقطت منه قال تعالى فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ .

## فصل

و قال تعالى فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ (٢) أى إذا لقيتم يا معشر المؤمنين الذين جحدوا ربوبيته من أهل دار الحرب فاضربوهم على الأعناق حتى إذا أثخنتموهم و أثقلتموهم بالجراح و ظفرتهم بهم فشدوا الوثاق معناه أحكموا أوثاقهم فى الأسر ثم قال فَإِذَا مَنَّْنَا بَعْدَ وَ إِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا أى أثقالها و التقدير إما تمنوا منا و إما أن تفتدوا فداء. قال ابن جريح و قتاده الآيه منسوخه بقوله فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (٣) و قوله فَإِذَا تَثَقَّفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ (٤). و قال ابن عباس و الضحاك الفداء منسوخ و قال ابن عمر و جماعه ليست ٧.

ص: ٣٤٦

١- سورة التوبه: ١٢.

٢- سورة محمد: ٤.

٣- سورة التوبه: ٥.

٤- سورة الانفال: ٥٧.

بمنسوخه و كان الحسن يكره أن يفادى بالمال و يقول يفادى الرجل بالرجل و قيل ليست منسوخه و الإمام مخير بين الفداء و المن و القتل بدلاله الآيات. و قوله حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا قال قتاده أى حتى لا يكون شرك و قال الحسن إن شاء الإمام أن يستعبد الأسير من المشركين فله ذلك بالسنة و الذى رواه أصحابنا أن الأسير إذا أخذ قبل انقضاء الحرب و القتال و الحرب قائمه و القتال باق فالإمام مخير بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و يتركهم حتى ينزفوا و ليس له المن و الفداء و إن كان الأسير أخذ بعد وضع الحرب أوزارها و انقضاء الحرب و القتال كان مخيراً بين المن و المفاداه إما بالمال أو النفس و بين الاسترقاق بضرب الرقاب فإن أسلموا فى الحالين سقط جميع ذلك و صار حكمه حكم المسلمين لقوله فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ و لقوله فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ .

## فصل

و قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَشْيَرِ (١) خاطب نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمْرُهُ بِأَنْ يَقُولَ لِمَنْ حَصَلَ فِي يَدِهِ مِنَ الْأَسَارِ وَ سَمَاهُ فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلِهِ مَا قَبِضَ فِي يَدِهِ بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ وَ لِذَلِكَ يُقَالُ لِلْمَلِكِ الْمَتَنَازِعِ فِيهِ لِمَنْ الْيَدِ. وَ قَوْلُهُ إِنَّ يَعْْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا أَى إِسْلَامًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ مِنَ الْفِدَاءِ.

"رَوَى عَنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مَعِيَ عِشْرُونَ أُوقِيَةً فَأَخَذْتُ مِنْى ثُمَّ أَعْطَانِى مَكَانَهَا عِشْرُونَ عَبِيدًا وَ وَعَيْدَنِى الْمَغْفِرَةَ قَالَ وَ فِيى نَزَلَتْ وَ فِي أَصْحَابِى هَذِهِ الْآيَةُ (٢).ن.

ص: ٣٤٧

١- سورة الانفال: ٧٠.

٢- اسباب النزول للواحدى ص ١٦٢ بهذا المضمون.

وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ بِنَقْضِ الْعَهْدِ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ (١) بِأَنْ خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَقَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَأَمَكَنَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَنْ يَغْلِبُوا وَأَسْرُوا فَإِنْ خَانُوا ثَانِيًا فَسَيَمَكُنُ اللَّهُ مِنْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى (٢) فَالْمَعْنَى مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَحْتَبِسَ كَافِرًا لِلْفِدَاءِ وَالْمَنْ حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ وَالْإِثْخَانُ فِي الْأَرْضِ تَغْلِيظُ الْحَالِ بِكَثْرَةِ الْقِتَالِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا أَى الْفِدَاءِ سَمِيَ مَتَاعَ الدُّنْيَا عَرَضًا لِقَلَّةِ لَبْثِهِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أُسَارَى بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا كَثَرَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ تَعَالَى فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ (٣) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقِتَادِهِ. فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ الْقِتْلُ فِيهِمْ كَانَ أَصْلَحَ وَقَدْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ وَمَنْ عَلَّمَ اللَّهُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا يَجِبُ تَبْقِيَتُهُ. قَلْنَا مَنْ يَقُولُ إِنْ تَبْقِيَتُهُ وَاجِبُهُ يَقُولُ إِنْ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَخْذِ الْفِدَاءِ وَإِنَّمَا عَاتَبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِهِ.

## فصل

فإن قيل هل كان الجهاد واجبا على كل أهل الملة أم لا. قلنا الزجاج استدل

بقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِذًا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ

وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ (١) على أن الجهاد كان واجبا على أهل كل ملة لعموم اللفظ فيها. ٤.

ص: ٣٤٨

١- سورة الانفال: ٧١.

٢- سورة الانفال: ٦٧.

٣- سورة محمد: ٤.

وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ (١) على أن الجهاد كان واجبا على أهل كل مله لعموم اللفظ فيها.

و يدل عليه أيضا قوله تعالى وَ لَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَّيْتُمْ صَوَامِعَ أَيَّامٍ شَرِيعَهُ عِيسَى وَ بِيَعُ فِي أَيَّامٍ شَرِيعَهُ مُوسَى (٢) وَ مَسَاجِدُ (٣) فِي أَيَّامٍ شَرِيعَهُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

و يدل عليه أيضا قوله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذِ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤) وَ كَانَ سَبَبَ سؤَالِهِمْ هَذَا اسْتِدْلَالُ الْجَبَابِرَةِ مِنَ الْمَلُوكِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِهِمْ إِيَاهُمْ وَ أَنْكَرُوا لِمَا بَعَثَ اللَّهُ لَهُمْ طَالُوتَ مَلِكًا بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ سَعَةَ مِنَ الْمَالِ فَردَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَ زَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ أَيْ هُوَ أَوْلَى بِالْمَلِكِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ وَ أَشَجَعُ مِنْكُمْ وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرَطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ رَعِيَّتِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ (٥) فَنَصَّ عَلَيْهِ بِالْمَعْجَزِ وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ (٦) أَيْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالْبِرِّ عَنِ الْفَاجِرِ الْهَالِكِ ١.

ص: ٣٤٩

١- سورة التوبة: ١١١.

٢- عن الجوهرى البيعه للنصارى، و فى المجمع الكنسيه لليهود و البيعه للنصارى و استعمالها ههنا لليهود مجازا.

٣- سورة الحج: ٤٠.

٤- سورة البقره: ٢٤٦.

٥- سورة البقره: ٢٤٨.

٦- سورة البقره: ١٥١.

## باب حكم ما أخذ من دار الحرب بالقهر و ذكر ما يتعلق به

قال الله تعالى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا (١) أباح الله للمؤمنين بهذه الآية أن يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين بالقهر من دار الحرب و لفظه و إن كان لفظ الأمر فالمراد به الإباحه و رفع الحظر. و الغنيمه ما أخذ بالقهر من دار الحرب. و الفرق بين الحلال و المباح أن الحلال من حل العقد في التحريم و المباح من التوسعه في الفعل و إن اجتمعا في الحل. و قد ذكرنا في باب الخمس أن جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق في أهله الذين ذكرناهم هناك و الباقي على ضربين فالأرضون و العقارات لجميع المسلمين و ما يمكن نقله للمقاتله و لمن حضر القتال خاصه و إن لم يقاتل للفارس سهمان و للراجل سهم و قال قوم للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهم و هذا عندنا إذا كان معه فرسان أو أفراس جماعه و قيل إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَحَ مَكَّةَ عَنْوَهُ وَ لَمْ يَقْسَمِ أَرْضَهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَ قَالَ قَوْمٌ فَتَحَهَا سَلْمًا. وَ رَوَى أَنَّ سَرِيهَ بَعْثَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَرُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ فَلَمْ يَقْبَلِ أَمِيرُهُمْ أَسَامَهُ أَوْ الْمُقَدَّادَ ذَلِكَ وَ قَتَلَهُ وَ أَخَذَ غَنِيمَتَهُ (٢) له فأنكر النبي

ص: ٣٥٠

١- سورة الانفال: ٦٩.

٢- غنيمه تصغير غنم، في التبيان لحق ناس رجلا في غنيمه له، فقال السلام عليكم، فقتلوه و أخذوا غنمه. و قيل قال الرجل: السلام عليكم أشهد أن لا اله الا الله و أن محمدا رسول الله، فشد عليه اسامه بن زيد و كان امير القوم فقتله فنزلت الايه. و قال قوم كان صاحب السريه المقداد «ه ج».



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسِيْتَ  
مُؤْمِنًا تَتَّبِعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ (١).

## فصل

وقال تعالى وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَه تَكُونُ لَكُمْ (٢) تقديره اذكر يا محمد إذ  
يعدكم الله إحدى الطائفتين إما العير عير قريش وإما قريشا. عن الحسن كان المسلمون يريدون العير ورسول الله يريد ذات  
الشوكة لما وعده الله

فَرَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا بَلَغَهُ خُرُوجُ قُرَيْشٍ لِحِمَايَةِ الْعِيرِ شَاوَرَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ قَوْمٌ خَرَجْنَا غَيْرَ مُسْتَعِدِّينَ لِلْقِتَالِ وَقَالَ  
الْمُقَدِّدُ امْضِ لِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ فَوَاللَّهِ لَوْ دَخَلَتْ بَنَاتُ الْجَمْرِ لَا تَبْغُنَاكَ فَجَزَاهُ خَيْرًا وَأَعَادَ الْإِسْتِشَارَةَ فَقَالُوا امْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا  
أَرَدْتَ فَسَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَشَطَهُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ سِيرُوا عَلَيَّ بَرَكَهَ اللَّهُ وَأَبْشِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَاللَّهُ  
لَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ. وروى أن أحدا لم يشاهد الملائكة يوم بدر إلا رسول الله (٣). إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ  
أَنِّي مُبْعِدُكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ (٤) الداعى رسول الله وقله عددهم استغاث الله فأمدهم بألف من الملائكة مردفين  
مثلهم ومعناه على هذا التأويل مع كل ملك ملك ردف فقتلوا سبعين وأسروا سبعين. ٩.

ص: ٣٥١

١- سورة النساء: ٩٤ وانظر اسباب النزول للواحدى ص ١١٥.

٢- سورة الانفال: ٧.

٣- انظر الدر المنثور ١٦٤/٣.

٤- سورة الانفال: ٩.

و أما قوله وَ تَلَمَّكَ الْأَيَّامُ تُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ (١) أى نصرفها مره لفرقه و مره عليها ليمحص الله المؤمنين بذلك من الذنوب و يخلصهم به و يهلك الكافرين بالذنوب. فإن قيل لم جعل الله مداوله الأيام بين الناس و هلا كانت أبدا لأولياء الله. قلنا ذلك تابع للمصلحه و ما تقتضيه الحكمة أن يكونوا تاره فى شده و تاره فى رخاء فيكون ذلك داعيا لهم إلى فعل الطاعه و احتقار الدنيا الفانيه المنتقله من قوم إلى قوم حتى يصير الغنى فقيرا و الفقير غنيا و النبيه خاملا و الخامل نبيها فتقل الرغبه حيثئذ فيها و يقوى الحرص على غيرها مما نعيمه دائم. و المراد بالأيام أوقات الظفر و الغلبه تُدَاوِلُهَا أى نصرفها بين الناس نديل تاره لهؤلاء و تاره لهؤلاء كقوله

فيوما علينا و يوما لنا و يوما نساء و يوما نسر.

و فى أمثالهم الحرب سجال. وَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْلَى مَحْذُوفًا مَعْنَاهُ وَ اسْتَمَرَ التَّائِبُونَ عَلَى الْإِيمَانِ مِنَ الَّذِينَ عَلَى حَرْفِ فَعَلْنَا ذَلِكَ وَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ يَعْنِي فَعَلْنَا ذَلِكَ فَعَلٌ مِنْ يَرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ مِنَ الثَّابِتِ عَلَى الْإِيمَانِ مِنْكُمْ مِنْ غَيْرِ الثَّابِتِ وَ إِلَّا فَاللَّهُ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا. وَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الْعَلَّةُ مَحْذُوفَةً وَ لِيَعْلَمَ عَطْفَ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ وَ فَعَلْنَاهُ ذَلِكَ لِيَكُونَ كَيْتٌ وَ كَيْتٌ وَ نَعْلَمُهُمْ عِلْمًا فَتَعَلَّقَ بِهِ الْجَزَاءُ وَ هُوَ أَنْ نَعْلَمَهُمْ مَوْجُودًا مِنْهُمْ الثَّبَاتُ \*.

ص: ٣٥٢

و إنما حذف للإيدان أن المصلحه فيما فعل ليست بواحد ليسليهم عما جرى عليهم و ليصرهم أن العبد يسوؤه ما يجرى عليه من المصائب و لا يشعر أن الله فى ذلك من المصالح ما هو غافل عنه. وَ يَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ أَى و ليكرم ناسا منهم بالشهاده يريد المستشهادين يوم أحد و ليصفيهم من الذنوب. وَ يَمَحَقَ الْكَافِرِينَ يعنى إن كانت الدوله على المؤمنين فللاستشهاد و التمحيص و غير ذلك مما هو أصلح لهم و إن كانت على الكفار فلمحقهم و محو آثارهم.

فصل

ثم

قال تعالى أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَ لَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ (١). أم منقطعه و معنى الهمزه فيها للإنكار و معنى لَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ أَى لما تجاهدوا لأن العلم يتعلق بالمعلوم فنزل نفي العلم منزله نفى متعلقه لأنه منتف بانتهائه يقول القائل ما علم الله فى فلان خيرا يريد ما فيه خير حتى يعلم. ثم خاطب الذين لم يشهدوا بدرا فقال وَ لَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ فَكَانُوا يَتَمَنُونَ أن يحضروا مشهدا مع النبى صلى الله عليه و آله ليصيوا من كرامه الشهاده ما نال شهداء بدر و هم ألحوا على رسول الله فى الخروج إلى المشركين و كان رأيه فى الإقامه بالمدينه للوحى به يعنى و كنتم تتمنون الموت قبل أن تشاهدوه و تعرفوا شدته فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَ أَنْتُمْ تَنْظُرُونَ أَى رأيتموه معانين مشاهدين له حتى قتل من قتل من إخوانكم و أقاربكم و شارفتم أن تقتلوا و هذا توبيخ لهم على تمنيه الموت و على ما تسببوا له من خروج رسول الله بإلحاحهم عليه ثم انهزامهم عنه و قله ثباتهم عنده. ٢.

ص: ٣٥٣

١- سورة آل عمران: ١٤٢.

فإن قيل كيف يجوز تمنى الشهادة و في تمنىها تمنى غلبه الكافر على المؤمن. قلنا قصد تمنى الشهادة إلى نيل كرامه الشهداء لا غير فلا يذهب وهمه إلى ذلك المتضمن كما أن من يشرب دواء الطيب النصرانى قاصدا إلى حصول المأمول من الشفاء و لا يخطر بباله أن منه جر منفعه و إحسان إلى عدو الله و تنفيقا لصناعته فإذا ثبت ذلك فتمنيهم الشهادة إنما هو بالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوا لا بقتل المشركين لهم و إرادتهم ذلك

## باب المهادنه

و قوله تعالى إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَ لَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحِدًا فَأَتَتْهُمْ إِيَّاهُمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ (١). الهدنه و المعاهده واحده و هى وضع القتال و ترك الحرب إلى مده من غير عوض و ذلك جائز لقوله تعالى وَ إِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا (٢) و قد صالح النبى صلى الله عليه و آله قريشا بالحديبيه على ترك القتال عشر سنين. فإذا ثبت جوازه فإن كان فى الهدنه مصلحه للمسلمين و نظر لهم فى أن يرجو الإمام منهم الدخول فى الإسلام أو بذل الجزيه فعل ذلك و إذا لم يكن للمسلمين مصلحه بأن يكون العدو ضعيفا قليلا و إذا ترك قتالهم اشتدت شوكتهم و قووا فلا تجوز الهدنه لأن فيها ضررا على المسلمين. و إذا هادنهم فى الموضع الذى يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنص القرآن و هو قوله فَسَيَسْجُودُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٣) و لا يجوز الزيادة عليها

ص: ٣٥٤

١- سورة التوبه: ٤.

٢- سورة الانفال: ٦١.

٣- سورة التوبه: ٢.

بلا خلاف لقوله فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (١). فاقترضى ذلك قتلهم بكل حال و خرج قدر الأربعة الأشهر بدليل الآيه الأولى و بقى ما عداه على عمومه. هذا إذا كان الإمام مستظها على المشركين فإن كان هم مستظهيرين لقوتهم و ضعف المسلمين و إن كان العدو بالبعد منهم فى قصدهم التزام مؤن كثيره فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين لأن النبي صلى الله عليه و آله هادن قريشا إلى عشر سنين ثم نقضوها هم من قبل نفوسهم.

فصل

و

قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٢) يدل على أن الإمام إذا عقد لعدو من المشركين عقد الهدنه إلى مده فعليه الوفاء إلى انقضاء تلك المده فإن خالف جميعهم فى ذلك انقضت الهدنه و إن خالف بعضهم و لم يكن منهم إنكار بقول أو فعل كان نقضا للهدنه فى حق جميعهم و إن كان منهم إنكار لذلك كان الباقيون على صلحه دون الناقضين. و إذا خاف الإمام من المهادنين خيانه جاز له أن ينقض العهد لقوله وَ إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ (٣). و لا تنقض الهدنه بنفس الخوف بل للإمام نقضها فإذا نقضها ردهم إلى مأمئهم لأنهم دخلوا إليه من مأمئهم. و قد أمر الله نبيه صلى الله عليه و آله أنه متى خاف ممن بينه و بينه عهد خيانه أن ينبذها.

ص: ٣٥٥

١- سورة التوبه: ٥.

٢- سورة المائده: ١.

٣- سورة الانفال: ٥٨.



لما فيه من وجه القبح و يقتضيه الإقرار و هو إظهار تقبل الشيء من حيث هو صواب و حكمه و حسن. و لا- خلايف أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان على ما ذكرناه و اختلف المتكلمون أيضا في وجوبهما فقليل إنه من فروض الكفايات و قال آخرون هو من فروض الأعيان و هو الصحيح و قال بعض أصحابنا إنهما ربما يجبان على التعيين و ربما يجبان على الكفايه.

## فصل

و يدل على وجوبهما زائدا على ما ذكرناه

قوله تعالى الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْمَأْرَضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ (١) و ذلك لأن ما رغب الله فيه فقد أراده و كل ما أراده من العبد شرعا فهو واجب إلا أن يقوم دليل على أنه نفل و لأن الاحتياط يقتضى ذلك. و المعروف الحق و سمي به لأنه يعرف صحته و سمي المنكر منكرا لأنه لا يمكن معرفه صحته بل ينكر. و الناس اختلفوا في ذلك فقال قوم إن طريق إنكار المنكر العقل لأنه كما يجب كراهته و جب المنع منه إذا لم يمكن قيام الدلاله على الكراهيه و إلا كان تاركه بمنزله الراضى به و قال آخرون و هو الصحيح عندنا أن طريق وجوبه السمع و أجمعت الأمة على ذلك. و يكفى المكلف الدلاله على كراهيته من جهه الخبر و ما جرى مجراه. فإن قيل هل يجب في إنكار المنكر حمل السلاح. قلنا نعم إذا احتيج إليه بحسب الإمكان لأنه تعالى قد أمر به فإذا لم ١.

ص: ٣٥٧

ينجع فيه الوعظ و التخويف و لا التناول باليد و جب حمل السلاح لأن الفريضة لا تسقط مع الإمكان إلا بزوال المنكر الذي لزم به الجهاد إلا- أنه لا يجوز أن يقصد القتال إلا و غرضه إنكار المنكر. و أكثر أصحابنا على أن هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن سلطان الوقت و من خالفنا جوز ذلك من غير الإذن مثل الدفاع عن النفس سواء.

فصل

أما

قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (١) فقد أوجب الله الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فيما تقدم من قوله وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ثُمَّ مدح على قبوله و التمسك به كما مدح بالإيمان و هذا يدل على وجوبهما. و قد بينا اختلاف المفسرين و المتكلمين فى قوله مِنْكُمْ أُمَّةٌ أنها للتبويض أو للتبيين و الأولى أن يكون للتبيين و المعنى كونوا أمة تأمرون كقوله كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ وَ لا- يصح الاستدلال على أنها للتبويض بأن ذلك لا يصح إلا ممن علم المعروف و المنكر و علم كيف يرتب الأمر فى إقامته و كيف يباشر و أن الجاهل ربما نهى عن معروف و أمر بمنكر و ربما يغلظ فى موضع اللين و يلين فى موضع الغلظة و ينكر على من لا- يزيده إنكاره إلا تماديا لأن هذا كله من شرائطهما. و شرائط وجوبهما ثلاثه أن يعلم المعروف معروفًا و المنكر منكراً و تجويز تأثير إنكاره و لا يكون فيه مفسده. ٥.

ص: ٣٥٨

١- سورة آل عمران: ١١٠.



فإن قيل كيف يباشر إنكار المنكر. قلنا يبتدئ بالسهل فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب لأن الغرض كف المنكر قال تعالى فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ثم قال فَقَاتِلُوا (١). فإن قيل فمن يباشر. قلنا كل مسلم تمكن منه واختص بشرائطه. وقد أجمعوا أن من رأى غيره تاركا للصلاه وجب عليه الإنكار لأن قبحه معلوم لكل أحد و أما الإنكار الذي بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى لأنهم أعلم بالسياسه و معهم عدتها. فإن قيل فمن يؤمر و ينهى. قيل كل مكلف و غير المكلف إذا هم بضرر غيره منع كالصبيان و المجانين و ينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يؤخذون بالصلاه ليتمرنوا عليها. فإن قيل هل ينهى عن المنكر من يرتكبه. قيل نعم يجب عليه لأن ترك ارتكابه و إنكاره واجبان عليه فبترك أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر

وَقَدْ قَالُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مُرُوا بِالْخَيْرِ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا (٢). فإن قيل كيف قال تعالى يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ (٣). [قلنا الدعاء إلى الخير عام في التكاليف من الأفعال و التروك] (٤) و النهي عن المنكرج.

ص: ٣٥٩

١- سورة الحجرات: ٩.

٢- وسائل الشيعة ٣٩٩/١١.

٣- سورة آل عمران: ١٠٤.

٤- الزيادة من ج.

فخاص فجىء بالعام ثم عطف عليه الخاص إيدانا بفضلله كقوله حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى (١).

فصل

و إنما

قال تعالى كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّهٍ (٢) و لم يقل أُنتم خير أمه لأمر أحدها أن ذلك قد كان فى الكتب المتقدمه فذكر كنتم لتقدم البشاره به و يكون التقدير كنتم خير أمه فى الكتب الماضيه و فى اللوح المحفوظ فحققوا ذلك بالأفعال الجميله.الثانى أنه بمنزله قوله وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا لأن مغفرته المستأنفه كالمغفره الماضيه فى تحقق الوقوع لا محاله و فى كان على هذا تأكيد وقوع الأمر لأنه بمنزله ما قد كان.الثالث كان تامه أى حدثتم خير أمه و خير أمه نصب على الحال قال مجاهد و معناه كنتم خير أمه إذا فعلتم ما تضمنته الآيه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و العمل بما أوجبه.فإن قيل لم يقال للحسن المعروف مع أن القبيح معروف أيضا أنه قبيح و لا- يطلق عليه اسم المعروف.قلنا لأن القبيح بمنزله ما لا يعرف لخموله و سقوطه و الحسن بمنزله النبیه الذى يعرف بجلالته و علو قدره و يعرف أيضا بالملا مسه الظاهره و المشاهده فأما القبيح فلا يستحق هذه المنزله. و قال أهل التحقيق نزلت هذه الآيه فىمن هذه صفته من هذه الأمه و هم من ٠.

ص: ٣٦٠

١- سورة البقره: ٢٣٨.

٢- سورة آل عمران: ١١٠.

دل الدليل من عصمته لأن هذا الخطاب لا يجوز أن يكون المراد به جميع الأمة لأن أكثرها بخلاف هذه الصفه بل منها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف وقد حث الله عليه بما حكى عن لقمان و وصيته يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَنه عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ (١). و يجوز أن يكون هذا عاما فى كل ما يصيبه من المحن و أن يكون خاصا بما يصيبه فيما أمر به من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فمن يبعثه على الخير و ينكر عليه الشر إن ذلك ما عزمه الله من الأمور أى قطعه قطع إيجاب و إلزام و هذا الضرر مثل سب عرض أو ضرب لا يؤدي إلى ضرر فى النفس عظيم أو فى ماله أو لغيره لأن كل ذلك مفسده.

## فصل

و قوله تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ (٢)

رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ (٣).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤). يشرى نفسه يبيعه أى يبذلها فى الجهاد و يأمر و ينهى حتى يقتل. و قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ (٥). ٤.

ص: ٣٤١

١- سورة لقمان: ١٧.

٢- سورة البقره: ٢٠٧.

٣- مجمع البيان ١/١ ٣٠١.

٤- تفسير البرهان ١/٢٠٧.

٥- سورة الانفال: ٢٤.

أى إلى إحياء أمركم بجهاد عدوكم مع نصر الله إياكم وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ بالموت و بالجنون و زوال العقل فلا يمكنه استدراك ما فات. ثم قال وَ اتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً (١)

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يُقْرُوا الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ فَيَعْمَهُمُ اللَّهُ بِالْعِذَابِ. وَ قَالَ تَعَالَى لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْآيَةَ

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَمَّا أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَ جَمَاعَةٌ مَعَهُ قَالَتْ أَحْبَابُ الْيَهُودِ مَا آمَنَ بِمُحَمَّدٍ إِلَّا أَشْرَارُنَا فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَوْلِيكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢). وَ قَوْلُهُ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٣) صفه قوله أُمَّة قَائِمَةٌ. و ليس طريق وجوبهما العقل و إنما طريق وجوبهما السمع و عليه إجماع الأمة و إنما الواجب بالعقل كراهه المنكر فقط غير أنه إذا ثبت بالسمع وجوبه فعلينا إزالة المنكر بما يقدر عليه من الأمور الحسنه دون القبيحه لأنه لا يجوز إزالة قبيح بقبيح آخر. و ليس لنا أن نترك أحدا يعمل بالمعاصي إذا أمكننا منعه منها سواء كان المعصيه من أفعال القلوب مثل إظهار المذاهب الفاسده أو من أفعال الجوارح. ثم ينظر فإن كان أمكننا إزالته بالقول فلا مزيد عليه و إن لم يمكن إلا بالمنع من غير إضرار لم يزد على ذلك فإن لم يتم دفعه إلا بالحرب فعلناه و إن كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقوفا على إذن السلطان فيه. و إنكار المذاهب الفاسده لا يكون إلا بإقامه الحجج و البراهين و الدعاء إلى ٤.

ص: ٣٦٢

١- سورة الانفال: ٢٥.

٢- سورة آل عمران: ١١٤.

٣- سورة آل عمران: ١١٤.

الحق و كذا إنكار أهل الذمه. فأما الإنكار باليد فمقصود على من يفعل شيئاً من معاصي الجوارح أو يكون باغياً على إمام الحق فإنه يجب قتاله و دفعه على ما نذكر حتى يفيء إلى الحق و سبيلهم سبيل أهل الحرب فإن الإنكار عليهم باليد و القتال حتى يرجعوا إلى الإسلام أو يدخلوا في الذمه. و قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً (١) أمرهم الله بأن يقوا أنفسهم أى يمنعوها و يمنعوا أهلها نارا و إنما يمنعون نفوسهم بأن يعملوا الطاعات و يمنعوا أهلهم بأن يدعوهم إليها و يحثوهم على فعلها و ذلك يقتضى أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ينبغى أن يكون للأقرب فالأقرب

## باب أحكام أهل البغى

قال الله تعالى ائْتِرُوا خِفَافاً وَ ثِقَالاً (٢) أى شبابا و شيوخا و أغنياء و فقراء و نشاطا و غير نشاط و ركباناً و مشاه و مشاغيل و غير مشاغيل و ذوى العيال و الميسره و ذوى العسره و قله العيال. وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنفُسِكُمْ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقتضى وجوب مجاهدته البغاه كما يجب مجاهدته الكفار لأنه جهاد فى سبيل الله. و الباغى هو من قاتل إماماً عادلاً يجب جهاده على كل من يستنهضه الإمام و لا يجوز قتالهم إلا بإذنه و أصل البغى فى اللغة الطلب قال تعالى فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ (٣).

ص: ٣٦٣

١- سورة التحريم: ٦.

٢- سورة التوبه: ٤١.

٣- سورة البقره: ١٧٣.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَ مُجَاهِدٌ: غَيْرَ بَيَّاعٍ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا عَادٍ بِالْمَعْصِيَةِ بِهِ طَرِيقَ الْمُحَقِّينَ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: (١). وَ قَالَ الرَّمَانِيُّ إِنْ هَذَا لَا يَسُوغُ قَالَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَبِيحْ لِأَحَدٍ قَتْلَ نَفْسِهِ بَلْ حَظَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ مِنْ بَغْيِ عَلِيِّ إِمَامٍ عَادِلٍ فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَلْفِ نَفْسِهِ فَهُوَ الْمَعْرُضُ لِقَتْلِ نَفْسِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَ فِي نَفْسِ الْمَعْرُكَةِ فَإِنَّهُ الْمَهْلُكُ لَهَا فَلَا- يَجُوزُ لِذَلِكَ اسْتِبَاحَهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبْقَى نَفْسَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الرِّخْصَةُ تَتَنَاوَلُ الْمَيْتَةَ وَ إِنْ كَانَتْ عِنْدَ الْمَفْسَرِينَ بِصُورِهِ الْمَجَاعَةُ فَلَيْسَتْ لِمَكَانِ الْمَجَاعَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ يُقَالُ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمَجَاعَةِ (٢) الَّتِي لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَعْرُضُ نَفْسَهُ لَهَا فَأَمَّا إِذَا عَرَضَ نَفْسَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِبَاحَهُ الْمَحْرَمِ كَمَا قَلْنَا فِي قَتْلِ نَفْسِ الْغَيْرِ لِيُدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ الْقَتْلُ (٣).

## فصل

وَ إِذَا قُوتِلَ الْبَغَاةَ فَلَا يَبْتَدِءُونَ بِالْقِتَالِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوا إِلَى مَا يَنْكُرُونَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَمَا فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخَوَارِجِ

قَالَ تَعَالَى أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٤) فَالْجِدَالُ قَتْلُ الْخِصْمِ عَنِ مَذْهَبِهِ بِطَرِيقِ الْحِجَاجِ وَ حَلِّ شَبْهِهِ. وَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ قِيلَ الرِّفْقُ وَ الْوَقَارُ وَ السَّكِينَةُ مَعَ نَصْرِهِ الْحَقِّ بِالْحِجَّةِ وَ الْحُكْمِ الْمَقَالَةِ الْحَسَنَةِ الْمَحْكَمَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَزِيلُ الشَّبْهَةَ وَ تَوْضِحُ الْحَقَّ ٥.

ص: ٣٦٤

١- مجمع البيان ٢٥٧/١.

٢- الزيادة من ج.

٣- انظر هذا الكلام مع تغيير في بعض الالفاظ في مجمع البيان ٢٥٧/١.

٤- سورة النحل: ١٢٥.

وَأَلْمَوْعِظَهُ الْحَسَنَةَ الَّتِي أَنْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِمْ أَنْكَ تَنَاصِحَهُمْ بِهَا وَتَقْصِدُ مَا يَنْفَعُهُمْ بِهَا أَيْ ادْعُهُمْ بِالْكِتَابِ الَّذِي هُوَ حَكْمُهُ وَ مَوْعِظُهُ حَسَنَةٌ وَ جَادَلَهُمْ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي فِيهَا اللَّيْنُ وَ الرَّفْقُ مِنْ غَيْرِ فُضَاظَةٍ وَ لَا تَعْسَفُ وَ الدَّاعِي هُوَ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ هُوَ. وَ لَا يَنْصَرِفُ مَنْ قَاتَلَهُمْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ إِلَّا بَعْدَ الظَّفَرِ أَوْ يَفِيئُوا إِلَى الْحَقِّ وَ مَنْ رَجَعَ عَنْهُمْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ كَانَ فَارًا مِنَ الزَّحْفِ

وَ قَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا كُلِّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِقَوْلِهِ: حَرْبُكَ يَا عَلِيُّ حَرْبِي وَ سَلْمُكَ سَلْمِي. أَيْ حَكْمُ حَرْبِكَ حَكْمُ حَرْبِي

### باب حكم المحاربين و السيره فيهم

قال الله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَشِيعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا (١). فمعنى يُحَارِبُونَ اللَّهَ أَيْ يَحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مَقْصُورًا عَلَى مُحَارَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَكَانَ حَكْمُ الْآيَةِ يَسْقُطُ بِوَفَاتِهِ وَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَابِتٌ. وَ مَعْنَى يَشِيعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا يَسْرِعُونَ فِي الْفَسَادِ وَ أَصْلُ السَّعْيِ سُرْعَةُ الْمَشْيِ. وَ الْمُحَارِبُ عِنْدَنَا هُوَ الَّذِي يَشْهَرُ السَّلَاحَ وَ يَخِيفُ السَّبِيلَ سِوَاءَ مَا كَانَ فِي الْمَصْرِ أَوْ فِي خَارِجِ الْمَصْرِ فَإِنَّ اللَّصَّ الْمَجَاهِرَ فِي الْمَصْرِ وَ غَيْرَ الْمَصْرِ سِوَاءَ مَا بِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَ مَالِكٌ وَ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ وَ ابْنُ الْهَيْعَةَ وَ الشَّافِعِيُّ وَ الطَّبْرِيُّ وَ قَالَ قَوْمٌ هُوَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ فِي غَيْرِ الْمَصْرِ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ. وَ مَعْنَى يُحَارِبُونَ اللَّهَ أَيْ يَحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَحَارِبُونَ رَسُولَهُ لَمَّا ذَكَرْنَا

ص: ٣٦٥

وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا هُوَ مَا قَلَنَاهُ فِي إِشْهَارِ السَّيْفِ وَ إِخَافِهِ السَّبِيلِ. وَ جَزَاؤُهُمْ عَلَى قَدْرِ الْاِسْتِحْقَاقِ إِنْ قَتَلَ قَتْلًا وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ قَتَلَ قَتْلًا وَ صَلَبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قَطَعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ النَّفْيُ لَا غَيْرَ هَذَا مَذْهَبُنَا وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ أَبِي مَجَلَزٍ وَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَ السَّدِيِّ وَ قَتَادَةَ وَ الرَّبِيعَ وَ بِهِ قَالَ الْجَبَائِيُّ وَ الطَّبْرِيُّ وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ جَهْرًا كَانَ لِلْإِمَامِ صَلْبُهُ حَيًّا وَ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ. وَ مَوْضِعٌ أَنْ يُقْتَلُوا رَفَعَ وَ تَقْدِيرُهُ إِنْ جَزَاؤُهُمُ الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ الْقَطْعُ. وَ مَعْنَى إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزَاؤُهُمْ إِلَّا هَذَا قَالَ الرَّجَاجُ إِذَا قَالَ جَزَاؤُكَ عِنْدِي كَذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَإِذَا قَالَ إِنْ جَزَاؤُكَ كَذَا كَانَ مَعْنَاهُ مَا جَزَاؤُكَ عِنْدِي كَذَا.

## فصل

وَ اِخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ الضَّحَّاكُ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَعَاهِدَةٌ فَفَقَضُوا الْعَهْدَ وَ أَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ فَخَبَّرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ فِيمَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ وَ قَالَ الْحَسَنُ وَ عَكْرَمَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكَ وَ قَالَ قَتَادَةُ وَ أَنَسُ وَ ابْنُ جَبْرِ وَ السَّدِيُّ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْعَرَنِيِّينَ وَ الْعَكْلِيِّينَ حِينَ ارْتَدَوْا وَ أَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَ سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ أَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ (١). ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي نَسْخِ هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي فَعَلَهُ بِالْعَرَنِيِّينَ فَقَالَ الْبَلْخِيُّ وَ غَيْرُهُ نَسَخَ ذَلِكَ بِنَهْيِهِ عَنِ الْمِثْلِ وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ حُكْمُهُ ثَابِتٌ فِي نِظَرَاتِهِمْ لَمْ يَنْسَخْ. وَ قَالَ آخَرُ لَمْ يَسْمَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَعْيُنَهُمْ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْمَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْمُحَارَبَةِ وَ الَّذِي نَقَوْلُهُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ طَائِفَةٌ يَنْظُرُونَ لَهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا قَوْمًا ٩.

ص: ٣٦٦

١- انظر مجمع البيان ١٨٨/٢ و اسباب النزول للواحدى ص ١٢٩.



سملت أعين الرائيه فأجرى على الباقيين ما ذكرناه و قال قوم الإمام مخير فيه. فمن قال بالأول ذهب إلى أن أو فى الآيه تقتضى التفصيل و من قال بالثانى ذهب إلى أنها للتخير.

## فصل

و معنى

قوله وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ معناه أن تقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى و لو كان موضع من على أو الباء لكان المعنى واحدا. و قوله أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فى معناه ثلاثه أقوال أحدها أنه يخرج من بلاد الإسلام ينفى من بلد إلى بلد إلا أن يتوب و يرجع و هو الذى نذهب إليه و قال أصحابنا لا يمكن أيضا من دخول بلد الشرك و يقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا و يرجعوا إلى الحق. الثانى أن ينفى من بلد إلى غيره. الثالث أن النفى هو الحبس ذهب إليه أبو حنيفة. و أصل النفى الإهلاك و منه النفى و الإعدام و منه النفايه لردىء المتاع و قال الفراء النفى أن يقال من قتله فدمه هدر. ثم قال ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا و الخزى الفضيحه أى إن ما ذكرناه من الأحكام لهم خزى فى الدنيا و لهم فى الآخرة عذاب عظيم زياده على ذلك و هذا يبطل قول من قال إقامة الحدود تكفير للمعاصى لأنه تعالى مع إقامة الحدود عليهم بين أن لهم فى الآخرة عذابا عظيما أى أنهم يستحقون ذلك و لا يدل على أنه تعالى يفعل بهم ذلك لا محاله لأنه يجوز أن يعفو عنهم.

## فصل

ثم

ص: ٣٦٧

و لما بين الله حكم المحارب على ما فصلناه استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ و يقدر عليه لأن توبته بعد حصوله (١) في قبضه الإمام و قيام البيئه عليه بذلك لا تنفعه و وجب عليه إقامه الحد. و اختلفوا فيمن تدرأ عنه التوبه الحدود هل هو المشرك أو من كان مسلما من أهل الصلاه. قال الحسن هو المشرك دون من كان مسلما فأما من أسلم فإنه لم يؤخذ بما جناه إلا أن يكون معه عين مال من أخذ منه قائمه فإنه يجب عليه ردها و ما عداه يسقط.

أَمَّا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ فِيمَنْ كَانَ مُسْلِمًا وَ هُوَ حَارِثَةُ بْنُ زَيْدٍ لِأَنَّهُ كَانَ خَرَجَ مُحَارِبًا ثُمَّ تَابَ فَقَبِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَوْبَتَهُ. و قال الشافعي يضع بتوبته حد الله عنه الذي وجب عليه لمحاربتة و لا يسقط عنه حقوق بنى آدم و هو مذهبنا فعلى هذا إن أسقط آدمى حق نفسه و يكون ظهرت منه التوبه [قبل ذلك فلا يقال عليه الحدود و إن لم يكن ظهرت منه التوبه] (٢) أقيم عليه الحد لأنه محارب فيتحم عليه الحد و هو قول أبى على أيضا و لا خلاف أنه إذا أصيب المال بعينه فى يده أنه يرد إلى أهله. فأما المشرك المحارب فمتى أسلم و تاب سقطت عنه الحدود سواء كان ذلك منه قبل القدره عليه أو بعدها بلا خلاف. فأما السارق إذا قدر عليه بعد التوبه و تكون التوبه منه بعد إقامه البيئه فإنه لا يسقط عنه الحد و إن كان قبل قيام البيئه أسقطت عنه و قال لا تسقط التوبه عن السارق الحد و لم يفعل و ادعى فى ذلك الإجماع. ج.

ص: ٣٦٨

١- فى م «قبل حصوله».

٢- الزيادة من ج.

وقيل إن الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله فَاغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ولم يكن غير المحارب في معناه فيقاس عليه لأن ظاهر هذا التفرد وليس كذلك هو في المحارب الممتنع نفيه. ثم قال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ أَي ما يتقرب به إلى الله وَ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ (١) أى جاهدوا أعداءكم فى وقت الحاجه إليه و جاهدوا أنفسكم فى كل وقت. أما قوله تعالى وَ يَشْعُرُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أى مفسدين لأن سعيهم فى الأرض لما كان على طريق الفساد نزل منزله وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فانتصب فسادا على المصدر حالا أو مفعولا له. وقيل النفي أن ينفى من بلده و كانوا ينفونهم إلى بلد فى أقصى تهامه يقال له دهلك و إلى ناصع و هو من بلاد الحبشه و من قال إن النفي من بلد إلى بلد أى لا يزال يطلب و هو هارب فزعا. وقوله إِلَّا الَّذِينَ اسْتَنَاءَ مِنَ الْمُعَاقِبِينَ عقاب قطع الطريق خاصة و أما حكم القتل و الجراح و أخذ المال فإلى الأولياء إن شاءوا عفوا و إن شاءوا استوفوا

### باب حكم المرتدين و كيفية حالهم

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ (٢) الآية. اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية و الصحيح

مَا رُوي: عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْبَصِيرَةِ وَ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣). و الذى يقوى هذا التأويل أن الله وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ٣٦٩

١- سورة المائدة: ٣٥.

٢- سورة المائدة: ٥٤.

٣- تفسير البرهان ١/٤٧٩.

مستكملاً لها بالإجماع لأنه تعالى قال في عقبته فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ وَقَدْ شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا يُوَافِقُ لَفْظَ آيَةِ فِي قَوْلِهِ وَقَدْ نَدَبَهُ لِفَتْحِ خَيْبَرَ بَعْدَ فِرَارٍ مِنْ فِرْمَانَ لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ عِدَا رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَدَفَعَهَا إِلَى عَلِيٍّ فَكَانَ مِنْ ظَفَرِهِ مَا وَافَقَ خَبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ثُمَّ قَالَ أَذَلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ فَوْصَفَ مِنْ عِنَاهُ بِالتَّوَاضُعِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالرَّفَقِ بِهِمْ وَالعِزَّةِ لِلْكَفَّارِ وَالعِزِّ عَلَى الْكَافِرِينَ هُوَ الْمَمْتَنِعُ فِي أَنْ يَنَالُوهُ مَعَ شِدَّةِ مَكَانَتِهِ مِنْهُمْ وَهَذِهِ أَوْصَافُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ قَالَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَلَا يُخْفَى قُصُورَ كُلِّ مُجَاهِدٍ مِنْ مَنزِلَتِهِ وَ لَمْ يُقَارَبْ أَحَدٌ رَتْبَتَهُ وَ هُوَ الَّذِي مَا وَلِيَ الدِّبْرَ قَطُّ فَاخْتَصَّاصَهُ بِالْآيَةِ أَوْلَى.

وَرُوي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمَ البُصَيْرَةِ وَاللَّهِ مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الآيَةِ حَتَّى اليَوْمِ وَ تَلَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَزِدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ (١). وَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ عَمَارُ وَ حذيفه وَ ابن عباس.

## فصل

### و قرئ

مَنْ يَزِدَّ وَ مَنْ يَزِدُّ وَ هُوَ مِنَ الكَائِنَاتِ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ كَوْنِهَا. وَقِيلَ كَانَ أَهْلُ الرِّدَّةِ إِحْدَى عَشْرَةَ فِرْقَةً ثَلَاثٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ بَنُو مَدَلَجٍ وَ رِئِيسُهُمْ ذُو الخِمَارِ وَ هُوَ الْأَسْوَدُ العَنَسِيُّ وَ كَانَ كَاهِنًا تَبَأً بِالْيَمَنِ وَ اسْتَوْلَى عَلَى بِلَادِهِ وَ أَخْرَجَ عَمَالَ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فَيُرُوزُ الدِّيْلِمِيَّ فَيَقْتُلُهُ وَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِقَتْلِهِ لَيْلَةَ قَتْلِ ١.

ص: ٣٧٠

فسر المسلمون و قبض رسول الله من الغد و بنو حنيفه قوم مسيلمه الذى تنبأ و بنو أسد قوم طليحه بن خويلد تنبأ أيضا ثم أسلم و حسن إسلامه و ثمان بعد وفاه رسول الله و كفى الله أمرهم. و قوله فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ قِيلَ لَهُمُ الْأَنْصَارُ

وَ قِيلَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ عَلَى مَثْنِ سَيْلَمَانَ وَ قَالَ هَذَا وَ ذُوهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ. وَ التَّقْدِيرُ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ مَكَانَهُمْ أَوْ بِقَوْمٍ مَقَامَهُمْ. وَ إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ أَذَلَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ الذَّلَّ يُضْمَنُ مَعْنَى الْحَنُوِّ وَ الْعَطْفِ كَأَنَّهُ قِيلَ عَاطِفِينَ عَلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّلِ.

## فصل

و

قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ (١) يعنى بذلك أهل النفاق أنهم أظهروا الإيمان ثم ازدادوا كفرا بموتهم على الكفر. ثم اعلم أن المرتد عندنا على ضربين مرتد عن فطره الإسلام بين المسلمين متى كفر فإنه يجب قتله و لا يستتاب و يقسم ماله بين ورثته و تعتد منه زوجته عدته المتوفى عنها زوجها من يوم ارتد. و الآخر من أسلم من كان أسلم ثم كفر ثم ارتد فهذا يستتاب ثلاثا فإن تاب و إلا وجب عليه القتل و لا يستتاب أكثر من ذلك. و المرأه إذا ارتدت تستتاب على كل حال فإن تابت و إلا حبست حتى تموت و لا تقتل بحال و فيه خلاف. و قال تعالى إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَبَيِّنُوا (٢) نزلت فى الوليد بن عقبه لما بعثه ٦.

ص: ٣٧١

١- سورة النساء: ١٣٧.

٢- سورة الحجرات: ٦.

رسول الله في صدقات بني المصطلق خرجوا يتلقونه فرحا به فظن أنهم هموا بقتله فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال إنهم منعوا زكواتهم وكان الأمر بخلافه (١). ثم قال وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَقَتِلْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَى من كان على ظاهر الإيمان فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا (٢) حتى يصطلحا فإن بغت إحدى الطائفتين على الأخرى بأن تطلب ما لا يجوز لها و تطالب الأخرى ظالمه لها فقاتلوا الظالمه حتى ترجع إلى طاعه الله فإن رجعت بالقول فلا تميلوا على واحده منهما وَأَقْسَطُوا قِيلَ نَزَلَتْ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَعَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ (٣)

## باب الزيادات

قوله تعالى إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ (٤). جعل ضمير الأشهر الحرم الهاء والنون في فيهن لقلتهن و ضمير شهور السنه الهاء والألف في منها لكثرتها و لذلك يقولون لأربع خلون في التاريخ و لعشرين بقيت و على هذا ما جاء في التنزيل وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً (٥) في سورة البقره و قال في سورة آل عمران إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ (٦) كأنهم قالوا أولا تطول المده التى تمسهم فيها النار ثم تراجعوا عنه فقصرنا تلك المده.

ص: ٣٧٢

١- اسباب النزول للواحدى ص ٢٦١.

٢- سورة الحجرات: ٩.

٣- الزيادة من م، و انظر اسباب النزول للواحدى ص ٢٦٣.

٤- سورة التوبه: ٣٦.

٥- سورة البقره: ٨٠.

٦- سورة آل عمران: ٢٤.

وقيل الضمير في قوله فِيهِنَّ أيضا يرجع إلى الشهور و خالف في العبارة كراهه التكرار.

مسأله

إذا نزل الإمام بالجيش في الغزو على أهل بلد هل له حصره و المنع لمن يريد الخروج منه من الكفار. قلنا له ذلك لقوله وَ أَحْصُرُوهُمْ وَ أَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ (١) كما فعل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فإنه حاصر أهل الطائف.

مسأله

فإن قيل لم ترك أمير المؤمنين القتال مع معاويه و قد كان لاح له وجه الظفر و لكن لما رفعوا المصاحف كف عنهم هلا كان يضربهم بالسيف حتى يهلكوا أو يفيئوا إلى أمره كما

قال تعالى فَقَاتِلُوا النَّبِيَّ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (٢) و قال وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ (٣). الجواب

أَنَّهُ لَمَّا التَفَى الْجَمْعَانِ دَعَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَاوِيَةَ وَ أَخْرَابَهُ إِلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ أَفِيدَاءٌ مِنْهُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ بُدْعَائِهِ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى مَا يَجِدُوا [وَجَدُوا] فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ مِنْ تَصْدِيقِ مُحَمَّدٍ وَ صِدْقِهِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ بِمُحَمَّدٍ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ (٤) ٧.

ص: ٣٧٣

١- سورة التوبه: ٥.

٢- سورة الحجرات: ٩.

٣- سورة البقره: ١٩٣.

٤- سورة الاعراف: ١٥٧.

الْمَأْيَةَ وَقَالَ فِي الَّذِينَ وَحَدُوا ذِكْرَهُ فِيهِمَا وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ (١) وَقَالَ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ (٢) . و لو أن عليا ابتداء بالقتال قبل إلزام أهل الشام الحجة من الكتاب دخل في زمره من قال و إذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ إِلَى قَوْلِهِ بَيْلٌ أَوْلِيَّتِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ (٣) . فدعاهم أولا إلى ما قاله القرآن ليكون من جملة من قال سبحانه إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلِيَّتِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ (٤) . فعلى كان المنقاد لأمر الله و العامل به و الراضى بحكمه و معاويه و أصحابه كانوا التاركين لأمر الله و المعرضين عن العدل و لما علموا أنهم متى حاكموا عليا بما فى القرآن و أذعنوا للإنصاف و أقرؤا لذى الفضل بفضل الله التزموا الظلم و البغى و باءوا بغضب من الله و لم يفيئوا إلى أمر الله فلذلك دافعوا التحكيم بكتاب الله فى عنفوان الأمر و أبوا إلا القتال إلى أن ضاق عليهم الأمر و أصابهم وقع السيف ففزعوا إلى رفع المصاحف هنالك فرفعوا على الأسل و التجئوا إلى التحكيم الذى قد كان على عليه السلام دعاهم إليه أولا فأبوا . و إنما كان دعاء على عليه السلام إياهم إلى ما فى كتاب الله أولا ثقة منه بتحقيقه .

ص: ٣٧٤

١- سورة البقره: ٨٩.

٢- سورة البقره: ١٠١.

٣- سورة النور: ٤٨.

٤- سورة النور: ٥١.



أمره و علما بأن الكتاب يحكم له عليهم و أنهم لو حاكموا عليا في أول ما دعاهم إلى ما في القرآن لوجدوه من السابقين الأولين من المهاجرين و وجدوه من المجاهدين الذين لا يقاس به القاعدون و من المؤمنين بالغيب و من أولياء الله الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ و من العلماء الذين يتقون الله حَقَّ تَقَاتِهِ و من الموفين بالنذر المطعمين على حب الله المسكين و اليتيم و الأسير (١) و وجدوا أباه أبا طالب أشد من حامى رسول الله و وجدوا معاويه في الطلقاء و أبناء الطلقاء فلما نابهم حر القتل أمر برفع المصاحف.

وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ حِينَ قَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَنْصَيْتَ فَكَ حِينَ دَعَاكَ إِلَى مَا فِي الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ شَدَدْنَا مَعَ الْعَدُوِّ عَلَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (٢) فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَهُ حَقٌّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ اصْبِرُوا عَلَيَّ ابْنِ هِنْدٍ سَاعَةً يَفْتَحِ اللَّهُ لَكُمْ. و لما لم ينجح كلامه منهم و أبى الذين فسدت قلوبهم من أصحابه إلا- النزول عند حكم معاويه وضع على عليه السلام نفسه موضع المستضعفين المعذورين و عمل على قول الله فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (٣) و كانوا يشهدون عليه ليجيب معاويه إلى ما كان يدعو إليه من التحكيم حتى قال لا رأى لمن لا يطاع. و قد بين الله عذر على عليه السلام في ذلك بقوله أَلَا نَحْفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (٤) الآية. فألف من المؤمنين إذا قاتلوا ألفين من الكافرين هم أكفاء بعضهم لبعض فإذا استأمن رجل واحد من المؤمنين مرتدا إلى الكفار و صار الكفار زياده على الألفين ٦.

ص: ٣٧٥

١- هذه الجملة اشاره الى ما نزل في على عليه السلام من الايات.

٢- سورة النساء: ٥٩.

٣- سورة التغابن: ١٦.

٤- سورة الانفال: ٦٦.

برجل واحد و انحط المؤمنون إلى تسعمائه و تسعه و تسعين فهم في سعه و رخصه إذا انهزموا و لم يقاتلوا و لا حرج عليهم متى نقص من ألفهم واحد و زاد في ألفى الكفار. فإذا رخص الله للمؤمنين أن ينحجزوا عن قتال الكفار متى نقص واحد من ألف منهم فزاد على ألفى الكفار فلأن يرخص لمولانا أمير المؤمنين أن يمسك عن قتال قوم كانوا في الأصل أضعاف أصحابه ثم وجد بعض أصحابه قد صار أعدى عليه من أعدائه و الله تعالى يقول وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (١) و يقول وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (٢) يقول لمن كانوا أكفاء لأعدائهم كالألف من المؤمنين مع الألفين من الكفار سواء بعضها لبعض يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ (٣) الآية (٤)ى.

ص: ٣٧٤

١- سورة البقره: ١٩٥.

٢- سورة النساء: ٢٩.

٣- سورة الانفال: ١٥.

٤- انظر لمعرفه تفصيل صلح على عليه السلام مع معاويه و اسبابه و كيد معاويه فى ذلك كتاب «الصفين» لنصر بن مزاحم المنقرى.

نقدم ذكر الدين لأن الثلاثة الأخر على الأغلب تكون من توابعه. و دان من الأضداد يقال دينه أى أقرضه و دان استقرض أيضا  
(١)

### باب أحكام الدين

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (٢). اعلم أن أخذ الدين قد يكون مباحا و مكروها و محظورا و واجبا و مستحبا و الآيه تدل على جواز الدين لمن له مال يقضى به أو من يقضى عنه و مع هذا الشرط عند الاضطرار ربما يكون ندبا أو واجبا.

ص: ٣٧٧

---

١- قال ابن منظور: و الدين واحد الديون معروف، و كل شىء غير حاضر دين، و الجمع أدين مثل أعين و ديون، لسان العرب (دين).

٢- سورة البقره: ٢٨٢.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الدِّينُ شَيْنٌ الدِّينِ (١). يدل على كراهيته فإن لم يكن له ما يقضى به دينه ولا ولي يعلم إن مات قضاة عنه في غيبه الإمام فلا يتعرض البتة للدين.

## فصل

قوله تعالى إِذَا تَدَايَيْتُمْ أَي إِذَا دَانَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا يُقَالُ دَانَ الرَّجُلُ إِذَا عَامَلْتَهُ بِدِينٍ آخِذَا أَوْ مَعْطِيَا كَمَا تَقُولُ بَايَعْتَهُ إِذَا بَعْتَهُ أَوْ بَاعَكَ وَالْمَعْنَى إِذَا تَعَامَلْتُمْ بِدِينٍ مُؤَجَّلٍ فَارْتَبَوْهُ. فَإِنْ قِيلَ أَي حَاجَهُ إِلَى ذِكْرِ الدِّينِ مَعَ قَوْلِهِ إِذَا تَدَايَيْتُمْ وَمَا فَائِدُهُ قَوْلُهُ مُسَمِّيٌّ. قُلْنَا إِنَّمَا ذَكَرَ الدِّينَ لِيَرْجَعَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ فَمَا كُتِبَ لَهُ إِذْ لَوْ لَمْ يَذَكَرْ لَوْجِبُ أَنْ يُقَالَ فَارْتَبَوْا الدِّينَ فَلَمْ يَكُنِ النِّظْمُ بِذَلِكَ الْحَسَنَ وَلِأَنَّهُ أَبَيَّنَ لَتَنْوِيحِ الدِّينِ إِلَى مُؤَجَّلٍ وَحَالٍ وَإِنَّمَا قَالَ مُسَمِّيٌّ لِيَعْلَمَ أَنَّ مِنْ حَقِّ الْأَجْلِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَالْتَوْقِيتِ بِالسَّنَةِ وَالْأَشْهُرِ وَالْأَيَّامِ وَلَوْ قَالَ إِلَى الْحَصَادِ أَوْ الدِّيَاسِ أَوْ رَجُوعِ الْحَاجِّ لَمْ يَجِزْ لِعَدَمِ التَّسْمِيَةِ. وَإِنَّمَا أَمَرَ بِكُتُبِ الدِّينِ لِأَنَّهُ أَوْثَقُ وَأَمِنُ مِنَ النِّسْيَانِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْجُحُودِ وَالْأَمْرُ هُنَا لِلنَّدْبِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَرَادُ بِهَ السَّلْمِ وَقَالَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا أَبَاحَ السَّلْفُ وَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ السَّلْمَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فِي كِتَابِهِ وَأَنْزَلَ فِيهِ أَطْوَلَ آيَةٍ. وَقِيلَ إِنَّمَا قَالَ بِدَيْنٍ عَلَى وَجْهِ التَّأَكِيدِ وَلَا يَخْتَصُّ تَدَايَيْتُمْ بِالذِّينِ خَاصَةً دُونَ الدِّينِ الَّذِي هُوَ الْجِزَاءُ وَأَجَلٌ مُسَمِّيٌّ مَعْلُومٌ. هـ.

ص: ٣٧٨

١- الاوّل بفتح الدال و الثاني بكسره.

وقوله تعالى فَانكُتِبُوهُ ظاهره الأمر بالكتابه و اختلفوا فى مقتضاه فقال أبو سعيد الخدرى و الشعبى و الحسن هو مندوب إليه و قال الربيع و كعب هو فرض و الأول أصح لإجماع أهل عصرنا عليه و لقوله تعالى فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ و مفهومه فَإِنْ أَمِنَ فيما له أن يأمنه. و قال الأكثرون حكم الآيه فى كل دين من سلم أو غيره أو تأخير ثمن فى بيع و هو الأقوى لأنه العموم فأما القرض فلا مدخل له فيه لأنه لا يكون مؤجلا و القرض فيه ثواب جزيل و هو أفضل من الصدقه.

فصل

ثم

ص: ٣٧٩

حکم شَهِيدَيْنِ حَکْمِ (١) مِنْ رِجَالِكُمْ حَکْمِ فَرَجُلٍ وَ امْرَأَتَانِ حَکْمِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ حَکْمٌ وَ لَا يَأْبُ الشَّهِدَاءُ حَکْمٌ وَ لَا تَشْتَمُوا حَکْمًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً حَکْمٌ وَ أَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ حَکْمٌ وَ لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ حَکْمٌ وَ لَا شَهِيدٌ حَکْمٌ (٢).

## فصل

حَدَّثَ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ مِنْ حَلَةٍ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ وَ نَفْسِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ تَدِينُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ (٣) فَهُوَ فَقِيرٌ مَسْكِينٌ مُغْرَمٌ (٤).

وَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَّبِعُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِمَيْسِرِهِ فَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَفْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ [فِي خُبَثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ] (٥) أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ [وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي بِهِ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ] (٦) ر.

ص: ٣٨٠

١- في التبيان «و استشهدوا شهيدين» حكم، «فرجل و امرأتان» حكم «ه ج».

٢- لا يخفى ان ما عده المؤلف يكون ثلاثة و عشرين حكما لا واحد و عشرين كما ذكر، و هذا الكلام مأخوذ من التبيان ٣٧٩/٢ و فيه أيضا ورد العدد غير صحيح.

٣- سورة التوبة: ٦١.

٤- الكافي ٩٣/٥.

٥- الزيادة من المصدر.

٦- الزيادة من م و المصدر.

لا- تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (١) فَلَا- يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءً وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَزَدُوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللَّقْمَةِ تَيْنِ [وَ التَّمْرَةِ وَ التَّمْرَتَيْنِ] (٢) إِلَّا- أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعِيدِهِ (٣). وَ هَذَا مخصوص بحال الغيبه فلا ينافى الأول

### باب قضاء الدين و حكم المدين المعسر

اعلم أن وجوب قضاء الدين يعلم ضروره و لذلك يعلمه كل عاقل لأنه من الواجبات العقلية و لما كان كذلك

بين الله في كتابه بقوله وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ (٤) فَإِن المدين متى كان معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته و الإلحاح عليه بل ينبغي أن يرفق به و ينظره إلى أن يوسع الله عليه. و أشار سبحانه من فحوى الآية إلى وجوب قضاء الدين أيضا إذا طالبه صاحبه إن كان حالا أو نزل محله لأن معناها و إن وقع غريم من غرمائكم ذو عسره و إعسار فالحكم و الأمر نظره و هي من الإنظار إلى ميسره أى إلى يسار و يجوز أن يكون كان ناقصه و التقدير و إن كان ذو عسره غريما لكم أو من غرمائكم إن كان معسرا فعليه نظره. و هل الإنظار واجب فى كل دين أو فى دين الربا فقط قيل فيه ثلاثه أقوال أحدها قال شريح و إبراهيم إنه فى دين الربا خاصه و الثانى قال ابن عباس فى كل دين و هو قول أبى جعفر عليه السلام الثالث أن المراد بالآيه يجب فى دين الربا

ص: ٣٨١

١- سورة النساء: ٢٢.

٢- الزيادة من المصدر.

٣- الكافى ٩٥/٥.

٤- سورة البقره: ٢٨٠.

لأن الكلام متصل بذلك و الثاني هو الصحيح لعموم الكلام في كل دين لأن لكل كلام حكم نفسه و إن نزل في حكم خاص و سبب مخصوص. و استدلال على أنه يجب في كل دين بأنه لا يخلو إما أن يجب في ذمته أو في رقبته أو في عين ماله فلو كان في رقبته لكان إذا مات بطل وجوبه و لو كان في عين ماله إذا هلك ماله بطل وجوبه فصح أنه في ذمته و لا سبيل له عليه في ذلك من جنس أو غيره. و الغريم لا يخلو إما أن يكون له شيء أو لا يكون فإن لم يكن له شيء أصلاً يجب لصاحب الدين أن لا يلزمه ذلك و لا يحسبه و إن كانت له دار و كانت واسعة كغيره يستحب لصاحب الدين أن يصبر عليه و إن كان له مال و مطل جاز للحاكم حبسه فإن دافع به أيضاً كان له أن يبيع متاعه و يقضى عنه ما وجب عليه. و قوله **إِلَى مَيْسِرِهِ** معناه إلى أن يوسع الله عليه

و قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَبْرَهُ الْإِمَامَ فَيَقْضِيَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئِهِمُ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْرُوفٍ (١) وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فِي مَاذَا أَنْفَقَهُ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ أَنْفَقَهُ (٢) فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَنْهُ بَلْ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَضَى عَنْ نَفْسِهِ. و يجوز أن يعطى من سهم الفقراء و المساكين شيء و يقضى هو به دينه (٣).

## فصل

ثم قال تعالى **وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ** معناه و تصدقكم على المعسر بما عليه من الدين خير لكم.

ص: ٣٨٢

١- التبيان ٣٦٩/٢.

٢- الزيادة من م.

٣- في ج «و يقضى هو دينه».



وَ أَنْ تَصِيَّ دَقُّوا خَيْرٌ لَكُمْ نَدْبَ إِلَى أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِرِءُوسِ أَمْوَالِكُمْ وَ بَدْيُونِكُمْ كُلِّهَا عَلَى مَنْ أَعْسَرَ مِنْ غَرْمَائِكُمْ أَوْ بِيَعُضِّهَا [لِقَوْلِهِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى (١). وَ قِيلَ أُرِيدُ بِالتَّصَدَّقِ الْإِنْظَارَ] (٢)

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ دَيْنُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيُؤَخَّرَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ. إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ فَتَعْمَلُوا بِهِ جَعَلَ مِنْ لَا يَعْلَمُ بِهِ وَ إِنْ عَلِمَهُ كَانَ لَا يَعْلَمُهُ وَ الصَّدَقَةُ أَحْسَنُ لِقَوْلِهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَ اللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ (٣)

وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ بِهِ إِذَا صَارَ الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ يُنْتَظَرُ إِذْرَاكُهَا وَ لَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحَلُّهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ (٤) فِيمَا أَنْفَقَهُ أَوْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَشْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَاحِرٌ (٥).

### باب القرض

قال الله تعالى إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ (٦) الْآيَةَ

ص: ٣٨٣

١- سورة البقرة: ٢٣٧.

٢- الزيادة من م.

٣- سورة البقرة: ٢٦١.

٤- فى المصدر بدل هذه الجملة «قلت: فما لهذا الرجل الذى ائتمنه و هو لا يعلم».

٥- الكافى ٩٣/٥.

٦- سورة التغابن: ١٧.

القرض على ما روى بثمانيه عشر و الآيه تدل على زياده فضله على الصدقه. و المراد إن تقرضوا أيها الأغنياء الفقراء الذين هم أولياء الله لأنه تعالى هو الغنى على الحقيقه لا يحتاج إلى شيء.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقِهِ أَوْ مَعْرُوفٍ (١) قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ (٢) وَإِنَّمَا حَرَّمَ الرَّبُّ لِيَتَقَارَضَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا إِلَى مَيْسَرِهِ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاهٍ وَ كَانَ هُوَ فِي صِيْلَاهٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَهُ (٣). وَ إِذَا أَقْرَضَ إِنْسَانٌ مَالًا فَرَدَ الْمُسْتَقْرَضُ عَلَيْهِ أَجُودَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ رَدَّ عَلَيْهِ زِيَادَهُ عَلَى مَا أَخَذَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذَا حُيِّتُمْ بِنَجْوَاهُمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها

### باب قضاء الدين عن الميت

قال الله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (٤). يجب أن يقضى الدين عن الميت من أصل تركته و هو أول ما يبدأ به بعد الكفن ثم تليه الوصيه. فإن قيل لم قدمت الوصيه على الدين في الآيه و الدين مقدم عليها في الشريعة. قلنا لما كانت الوصيه مشبهه للميراث في كونها مأخوذه من غير عوض كان

ص: ٣٨٤

١- سورة النساء: ١١٤.

٢- تفسير البرهان ١/٤١٥.

٣- في الوسائل ٨٧/١٣ قريب من هذا المعنى عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

٤- سورة النساء: ١١.

إخراجها مما يشق على الورثة و يتعاضمهم فكان أداؤها مظنه للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنه إلى أدائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها و المسارعه إلى إخراجها بعد الدين. و قضاء الدين عند حلول الأجل إنما يجب مع المطالبه فمن مات و عليه دين مؤجل حل أجل ما عليه و لزم ورثته الخروج عما كان عليه من ماله و تركته و كذلك إن كان له دين (١) مؤجل حل أجل ماله و جاز للورثه المطالبه به فى الحال. و مطل الدين و دفعه مع القدره ظلم فمن عليه دين لا ينوى قضاءه كان بمنزله السارق و إذا كان عازما على قضائه أعانه الله عليه و كان له بذلك أجر كبير فإن حضرته الوفاه أوصى إلى من يثق به أن يقضى عنه. و إنما قدم الله الوصيه على الدين فى القرآن فى الآيتين فى سورة النساء مع وجوب البدأ بالدين ثم بالوصيه على ما أمر به على لسان رسوله لأن أولا يوجب الترتيب لأنه لأحد الشئيين فكأنه قال من بعد أحد هذين مفردا أو مضموما إلى الآخر و لأن وجوب رد الدين يعلم عقلا فقدم الله فى اللفظ الوصيه عليه إشعارا بأنه أيضا واجب و أن إخراج الدين من أصل التركه و إخراج الوصيه من ثلثها على أن الوصيه أعم من الدين فحسن تقديمها لفظا فإن الدين يدخل فيها فالمحتضر يوصى بدينه و الغالب من أحوال من يحضره الموت الوصيه و الدين لا يكون إلا نادرا

## باب الصلح

و هو من توابع الدين و غيره فربما يضطر فيه إليه.

قال الله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ (٢).

ص: ٣٨٥

١- فى م «عليه دين».

٢- سورة النساء: ١٢٨.

و هذا على العموم فالصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤدي إلى تحريم حلال أو تحليل حرام. وقال تعالى لا- خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقِهِ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (١). فعلى هذا إذا كان لرجلين لكل واحد عند صاحبه شيء تعين لهما ذلك أو لم يتعين فاصطلحا على أن يتتاركا و يتحللا كان جائزا و كذلك من كان له دين على غيره آجل فيقضى عنه شيئا و سأل تعجيل الباقي كان سائغا لقوله تعالى إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا (٢). و الشريكان إذا تقاسما و اصطلحا على أن يكون الريح و الخسران على واحد منهما و يرد على الآخر رأس ماله على الكمال أيضا جائز لقوله تعالى فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا. و هذه الآيات كلها بعمومها تدل على كل صلح لا يخالف الشريعة. و الصلح ليس بأصل في نفسه و إنما هو فرع على العين و هو على خمسة أضرب

## باب الكفالة

قال تعالى حكاية عن يعقوب لَتَأْتِنَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ (٣) و قول ولده ليوسف فَخُذْ أَسْمَانَهُ (٤) و ذلك كفالة البدن. و اعلم أن الكفالة بالنفس و المال في الشرع جائزه و لا تصح إلا بأجل و إن

ص: ٣٨٦

١- سورة النساء: ١١٤.

٢- سورة النساء: ٣٥.

٣- سورة يوسف: ٦٦.

٤- سورة يوسف: ٧٨.

كانت الكفاله ندامه و غرامه قال تعالى وَ لِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (١) أى كفيل به و ضمين له و أنشد.

فلست بآمن فيها بسلم و لكنى على نفسى زعيم (٢).

و إنما قال وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ و قبله ذكر جمع قالوا نَفَقِدُ صُوعَ الْمَلِكِ لِأَن زَعِيمَ الْقَوْمِ يَتَكَلَّمُ عَنْهُمْ.

وَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَيْدَاءً إِلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالذَّرَاهِمِ فَإِنْ يَبْدَأَ بِالذَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ (٣). بيان ذلك أن من ضمن غيره إلى أجل فإن لم آت به كان على كذا و حضر الأجل لم يلزمه إلا إحضار الرجل و إن قال على كذا إلى كذا إن لم أحضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال. و إذا تكفل رجل ببدن رجل لرجل عليه مال أو يدعى عليه مالا ففى الناس من قال يصح ضمانه و فيهم من قال لا يصح ضمانه و الأول أقوى للآيه التى تقدمت

## باب الحوالة

هى عقد من العقود يجب الوفاء به لقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٤) و وجوب الوفاء يدل على جوازه.

ص: ٣٨٧

١- سورة يوسف: ٧٢.

٢- انظر التبيان ١٧١/٦.

٣- وسائل الشيعة ١٥٧/١٣ و الزيادة منه.

٤- سورة المائدة: ١.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ. و أجمعت الأمة على جواز الحوالة و إن اختلفوا في مسائل منها. و الحوالة مشتقة من تحويل الحق من ذمه إلى ذمه يقال أحاله بالحق عليه تحيله و احتال قبل الحوالة. و الحوالة إنما تصح في الأموال التي هي ذوات أمثال و لا تصح إلا بشرطين اتفاق الحقين في الجنس و النوع و الصفه و أن يكون الحق مما يصح فيه أخذ البدل قبل قبضه. و قد بينا أن الضمان جائز للكتاب و السنه فالكتاب ما تلوناه من سوره يوسف من قوله وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ. و ليس لأحد أن يقول إن الحمل مجهول لا يصح الكفاله به و الضمان فيه و ذلك أن الحمل حمل بعير و هو ستون وسقا عند العرب. و أيضا فإنه مال الجعالة و ذلك عندنا يصح ضمانه لأنه يثول إلى اللزوم و من لم يجر ضمان مال الجعالة و ضمان مال المجعول قال أخرج ذلك دليل و الظاهر يقتضيه.

وَ حَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاهُ وَ الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَ الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَ الزَّعِيمُ غَارِمٌ. يعنى الكفيل يغرم. فإذا ثبت صحه الضمان فمن شرطه وجود ثلاثه أشخاص ضامن و مضمون له و مضمون عنه و ليس من شرط الضمان معرفتهما و الله أعلم

## باب الوكالة

قال الله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف فابعثوا أحدكم بورككم هذه إلى المدينه فلينظر أيها أركى طعاماً فلنأتكم برزق منه (١) أى قال بعضهم لبعض ابعثوا

ص: ٣٨٨

من يتصرف لكم فى البيع و الشراء فلما قبل المبعوث القيام بما وكلوه إليه و ضمن ما وكلوه فيه فقد صار وكيلا لهم و يصح شراؤه و بيعه. و قال تعالى فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا (١). و الفتى الرجل الشاب و إنما أضيف موسى لأنه كان يخدمه و يكل هو إليه كثيرا من أموره الدنياويه و موكله فيها و العرب تسمى خادم الرجل و وكيله فتاه و إن كان شيخا. و الوكاله يعتبر فيها شرط الموكل إن شرط فى خاص من الأشياء لم يجز له فيما عداه أ لا ترى إلى قوله فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا. و قوله أَزْكَى طَعَامًا أى أنمى بأنه طاهر حلال لأن أهل تلك المدينه كان أكثرهم كفارا وقت خروجهم منها كانوا يذبحون للأوثان و هم أرجاس فأشاروا بأن لا يشتري غير الطعام الطاهر وَ لِيَتَلَطَّفْ فى شرائه و إخفاء أمره وَ لَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا و إن ظهر عليه فلا يوقعن إخوانه فيما وقع هو فيه. و إن شرط الموكل أن تكون الوكاله عامه كان هو الوكيل على العموم.

وَ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حُثَيْنٍ (٢) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى حُثَيْنٍ (٢) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَيْتَ وَ كَيْلَى فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَ شِقًا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ (٣). فأثبت عليه السلام لنفسه وكيلا. و كل عليه السلام أيضا حكيم بن حزام فى شراء شاه. و من وكل غيره فى مطالبه أو محاكمه و قبل الغير ذلك منه صار وكيلا يجب ٧.

ص: ٣٨٩

١- سورة الكهف: ٦٢.

٢- فى ج «الى خبير» فى الموضوعين.

٣- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ٣٠٦/٧.

له ما يجب لموكله و يجب عليه ما يجب على موكله إلا ما يقتضيه الإقرار من الحدود و الآداب و الإيمان.

## فصل

و من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منه كما أعلمه بالدخول فيه

وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَ أَخْطَبُ لِي فُلَانَهُ فَمَا فَعَلْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَمَذَلِكُ رِضَائِي وَ هُوَ لَا زِمٌ لِي وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَ بَدَّلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَ غَيَّرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَ سَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْكَرَ هُوَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ يُعْزَمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَيَّعَ حَقَّهَا لِمَا لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ وَ حِيلَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَا يَحِلُّ لِلأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يُطَلَّقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (١) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ (٢). و لا يجوز لحاكم أن يسمع من متوكل لغيره إلا بعد أن تقوم له عنده البيه بثبوت وكالته عنه.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَبَضَ صِدَاقَ بِنْتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصِدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَتْ وَ كَلَّتْهُ بِقَبْضِ صِدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَ كَلَّتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ عَنْهَا (٣).٣.

ص: ٣٩٠

١- سورة البقرة: ٢٢٩.

٢- وسائل الشيعة ٢٨٨/١٣.

٣- وسائل الشيعة ٢٩٠/١٣.



و متى طلقها قبل الدخول فعفى عن بعض المهر من له العفو جاز ذلك و ليس له أن يعفو عن جميع المهر و هو الذى بيده عقده النكاح من أحد ثلاثة و ذلك قوله إلا أن يغفون أو يغفوا الذى بيده عقده النكاح يعنى الأب و الجد مع وجود الأب و الذى توكله المرأة و توليه أمرها من الجد مع عدم الأب أو أخ أو قرابه أو غيرهما.

## فصل

فإذا ثبت جواز الوكاله فالكلام بعد فى بيان ما يجوز التوكيل فيه و ما لا- يجوز و نأتى به على كتب الفقه. فالطهاره لا يصح التوكيل فيها و إذا استعان بغيره فى صب الماء عليه على كراهه فيه أو غسل أعضائه على خلاف فيه لأن عندنا لا يجوز ذلك مع القدره و ينوى هو بنفسه رفع الحدث مع الضروره و ذلك ليس بتوكيل و إنما هو استعانه على فعل عبادته. و الصلاه لا يجوز التوكيل فيها و لا- يدخلها النيابة ما دام هو حيا إلا- ركعتى الطواف تبعا للحج. و الزكاه يصح التوكيل فى إخراجها عنه و فى تسليمها إلى أهل السهمان (1) و يصح من أهل السهمان التوكيل فى قبضها. و الصيام لا يصح التوكيل فيه و لا يدخله النيابة ما دام حيا فإذا مات و عليه الصوم أطعم عنه و ليه أو صام عنه فى الموضع الذى وجب عليه و فرط فيه و كذا فى الصلاه على بعض الوجوه. و الاعتكاف لا يصح التوكيل فيه بحال و لا يدخله النيابة بوجه. ٥.

ص: ٣٩١

---

١- بضم السين جمع السهم و هو النصيب-انظر الصحاح ١٩٥٦/٥.

و الحج لا يدخله النيابة مع القدره عليه بنفسه فإذا عجز عنه بزمانه أو موت أو منع دخلته النيابة. و البيع يصح فيه التوكيل مطلقا في إيجابه و قبوله و تسليم المال فيه و تسلمه. و كذا يصح التوكيل في عقد الرهن و في قبضه. و لا يتصور التوكيل في التفليس. و أما الحجر فللحاكم أن يحجر بنفسه و له أن يستنيب غيره فيه. و الصلح في معنى البيع يصح التوكيل فيه. و الحوالة يصح فيها التوكيل و كذا في عقد الضمان و الشركه. و يصح أيضا التوكيل في الوكالة فيوكل رجلا في توكيل آخر (١) عنه. و الإقرار هل يصح فيه التوكيل أم لا فيه خلاف. و العاربه يصح فيها التوكيل لأنها هبه منافع. و الغصب لا يصح التوكيل فيه فإذا وكل رجل في الغصب فغصبه فالحكم يتوجه على الذى باشر الغصب كما يتوجه عليه بأن لو غصبه بغير أمر أحد. و الشفعه يصح التوكيل في المطالبه بها. و كذا يصح في القراض و المساقاه و الإجاره و إحياء الموات. و كذا التوكيل في العطايا و الهبات و الوقف. و لا يصح التوكيل في الالتقاط فإذا وكل غيره في التقاط لقطه تعلق الحكم بالملتقط لا بالأمر و كان الملتقط بها أولى. و الميراث لا يصح التوكيل فيه إلا في قبضه و استيفائه. و الوصايا يصح التوكيل في عقدها و قبولها. و الوديعه يصح التوكيل فيها أيضا. ج.

ص: ٣٩٢

١- الزيادة من ج.

و قسم الفىء فلإمام أن يتولى قسمته بنفسه و له أن يستنيب غيره فيه. و الصدقات حكمها حكم الزكوات و قد قلناه. و النكاح يصح فيه التوكيل فى الولى و الخاطب و كذا التوكيل فى الصدقات يصح أيضا [و يصح التوكيل فى الخلع لأنه عقد بعوض] (١) و لا- يصح التوكيل فى القسم بين الزوجات لأن الوطاء يدخل فيه فلا- نيابه فيه. و أما الطلاق فيصح التوكيل فيه يطلق عنه الوكيل مع غيبته و الرجعه فيها خلاف و لا يمتنع أن يدخلها التوكيل. و الرضاع لا يصح فيه التوكيل لأنه يختص التحريم بالمرضع و المرضع (٢). [و النفقات يصح التوكيل فى طرفها إلى من يجب و لا-] (٣) يصح التوكيل فى الإيلاء و الظهار و اللعان لأنها أيمان. و العدد لا- يدخلها النيابة و لا يصح فيها التوكيل [و الجنائيات لا يصح فيها التوكيل] (٣) فكل من باشر الجنايه تعلق به حكمها. و القصاص يصح فى إثباته التوكيل و لا يصح فى استيفائه يحضره الولى و يصح فى غيبته عندنا. و الديات يصح التوكيل فى تسليمها و تسلمها. و القسامه لا يصح فيها التوكيل لأنها أيمان. و الكفارات يصح التوكيل فيها كما يصح فى الزكوات. و قتال أهل البغى للإمام أن يستنيب فيه. و الحدود للإمام أيضا أن يستنيب فى إقامتها و لا يصح التوكيل فى تثبيتها لأنه لا تسمع الدعوى فيها. ج.

ص: ٣٩٣

١- الزيادة من ج.

٢- بكسر الضاد فى الاول و فتحه فى الثانى.

٣- الزيادتان من ج.

و حد القذف حق الآدميين حكمه حكم القصاص يصح التوكيل فيه. و الأشر به لا يصح التوكيل فيها فكل من شرب الخمر فعليه الحد دون غيره. و الجهاد لا يصح النيابة فيه بحال لأن كل من حضر الصف توجه فرض القتال و كيلا كان أو موكلا و قد روى أصحابنا أنه يدخله النيابة على بعض الوجوه و الأقوى أن لا يدخل الجزية التوكيل. [و الذبح يصح التوكيل فيه. و كذا السبق و الرماية لأنه إجاره أو جعل و كلاهما يدخل فيه التوكيل] (١). و الإيمان و النذور لا يصح التوكيل فيها. و القضاء يصح النيابة فيه. و كذا في الشهادات يصح الاستنابه فيها فتكون شهاده على شهاده و ليس ذلك بتوكيل. و الدعوى يصح التوكيل فيها لأن كل أحد لا يكمل للمخاصمه و المطالبه. و العتق و التدبير و الكتابه يصح التوكيل فيها

## باب اللقطه و الضاله

قال الله تعالى وَ أَلْقَاهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ (٢). و الأصل في ذلك السنه و يمكن الاستدلال عليها من القرآن بما تلونهاها

و بقوله تعالى فَالْتَقِطُهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَنًا (٣). و كل ما يلتقط من الآدميين فحكمه أن يكون حرا سواء وجد في دار الإسلام أو في دار الحرب. فأما اللقطه فإنه يجوز أخذ كل ما كان قيمته دون الدرهم منها من غير ضمان

ص: ٣٩٤

١- الزيادة من م.

٢- سوره يوسف: ١٠.

٣- سوره القصص: ٨.

و لا تعريف و كذا ما يوجد فى موضوع خرب مدفونا لا من أثر أهل الزمان و على خلافه ما يوجد فى الحرم. و ما يجده الإنسان فى غير الحرم و كان درهما فما فوقه فإنه يجب تعريفه سنه فإن لم يجئ صاحبه كان كسييل ماله إلا أنه يكون ضامنا له متى جاء صاحبه. و الشاه متى وجدها فى بريه فليأخذها و هو ضامن لقيمتها فإن وجدها فى العمران حبسها ثلاثة أيام فإن جاء صاحبها و إلا تصدق بها عنه

## باب الزيادات

أما معنى

قوله فَأَكْتَبُوهُ فى آيه المعامله بالدين أى فاكتبوا الدين فى صك كيلا يقع فيه جحود أو نسيان و ليكون ذلك نظرا للذى عليه الحق و للذى له الحق و للشهود فوجه النظر للذى عليه الحق أن يكون أبعد به من الجحود فلا يستوجب النقمه و العقوبه و وجه النظر للذى له الحق أن يكون حقه موثوقا بالصك و الشهود فلا يضيع حقه و وجه النظر للشهود أنه إذا كتب خطه كان ذلك أقوم للشهاده و أبعد من السهو و أقرب إلى الذكر.

مسأله

رَوَى عَنْ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجْلِ مُسَيِّمٍ فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ وَ يَقُولُ أَنْقِذْنِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضْعُ لَكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ أَنْقِذْنِي بَعْضًا وَ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجْلِ فِيمَا بَقِيَ فَقَالَ لَا أَرَى بَأْسًا مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ (١).

ص: ٣٩٥

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ سَأَلَهُ زَيْدُ الْعِجْلِيُّ أَنَّ عَلَيَّ دَيْنًا لِأَيْتَامٍ وَ أَحَافٍ إِنْ بَعْتُ ضَعِيفًا بَقِيْتُ وَ مَا لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا تَبِعْ ضَعِيفَتَكَ وَ لَكِنْ أَعْطِ بَعْضًا وَ أَمْسِكْ بَعْضًا (١).

وَ عَنِ سَيِّمَاعَةَ بِنِ مَهْرَانَ: فِيمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنُهُ وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنْ أَلَّهِ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (٢).

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ مَا يَشْتَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي اللُّقْطَةِ إِذَا وَجَدَهَا أَنْ لَا يَأْخُذَهَا وَ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا مَا يَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ وَ أَحَدَهُ.

وَ سُئِلَ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ يُوجَدُ فِي جَوْفِهَا جَوْهَرٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمَنَافِعِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَّفَهَا الْبَائِعُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَالْشَيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ (٣) وَ أَمَا مَا يَكُونُ حَكْمَهُ حَكْمُ اللُّقْطَةِ

فَقَدْ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَوْدَعَهُ اللَّصُّ سِرِّقَةً وَ لَا خَوْفَ عَلَى الْمُودِعِ فِيهِ فَقَالَ لَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَعَلَ وَ إِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقْطَةِ يَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبِهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ. ٥.

١- الكافي ٩٧/٥.

٢- سورة البقره: ١٨٨. و انظر الكافي ٩٥/٥.

٣- الكافي ١٣٩/٥.

لا يجوز للشاهد أن يشهد حتى يكون عالماً بما يشهد به حين التحمل و حين الأداء

لقوله تعالى وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (١) و قال إِلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ (٢)

وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَى الشَّمْسَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ عَلِيٌّ مِثْلَهَا فَاشْهَدَ أَوْ دَعُ. و ما يصير به عالماً من وجوه ثلاثه سماعاً أو مشاهدته أو بهما. أما ما يقع له به مشاهدته فالأفعال كالغصب و السرقة و القتل و القطع و الرضاع و الولاده و اللواط و الزناء و شرب الخمر فله أن يشهد إذا علم الشاهد و لا يصير به عالماً بغير مشاهدته. و أما ما يقع العلم به سماعاً فتلايته أشياء النسب و الموت و الملك المطلق. و أما ما يحتاج إلى سماع و إلى مشاهدته فهو كالشهادته على العقود كالبيع و السلم و الصلح و الإجازات و النكاح و نحو ذلك لا بد فيها من مشاهدته المتعاقدين

ص: ٣٩٧

١- سورة الاسراء: ٣٦.

٢- سورة الزخرف: ٨٦.

و سماع كلام العقد منهما لأنه لا يمكن تحمل الشهادة قطعا إلا كذلك. و ليس عندنا عقد من العقود من شرطه الشهادة أصلا عند الفقهاء كذلك إلا النكاح وحده (١) و أما الطلاق فمن شرطه إسهاد رجلين عدلين فى مجلس واحد. و قال داود الشهادة واجبه على البيع لقوله تعالى وَ أَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ (٢)

وَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ مِنْ بَيَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدِ وَ رَجُلٌ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى سَفِيهِ وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ خَلِّصْنِي مِنْهَا وَ لَا يُطَلِّقَهَا. و عندنا الآيه و الخبر يحملان على الاستحباب

### باب تعديل الشهود و من تقبل شهادته

قال الله تعالى وَ اسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (٣) أى اطلبوا أن يشهد لكم شهيدان من رجالكم من رجال المؤمنين و المعنى بالغوا فى طلب من يعلم بتعاملكم و هو شهيدان أى رجلان من أهل الفضل و العدل لكى إن اختلفتم بيننا الحق من الباطل بما عرفاه من قبل. و الشهادة العلم و السنين للطلب و السؤال و قال شَهِيدَيْنِ و لم يقل رجلين ليستغنى عن ذكر عدلين لأنه تعالى قال وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ. و الشهيد اسم للرجل العدل و هو أبلغ من شاهد و العدل هو من ظاهره ظاهر الإيمان و يعرف باجتناى الكبائر و يعرف بالصلاى و العفاف حافظا على الصلوات. و قال مجاهد فى قوله تعالى مِنْ رِجَالِكُمْ أى من رجالكم الأحرار المسلمين

ص: ٣٩٨

١- فى ج «الا البيع و النكاح و حدهما».

٢- سورة البقره: ٢٨٢.

٣- سورة البقره: ٢٨٢.



دون الكفار و العبيد و قال شريح و البستي و أبو ثور الحريه ليست شرطا فى قبول الشهاده و عندنا هذا هو الصحيح و إنما الإسلام شرط مع العدالة. و لم يقل و استشهدوا شهيدين من رجالكم فى ذلك إشعارا بأن الإِشهاد كما يعتبر فى الدين و السلم يراعى فى أشياء كثيره.

## فصل

ثم

قال تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ أَى فَإِنْ لَمْ يَكُن الشَّهيدَانِ رَجُلَيْنِ يعنى إن لم يحضر من يستأهل أن يكون شهيدا من جملة الرجال رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ أَمْرَاتَانِ أَى فليشهد رجل و امرأتان. و الحكم بالشاهد و المرأتين يختص بما يكون مالا أو المقصود به المال فأما الحدود التى هى حق الله و حقوق الآدميين و ما يوجب القصاص فلا يحكم فيها بشهاده رجل و امرأتين إلا فى الرجم و حد الزناء و الدم خاصه لثلاث يبتلى دم امرئ مسلم فإنه إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان على رجل بالزناء و جب عليه الرجم إن كان محصنا و إن شهد بذلك رجلاين و أربع نسوه لا يرجم المشهود عليه بل يحد حد الزانى و إن شهد رجل و ست نسوه بذلك جلدوا كلهم حد القذف. و يجوز شهاده رجل و امرأتين على رجل بالجرح أو القتل غير أنه لا يثبت بشهادتين القود و يجب بها الديه على الكمال فأما شهادتهن بذلك على الانفراد فإنها لا تقبل على حال. و تقبل شهادتهن فى الديون و نحوها على ما ذكرناه مع الرجال و على الانفراد. و كذلك عندنا فى الشاهد و اليمين حكم الشاهد و المرأتين سواء و هذا فى الدين و نحوه مما القصد به المال خاصه. و من شجون الحديث

مَا رَوَى: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سَأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَالْيَمِينِ فَقَالَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ وَيُحْلَفُ مَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الدِّينِ وَيُقْضَى لَهُ بِهِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَلَامُ اللَّهِ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ وَفَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَلْ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْيَمِينُ مَعَ شَاهِدٍ وَاحِدٍ فَانْقَطَعَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْتَ تُحِيرُ الْحُكْمَ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَقَطُّ إِذَا عَرَفَ مَنْ يُشْهَدُ شُهُودًا عَلَى نَفْسِهِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فَلَمْ يُجِرْ جَوَابًا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ الْإِنْسَانُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَلْيَشْهَدْ بِتَعْرِيفٍ مِنْ يَتَّقَى اللَّهَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمِينَ وَإِذَا أَقَامَ الشَّهَادَةَ أَقَامَهَا كَذَلِكَ وَفَحَوَى الْآيَةَ تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ التَّقْدِيرُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ لَكِنَّهُ ثَنَى لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرَ الشَّهِيدَيْنِ وَ لَوْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُنْفَى مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلَيْنِ لَكِنَّهُ أَعَادَ ذِكْرَ الرَّجُلَيْنِ تَوْكِيدًا وَ تَثْبِيثًا. وَفِي الضَّمِيرِ الَّذِي فِي كَانَا فَائِدُهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنِ الشَّهِيدَيْنِ وَ لَوْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَجُوزَ السَّمْعُ إِلَّا تَكُونَ الْعَدَالَةَ مَعْتَبِرَةً هَاهُنَا. وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ ثُمَّ قَالَ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ أَيْ فَلْيَكُنْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ وَ لَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ أَيْ فَلْيُحْدِثْ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ أَوْ فَلْيَكُنْ قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ.

فصل

ص: ٤٠٠

قيل لما كان الضلال سببا للإذكار والإذكار مسببا عنه و هم ينزلون كل واحد من السبب و المسبب بمنزله الآخر لالتباسهما و اتصالهما كانت إرادته الضلال المسبب عنه الإذكار عنه إرادته للإذكار فكأنه قيل إرادته أن تذكر إحداهما الأخرى أن ضلت و نظيره قولهم أعددت الخشبه أن يميل الحائط فأدعمه و أعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه. و قوله تعالى مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ فِيهِ ذِكْرٌ يَعُودُ إِلَى الْمُوصُوفِينَ الَّذِينَ هُمَا فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ لا- يجوز أن يكون فيه ذكر لشهيدتين المقدم ذكرهما لاختلاف إعراب الموصوفين أ لا- ترى أن شَهِيدَيْنِ منصوبان و فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ إعرابهما الرفع و إذا كان كذلك علمنا أن الوصف الذى هو ظرف إنما هو وصف لقوله فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ دون من تقدم ذكرهما من الشهيدين. و قوله أَنْ تَضِلَّ لا يتعلق بقوله وَ اسْتَشْهَدُوا و لكن يتعلق أن بفعل مضمير يدل هو عليه أى و استشهدوا رجلا و امرأتين أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا الأخرى و قيل تقديره فرجل و امرأتان و يكون يشهدون خير المبتدأ و المفعول الثانى من ذكر محذوف تقديره فتذكر إحداهما الأخرى شهادتهما. و قراءه حمزه على الشرط إن تضل إحداهما فتذكر إحداهما بالرفع و التشديد كقوله وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَ الشرط و الجزاء وصف المرأتين لأن الشرط و الجزاء جملة يوصف بها كما يوصل بها فى قوله الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ (١) الآية. و قال أبو عبيده معنى أَنْ تَضِلَّ أَنْ تَنْسَى نظيره فَعَلَتْهَا إِذَا وَ أَنَا مِنَ الضَّالِّينَ (٢) أى نسيت وجه الأمر. .

ص: ٤٠١

١- سورة الحج: ٤١.

٢- سورة الشعراء: ٢٠.

و من بدع التفاسير فُتَدَكَّرَ أَى فَتَجْعَلُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ذَكَرًا يَعْنَى أَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا كَانَتَا بِمَنْزِلَةِ الذَّكَرِ وَ الْمَعْنَى إِنْ لَمْ يَحْضُرْ رَجُلَانِ مِنَ الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ خَبِرَتْ أَحْوَالَهُمْ فَحَمِدَتْ أَحْوَالَهُمْ بِالْكَفِّ عَنِ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ وَ اجْتِنَابِ شَرْبِ الْخَمْرِ وَ الزِّنَاءِ وَ الرِّبَا وَ عَقُوقِ الْوَالِدِينَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ يَسْتَرُونَ عِيُوبَهُمْ وَ يَتَعَاهَدُونَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَ يَتَوَفَّرُونَ عَلَى حُضُورِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ مُتَخَلِّفِينَ عَنْهُمْ إِلا لِمَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ أَوْ عَذْرِ يَسْتَشْهَدُ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِنَ الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ لَكِي إِنْ نَسِيَتْ إِحْدَى الْمَرَأَتَيْنِ ذَكَرْتَهُمَا الأُخْرَى وَ لَمْ يَوْجِبْ هَذَا الْحُكْمُ فِي الرِّجَالِ لِأَنَّهُمْ مِنَ النِّسْيَانِ أَعْبَدُ وَ إِلَى التَّحْفِظِ وَ التِّيَقُّظِ أَقْرَبُ. وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا إِنْ الْمُرَادُ أَنْ تَنْسَى إِحْدَى الْبَيْنَتَيْنِ تَذَكُّرَهَا شَهَادَةَ الأُخْرَى فَيَكُونُ الْكَلَامُ عَامًا فِي الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ هَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْإِنْسَانُ شَهَادَةَ إِلا عَلَى مَا يَعْلَمُ وَ لَا يَعُولُ عَلَى مَا يَجِدُ بِهِ خَطَأَهُ فَإِنْ وَجَدَ خَطَأَهُ مَكْتُوبًا وَ لَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ لَمْ يَجْزِ لَهُ إِقَامَتُهَا فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَ يَشْهَدُ مَعَهُ آخَرَ ثَقَّهُ جَازِلَهُ حَيْثُ إِقَامَهُ الشَّهَادَةَ. وَ يُعْتَبَرُ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْإِيمَانُ وَ السُّتْرُ وَ الْعِفَافُ وَ طَاعَةُ الأَزْوَاجِ وَ تَرْكُ البَّذَاءِ وَ التَّبَرُّجِ إِلَى أُنْدِيَةِ الرِّجَالِ

### باب ذكر ما يلزم الشهود

و لما ذكر الله ما يلزم المستشهد من الواجبات و المندوبات ذكر بعده ما يلزم الشهود

أن من عليه الدين معسر فإن شهد عليه حيسه فاستضر هو به و عياله. و قيل لا ياب الشهداء إذا ما دعوا ليستشهدوا. و إنما قال لهم شهداء قبل التحمل تنزيلاً لما يساوق منزله الكائن و قد أشار سبحانه بهذا إلى أنه لا يجوز أن يمتنع الإنسان من الشهادة إذا دعى إليها ليشهد بها إذا كان من أهلها إلا أن يكون حضوره مضراً لشيء من أمر الدين أو بأحد من المسلمين. و عن قتاده كان الرجل يطوف بين خلق كثير فلا يكتب له أحد فنزل و لا تَسَيِّمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ كُنِيَ بِالسَّامِ عَنِ الْكَسْلِ لِأَنَّ الْكَسْلَ صِفَةً لِلْمَنَافِقِ

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: لَا يَقُولُ الْمُؤْمِنُ كَسَلْتُ. و يجوز أن يراد من كثرت مدايناته فاحتاج أن يكتب لكل دين صغير أو كبير كتاباً فربما قل كثره الكتب. و الضمير في تَكْتُبُوهُ للدين أو للحق صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا على أى حال كان الحق من صغير أو كبير و يجوز أن يكون الضمير للكتاب و أن يكتبوه مختصراً أو مشبعاً. و لا تخلوا بكتابته إلى أجله أى إلى وقته الذى اتفق الفريقان على تسميته قال الزجاج هذا يؤكد أن الشهادة ابتداءً واجبه و المعنى لا تسأموا أن تكتبوا ما شهدتم عليه و لا حاجه إلى ما يؤكد به وجوب إقامه الشهاده. و قال ابن جريح عذراً للأول لا تَسَيِّمُوا خَطَابَ الْمُتَدَايِنِينَ يَقُولُ أَكْتُبُوا مَا تَتَعَامَلُونَ عَلَيْهِ بِدِينٍ صَغِيرًا كَانَ الْحَقُّ أَوْ كَبِيرًا ذَلِكَ إِيَّاهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَكْتُبُوهُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ أَيْ ذَلِكَ الْكُتْبُ أَقْسَطُ أَيْ أَعْدَلُ مِنَ الْقِسْطِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَ أَعُونَ عَلَى إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ أَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا أَيْ أَقْرَبُ مِنَ انْتِفَاءِ الرَّيْبِ وَ إِنَّمَا قَالَ إِنَّهُ أَصَوَّبٌ لِلشَّهَادَةِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ حِينَئِذٍ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ تَأْتُوا بِالْفَافِ الْمُسْتَدِينَ وَ مَا

يقع عليهم غلط النسيان و أنتم مع هذا أقرب إلى أن تشكوا فيما يشهد به الشهود عليكم من الحق و الأجل إذا كانا مكتوبين.

## فصل

و قد ذكر الله سبحانه في أول هذه الآيه قبل الأمر بالاستشهاد النهى عن الامتناع من الكتابه قال وَ لَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَ النهى يقتضى تحريم الامتناع و قال عامر الشعبي هو فرض على الكفايه كالجهاد. و جوز الجبائى أن يأخذ الكاتب و الشاهد الأجره على ذلك و عندنا لا يجوز ذلك للشاهد. و الورق الذى يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين و يكون الكتاب فى يده لأنه له و قال السدى ذلك واجب على الكاتب فى حال فراغه و قال مجاهد هو واجب و قال الضحاک نسخها قوله تعالى وَ لَا - يُضَارَّ كَاتِبٌ وَ لَا شَهِيدٌ. و قوله تعالى أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ يعنى الكاتب وَ لِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أمر لمن عليه الحق بالإملاء وَ لِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ معناه لا يملل إلا الذى عليه الحق و المراد بالأمر الذى عليه الدين بالإملاء الندب دون الإيجاب لأنه لو أملى غيره و أشهد هو كان جائزا بلا- خلاف و لا ينقص منه شيئا و البخس النقص ظلما و منه قوله وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ أَى لا تنقصوهم ظالمين لهم و البخس فوق الغبن و فى هذا إيجاز و حذف لأن المدين المملى إن أراد أن يحط فى إملائه من المال شيئا فإن الدائن يمنعه ذلك و إن تمكن من النقصان بوجه من الوجوه إما بحيله يحتالها و إما بغباوه يكون من صاحب الدين فلا يفعلن ذلك خشيه من عقاب الله. وَ لَا يَأْبَ كَاتِبٌ ذكر بتنكير كاتب أى لا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتب مثل ما علمه الله كتابهم و قيل هو كقوله وَ أَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ أى ينفع

الناس بكتابه كما نفعه الله بتعليمها. وكما عَلَّمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّعَلَقَ بِأَنْ يَكْتُبَ وَبِقَوْلِهِ فَلْيَكْتُبْ. فإن قيل أى فرق بين الوجهين. قلنا إن علقته بأن يكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابه المقيده ثم قيل له فليكتب تلك الكتابه لا يعدل عنها للتوكيد و إن علقته بقوله فَلْيَكْتُبْ فقد نهى عن الامتناع من الكتابه على سبيل الإطلاق ثم أمر بها مقيده وَ لِيُمَلِّلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لا يكن المملى إلا من وجب عليه الحق لأنه هو المشهود على ثباته فى ذمته و إقراره به. و الإملاء و الإملاء لغتان قد نطق بهما القرآن.

فصل

ثم

ص: ٤٠٥

ضعيفا صبيا أو شيخا مخبلا ولا يستطيع أن يمل هو أى غير مستطيع الإملاء بنفسه لعى أو خرس فليمل وليه الذى يلى أمره من وصى إن كان سفيها أو وكيل إن كان غير مستطيع أو ترجمان يمل عنه و هو يصدقه. و الهاء فى قوله وَئِيَّاهُ عَائِدُهُ إِلَى السَّفِيهِ فى قول الضحاك و ابن زيد الذى يقوم مقامه بأمره لأن الله أمر أن لا يؤتى السفهاء أموالهم و أمر أن لا يقام لها بها و قال الربيع يرجع إلى ولى الحق و الأول أقوى. و إذا أشهد الولى على نفسه فلا يلزمه المال فى ذمته بل يلزم ذلك فى مال المولى عليه.

فصل

ص: ٤٠٦



والتجاره حاضره و ما معنى إدارتها بينهم. قيل أريد بالتجاره ما يتجر فيه من الأبدال و معنى إدارتها بينهم تعاطيهم إياها يدا بيد و المعنى إلا- أن يتبايعوا بيعا ناجزا يدا بيد فلا بأس أن لا يكتبوا لأنه لا يتوهم فيه ما يتوهم فى التداين. و أما قوله وَ أَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ فَهُوَ أَمْرٌ بِالْإِشْهَادِ عَلَى التَّبَايَعِ مطلقا ناجزا و كاليا لأنه أحوط و أبعد مما عسى يقع من الاختلاف و يجوز أن يراد و أشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع يعنى التجاره الحاضره على أن الإشهاد كان فيه دون الكتابه.

فصل

و

ص: ٤٠٧

أما التحمل فإنه فرض فى الجملة فمن دعى إلى تحمله فى بيع أو نكاح أو غيرهما من عقد أو دين لزمه التحمل

لقوله وَ لا يَأْبُ الشُّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا و لم يفرق و لقوله وَ لا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَ لا شَهِيدٌ فإن أهل التفسير تأولوا هذا الكلام بثلاث تأويلات. فقال ابن عباس معناه لا يضار الشاهد و الكاتب لمن يدعوه إلى تحملها و لا يحتج عليه بأن لى شغلا أو خاطب غيرى فيها. و منهم من قال لا يضر الشاهد بمن يشهد له فيؤدى غير ما تحمل و لا يضر الكاتب بمن يكتب له فليكتب غير ما قيل له. و منهم من قال لا يضار بالشاهد الكاتب من يستدعيه فيقول له دع أشغالك و اشتغل بشغلى لحاجتى. فإذا ثبت أن التحمل فرض على الجملة فإنه من فروض الكفايات إذا قام بها بعض سقط عن الباقيين كالجهاد و الصلاة على الموتى و رد السلام. و قد يتعين التحمل و هو إذا دعى لتحملها على عقد النكاح أو على دين أو غيره و ليس هناك غيره فحينئذ يتعين عليه التحمل كما يتعين فى الصلاة على الجنائز و الدفن و رد السلام.

فصل

و أما الأداء فإنه فى الجملة أيضا من الفرائض

ص: ٤٠٨

و يمكن أن يستدل بها على وجوب التحمل و على وجوب الأداء على ما قدمناه و هى بوجوب الأداء أشبه فإنه تعالى سماهم شهداء و نهاهم عن الإباء إذا دعوا إليها و إنما يسمى شاهدا بعد تحملها حقيقه. و هو من فروض الكفايات إذا كان هناك خلق و قد عرفوا الحق و صاروا به شاهدين فإذا قام به اثنان سقط الفرض عن الباقيين كالصلاه على الجنائز و قد يتعين الفرض فيه و هو إذا لم يتحمل الشهاده إلا- اثنان أو تحملها خلق و لم يبق منهم إلا اثنان تعين عليهما الأداء كما لو لم يبق من قرابه الميت إلا من يطيق الدفن فإنه يتعين الفرض عليه. فإذا ثبت هذا فالكلام فى بيان فرائض الأعيان و الكفايات و جملته أنه لا فرق و لا فصل بين فرائض الأعيان و الكفايات ابتداء و أن الفرض يتوجه على الكل فى الابتداء لأنه إذا زالت الشمس توجهت صلاه الظهر على الكل و إذا مات فى البلد ميت توجه فرض القيام به على الكل و إنما يفترقان فى الثانى و هو إنما كان من فرائض الأعيان لا يتعين و فروض الكفايه إذا قام بها قوم سقط الفرض عن الباقيين لأن المقصود دفن الميت فإذا دفن لم يبق وجوب دفنه بعد أن دفن على أحد.

## فصل

و كل عقد يقع من دون الإشهاد و إن كان فعلى سبيل الاحتياط إلا الطلاق فإنه لا يقع إلا بالإشهاد على ما ذكره فى بابه مع أنه ليس بعقد

ص: ٤٠٩

على الرجعه أولى و يجوز عند أكثرهم بغير إشهداد و إنما ذكر الله الإشهداد كما ذكر فى قوله وَ أَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَ هُوَ عَلَى النَّدْبِ فَأَمَّا فى الطَّلَاقِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَجُوبِ. ثم قال وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ إِذَا طُوبِىْتُمْ بِإِقَامَتِهَا وَ لَكُمْ مَعَاشِرُ الْمَكْلُفِينَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ إِنَّمَا أَضَافَ الْوَعْظَ إِلَى مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ دُونَ الْيَوْمِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ الَّذِى يَنْتَفِعُ بِهِ دُونَ الْكَافِرِ الْجَاهِدِ لِذَلِكَ

### باب شهاده كل ذى قرابه لمن يقرب منه و عليه و ذكر من تقبل شهادته منهم

كل من كان عدلا فشهادته جائزه إلا ما يشينه و كذلك إقرار العاقل على نفسه فيما يوجب حكما فى الشرع سواء كان مسلما أو كافرا مطيعا أو عاصيا أو فاسقا و على كل حال إلا أن يكون عبدا و يمكن أن يستدل عليه من الآيات المتقدمه فليتأملها. فأما شهاده ذوى الأرحام و القرابات بعضهم لبعض فجائزه إذا كانوا عدولا من غير استثناء أحد لأنه تعالى شرط العداله فى

قوله وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ لم يشترط سواها و يدخل فى عموم هذا القول ذوو القرابات كلهم و كذلك قوله وَ اسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ. و الذى يدل على جواز شهاده الإنسان على أقربائه خاصه قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ (١) فإن الله لما حكى عن الذين سعوا إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فى أمر بنى أبيرق و قيامهم بالعدر و ذبهم عنهم من حيث كانوا أصحاب فقر و فاقه

ص: ٤١٠

أمر بعده المؤمنين بهذه الآيه أن يلزموا العدل و أن يكونوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ أى العدل شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ يعنى و لو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على آباءكم و أمهاتكم أو على أقرب الناس إليكم و قوموا فيها بالعدل و أقيموا على صحتها و قولوا فيها بالحق و لا تميلوا فيها لغنى غنى و لا فقر فقير فتجوروا فإن الله ساوى بين الغنى و الفقير فيما ألزمكم من إقامة الشهاده لكل واحد منهما فى ذلك و فى غيره من الأمور كلها منكم فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ فى الميل فى شهادتكم إذا قمتم بها لغنى أو فقير إلى أحدهما فتعدلوا عن الحق أى تجوروا عنه و تزلوا و لكن قوموا بالقسط و أدوا الشهاده على ما أمركم الله بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه و له. و نصب شهداء على الحال من الضمير فى قوله قَوَامِينَ و هو ضمير الَّذِينَ آمَنُوا و يجوز أن يكون خبرا ثانيا لكونوا كقولهم هذا حلو حامض و يجوز أن يكون صفة للقوامين و المعنى كونوا قوامين بصفه من يصلح أن يكون شهيدا على سائر عبادہ.

## فصل

فإن قيل كيف تكون شهادة الإنسان على نفسه حتى يأمر الله بذلك. قلنا بأن يكون عليه حق لغيره فيقر له به و لا يجحده فأدب الله المؤمنين أن لا يفعلوا ما فعله الذين عذروا بنى أبيرق فى سرقتهم ما سرقوا أو خيانتهم ما خانوا و إصافتهم ذلك إلى غيرهم فهذا الذى اختاره الطبرى و نذكر فى باب القضايا. و قال السدى إنما نزلت و قد اختصم رجلان إلى عند رسول الله صلى الله عليه و آله غنى و فقير فكان صلى الله عليه و آله مع الفقير لظنه أن الفقير لا يظلم الغنى فأبى سبحانه إلا القيام بالقسط فى أمر الغنى و الفقير

و هذا الوجه فيه بعد لأن النبي لا- يجور في الحكم و لا- يميل إلى أحد الخصمين سواء كان غنيا أو فقيرا لأن ذلك ينافي عصمته. فعلى هذا لا بأس بشهادة الأخ لأخيه و عليه و شهادة الوالد لولده و عليه و شهادة الرجل لزوجته و عليها و كذا لا بأس بشهادتها له و عليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه إذا كان مع كل واحد منهم غيره من أهل الشهادة. و لا تقبل شهادة واحد منهم لصاحبه مع يمينه كما جاز مع الأجنبية فأما شهادة الولد لوالده و عليه فالمرتضى يجيزها أيضا على كل حال و إذا كان معه غيره من أهل الشهادات فظاهر الآيه معه و إن كانت شهادة الإنسان على نفسه مجازا لأنها إقرار على نفسه و شهادته على أقربائه و الوالدين حقيقه فإن الكلمه الواحده تذكر و يراد بها الحقيقه و المجاز معا إذ لا مانع و جمهور فقهاءنا أيضا على ذلك لعموم الآيتين اللتين قدمناهما إلا شهادة الولد على والده فإنهم لا يجوزونها لخبر يروونه. و عذرهم في تأويل هذه الآيه

"مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَقُولُوا الْحَقَّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ آيَاتِهِمْ أَوْ أَبْنَائِهِمْ لَا يَمِيلُونَ إِلَى غِيٍّ لِعَمَاءِهِمْ وَلَا إِلَى فَقِيرٍ لِفَقْرِهِ. قَالُوا وَ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّهُ أَلِيقٌ بِالظَّاهِرِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ مِنْ غَيْرِ عَدُولٍ عَنْهُ وَ هُوَ أَمْرٌ بِقَبُولِ الْحَقِّ وَ فَعَلَهُ وَ مَلَازَمَهُ الْعَدْلَ وَ الْأَمْرَ بِهِ.

## فصل

و مما يؤكد القول الأول ما روى عن الحسن أنه قال يعنى بالآيه الشهاده خاصه

وقال ابن شهاب كان سلف المؤمنين على جواز شهاده كل ذى قرابه لمن تقرب منه و عليه حتى دخل الناس فيما بعدهم و ظهرت منهم أمور حملت الولاه على اتهامهم فتركت شهاده من يتهم إذا كان من أقربائهم. و الاعتماد فى المنع من شهاده الأقارب على التهمه التى تلحق لأجل النسب غير صحيح لأنه يلزم على ذلك أن لا تقبل شهاده الصديق لصديقه و لا الجار لجاره لأن التهمه متطرقه على أن العداله مانعه من التهمه و حاجزه عنها.

وَمَا رَوَى: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ وَ الْخَصْمِ وَ الْخَائِنِ وَ الْمَاجِرِ لَهُ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ وَ لَا شَهَادَةُ مَنْ خَالَفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِ السُّنَنِ وَ الْعَفَافِ. فليس ذلك مستخرجا من اجتهاد أو عفاف و إنما هو أيضا نص إلهى به و يمكن أن يستدل من الآيات المتقدمه على ذلك و قال تعالى وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ فبين صلى الله عليه و آله كما علمه الله تعالى.

## فصل

أما شهادات القرابات بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا فقد ذكرنا أن دليلنا

ص: ٤١٣

الولد برق أمه و إن كان الأب جزءا على بعض الوجوه و يحرر بحريه الأم و إن كان الأب عبدا كذلك و إلا لم يسر حكم واحد منهما إلى صاحبه هنا و لذلك تقبل شهاده العبيد لساداتهم إذا كان العبيد عدولا [و يقتل أيضا على غيرهم و بهم و لا يقتل على ساداتهم العبيد و إن كان العبيد عدولا] (١) و دللنا عليه إجماع الفرقه. و يمكن أن يستدل من القرآن على ذلك أيضا و لو كنا ممن يثبت الأحكام بالأقيسه لكان لنا أن نقول إذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسوله و على آله في روايه عنه و عنهم فلأن تقبل شهادته على غيره أولى على أن العبيد العدول داخلون في عموم الآيه و يحتاج في إخراجهم منها إلى دليل. و لا يعترض على هذا بالنساء لأنهن داخلات في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ و قوله شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فأخرجن النساء من هذه الظواهر لأنهن ما دخلن فيها. و كذلك شهاده الأعمى مقبوله إذا كان عدلا لأن الأعمى داخل في ظواهر الآيات و لا يمنع عماه من كونها متناوله له. و معول من خالفنا في هذه المسأله على أن الأعمى تشته عليه الأصوات و هذا غلط فاحش لأن الضرير يعرف زوجته و والديه و أولاده ضروره و لا يدخل عليه شك في ذلك كله و لو كان لا سبيل له إلى ذلك لم يحل له و طء زوجته لتجويزه أن تكون غير من عقد عليها. و إن استدل المخالف بقوله وَ مَا يَشِيْتَوَى الْأَعْمَى وَ الْبَصِيرُ (٢) فالجواب عنه أن الآيه مجمله لم تذكر ما يستون فيه و ادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح و ظواهر آيات الشهاده تتناول الأعمى كتناولها البصير إذا كان عدلا لأن قوله وَ أَشْهَدُوا ذَوَى

عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ اسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ يدخل فيه الأعمى كدخول البصير فإن كان الذي يشهد عليه يحتاج فيه إلى الرؤيه حتى تصح الشهاده فيه فلا تقبل حينئذ شهاده الأعمى فيه فإن كان في وقت إسهاد الأعمى كان صحيحا ثم عمى فشهادته مقبوله في ذلك أيضا. ٩.

ص: ٤١٤

١- الزيادة من م.

٢- سورة فاطر: ١٩.



عَدَلٍ مِنْكُمْ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَعْمَى كَدَخُولِ الْبَصِيرِ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُشْهَدُ عَلَيْهِ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرَّؤْيَةِ حَتَّى تَصِحَّ الشَّهَادَةُ فِيهِ فَلَا تَقْبَلُ حِينَئِذٍ شَهَادَةَ الْأَعْمَى فِيهِ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ إِشْهَادِ الْأَعْمَى كَانَ صَحِيحًا ثُمَّ عَمِيَ فَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

## فصل

و قد مست الحاجة هاهنا و في مواضع كثيرة من كتابنا هذا إلى أن يفرق بين العموم و المجمل لتمشى تلك الاستدلالات التي أوردناها اعلم أن الفرق بين العموم و المجمل هو أن كل لفظ فعل لأجل ما أريد به فهو عموم و كل لفظ فعل لأجل ما أريد و ما لم يرد فهو مجمل. مثال الأول قوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (١). فلو خَلينا و تلك الآية لقلنا اليهودى و النصرانى مثل الوثنى و كل من تناوله هذا الاسم و كنا فاعلين بموجب اللفظ و هو العموم. و أما مثال الثانى فهو قوله أقيموا الصلوة (٢) فلو فعلنا كل صلاة لكنا فاعلين ما لم يرد منا و كذلك قوله خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (٣) فإنه لا يجب أن يؤخذ كل صدقه بل صدقه مخصوصه.

وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَ لَا تُقِيمُوهَا عَلَى الْأَخِ فِي الدِّينِ لِلصَّبْرِ قُلْتُ وَ مَا الصَّبْرُ قَالَ إِذَا تَعَدَّى فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ قَبْلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ ۝ ٣.

ص: ٤١٥

١- سورة التوبة: ٥.

٢- سورة البقرة: ٤٣.

٣- سورة التوبة: ١٠٣.

بِهِ وَرَسُولُهُ (١). و مثال ذلك أن يكون لأحد على آخر دين و هو معسر و قد أمر الله بإنظاره حتى يتيسر قال فَنَظَرَهُ إِلَى مَيْسَرِهِ (٢) و يسألك أن تقيم الشهاده له و أنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهاده فى حال العسر و قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك. و كلام الشيخ أبى جعفر الطوسى أن شهاده الولد لوالده جائزه و لا تجوز عليه فدليله الحديث النبوى الذى رواه المعصومون من أهل بيته فهو بيان لما أجمله الله فى كتابه و يخصص به كثير من عموم القرآن. و أما الآيه التى يرى أنها داله على خلاف هذا و هى قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ (٣) فهى و قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا (٤) فالخطاب للولاه أى كونوا قوامين لأجل طاعه الله بالعدل و الحكم فى حال كونكم شهداء أى وسائط بين الخالق و الخلق أو بين النبى و أمته كما قال وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ (٥) فالقائم بتنفيذ أحكام الله بين خلقه إذا وفى بما عليه من حقه فهو شهيد لله على من وليه و الرسول شهيد عليه بما نقله إليه. و الباء فى قوله بِالْقِسْطِ متعلقه ب قَوَّامِينَ أى كونوا قوامين بالقسط. ٣.

ص: ٤١٦

١- وسائل الشيعه: ١٤٢/١٥.

٢- سوره البقره: ٢٨٠.

٣- سوره النساء: ١٣٥.

٤- سوره المائده: ٨.

٥- سوره البقره: ١٤٣.

شهداء بالعدل لله يعنى دوموا على فعل العدل و الحق و ليكن ذلك منكم لله لا لأمر آخر. و قال أبو مسلم يجوز أن تكون الشهاده هاهنا بمعنى الحضور فيكونوا مأمورين بإقامه الحق و العدل و تحضروا المواضع التي تحضرونها لذلك لا تدعونه فى وقت و لا حال أى شاهدوا من شاهدتم بالحق دون غيره و لا تزولوا عنه أبدا. و فى تغاير ترتيب الآيتين مع الاتفاق فى الألفاظ خبيثه لطيفه فليأملها يقف عليها إن شاء الله

## باب شهادة من خالف الإسلام

و لما بين الله تعالى فى آى كثيره أنه لا يجوز قبول شهاده من خالف الإسلام على المسلمين فى حال الاختيار أجاز تعالى قبول شهادتهم فى حال الضروره فى الوصيه خاصه

قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (١) فاللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم ذميان من أهل الكتاب. و قد قرئ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ (٢) أى ليقيم شهاده بينكم اثنان كما أن من رفع فنون أو لم ينون فهو على نحو من هذا أى مقيم شهاده بينكم أو شهاده بينكم اثنان ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أى ينبغى أن تكون الشهاده المعتمده هكذا. و قرئ و لا يكتنم شهاده الله الله على الوجهين فالقصر بالجر حذف منه حرف القسم و بالمد عوض منه همزه الاستفهام كأنه قال القسم بالله أنا إذا لمن

ص: ٤١٧

١- سورة المائده: ١٠٦.

٢- بتنوين «شهاده».

الظالمين و في مجيء القسم و حرف الاستفهام قبله تهييب.

وَ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ آيَاتِهِ مَا قَالَتْ أَسِيَامَةُ بِنْتُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَتْ كَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَ أَخُوهُ عَيْدِيُّ نَضِيرًا بَيْنَيْنِ وَ كَانَ مَتَّجِرُهُمَا إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا هَاجَرَ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدِمَ ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْمَدِينَةَ] (١) وَ هُوَ يُرِيدُ الشَّامَ تَاجِرًا فَخَرَجَ هُوَ وَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَ أَخُوهُ عَيْدِيُّ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَضَ ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ فَكَتَبَ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ بِحَيْثُ لَا يَدْرِي بِهَا أَحَدٌ وَ دَسَّهَا فِي مَتَاعِهِ وَ دَفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِمَا وَ أَوْصَى إِلَيْهِمَا وَ قَالَ أُبَلِّغَا هَذَا أَهْلِي فَلَمَّا مَاتَ فَتَحَا الْمَتَاعَ وَ أَخَذَا مَا أَعْجَبَهُمَا مِنْهُ ثُمَّ رَجَعَا بِبَاقِي الْمَالِ إِلَى الْوَرَثَةِ فَلَمَّا فَتَشَ الْقَوْمُ الْمَالَ نَظَرُوا إِلَى الْوَصِيَّةِ وَ فَقَدُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِيهَا وَ لَمْ يَجِدُوا الْمَالَ تَامًا فَكَلَّمُوا تَمِيمًا وَ صَاحِبَهُ فَقَالَا لَا عَلِمْنَا بِهِ وَ مَا دَفَعَهُ إِلَيْنَا أَبْلَغْنَاكَ كَمَا هُوَ فَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَفَزَلَّتْ هَذِهِ آيَةٌ. وَ مثله ذكر الواقدي (٢). و قيل في معنى الشهادة هاهنا ثلاثة أقوال أحدها الشهادة التي تقام بها الحقوق عند الحكام مصدر شهد يشهد إذا أظهر ما عنده من العلم بالشىء المتنازع فيه لإبانه حق عند حاكم أو غيره. الثانى شهادة الحضور لوصيين. الثالث شهادة إيمان بالله إذا ارتاب الورثة بالوصيين من قول القائل أشهد الله إنى لمن الصادقين. و الأولى أقوى و أليق بالقصة. و فى كيفية الشهادة قولان أحدهما أن يقول صحيحا كان أو مريضا إذا حضرنى الموت فافعلوا كذا.

ص: ٤١٨

١- الزيادة من ج.

٢- انظر القصة فى تفسير البرهان ٥٠٨/١ و اسباب النزول للواحدى ص ١٤٢.

و كذا ذكره الزجاج.الثانى إذا حضر أسباب الموت من المرض.

فصل

و

قوله تعالى شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ قِيلَ فِي رَفْعِهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَ تَقْدِيرُهُ شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ شَهَادَةٌ اثْنَيْنِ وَ يَرْتَفِعُ اثْنَانِ بِأَنَّهُ خَبَرُ الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ حُذِفَ الْمُضَافُ وَ أُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ وَ اتَّسَعَ فِي بَيْنِ وَ أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمَصْدَرُ وَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنْ الظرف الذى يستعمل اسما يجوز أن يستعمل اسما فى غير الشعر كما قال لقد تقطع بينكم (١) فيمن رفع.الثانى على تقدير محذوف و هو عليكم شهادة بينكم أو مما فرض عليكم شهادة بينكم و يرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله و تقديره أن يشهد اثنان.الثالث أن يكون الخبر إذا حضر فعلى هذا لا يجوز أن يرتفع اثنان بالمصدر (٢) لأنه خارج عن الصلة بكونه بعد الخبر لكن على تقدير ليشهد اثنان و لا يجوز أن يتعلق إذا حضر بالوصيه لأمرين أحدهما أن المضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف لأنه لو عمل فيما قبله للزم أن يقدر وقوعه فى موضعه فإذا قدر ذلك لزم تقديم المضاف إليه على المضاف و من ثم لم يجز القال زيد حين يأتى و الآخر أن الوصيه مصدر لا يتعلق به ما تقدم عليه. و قوله إِذَا حَضَرَ أَحْيَادَكُمْ الْمَوْتُ يَعْنِي قَرَبَ أَحَدِكُمُ الْمَوْتَ كَمَا قَالَ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحْيَادَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنَّي تُبْتُ الْآنَ (٣) وَ قَالَ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحْيَادَكُمْ الْمَوْتُ

تَوَفَّيْتُهُ رُسُلْنَا (١) وَ قَالَ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحْيَادَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٢) فكل ذلك يريد المقاربه و لو لا ذلك لما أسند إليه القول بعد الموت.٨.

ص: ٤١٩

١- سورة الانعام:٩٤.

٢- الزيادة من ج.

٣- سورة النساء:١٨.

تَوَفَّيْتُهُ رُسُلْنَا (١) وَقَالَ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحْيَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٢) فكل ذلك يريد المقاربه و لو لا ذلك لما أسند إليه القول بعد الموت.

## فصل

و أما قوله حِينَ الوَصِيَّةِ فلا يجوز أن يحمل على الشهاده لأنها إذا عملت في ظرف من الزمان لم يعمل في ظرف آخر منه و يمكن حمله على ثلاثه أشياء أحدها أن تعلقه بالموت كأنه قال و الموت في ذلك الحين بمعنى قرب منه الثاني على حضر أى إذا حضر فى هذا الحين الثالث أن يحمله على البدل من إذا لأن ذلك الزمان فى المعنى هو ذلك الزمان فيبدله منه فيكون بدل الشىء من الشىء إذا كان إياه. و قوله إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ خبر المبتدأ الذى هو شهاده و تقديره شهاده بينكم شهاده اثنين على ما قدمناه لأن شهاده لا تكون إلا من اثنين على الغالب. و قوله مِنْكُمْ صفه لقوله إِثْنَانِ كما أن ذوى عدل صفه لهما و فى الظرف ضمير و فى مِنْكُمْ قولان أحدهما ما قال ابن عباس أى من المسلمين و هو قول الباقر و الصادق عليهما السَّلام الثانى قال عكرمه من حى لموصى و الأول ظاهر واضح و هو اختيار الرمانى لأنه لا حذف فيه. و قوله تعالى أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ تقديره أو شهاده آخرين من غيركم و حذف المضاف و أقام المضاف إليه مقامه و مِنْ غَيْرِكُمْ صفه للآخرين أى آخران كائنان من غيركم. و قيل فى معنى غيركم قولان أيضا أحدهما قال ابن عباس و جماعه إنهما من غير أهل ملتكم و هو قولهما عليهما السَّلام الثانى قال الحسن أى من غير ٩.

ص: ٤٢٠

١- سورة الانعام: ٦١.

٢- سورة المؤمنون: ٩٩.

عشيرتكم لأن عشيره الموصى أعلم بأحواله من غيرهم و هو اختيار الزجاج قال لأنه لا يجوز قبول شهاده الكافرين مع كفرهم و فسقهم و كذبهم على الله. و معنى أو للتفصيل لا للتخيير لأن المعنى و آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم و هو قول أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السّلام و جماعه و قال قوم هو بمعنى التخيير ضمن ائتمنه الموصى من مؤمن أو كافر. و قوله إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ بمعنى إن أنتم سافرتم كما قال وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (١).

## فصل

و قوله تعالى فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ مِمَّا نَبَأِ الْفَالِقِ و تقديره و قد أسندتم الوصيه إليهما فارتاب الورثه بهما. و قوله تَحْبِسُونَهُمَا خطاب للورثه و الهاء فى به تعود إلى القسم بالله. و الصلاه المذكوره فى هذه الآيه قيل فيها ثلاثه أقوال أحدها أنها صلاه العصر و هو قول أبى جعفر الباقر عليه السّلام الثانى قال الحسن هى الظهر أو العصر و كل هذا لتعظيم حرمة وقت الصلاه على غيره من الأوقات و قيل لكثرة اجتماع الناس كان بعد صلاه العصر الثالث قال ابن عباس صلاه أصل دينهما يعنى فى الذميين لأنهم لا يعظمون أوقات صلاتنا. و قوله فَيَقْبِضِينَ مَا بَدَأَ اللَّهُ فَعَسَىٰ أَعْجُزُ الْأَعْيُنُ عَنَّا إِنَّا مِنَ اللَّهِ لَوَقَّانِعُونَ أَعْيُنَنَا و قوله وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (١) ليس من أهل ملتكم أو من غير قبيله الميت فغلب فى ظنكم خيانتهم و لا خلاف أن الشاهد لا يلزمه اليمين إلا أن يكونا شاهدين على وصيه مسنده إليهما فيلزمهما اليمين لأنهما مدعيان. ١.

ص: ٤٢١

وقوله تعالى لا- نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا لَا نَشْتَرِي جِوَابَ مَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ فَيُقْسِمَانِ لِأَنَّ أَقْسَمَ وَنَحْوَهُ يَتَلَقَى بِمَا يَتَلَقَى بِهِ الْإِيمَانُ. وَمَعْنَى لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا لَا نَشْتَرِي بِتَحْرِيفِ شَهَادَتِنَا ثَمَنًا فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَذَكَرَ الشَّهَادَةَ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ قَوْلٌ كَمَا قَالَ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى (١) ثُمَّ قَالَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَإِنَّمَا يَرْزُقُ مِنَ التَّرَكَةِ وَتَقْدِيرُهُ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا لَا نَشْتَرِي بِهِ ذَا ثَمَنٍ أَلَا تَرَى أَنَّ الثَّمَنَ لَا يَشْتَرِي وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي الْمَبِيعَ دُونَ ثَمَنِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا (٢) أَيْ ذَا ثَمَنٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ آثَرُوا الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَانْقَادَ لَهُ مِنْ ابْتِغَاءِ وَ لَيْسَ الْمَعْنَى هُنَا عَلَى الْإِنْقِيَادِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِ وَ الْإِثَارَ لَهُ عَلَى الْحَقِّ. وَقَوْلُهُ وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى تَقْدِيرُهُ وَ لَوْ كَانَ الْمَشْهُودَ لَهُ ذَا قُرْبَى وَ خَصَّ ذَا الْقُرْبَى بِالذِّكْرِ لِمْيَلِ النَّاسِ إِلَى قَرَابَاتِهِمْ وَ مِنْ يَنَاسِبُونَهُ. وَقَوْلُهُ وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ (٣) وَ إِنَّمَا أَضَافَ الشَّهَادَةَ إِلَى اللَّهِ فِي قَوْلِهِ شَهَادَةَ اللَّهِ لِأَمْرِهِ بِهَا وَ بِإِقَامَتِهَا وَ النَّهْيَ عَنْ كِتْمَانِهَا فِي قَوْلِهِ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ (٤) وَ قَوْلُهُ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ (٥) .

## فصل

وقوله تعالى فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخِرَانِ (٦) قد ذكرنا سبب نزول ٧.

ص: ٤٢٢

١- سورة النساء: ٨.

٢- سورة التوبة: ٩.

٣- سورة المائدة: ١٠٦.

٤- سورة البقرة: ٢٨٣.

٥- سورة الطلاق: ٢.

٦- سورة المائدة: ١٠٧.



هذه الآية روى أنها لما نزلت أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُمَا بِأَنْ يَقُولَا وَاللَّهِ مَا قَبَضْنَا لَهُ غَيْرَ هَذَا وَلَا كَتَمْنَاهُ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى إِنْءَاءٍ مِنْ فَضْهِ مَنْقُوشٍ مَذْهَبٍ مَعَهُمَا فَقَالُوا هَذَا مِنْ مَتَاعِهِ فَقَالَا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَتَنَزَلَ قَوْلُهُ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ أَنْ يَحْلِفَا عَلَى مَا كَتَمَا وَغِيْبًا فَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَالْمَطْلَبُ بْنُ أَبِي وَدَاعِهِ فَاسْتَحَقَّا ثُمَّ إِنَّ تَمِيمًا أَسْلَمَ وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ فَكَانَ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا أَخَذْتُ الْإِنْءَاءَ (١). وَمَعْنَى عَثَرَ ظَهَرَ عَلَيْهِ تَقُولُ عَثَرْتُ عَلَى خِيَانَتِهِ وَأَعَثَرْتُ عَيْنِي عَلَى خِيَانَتِهِ وَأَعَثَرْتُ غَيْرِي عَلَى خِيَانَتِهِ أَيْ أَطْلَعْتَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ أَعَثَرْنَا عَلَيْهِمْ (٢) وَأَصْلُهُ الْوُقُوعُ بِالشَّيْءِ. وَقَوْلُهُ عَلَى أَنَّهُمَا يَعْنِي أَنَّ الْوَصِيَيْنَ الْمَذْكُورَيْنِ أَوْلَى. فِي قَوْلِهِ إِثْنَانٍ فِي قَوْلِ ابْنِ جَبْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الشَّاهِدِينَ اسْتَحَقَّا إِثْمًا بِمَعْنَى خَانًا وَظَهَرَ وَعِلْمٌ مِنْهُمَا ذَلِكَ فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا يَعْنِي مِنَ الْوَرِثَةِ فِي قَوْلِ ابْنِ جَبْرِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ الْأَوْلِيَانِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا الْأَوْلِيَانِ بِالْمَيْتِ عَنْ ابْنِ جَبْرِ الثَّانِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْأَوْلِيَانِ بِالشَّهَادَةِ وَهِيَ شَهَادَةُ الْإِيمَانِ الثَّلَاثُ قَالَ الزَّجَّاجُ الْأَوْلِيَانُ أَنْ يَحْلِفَا مِنْ غَيْرِهِمَا وَهُمَا النَّصْرَانِيَانِ وَيُقَالُ هُوَ الْأَوْلَى بِفُلَانٍ ثُمَّ حُذِفَ بِفُلَانٍ فَيُقَالُ هُوَ الْأَوْلَى وَهَذَا الْأَوْلِيَانُ كَمَا يُقَالُ هُوَ الْأكْبَرُ بِمَعْنَى الْكَبِيرِ وَهَذَا الْأكْبَرَانِ. ١.

ص: ٤٢٣

١- تفسير البرهان ٥٠٨/١.

٢- سورة الكهف: ٢١.

و قوله أَلْأَوْلِيَانِ فِي رَفْعِهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا بِأَنَّهُ اسْمٌ مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ الْمَعْنَى اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ إِثْمَ الْأَوْلِيَانِ أَيْ اسْتَحَقَّ مِنْهُمْ فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَ أُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ. الثَّانِي بِأَنَّهُ بَدَلَ مِنَ الضَّمِيرِ فِي يَقُومَانِ عَلَى مَعْنَى فَلَيقَمِ الْأَوْلِيَانِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْوَصِيَّةَ وَ هُوَ اخْتِيَارُ الزَّجَاجِ. الثَّلَاثُ بَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ فَآخِرَانِ وَ زَعَمَ الْكُوفِيُّونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُهُ مِنْ آخِرِينَ لِتَأْخِيرِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ فَيُقَسِّمَانِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَرَرْتِ بَرَجَلٍ قَامَ زَيْدٌ وَ قَعَدَ وَ قَالَ الرَّمَانِيُّ يَجُوزُ عَلَى الْعَطْفِ بِالْفَاءِ جَمْلُهُ عَلَى جَمْلِهِ وَ قَالَ الْفَارَسِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا بِالْإِبْتِدَاءِ وَ قَدْ أُخِرَ وَ تَقْدِيرُهُ فَالْأَوْلِيَانِ بِأَمْرِ الْمَيْتِ آخِرَانِ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ يَقُومَانِ مَقَامَ الْخَائِنِينَ اللَّذِينَ مِنْ عَشْرِ عَلَيْهِمَا كَقَوْلِكَ تَمِيمِي أَنَا. وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لِإِبْتِدَاءِ مَحذُوفٍ وَ تَقْدِيرُهُ آخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا هُمَا الْأَوْلِيَانِ. وَ اخْتَارَ الْأَخْفَشُ أَنْ يَكُونَ الْأَوْلِيَانِ صِفَةً لِقَوْلِهِ فَآخِرَانِ لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَفَ اخْتَصَّ فَوْصَفَ لِأَجْلِ الْإِخْتِصَاصِ بِمَا وَصَفَ بِهِ الْمَعَارِفَ. فَأَمَّا الْجَمْعُ (1) عَلَى اتِّبَاعِ اللَّذِينَ وَ مَوْضِعِهِ الْجَرِّ وَ تَقْدِيرُهُ مِنَ الْأَوْلِيَانِ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْإِيصَاءَ وَ الْإِثْمَ. وَ إِنَّمَا قِيلَ هُمُ الْأَوْلِيَانِ مِنْ حَيْثُ كَانُوا الْأَوْلِيَانِ فِي الذِّكْرِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ».

ص: ٤٢٤

---

١- يعنى بالجمع قراءه من قرأ «الاوليين» جمع أول، وهى قراءه حمزه و ابى بكر و يعقوب و خلف «ه ج».

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ وَكَذَلِكَ إِيْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ذَكَرَا فِي اللَّفْظِ قَبْلَ قَوْلِهِ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ وَحُجَّتُهُمْ (١) فِي ذَلِكَ أَنْ قَالُوا أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْأَوْلِيَانِ صَغِيرِينَ أَرَادَ بِهِمَا إِذَا كَانَا صَغِيرِينَ لَمْ يَقُومَا مَقَامَ الْكَبِيرِينَ فِي الشَّهَادَةِ وَ لَمْ يَكُونَا لَصْغَرُهُمَا أَوْلَى بِالْمَيْتِ وَ إِنْ كَانَا لَوْ كَانَا كَبِيرِينَ كَانَا أَوْلَى بِهِ. وَ إِنَّمَا قَالَ إِسْتِيْحَاقًا إِثْمًا شَلَّانَ آخِذَهُ يَأْخُذُ آثِمَ فَسُمِّيَ إِثْمًا كَمَا يَسْمَى مَا يُوْخَذُ مِنْكَ مَظْلَمَهُ قَالَ سَبِيُوِيَهُ الْمَظْلَمَهُ اسْمٌ مَا يُوْخَذُ مِنْكَ فَكَذَلِكَ يَسْمَى هَذَا الْمَأْخُوذَ بِاسْمِ الْمَصدرِ.

## فصل

و قيل في معناه استحقاق عذاب إثم فحذف المضاف و أقام المضاف إليه مقامه

كقوله تعالى إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَ إِثْمِكَ (٢) أَي بِعِقَابِ إِثْمِي وَ عِقَابِ إِثْمِكَ. وَ قِيلَ فِي مَعْنَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ بِمَعْنَى مَنْ كَأَنَّهُ قَالَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ مِنْهُمْ الْإِثْمَ كَمَا قَالَ إِذَا ائْتَالُوا عَلَيَّ النَّاسِ يَسْتَتَفُونَ (٣) وَ مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِ. الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى كَمَا يَقُولُ اسْتَحَقَّ عَلَيَّ زَيْدٌ مَالِ الشَّهَادَةِ أَي لَزِمَهُ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ [مِنْهُ لِأَنَّ الشَّاهِدِينَ كَمَا عَثَرَ عَلَيْهِ حَيَاتُهُمَا اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمَا بِأَوْلِيَاهُ مِنْ آخِرِ الشَّهَادَةِ وَ الْقِيَامِ بِهَا وَ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْخُرُوجُ مِمَّا وَجِبَ] (٤) عَلَيْهِ. الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ بِمَنْزِلِهِ فِي كَأَنَّهُ اسْتَحَقَّ فِيهِمْ وَ قَامَ عَلِيٌّ مَقَامَ فِيهِمْ.

ص: ٤٢٥

١- اى حجه القارئين على الجمع «ه ج».

٢- سورة المائدة: ٢٩.

٣- سورة المطففين: ٢.

٤- الزيادة من م.

والمعنى من الذين استحق عليهم بشهادته الآخرين اللذين هما من غيرنا. فإن قيل هو يجوز أن يسند استحقاق فيه إلى الأوليان. قلنا لا يجوز ذلك لأن المستحق إنما تكون الوصية أو شيئاً منها ولا يجوز أن يستحق الأوليان وهما الأوليان بالميت فالأوليان بالميت لا يجوز أن يستحقا فيسند استحقاق عليهما. وقوله فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ أَي يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ. وقوله لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا جَوَابُ الْقَسْمِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ وَ مَا اعْتَدِينَا فِيمَا قَلْنَا إِنْ شَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا إِنْ اعْتَدِينَا لِمَنْ الظَّالِمِينَ لِنَفْسِنَا وَ هَذِهِ أَصْعَبُ آيَةٍ إِعْرَابًا. فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ أَوْلِيَاءُ الْمَيْتِ عَلَى كَذِبِ الشَّاهِدِينَ وَ خِيَانَتَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَ أَنْ يَحْلِفَا. قِيلَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِوَجْهِ أَحَدِهِمَا أَنْ يَسْمَعُوا إِقْرَارَهُمَا بِالْخِيَانَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمَانِ أَوْ يَشْهَدُ عِنْدَهُمْ شُهُودٌ عَدُولٌ بِأَنَّهُمْ سَمِعُوهُمَا يَقْرَأَنَّ بِأَنَّهُمَا كَذَبَا أَوْ خَانَا وَ تَقُومُ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُمَا عَلَى أَنَّهُ أَوْصَى بِغَيْرِ ذَلِكَ أَوْ أَنَّ هَذِينَ لَمْ يَحْضُرَا الْوَصِيَّةَ وَ إِنَّمَا حَضُرَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

## فصل

قال تعالى ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا (١) معناه ذلك الإحلاف و الاقتسام أو ذلك الحكم أقرب أن تأتوا بالشهادة على وجهها أى حقها و صدقها لأن اليمين تردع عن أمور كثيرة لا يرتدع عنها مع عدم اليمين. و اختلفوا فى أن اليمين هل تجب على كل شاهدين أم لا قال ابن عباس إنما.

ص: ٤٢٦

هى على الكافر خاصه و هو الصحيح و قال غيره هى على كل شاهدين وصيين إذا أريب بهما. و اختلفوا فى نسخ حكم الآيتين المتقدمتين مع هذه على قولين فقال ابن عباس هى منسوخه الحكم و قال الحسن هى غير منسوخه و هو الذى يقتضيه مذهبنا و أخبارنا و قال البلخى أكثر أهل العلم على أنه غير منسوخ لأنه لم ينسخ من سوره المائده شىء لأنها آخر ما نزلت. و وجه قول من قال هى منسوخه أن اليمين اليوم لا تجب على الشاهدين بالحقوق و إنما كان قبل الأمر بإشهاد العدول فى قوله وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ فَنَسَخْتُ بِذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ و دلت على أن شهاده الذمى لا تقبل على الذمى إذا ارتفعا إلى حكام المسلمين لأن الذمى ليس بعدل و لا ممن يرضى من الشهداء. و من ذهب إلى أنها غير منسوخه جعلها بمعنى شهاده الأيمان على الوصيين فإذا ظهر على خيانه منهما فما وجد فى أيديهما صارا مدعيين و صار الورثه فى معنى المنكرين فوجب عليهما اليمين من حيث صارا مدعيين. و قوله تعالى أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعِيدٌ أَيْمَانِهِمْ يعنى أهل الذمه يخافون أن يرد أيمان على أولياء الميت فيحلفوا على خيانتهم فيفتضحوا و يغرما و ينكشف للناس بذلك بطلان شهادتهم و يسترد منهم ما أخذوه بغير حق حينئذ أدوا الشهاده على وجهها و تحرزوا من الكذب. و قرئ استحق بفتح التاء و الحاء و بضم التاء و كسر الحاء و قرئ الأولين بتشديد الواو و كسر اللام و فتح النون على الجمع و بسكون الواو و فتح اللام و كسر النون على التثنيه

ذكر الله الشهاده فى القرآن فى ثلاثه مواضع منها

ص: ٤٢٨

فيكفي في ذلك شاهدان وإتيان البهائم والثاني ما لا يثبت إلا بشاهدين وهو السرقة و حد الخمر و الثالث ما اختلف فيه و هو الإقرار بالزنا قال قوم لا يثبت إلا بأربعة كالزنا و قال آخرون يثبت بشاهدين كسائر الإقرارات و هو أقوى.

مسأله

و قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ معناه الذين يقذفون العفائف بالزنا فحذف بالزنا لدلاله الكلام عليه و لم يقيموا عليه أربعة من الشهود فإنه يجب على كل واحد منهم ثمانون جلده إذا كان أجنبيا منها لا زوجا ثم نهى سبحانه عن قبول شهاده القاذفين على التأييد و حكم عليهم بأنهم فساق بقوله وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ثم استثنى منهم إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ. و اختلفوا في الاستثناء إلى من يرجع فقال قوم هو من الفساق فإذا تاب قبلت شهادته حد أو لم يحد و هو قول ابن المسيب.

مسأله

وَ سَيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ فَيَجِيءُ وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَيَقُولُ قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَةٍ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ (١). و قال ابن عمر لأبي بكره إن تبت قبلت شهادتك فأبى أبو بكره أن يكذب نفسه و به قال الشافعي و هو مذهبا.٤.

ص: ٤٢٩

وقال الحسن الاستثناء من الفاسقين دون قوله وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا و به قال أهل العراق قالوا فلا يجوز شهادته القاذف أبدا.و لا- خلافاً أنه إذا لم يحد بأن تموت المقذوفه و لم يكن هناك مطالب ثم تاب أنه يجوز قبول شهادته و هذا يقتضى الاستثناء من المعتدين على تقدير و أولئك هم الفاسقون مع امتناع قبول شهادتهم إلا التائبين منهم و الحد حق المقذوفه لا يزول بالتوبه. ثم قال إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا و إن نزلت فى سبب لم يجب قصرها عليه و على هذا أكثر المحصلين كآيه القذف و آيه اللعان و آيه الظهار و غيرها. يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَى يشهدون يعنى هؤلاء على أنفسهم بألسنتهم و قيل شهاده الأيدي و الأرجل تكون بأن يبينها الله بينه مخصوصه يمكنها النطق أو يفعل الله فى هذه البيئه كلاما يتضمن الشهاده فكأنها هى الناطقه أو يجعل فيها علامه تقوم مقام النطق و ذلك إذا جحدوا معاصيهم.

مسأله

المفعول الثانى فى قوله فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى محذوف و كذا إذا قرئ بالتخفيف فتذكر بالقراءتين محذوف و المعنى فتذكر إحداهما الأخرى الشهاده التى تحملتها لأن ذكرت فعل يتعدى إلى مفعول واحد فإذا نقلته بالهمزه أو خففت العين منه تعدى إلى مفعول آخر. و ما بعد الفاء فى قوله فَتَذَكَّرْ مبتدأ محذوف و لو أظهرته لكان فهما تذكر إحداهما الأخرى فالذكر العائد إلى المبتدأ المحذوف الضمير فى قوله إِحْدَاهُمَا .

ص: ٤٣٠



فإن قيل إن الشهاده إنما وقعت للذكر و الحفظ لا للضلال الذى هو النسيان. فجوابه أن سيبويه قد قال أمر بالإشهاد لأن تذكر إحداهما الأخرى و إنما ذكر أن تضل لأنه سبب الإذكار. و قوله فَتَذَكَّرَ معطوف على الفعل المنصوب و وجه كونه مرفوعاً قد ذكرناه.

وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ خَاطِبٌ لِلشُّهُودِ وَ نَهَى لَهُمْ عَنِ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ إِذَا دَعُوا إِلَى إِقَامَتِهَا وَ مَنْ يَكْتُمُهَا أَى مِنْ يَكْتُمُ الشَّهَادَةَ مَعَ عِلْمِهِ بِالشُّهُودِ بِهِ وَ عَدَمِ ارْتِيَابِهِ فِيهِ وَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بَعْدَ مَا دَعِيَ إِلَى إِقَامَتِهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ أَضَافُ الْإِثْمَ إِلَى الْقَلْبِ وَ إِنْ كَانَ الْإِثْمُ هُوَ الْحَمْلَةُ لِأَنَّ اكْتِسَابَ الْإِثْمِ إِلَى الْقَلْبِ (١) أُبْلَغَ فِي الذَّمِّ كَمَا أَنَّ إِضَافَةَ الْإِيمَانِ إِلَى الْقَلْبِ أُبْلَغَ فِي الْمَدْحِ قَالَ تَعَالَى أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ (٢)

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَنْقُضِي كَلَامُ شَاهِدٍ زُورٍ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

و قوله وَ إِنْ تُبَيِّدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ أَى إِنْ تَظْهَرُوا الشَّهَادَةَ أَوْ تَكْتُمُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَ يُجَازِيكُمْ بِهِ. و قيل إنها عامه فى الأحكام التى ذكرها الله تعالى من أول البقره و فيها خمسمائه ٢.

١- الزيادة من م.

٢- سورة المجادلة: ٢٢.

حكم و نيف على ما ذكره على بن إبراهيم بن هاشم خوف الله عباده من العمل بخلافها بهذه الآيه و بين أنه لما أمر بتلك الوثائق و يعتد بها إنما هو لأمر يرجع إلى المكلفين لأمر يرجع إليه تعالى فإن له ما في السماوات و ما في الأرض. و من قال إنها منسوخه بقوله لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (١) فإنه لا يصح لأن تكليف ما ليس في الوسع غير جائز. ٦.

ص: ٤٣٢

---

١- سورة البقره: ٢٨٤.

مقدمه المؤلف ٣

(كتاب الطهاره)

تفضيل القرآن الكريم في الطهاره ٥

لزوم معرفه خمسه اقسام من علوم القرآن ٦

وجوب الطهاره و كيفيتها و ما به تكون و ما ينقضها ٨

باب الوضوء و وجوبه ١٠

حدود وجوب الوضوء ١١

الفرض بالوضوء يتوجه الى من اراد الصلاه ١٢

كيفيه غسل الوجه ١٣

كيفيه غسل اليدين ١٤

كيفيه مسح الرأس ١٧

كيفيه مسح الرجلين ١٨

ص: ٤٣٣

موضع العطف في «أرجلكم» ٢٠

أداء الواجب بالغسل مره واحده ٢٤

افتقار الطهاره الى النيه ٢٦

وجوب الترتيب فى الوضوء ٢٧

وجوب الموالاه فى الوضوء ٢٩

كفايه المسح بإصبع واحده ٢٩

المسح ببقيه نداوه الوضوء ٣٠

باب غسل الجنابه ٣١

تفسير ألفاظ آيه الغسل ٣٢

ليس على الجنب وضوء مع الغسل ٣٣

باب التيمم ٣٥

من شرائط التيمم عدم وجود الماء ٣٧

حمل آيه التيمم على العموم فى الأوقات ٣٨

المقيم إذا فقد الماء يتيمم كالمسافر ٤٠

المحبوس إذا لم يجد الماء يتيمم ٤٠

باب احكام الطهاره ٤٣

معنى «وَأَنْتُمْ سُكَارَى» فى آيه الصلاه ٤٤

وجوب الصلاه على كل حال ٤٧

معنى الملامسه الجماع ٤٨

لا يجوز أن يمس الجنب القرآن الكريم ٤٩

باب الحيض و الاستحاضه و النفاس ٥١

وجوب اعتزال النساء عند الحيض ٥٣

ص: ٤٣٤

الوطى عند قطع الدم و الطهاره ٥٥

باب أحكام المياه ٥٨

معنى لفظ «الطهور» فى لغة العرب ٥٩

ما يطلق عليه اسم «الماء» فهو مطهر ٦٠

الاضطرار الى شرب المياه النجسه ٦١

تغيير أوصاف الماء الطاهر ٦١

حكم فاقد الماء و التراب ٦٢

نجاسه المشركين ٦٤

حكم الماء المستعمل فى الوضوء و الغسل ٦٥

ما ينقض الوضوء و الغسل ٦٦

باب توابع الطهاره ٦٧

السنن فى الرأس و البدن ٦٨

فى نجاسه النجاسات ٦٩

جواز الصلاه فى غير الدماء الثلاثه ٧٠

باب الزيادات فى الخبر ٧٢

(كتاب الصلاه)

وجوب الصلاه فى الآيات الكريمه ٧٨

معنى اقامه الصلاه ٧٩

باب ذكر المواقيت ٨٠

تفصيل مواقيت الصلاه ٨١

الدلالة على توسعه الوقت ٨٢

ص: ٤٣٥

حصر الصلوات اليوميه فى الخمس ٨٤

باب ذكر القبلة ٨٦

التوجه الى بيت المقدس ٨٧

التوجه الى الكعبه المشرفه ٨٩

معنى «لِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيُّهَا» ٩٣

باب الستر و المكان و اللباس ٩٥

الاذان و الإقامه ٩٩

باب ما يقارن حال الصلاه ١٠٠

القراءه شرط فى صحه الصلاه ١٠١

وجوب الركوع فى الصلاه ١٠٣

الجهر و الاخفات ١٠٤

وجوب الصلاه على النبى و آله فى التشهد ١٠٥

وجوب القراءه فى الركعتين الاولتين ١٠٦

باب هيات الصلاه ١٠٧

السجود على الأعضاء السبعه ١٠٩

الخشوع فى حال الصلاه ١١٠

المبادره الى الاشتغال بالصلاه ١١١

المراد من الصلاه الوسطى ١١٢

المحافظه على الصلوات ١١٣

القنوت و أحكامه ١١٥



نزول آیه الولایه فی علیّ علیه السلام ۱۱۶

فی ذمّ تارکی الصلاه و المستخفین بها ۱۱۷

ص: ۴۳۶

أحكام الاستعاذه ١١٨

وجوب القراءة فى الصلاة بالعريه ١١٩

جواز الدعاء فى الصلاة لكل الاغراض ١٢٠

وجوب الصلاة على كل حال ١٢١

وجوب قتل تارك الصلاة متعمدا ١٢٢

باب قضاء الصلاة و تركها ١٢٣

ذكر صلاة الليل و بقيه النوافل ١٢٥

لزوم ترتيل القرآن و معناه ١٢٦

صفه المتقين و قيامهم فى الليل للتهجد ١٢٨

باب أحكام الجمعه ١٣١

فرض الجمعه لازم على جميع المكلفين ١٣٣

البيع حين النداء لصلاه الجمعه ١٣٤

الانتشار بعد صلاه الجمعه ١٣٥

باب الجماعه و أحكامها ١٣٩

الحث على الصلاة فى الصف الأول ١٤٠

الانصات لقراءه الامام ١٤١

باب الصلاة فى السفر ١٤٢

وجوب التقصير على المسافر ١٤٣

حد جواز القصر على المسافر ١٤٥

باب صلاه الخوف ١٤٦

كيفية صلاة الخوف في الحرب ١٤٨

كيفية صلاة النبي «صلى الله عليه وآله» في ذات الرقاع ١٤٩

ص: ٤٣٧

صلاه شده الخوف ١٥٣

باب فضل المساجد و بعض أحكامها ١٥٤

الاستتار فى الصلاه و فى المساجد ١٥٦

صد النبى «صلى الله عليه و آله» عن المسجد الحرام ١٥٧

منع الكفار من مقاربه المسجد الحرام ١٥٨

باب صلاه العيدين و الاستسقاء و الكسوف ١٥٩

باب الصلاه على الموتى و أحكامهم ١٦١

أحق الناس بالصلاه على الميت ١٦٢

باب الزيادات ١٦٤

(كتاب الصوم)

فى وجوب الصوم ١٧٢

باب فى تفصيل ما اجمل من أدله الوجوب ١٧٤

حكم المسافر و المريض ١٧٦

من يسقط عنه الصوم من ذوى الاعذار ١٧٧

طريق ثبوت أول شهر رمضان ١٧٨

باب من له عذر أو ما يجرى مجرى العذر ١٨٢

حكم الشيخ الضعيف فى الصوم ١٨٣

النيه و علامه أول الشهر و آخره ١٨٥

فى اكمال العده ١٨٨

باب أقسام الصوم الواجب ١٨٩

الصوم الذى هو كفّاره الظهار ١٩١

ص: ٤٣٨

صوم كفّاره قتل الخطأ ١٩٢

صوم كفّاره اليمين ١٩٢

صيام أذى حلق الرأس ١٩٣

صوم دم المتعه ١٩٤

صوم جزاء الصيد ١٩٤

صوم النذر ١٩٥

صوم الاعتكاف ١٩٤

صوم قضاء ما فات من شهر رمضان ١٩٨

صيام من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ١٩٩

باب فى مسائل شتّى ٢٠٠

الجماع فى ليالى شهر رمضان ٢٠١

أول الليل و آخره ٢٠٢

جواز النسخ فى آيه الصوم ٢٠٤

باب الزيادات ٢٠٥

(كتاب الزكاه)

باب وجوب الزكاه ٢١١

وجوب بعض الانفاقات غير الزكاه ٢١٣

ما يجب فيه الزكاه و كيفيتها ٢١٥

الانصبه التى يؤخذ فيها الزكاه ٢١٨

لا تجب الزكاه فى عروض التجاره ٢٢٠

وجوب النيه عند دفع الزكاه ٢٢٢

ص: ٤٣٩

ذكر من يستحق الزكاه و أقل ما يعطى ٢٢٤

الفرق بين الفقير و المسكين ٢٢٦

دفع الزكاه بغير اذن الامام عند حضوره ٢٢٨

عتق المملوك من مال الزكاه ٢٢٩

من يجب عليه الزكاه ٢٣٠

اعطاء الردىء فى مال الزكاه ٢٣٢

التحذير من الشيطان المانع للصدقه ٢٣٣

وصيه الى جباه الزكاه و الصدقات ٢٣٤

الشهور الهالبيه هى الشهور الشرعيه ٢٣٦

الحث على الانفاق و اعطاء الزكاه ٢٣٨

التحذير من منع الزكاه و حقوق الله تعالى ٢٤٠

باب ذكر الخمس و أحكامه ٢٤٢

تقسيم الخمس على ستة أقسام ٢٤٣

ذو القربى هم بنو هاشم ٢٤٤

الفىء و لمن هو؟ ٢٤٧

باب الأنفال ٢٤٧

الأنفال ما أخذ من دار الحرب ٢٤٩

مال الفىء غير مال الغنيمه ٢٥٠

باب زكاه الفطره ٢٥٢

باب الجزيه ٢٥٤



باب الزیادات ۲۵۷

ص: ۴۴۰

(كتاب الحجّ)

وجوب حجّه الإسلام و عمره الإسلام ٢٤٣

باب فى أنواع الحجّ ٢٤٥

كيفيه حجّ النبىّ صلى الله عليه و آله ٢٤٦

فى التمتع بالعمره الى الحجّ ٢٤٧

تفصيل أفعال الحجّ المتمتع ٢٤٩

الحجّ فى كل عام ٢٧٠

الاحرام بالحجّ فى غير أشهر الحجّ ٢٧٢

الطواف و كيفيته ٢٧٣

السعى بين الصفا و المروه ٢٧٤

الوقوف بعرفات و المشعر ٢٧٧

وجوب الهدى على المتمتع بالعمره الى الحجّ ٢٧٩

الحلق و الطواف ٢٨٠

باب فرض الحجّ و سننه و ما يجرى مجراها ٢٨١

الرفث و الفسوق و الجدال فى الحجّ ٢٨٣

التجاره ضمن أعمال الحجّ ٢٨٤

وجود الزاد و الراحله ٢٨٥

الوقوف بالمشعر ركن من أركان الحجّ ٢٨٦

باب ذكر المناسك و ما يتعلق بها ٢٨٩

تحديد مقام إبراهيم عليه السلام ٢٩٠

بناء إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام البيت ٢٩٢

ص: ٤٤١

ما يحل في حال الاحرام و ما لا يحل ٢٩٣

باب الذبح و الحلق و رمى الجمار ٢٩٤

باب في ذكر أيام التشريق ٢٩٨

باب ما يجب على المحرم اجتنابه ٣٠٢

نهى المحرم من الاخلال و التعدى و التقصير ٣٠٤

حكم الصيد فى الحرم ٣٠٥

ما يجب من الجزاء فى الصيد ٣٠٦

ما يعطى فى جزاء الصيد ٣١١

باب المحصور و المصدود ٣١٦

معنى المحصور و المصدود ٣١٩

باب العمره المفردة ٣٢٠

وجوب العمره كوجوب حجّه الإسلام ٣٢١

باب الزيادات ٣٢٣

(كتاب الجهاد)

فرض الجهاد و من يجب عليه ٣٢٨

باب ذكر المرابطه ٣٣٢

حكم من ليس له نهضه الى الجهاد ٣٣٤

حكم القتال فى الشهر الحرام ٣٣٦

نسخ القتال فى الشهر الحرام ٣٣٨

الآيات التى تحض على القتال ٣٣٩

اصناف الكفار الذين يجب جهادهم ٣٤١

ص: ٤٤٢

أهل الكتاب و غيرهم من الكفار ٣٤٢

فى اعطاء الجزية ٣٤٣

حكم اسرى دار الحرب ٣٤٧

حكم الجهاد فى الشرائع السابقه ٣٤٨

ما أخذ من دار الحرب ٣٥٠

باب المهادنه مع الكفار ٣٥٤

الوفاء بالعقد للمشركين ٣٥٥

الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ٣٥٦

وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ٣٥٧

الوجه فى أن المسلمين خير أمه ٣٦٠

باب أحكام أهل البغى ٣٦٣

حكم المحاربين و السيره فيهم ٣٦٥

كيفية النفى من الأرض ٣٦٧

حكم المرتدين و كيفية حالهم ٣٦٩

المرتد الفطرى و المرتد الملى ٣٧١

باب الزيادات ٣٧٢

(كتاب الديون و الكفالات و الحوالات و الوكالات)

باب احكام الدين ٣٧٧

قضاء الدين و حكم المدين المعسر ٣٨١

باب القرض ٣٨٣

باب قضاء الدين عن الميت ٣٨٤

باب الصلح ٣٨٥

باب الكفالات ٣٨٦

ص: ٤٤٣

باب الحوالات ٣٨٧

باب الوكاله ٣٨٨

الوكاله ثابتة حتى يعلم الخروج منها ٣٩٠

ما يصح فيه التوكيل و ما لا يصح ٣٩١

باب اللقطه و الضاله ٣٩٢

باب الزيادات ٣٩٣

(كتاب الشهادات)

يشترط العلم بما يشهد به الشاهد ٣٩٧

تعديل الشهود و من تقبل شهادته ٣٩٨

في شهاده الرجال و النساء ٣٩٩

العداله في الشهاده ٤٠٠

باب ذكر ما يلزم الشهود ٤٠٢

الامر بالكتابه ٤٠٤

حكم السفیه الجاهل ٤٠٥

في تحمل الشهاده و آدابها ٤٠٨

ما يقع من العقود من دون الاشهاد و ما لا يقع ٤٠٩

الشهاده على الاقرباء و لهم ٤١٠

الفرق بين العموم و المجمعل ٤١٥

باب شهاده من خالف الإسلام ٤١٧

الشهاده على الوصيه ٤٢٠



اليمن هل تجب على كل شاهدين أم لا ٤٢٦

الآيات التي ذكرت فيها الشهادة ٤٢٨

باب الزيادات ٤٢٨

ص: ٤٤٤

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع :: [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

